رسالة دكتوراه

الجمع بالقراءات المتواترة

د. فتحي العبيدي

دار ابن حزم

تقديم كتاب:

« الجمع بالقراءات المتواترة »

للأستاذ الدكتور فتحي بن الشريف العبيدي

بقلم: الأستاذ أسامة بن العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وبعد، فقد مرّ علم القراءات القرآنية كسائر العلوم بمراحل منذ عصر التلقي مرورا بعصر التدوين حتىٰ فترة تشكل الحواضر القرائية وما تلا ذلك من استقرار العمل بمضمن ما تُلقّي، ولقد كانت عادة الصدر الأول أن يفردوا لكل قارئ أو راوٍ ختمة لا يجمعون إليها قراءة أو رواية أخرىٰ، وهكذا حتىٰ الانتهاء من جميع القراءات والروايات، وجرىٰ العمل بذلك إلىٰ أثناء المائة الخامسة للهجرة عصر مكي (ت437هـ/ 1046م) والداني (ت444هـ/ 1052م) والأهوازي (ت446هـ/ 1054م) وابن شريح (ت476هـ/ 1083م) وغيرهم، حين ظهر نمط آخر في عرض القراءات والروايات يقوم علىٰ جمع أكثر من قراءة أو رواية في المجلس الواحد والختمة الواحدة، بشروط وضوابط وكيفيات قعدها الأئمة في مصنفاتهم واشترطوا توفرها حتىٰ لا يقع القارئ في الخلط والتركيب بين القراءات.

والسبب الذي دعا إلىٰ جمع القراءات كما نص عليه الإمام أبو العباس الشقانصي (ت بين 1228-1235هـ/ 1813-1819م) في كتابه الشهب الثواقب هو: استصعاب المتعلمين إفراد كل ختمة برواية من غير جمع رواية إلىٰ أخرىٰ، وشق ذلك عليهم حتىٰ كادوا يتركون تعلم القراءات بذلك لميل أنفسهم إلىٰ الراحة وتقصير زمن العبادة[1]، وأيضا فإن الأحوال تغيرت والأوقات قلّت وذهبت بركتها، فلو أراد طالب أن يفرد لكل راو ختمة علىٰ حدة لأخذ منه ذلك سنين خاصة مع قلة

المشتغلين بهذا الفن المتأهلين لإقراء الطلبة، فللأسباب المذكورة استنبط الأئمة المشهود لهم المقتدىٰ بهم الجمع المذكور بالضوابط والشروط التي اتفقوا عليها، فزاد ذلك من إقبال الناس علىٰ تعلم هذا الفن لما لمسوه من تيسير في تحصيل ما هو فرض كفاية في حقهم، ووسيلة لحفظ القراءات التي نزل بهذا اللسان القرآني، فصار جمع القراءات فرض كفاية لأن الوسيلة تعطي حكم مقصدها، وما لا يتم به الواجب فهو واجب[2].

من هنا كان الرأي الذي عليه الأكابر من الأئمة والعلماء جواز هذا الجمع الذي صار يعرف عند القراء منذ أواسط المائة الخامسة للهجرة.

ورغم ما للموضوع من أهمية، إلا أن مصنفات القدامىٰ لم تتناوله بالقدر الذي يعكس تلك الأهمية، ولعل سبب ذلك يرجع إلىٰ اهتمامهم بالرواية، فأقدم كتاب وصلنا يعتبر ممحضا للجمع بالقراءات هو «ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء»[3] لأبي الحسن القرطبي (ت730هـ/ 1329م) فقد ألفه لما رأىٰ الخطأ قد تسرب إلىٰ القراء المعاصرين له، فوقعوا في الخلط والتركيب وتقطيع الحروف عند الجمع بالروايات، فألف هذا الكتاب لبيان وجه الخطإ وإرشادهم إلىٰ الصواب، ثم تتالت بعده المصنفات، ولكنها لم تحط بجميع زوايا موضوع الجمع بالقراءات واختلفت أغراضها فمنها ما ألف في بيان حكم الجمع[4]، ومنها ما ألف في الرد علىٰ القائلين بجوازه أو بإنكاره[5]، ومنها ما ألف في كيفية الجمع بالقراءات[6]، وغيرها.

وعلىٰ أهمية هذه المصنفات وتنوع أغراضها فإن فصول ومباحث موضوع الجمع بالقراءات ظلت متناثرة غير مجمعة، وظلت العديد من مصطلحاته وضوابطه مبهمة لم يؤلف في جمع شتاتها تأليف.

ومن هذا المنطلق ترجّح لشيخنا وأستاذنا الدكتور فتحي العبيدي حفظه الله تعالىٰ وأمد في أنفاسه أن يطرق هذا الباب لما اختاره موضوعا لرسالة دكتوراه المرحلة الثالثة، وها نحن اليوم نخصص هذه الأسطر للتعريف بهذا المؤلَّف الفريد الذي يعد مرجعا في موضوعه، وهو الموسوم بـ: «**الجمع بالقراءات المتواترة**» للدكتور فتحي بن الشريف العبيدي.

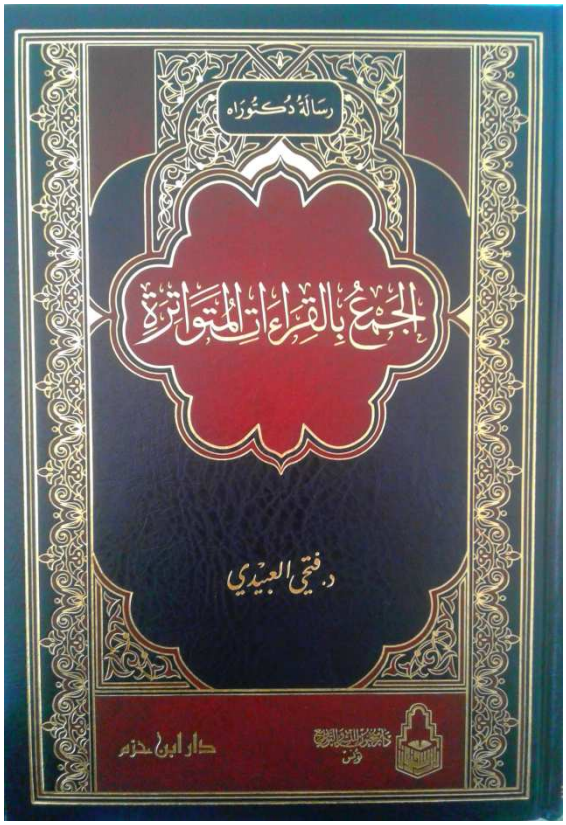

1. التقديم المادي للكتاب:

- عنوان الكتاب: «الجمع بالقراءات المتواترة».

- أصل الكتاب: أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه المرحلة الثالثة اختصاص علوم القرآن الكريم، بإشراف المرحوم الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم، حصل بها المؤلف علىٰ الدرجة العلمية بملاحظة حسن جدا من جامعة الزيتونة بتونس في 26 محرم الحرام 1409هـ، الموافق له 8/ 9/ 1988م.

- نوع الغلاف: مجلد أنيق، وألوان متناسقة: أسود متموج، مع كتابة واضحة باللون الذهبي، وزخرفة متناسقة مركبة من الأصفر والبني الفاتح.

- عدد صفحات الكتاب: يتكون الكتاب من ثلاث وثلاثين وأربعمائة صفحة (433) من الحجم العادي، بمقاس الورقة (24,6 X 17,6) من النوع الناعم الفاخر، واللون الأبيض الناصع.

- الطبعة ومكانها: طبع هذا الكتاب بدار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ: 1427هـ/ 2006م، الطبعة الثانية: 1437هـ/ 2016م.

2. **التقديم المعنوي للكتاب:**

قسّم المؤلف كتابه إلىٰ مقدمة ومدخل وثلاثة أبواب ذيلها بخاتمة وملحق ثم الفهارس المناسبة.

أما المقدمة فعرض فيها الدكتور فتحي حدود الموضوع بدقة، فهو لا يتناول دراسة الجمع بين القراءات بمعنىٰ جمعها في تأليف أو تدوينها، ولا دراسة الجمع بين القراءات عند التعارض فيما بينهما، وإنما قصد دراسة الجمع بين القراءات في ظاهرتين:

أولاهما: الجمع بين القراءات في المجلس الواحد تلاوة.

وثانيهما: الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف.

ثم تحدث عن الأسباب التي دفعته إلىٰ اختيار الموضوع وعد منها ثمانية، والصعوبات التي اعترضته.

وأما المدخل فقسمه إلىٰ أربعة مباحث:

عرّف في الأول منها فن القراءات ومبادئه، وتعرض في الثاني إلىٰ أقسام القراءات القرآنية، فمهد أولا بذكر ضوابط قبول القراءات وأقوال العلماء فيها ثم ثنّىٰ بذكر حكم القراءات العشر وما عداها كالقراءات الأربع الزائدة علىٰ العشر، من أقوال العلماء ومذاهبهم ناسبا كل قول إلىٰ صاحبه، مع توشيحها بأدلتها ومن ثَمّ مناقشتها والترجيح بينها، ثم ثلّث بأقسامها؛ فقسمها إلىٰ خمسة: المتواترة والصحيحة والشاذة والموضوعة والمدرجة، وأما المبحث الثالث فعرف فيه بالقراء العشرة ورواتهم وطرقهم، ثم مناهجهم الأصولية في المبحث الرابع.

وأما الباب الأول فتطرق فيه إلىٰ الجمع بالقراءات تعريفا وتأريخا، وقسمه إلىٰ ثلاثة فصول:

أورد في الأول منها تعريف العلماء للجمع بالقراءات لغة واصطلاحا مع مناقشة كل تعريف وإبداء بعض الملاحظات ثم اقتراح تعريف مع شرحه ومناقشته وتذييله ببعض الأمثلة التي تزيده فهما.

وأما الفصل الثاني فتعرض فيه إلىٰ تاريخ القراءات منذ نشأتها إلىٰ ظهور الجمع بالقراءات

في المجلس الواحد، فحدد أولا الفترة الزمنية المقصودة بالدراسة وهي تمتد علىٰ مدىٰ أربعة قرون تقريبا، ثم شرع في بيان المراحل التي مرت بها القراءات القرآنية منذ تنزل القرآن الكريم مرورا بمرحلة التدوين إلىٰ بروز ظاهرة الجمع بين القراءات.

وخصص الفصل الثالث للحديث عن نشأة الجمع بالقراءات وتطوره والأسباب التي دعت إلىٰ ظهوره، ومن ثَم عرض بعض ما وقف عليه من المراجع المؤلفة في الجمع بالقراءات.

وأما الباب الثاني فخصصه لبيان الحكم الشرعي للجمع بالقراءات وشروطه وآدابه، وقسمه إلىٰ أربعة فصول:

تناول في الفصل الأول الحكم الشرعي للجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة من خلال عرض آراء القائلين جوازه وأدلتهم، وآراء غيرهم من القائلين بمنعه وأدلتهم والرد عليهم.

وخصص الفصل الثاني لبيان شروط الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة، ولخصها في أربعة هي: مراعاة الوقف، ومراعاة الابتداء وحسن الأداء، وعدم التركيب مع شرحها والتمثيل لها.

وأما الفصل الثالث فنص فيه علىٰ الشروط التي وجب توفرها في القارئ الجامع بالقراءات في المجلس الواحد ولخصها في نوعين: الشروط الأخلاقية والسلوكية، كأن يكون مسلما، عاقلا، ثقة، ومأمونا..إلخ والشروط العلمية، من إتقان حفظ القرآن الكريم، والإحاطة بمسائل فن القراءات، وحذق فن التجويد، والضبط، ومعرفة الأصول العامة، وحذق قواعد اللغة العربية وإتقان كيفية الجمع..إلخ

وختم الباب بفصل رابع تحدث فيه عن آداب القارئ والمقرئ في مجلس الجمع بالقراءات.

وأما الباب الثالث فتعرض فيه لكيفية الجمع بالقراءات وأركانه ومراتبه وأقسامه، وقسمه إلىٰ ثلاثة فصول: تحدث في الفصل الأول منها عن كيفية الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة مبينا مذاهب العلماء فيها وهي أربعة: الجمع بالحرف، الجمع بالوقف، الجمع بالآية والجمع بالمذهب المركب من المذهبين، وفيه طريقتان، الطريقة الأولىٰ طريقة الإمام ابن الجزري والطريقة الثانية

طريقة الإمام علي النوري الصفاقسي وهي التي عليها اعتمادنا في القراءة والإقراء في تونس، ثم اقترح المؤلف طريقة –شبه مبتكرة – في الجمع تساعد الطلبة علىٰ التعود علىٰ عملية الجمع قبل أن يتأهلوا للجمع وفق مقتضىٰ المذاهب الأخرىٰ، وقد تلقيناها – بحمد الله– عن المؤلف د. فتحي حين كنا ندرس عليه جمع القراءات القرآنية، كل ذلك مع التمثيل حتىٰ يسهل علىٰ القارئ استيعاب قواعد كل مذهب وطريقة في الجمع.

ثم أورد المؤلف بعض المسائل المتعلقة بكيفية الجمع، من ذلك: ترتيب أوجه القراءات عند الجمع بينها، والأوجه الاختيارية وحكمها عند الجمع بالقراءات وكذلك أركان الجمع بالقراءات وهي ثلاثة:

العطف والاندراج واستيعاب الأوجه، مع شرح كل ركن منها والتمثيل له، وكذا الوجه المقدم أداء وعناية القراء به أثناء الجمع، ثم ختم بذكر مصطلحات قراء تونس في الجمع بالقراءات كـ: الأداء والتركيب والجمع وضم قالون ومد قالون..

وأما الفصل الثاني فتناول فيه مراتب الجمع بالقراءات تعريفا وبيانا لأقوال العلماء في حكم القراءة بالشواذ والجمع بينها وبين القراءات المتواترة، ثم ختم بذكر نماذج من مراتب الجمع بالقراءات المتواترة وأمثلة تطبيقية عليها ومن ذلك جمع الطرق العشر لنافع والتي اشتهرت عند قراء المغرب الأقصىٰ.

وخصص الفصل الثالث لذكر الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف، فقدم وصفا عاما للمصاحف الجامعة للقراءات كمصحف فضل ومصحف أم ملال.. ثم أبرز ظاهرة الجمع بين القراءات في المصاحف القيروانية من خلال رسم بعض النماذج لكيفية الجمع بين القراءات كتابة في هذه المصاحف، قبل أن يبين الحكم الشرعي للجمع بين القراءات كتابة في المصاحف ذاكرا أقوال العلماء في ذلك، ثم ختم بعقد مقارنة بين الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد والجمع بين القراءات كتابة في المصاحف.

وأما الخاتمة فألم فيها إلمامة سريعة بموضوع البحث قبل أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- القـراءة لا تعتـبر قرآنـا إلا إذا كانـت متواترة.
- القراءات الوحيدة التي وصلت إلينا هي القراءات العشر دون سواها.
- أول من ألف في القراءات هو أبوسليمان يحيىٰ بن معمر (ت90هـ/ 708م).
- ظهـر الجمـع بـين القـراءات تـلاوة في المجلس الواحـد وفي الختمـة الواحـدة أثناء القرن الرابع الهجري/ ق10م وفي زمن أقصاه قبيل سنة (381هـ/ 991م).
- الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحـد وفي الختمـة الواحـدة جـائز شرعا، ولا مانع منه إذا توفرت شروطه.
- تركيـب القـراءات في الـتلاوة حـرام إذا أدىٰ إلـىٰ تغييـر المعنـىٰ في كتـاب الله تعالىٰ وإلىٰ اللحن الجلي فيه، ومكروه إذا لم يؤد إلىٰ ما لا تجيزه العربية، ولم يكن ذريعة إلىٰ تحريف القرآن الكريم.
- اقتراح طريقة في الجمع بين القراءات تلاوة.
- التوصـل إلـىٰ وضـع تعريفـات جامعـة مانعـة لجملـة مـن المصـطلحات الفنيـة، وهي علىٰ نوعين:

أولهمـا: تعريفـات لمصـطلحات سـبق تعريفهـا، ولكنهـا مـن تخـل مـن هانـات ونقائص، فجاء تعريفها تجنبا للسلبيات التي وقعت فيها.

و**ثانيهمـا**: تعريفـات لمصـطلحات لـم تُعَـرَّفْ بعـد مثـل العطـف والانـدراج ومرتبة الجمع.

- الكشف عن العديد من الأخطاء العلمية والمنهجيـة في المصـادر والمراجـع المستعملة في البحث، مع إصلاحها.
- الجمـع بـالقراءات تـلاوة في المجلـس الواحـد وفي الختمـة الواحـدة يعتـبر صناعة لها قواعـدها وقوانينهـا، ويمكـن أن نعـدها فنـا مـن الفنـون التـي تـدور في فلـك علـم أشـمل وأعظـم، وهـو علـم القراءات الشريف.

وأما الملحق فشرح فيه المصطلحات الفنية الواردة في الرسالة.

وأما الفهارس فجعلها أحد عشر فهرسا، وهي: للمفردات والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصطلحات الفنية، والمسائل الفقهية، والقوافي، والأعلام، والمذاهب والجماعات، والكتب، والأماكن والمدن والبلدان، والمصادر والمراجع وأخيرا فهرس الموضوعات.

ويظهر من خلال العمل المقدم الجهد الذي بذله د. فتحي العبيدي في العناية بموضوع الجمع بالقراءات القرآنية، فرغم صعوبته الناتجة عن تشعب قضاياه ودقة مسائله وندرة المصنفات التي تناولته بالبحث، فإننا نجد إحاطة من جميع زواياه وإلماما بمختلف متعلقاته، وفق المنهج العلمي والأسلوب الميسّر غير المعقد في عرض المسائل ومناقشة الآراء مناقشة موضوعية بالأدلة التي تعضدها.

والمتأمل في ثنايا الكتاب يلحظ أيضا أنه تضمن عصارة تجربة المؤلِّف في ممارسة طريقة الجمع بالقراءات وفق ما جرىٰ به العمل في القراءة والإقراء في المدرسة التونسية، حيث نجده ينص ويعرف ببعض المصطلحات التي اشتهرت بها هذه المدرسة أثناء الجمع[7]، وبعضها يعرف لأول مرة، والطريقة التي ارتضاها وتناقلها وجرىٰ بها عمل أيمتها في كيفية الجمع وأعني هنا طريقة الإمام علي النوري الصفاقسي (ت1118هـ/ 1706م)، وهي تدخل ضمن المذهب الرابع من مذاهب الجمع، أي الجمع بالمذهب المركب من المذهبين: الجمع بالحرف والجمع بالوقف، وهو ما رواه المؤلِّف عن مشايخه الذين تلقىٰ عنهم وأشهرهم فضيلة الشيخ المقرئ عثمان العياري (ت1419هـ/ 1998م) رحمه الله وجعل الجنة مأواه، وعلىٰ مقتضاها قرأنا وأخذنا عن المؤلف حفظه الله، بل نجده – بعد أن استوىٰ هذا الموضوع في فكره فهما وتواتر تطبيقا- يقترح طريقة خاصة في الجمع[8]، تيسيرا للطلبة علىٰ استيعاب وحسن فهم أسس وقواعد الجمع قبل انتقالهم للطريقة التي جرىٰ بها العمل في الجمع كما مرّ، وقد تلقينا عنه أيضا هذه الطريقة المقترحة –بحمد الله تعالىٰ- وألفيناها معينة للطالب علىٰ التدرب علىٰ

كيفية الجمع.

لقد قدّم د. فتحي العبيدي خدمة للمشتغلين بفن القراءات القرآنية من خلال هذا المؤلَّف الذي صار مرجعا في موضوع الجمع، فلا يستغني عنه متخصص في مجال البحث العلمي وخاصة في فن القراءات، ولا طالب يسعىٰ لفهم واستيعاب وإتقان طرق أهل الأداء في كيفية الجمع بين الروايات والقراءات في المجلس الواحد والختمة الواحدة، فهو بالنسبة له الزاد الذي يتزود به للإحاطة بجوانب الموضوع فهما لمسائله وتطبيقا لقواعده.

فجزىٰ الله بالخيرات أستاذنا د. فتحي العبيدي علىٰ هذه الخدمة الجليلة التي أثرىٰ بها المكتبة القرائية في تونس والعالم الإسلامي.

الهوامش:

1) ر: الشقانصي (أحمد)، الشهب الثواقب، دار الكتب الوطنية، مخ رقم 10202، ج1/ و...

2) ر: المارغني (إبراهيم)، تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين، بهامش كتاب النجوم الطوالع لإبراهيم المارغني، المطبعة التونسية 1345هـ/ 1935م، ص218-220.

3) صدر عن مركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات و البحوث القرائية المتخصصة بتحقيق: عبدالله اكيك، ط1، 1434هـ/ 2013م.

4) كـ: «تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين» لإبراهيم المارغني (ت1349هـ/ 1931م) و«الآيات البينات في حكم جمع القراءات» لأبي بكر الحسيني (من علماء ق14هـ/ 20م).

5) كـ: «عمدة القارئين والمقرئين في الرد علىٰ من أنكر مشروعية الجمع بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين» لأبي العباس الشقانصي (ت بين 1228-1235هـ/ 1813-1819م) وهو في الرد علىٰ القائلين بمنع جمع القراءات في ختمة واحدة.

و«إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحداد» لمحمد سعودي إبراهيم (من علماء

ق14هـ/ 20م) وهو في الرد علىٰ القائلين بجواز جمع القراءات في ختمة واحدة.

6) كـ: «ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء» لأبي الحسن القرطبي (ت730هـ/ 1329م).

7) ر: ص300 من كتاب «الجمع بالقراءات المتواترة».

8) ر: ص283-286 من (م.ن).

رسالة دكتوراه

الجمع بالقراءات المتواترة

د. فتحي العبيدي

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-236-5

ISBN 9953-81-236-5
9 789953 812366

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الجمع بالقراءات المتواترة

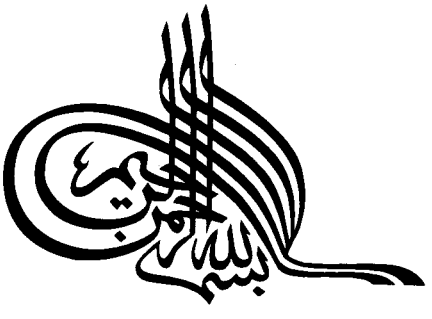

هذا الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه المرحلة الثالثة اختصاص علوم القرآن الكريم، بإشراف المرحوم الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم (ت**1421**هـ/ **2000**م)، حصل بها المؤلف على الدرجة العلمية بملاحظة حسن جداً من جامعة الزيتونة بتونس في **26** محرم الحرام **1409**هـ، الموافق له **1988/9/8**م.

الرموز والإشارات

أ = وجه ورقة مخطوط.

ب = ظهر ورقة مخطوط.

ت = متوفى.

ر = انظر.

ص = صفحة.

ط = طبعة.

د. ت = بدون تاريخ النشر.

م = التاريخ الميلادي.

مخ = مخطوط.

م،ن = المصدر نفسه، أو المرجع نفسه، المستعمل في التعليق السابق.

هـ = التاريخ الهجري.

[ ] = لشرح ما غمض من النصوص المقتبسة، أو التعليق على ما جاء فيها.

. . . / . . . = خط مائل - في الهوامش - يفصل بين الجزء والصفحة من كتاب.

سما = نافع وابن كثير وأبو عمرو (من رموز الشاطبية).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي هداني إلى الصراط المستقيم، وشرفني بخدمة كتابه العزيز، وبالتخصص في علوم دينه القويم، والذي شملني بآلائه الظاهرة والخفية، وأعانني على المساهمة في نشر الثقافة الإسلامية. وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليماً.

وبعد، فإني مدرك صعوبة الموضوع الذي اخترته للدراسة في هذه الرسالة الموسوم بـ: «**الجمع بالقراءات المتواترة**»، وصعوبته ناتجة عن تشعب قضاياه ودقة مسائله. ومما شجعني على اقتراحه ثم الخوض فيه أمران:

أولهما: أنني قطعت ـ بحمد الله تعالى ـ أشواطاً عديدة في دراسة فن القراءات الشريف، دراية ورواية أصولاً وفرشاً إفراداً وجمعاً، ولا زلت أتنعم بمصاحبة قواعده ومخالطة دقائقه.

وثانيهما: توفر أهم شروط الدراسة العلمية، وهي:

إمكانية الكتابة في الموضوع المقترح، وتوفر مصادره ـ رغم كون قسم هام منها مخطوطاً ـ واستعدادي للكتابة وتجاوبي مع الموضوع، وخلو المكتبة من دراسة حوله.

فالأمر الأول ساعدني على المضي في دراسة الموضوع من أوله إلى

آخره، وعلى تذليل الكثير من الصعوبات العلمية فالحمد لله على ذلك. والأمر الثاني جعلني أرتاح إلى أن هذه الدراسة علمية.

وأود تحديد الموضوع بدقة قبل عرض الأسباب التي دفعتني إلى اختياره، فليس المقصود من هذه الرسالة دراسة الجمع بين القراءات بمعنى جمعها في تأليف أو تدوينها، كما فعل بعض العلماء الأوائل الذين كان لهم فضل السبق في تدوين القراءات مثل يحيى بن يعمر **(ت90هـ/ 708م)**، وأبي عبيد القاسم بن سلام **(ت224هـ/ 838م)** وغيرهما.

ولم أقصد كذلك دراسة الجمع بين القراءات عند التعارض فيما بينهما، أي محاولة التوفيق بين ما يبدو بينها من تضارب في الظاهر.

فهذان الأمران ليسا مرادين لي في هذا البحث، وإنما قصدت دراسة الجمع بين القراءات في ظاهرتين:

أولاهما: الجمع بين القراءات في المجلس الواحد تلاوة، بأن يقرأ القارئ وجهاً من أوجه القراءات ويردفه بآخر، وهكذا حتى يُتِمَّ أوجه المرتبة التي اختار القراءة على مقتضاها قبل الشروع في الجمع.

وثانيتهما: الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف، وذلك باستعمال الألوان المتنوعة للتمييز بين القراءات في الكلمة الواحدة المختلف فيها بين القراء، بحيث يجعل السواد لكتابة هيكل الكلمة، ويجعل لكل قراءة لوناً معيناً من الألوان الأخرى، وبهذا يستطيع القارئ أن يقرأ في الكلمة الواحدة ما ورد فيها من قراءات دون أن يخلط قراءة بأخرى، وذلك بتتبع الحركات ذات اللون الموحد.

وبهذا الاعتبار يكون للجمع بين القراءات ـ المراد دراسته ـ وجهان:

وجه متلو ووجه مرسوم، إلا أن الوجه المتلو هو الأهم في هذه الدراسة نظراً لاعتناء علماء القراءات به أكثر من الوجه الثاني لأسباب أذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

وألاحظ أنني جعلت العنوان الذي اخترته للرسالة عاماً «**الجمع**

بالقراءات المتواترة»، وذلك ليشمل كل النواحي والمباحث المطروقة فيها فلم أشأ أن أقيده مثلاً بزيادة لفظة «تلاوة» فيصير: «الجمع بين القراءات تلاوة»، وذلك لأنني أخرج حينئذٍ دراسة الجمع المرسوم، وأنا أرغب في التعرض إليه في بحثي هذا، ولم أعكس الأمر أيضاً لأن الجمع تلاوة هو أساس هذا البحث. . .

وقد قيدت القراءات بوصف التواتر وذلك لإخراج القراءات الشاذة، ذلك لأن الجمع بينها على حدة أو الجمع بينها وبين القراءات المتواترة غير جائزين، وهذا رغم تعرضي لحكم ذلك أثناء البحث ولا ضير في ذلك، لأن معالجتي لمثل هذه المسائل المتعلقة بالقراءات الشاذة عرضية وسريعة.

ولقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ـ الذي لا يخلو من طرافة ـ عدة أسباب أذكرها فيما يلي:

أولاً: الرغبة في المساهمة في إحياء فن القراءات الشريف الذي قل المشتغلون به في هذا العصر، ولا شك أنه من العلوم الشرعية الهامة والواجبة على الكفاية.

ثانياً: عدم وجود دراسة شاملة لنواحي الجمع بالقراءات، سواء عند القدامى أم عند المعاصرين من الدارسين ـ فيما أعلم ـ بالرغم من وجود معلومات مبعثرة هنا وهناك في بطون الكتب، وضمن عناوين مشتتة حول هذا الموضوع، حينئذٍ فالمكتبة القرآنية ـ ومكتبة القراءات بالخصوص ـ مفتقرة إلى مثل هذه الدراسة لتسد بها الثغرة.

وبهذا يمكن تحقيق هدف من أهداف التأليف، وهو جمع أشياء متفرقة.

ثالثاً: لقد تضاربت الآراء وتشعبت المذاهب حول مسألة تحديد المتواتر من القراءات هل هي السبع أم العشر أم غير ذلك، واختلطت السبل في هذا الموضوع الحساس أمام الدارسين، ولذا وجب البحث في هذه المسألة الهامة والنظر في أدلة كل من أدلى بدلوه فيها من العلماء بحثاً ودرساً، ولزم ترجيح ما هو صواب منها.

وأهمية هذه المسألة تتمثل في ثمرة الخلاف حولها، لأن القول بتواتر قراءة أو عدمه مرتبط بجواز تلاوة القرآن بهذه القراءة أو عدم جوازها، فالقارئ الجامع بين القراءات العشر تلاوة مثلاً، لا بد أن يكون معتقداً قرآنية القراءات الثلاث المتممة للعشر قبل أن يجلس في مجلس الجمع بين هذه القراءات، ولا بد أن يكون لديه من الأدلة العلمية ـ على ما ذهب إليه ـ ما يكفي للرد على خصومه، وإكسابه الاقتناع بصحة ما يفعله.

رابعاً: إن دارسي فن القراءات وخاصة المتوسطين منهم، الذين قطعوا أشواطاً لا بأس بها في مخالطة مسائل هذا العلم درساً وتحصيلاً هم في أشد الحاجة إلى الإلمام بمسائل الجمع وقضاياه ـ نظرياً ـ وذلك ليشرعوا في دراسته ـ تطبيقياً ـ بعد ذلك وهم مُهَيَّؤونَ تمام التّهيؤ لإعداد دروسهم ليقرأوا بعد ذلك جمعاً بإحدى المراتب التي وصلوا إليها، وأما ما يجدونه في أوائل ومقدمات الكتب المساعدة على الجمع حول هذا الموضوع فإنه لا يفي بحاجاتهم، ولا يجيب على الكثير من تساؤلاتهم حول طريقة الجمع بشيء من التفصيل والبيان، وحول ما يتعلق بهذا الموضوع بصفة عامة من مسائل ودقائق.

خامساً: إن المطلع على كتب القراءات المعتمدة والمتداولة لا يجد مبحثاً خاصاً بمراتب الجمع بين القراءات، في حين أن دراسة هذا الجانب من جوانب الجمع ضرورية لأنها تجعل الدارس على بينة من أمره عارفاً بكل مرتبة، ضابطاً لحدودها من حيث عدد القراء والرواة، ومميزاً لكل مرتبة عن الأخرى.

وتيسر الإحاطةُ النظريةُ بالمراتب الترقيَ والصعودَ في هذا الميدان في الناحية التطبيقية على أسس متينة، إذ لا يمكن الجمع مثلاً بالقراءات الثلاث المتممة للعشر إلا بعد الجمع بالقراءات السبع وهكذا... فكل مرتبة تعتبر وحدة مستقلة من حيث عدد البدور والرواة والأحكام المتضمنة فيها، لذا لزم طرق هذا المبحث والتعرض فيه إلى تعريف مرتبة الجمع، وإعطاء نماذج وأمثلة تطبيقية على كل مرتبة.

سادساً: بالرغم من أن بعض الباحثين تعرض إلى البحث في ظاهرة الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف فإن هذه المسألة ما زالت محتاجة إلى دراسة وتمحيص.

وهناك ناحية أخرى هامة لم تبحث بعد وهي المقارنة بين الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة والجمع بين القراءات كتابة، وذلك باستقصاء أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق بين هاتين الظاهرتين، وقد قمت بمحاولة في ذلك.

سابعاً: كثير من المسائل والقضايا المتعلقة بالقراءات عموماً وبالجمع خصوصاً ملتبسة وغامضة في أذهان بعض المثقفين والدارسين، ومن ذلك الخلط بين الجمع بالقراءات وتركيبها... ولذا وجب رفع ما فيها من التباس وتجلية ما يكتنفها من غموض.

ثامناً: إن المؤلفات في الجمع بالقراءات تلاوة قليلة بالنسبة لكتب فن القراءات عموماً، وأغلبها لا يزال مخطوطاً، وهي على الجملة مجهولة لدى الكثير من المختصين في فن القراءات فضلاً عن غيرهم من الدارسين والباحثين، ولذا لزم التعريف بها وبمؤلفيها، والإرشاد إلى مواطن وجودها للإفادة منها، وتحقيق المخطوط منها ونشره إن أمكن.

تلك هي أسباب اختيار هذا الموضوع، أما الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث فهي كثيرة، وأخص بالذكر منها صعوبتين:

الأولى: تتمثل في قلة المعلومات حول نشأة الجمع بالقراءات وتطوره، إذ أنني لم أعثر على مبتكر طريقة الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة، وكذلك لم أتمكن من ربط حلقات سلسلة تطور الجمع بين القراءات لأنني لم أجد في المصادر والمراجع التي اطلعت عليها معلومات مضبوطة حول تاريخ الجمع بالقراءات بالنسبة لعدة قرون! وعلى هذا تبقى هذه الحلقات منفصلة لا سبيل إلى ربطها بمثيلاتها إلا في حالة الحصول على معلومات دقيقة وضافية.

والثانية: تتمثل في عدم تمكني من الاطلاع على بعض المخطوطات

التي لها علاقة بالموضوع، رغم الجهود المبذولة للحصول عليها، وأذكر منها خاصة: «الإعلان» للصفراوي (ت636هـ/ 1238م)، و «شرح الطيبة» لزين الدين عبدالدائم الحديدي الأزهري، و «جمع الجوامع» في القراءات لابن خليفة (القرن 10 ـ 11هـ/ 16 ـ 17م).

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب تندرج تحت كل باب منها عدة فصول، وقدمت بين يديها مقدمة ومدخلاً، وذيلتها بخاتمة وملحق.

أما المدخل فقسمته إلى أربعة مباحث، وهي:

أولاً: التعريف بفن القراءات وبمبادئه: ورأيت من الضروري استهلال هذه الرسالة بتعريف فن القراءات، ذلك لأنه لا بد لدارس الجمع بين القراءات من الوقوف عليه حتى يكون تصوره للجمع عموماً مبنياً على أساس علمي متين.

ثانياً: أقسام القراءات القرآنية: وقد ضمنت هذا المبحث تحقيقاً حول تحديد المتواتر من القراءات، وحكم القراءات السبع والقراءات العشر وما عداها، ووجدتني مجبراً على الخوض في ذلك لأن الرسالة مبنية على القراءات العشر المتواترة، ويتعين عليَّ اتخاذ موقف محدد من هذه المسائل.

ومما تظهر فيه علاقة البحث بهذه القضايا تحديد مراتب الجمع بين القراءات، وتحديد عدد القراء الذين سيتم الجمع بين قراءاتهم في الأمثلة التطبيقية المختارة في الرسالة عموماً، وخاصة عند الكلام على كيفية الجمع ومذاهب العلماء فيه.

ثالثاً: القراء العشرة ورواتهم وطرقهم: وقد عرضت فيه أسماء القراء العشرة البدور وعرفت بالرواة عنهم وبطرقهم، وذلك لأن القارئ الجامع مطالب بأن يعرف أسماءهم حتى يمكنه الجمع بين القراءات وهو مستحضر للقراء والرواة الذين سيقرأ بقراءاتهم ورواياتهم.

رابعاً: المناهج الأصولية للقراء العشرة: وجمعت فيه خلاصة لقواعد

القراءات العشر، واقتصرت فيه على ما يكثر دورانه من الأحكام في القرآن الكريم، وذلك لتوقف الجمع بين القراءات على استيعابها.

وأما الباب الأول فهو في تعريف الجمع بالقراءات وتاريخه. وقسمته إلى ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: تعريف الجمع بالقراءات.

الفصل الثاني: تاريخ القراءات منذ نشأتها إلى ظهور الجمع بالقراءات في المجلس الواحد.

الفصل الثالث: نشأة الجمع بالقراءات وتطوره.

وأما الباب الثاني فهو في الحكم الشرعي للجمع بالقراءات وشروطه وآدابه. وقسمته إلى أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: الحكم الشرعي للجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة.

الفصل الثاني: شروط الجمع في المجلس الواحد تلاوة.

الفصل الثالث: شروط القارئ الجامع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة.

الفصل الرابع: آداب القارئ والمقرئ في مجلس الجمع بالقراءات.

وأما الباب الثالث فهو في كيفية الجمع بالقراءات وأركانه ومراتبه وأقسامه. وقسمته إلى ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: كيفية الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة وأركانه.

الفصل الثاني: مراتب الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد.

الفصل الثالث: الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف.

وأما الخاتمة فألممت فيها إلمامة سريعة بالموضوع وبينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وأما الملحق فشرحت فيه المصطلحات الفنية الواردة في الرسالة.

وفي الموضوع لا تزال بعض القضايا والمسائل في حاجة إلى مزيد من التفصيل والتعمق، مثل تاريخ الجمع كتابة وتلاوة، وحسبي أني فتحت فيها باب البحث أمام الدارسين.

وأما المنهج العام الذي سلكته في معالجة موضوعات البحث فهو تقديم المادة العلمية، وإردافها باستنتاجات أو ملاحظات أو مناقشات لبعض الآراء، وفي بعض الأحيان أورد الشواهد على المسائل والأحكام من المنظومات العلمية، وذلك ليسهل على القارئ استيعابها.

وإذا عرضت مسألة فقهية فصلت فيها أقوال الفقهاء والعلماء، وحاولت الانتهاء فيها إلى القول الفصل.

كما حرصت على إعطاء الأمثلة التطبيقية من الآيات القرآنية على كل الأحكام والقواعد التي أوردها، وأشير في هذا المضمار إلى أنني التزمت في كل الرسالة أن أرسم الآيات على مقتضى الرسم العثماني، وذلك لمزيد إفادة القارئ، وأتبع في ذلك رواية قالون عن نافع، وأثناء بيان أوجه القراءات جمعاً أبين كيفية رسم كل قراءة مخالفة لرواية قالون.

كما أنبّه القارئ إلى أنني لا أتعرض عند بيان أوجه القراءات في الأمثلة التطبيقية إلى الأحكام المتفق عليها بين القراء، مثل القلقلة، وصلة هاء الكناية الواقعة بين متحركين... وذلك لأنه من المفروض أن المتصدر لدراسة الجمع بين القراءات محصل لقواعد التجويد، عارف بما اتفق عليه القراء من الأحكام.

وقد اتبعت ـ أثناء البحث والتنقيب وعند التأليف ـ بعض المناهج العلمية، منها المنهج الاستقرائي، ويظهر ذلك مثلاً في تتبع آراء العلماء في حكم القراءات العشر وفي حكم التركيب... والمنهج المقارن، وذلك مثلاً عند المقارنة بين أنواع الجمع بين القراءات، والمقارنة بين الجمع المتلو والجمع المرسوم...

وأما المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث فمنها المخطوط ومنها المطبوع، ويمكن تقسيمها إلى سبعة أقسام، وهي:

أولاً: المصاحف العتيقة المحفوظة في مكتبة مركز الحضارة والفنون الإسلامية بالقيروان (رقادة).

ثانياً: كتب القراءات.

ثالثاً: كتب علوم القرآن والتفسير.

رابعاً: كتب السنة النبوية.

خامساً: كتب أصول الفقه.

سادساً: كتب الفقه.

سابعاً: الكتب العامة، مثل كتب التراجم وكتب الرحلات العلمية ودوائر المعارف والفهارس...

ثامناً: المعاجم اللغوية.

أما المصاحف العتيقة المخطوطة فقد كانت مجال دراستي لظاهرة الجمع بين القراءات كتابة، وهي هامة جداً من الناحية العلمية، وكذلك من النواحي التاريخية والحضارية والفنية.

وأما كتب القراءات فهي الأصل الأول الذي انبنت عليه الرسالة، نظراً لطبيعة موضوعها.

وقد أفدت كثيراً وبالدرجة الأولى من مؤلفات الإمام المحقق ابن الجزري (**ت833هـ/ 1429م**)، وأخص بالذكر منها «النشر» و «المنجد» و «الطيبة»، وقد أعانتني هذه الكتب في جل الرسالة، ويرجع إليها الفضل في استواء أغلب المباحث على سوقها.

كما أفدت من كتاب «عمدة القارئين» ـ المخطوط ـ للشيخ الشقانصي (ت فيما بين **1228 ـ 1235هـ/ 1813 ـ 1819م**)، ووجدت فيه ضالتي فيما يتعلق بالحكم الشرعي للجمع بين القراءات تلاوة، وبالتحديد في تعيين أدلة

القائلين بجواز الجمع، وفي محتوى الردود على القائلين بعدم جوازه. ويعد هذا الكتاب هاماً رغم ما فيه من حشو.

وساعدتني رسالة الشيخ إبراهيم المارغني (ت1349هـ/ 1930م) المسماة «تحفة المقرئين» كثيراً في صياغة موقف المالكية من الجمع بين القراءات تلاوة، وهذه الرسالة على صغر حجمها هامة للغاية، رغم اعتماد مؤلفها كلياً على تصانيف الشيخ الشقانصي المخطوطة في مادتها العلمية.

واعتمدت منظومة القيجاطي (ت723هـ/ 1323م) المخطوطة «التكملة المفيدة» في تصور شروط الجمع بين القراءات تلاوة.

كما أفدت من «نزهة الناظر» رسالة المنجرة (ت1137هـ/ 1724م) المخطوطة خاصة في فهم طريقة الجمع بالحرف.

وأعانتني رسالة علي القرطبي (ت736هـ/ 1335م) المخطوطة «ترتيب الأداء» في التصور الصحيح لعدة مسائل هامة لها علاقة بموضوعات البحث.

واعتمدت أيضاً منظومة الشيخ الزَّفْرِي (القرن 12 ـ 13هـ/ 18 ـ 19م) المخطوطة «قانون الجمع والإرداف» في تحديد أركان الجمع بين القراءات تلاوة.

كما أعانني كتاب «القراءات القرآنية» للفضلي على ضبط مراحل تاريخ القراءات منذ نشأتها إلى ظهور الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة، وهو كتاب طيب على الجملة فيه محاولة جادة لتأريخ القراءات، ولكنه لا يخلو من أخطاء علمية، وقد قمت بتصحيحها خلال الرسالة.

ولا يفوتني ـ عند الكلام على كتب القراءات ـ التنويه بكتاب «القراءات بإفريقية» للدكتورة الفاضلة هند شلبي، الذي وجدت فيه خير معين على تذليل الكثير من الصعوبات في دراسة ظاهرة الجمع بين القراءات في المصاحف العتيقة المخطوطة، ولهذا الكتاب ميزات لا تحصى، وقلما اجتمعت في غيره من الدراسات العلمية الجادة، ومن ذلك حسن عرضه للقضايا المطروحة، ودقة الاستنتاجات التي تنتهي إليها صاحبته فجازاها الله

خيراً، وفي نظري أنه لا غناء لأي باحث في تاريخ القراءات وفي تاريخ علوم القرآن عموماً عن الرجوع إليه.

وأما كتب علوم القرآن فأذكر منها «الإتقان» للسيوطي **(ت911هـ/ 1505م)** و«البرهان» للزركشي **(ت794هـ/ 1391م)**، و«التبيان» للجزائري. وقد أفدت أيما إفادة من كتاب «المحكم في نقط المصاحف» للإمام أبي عمرو الداني **(ت444هـ/ 1052م)** الذي ساهم مساهمة هامة في تجلية الحقائق المتعلقة بظاهرة الجمع بين القراءات في المصاحف، وفي تحديد مفاهيم النقط والشكل، كما وجدت فيه ضالتي فيما يتعلق بالحكم الشرعي للجمع بين القراءات كتابة.

كما اعتمدت كتاب «الأجوبة المدققة» للشيخ الشقانصي ـ وهو مخطوط هام ـ في ضبط أقسام وأنواع القراءات، وفي غير ذلك من مباحث الرسالة.

وأما كتب السنة النبوية فقد كانت مرجعي في الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها.

وأما كتب أصول الفقه فأذكر منها «جمع الجوامع» لابن السبكي **(ت771هـ/ 1369م)** وشروحه وحواشيه، وقد أنار لي هذا الكتاب السبيل في مسألة تحديد المتواتر من القراءات.

وأما كتب الفقه فقد ساعدتني على تقرير الحكم الشرعي للعديد من المسائل، مثل الجمع بين القراءات تلاوة، وتركيب القراءات...

وأما كتب الرحلات العلمية والفهارس فقد أعانتني على تتبع مراحل تاريخ الجمع بين القراءات، وخاصة نشأة وتطور مراتب الجمع.

ومن الكتب التي أفدت منها كثيراً «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النووي **(ت676هـ/ 1277م)**، الذي يرجع إليه الفضل في ضبطي لآداب القارئ والمقرئ في مجلس الجمع بين القراءات تلاوة، وهذا الكتاب هام في موضوعه إذ أن كل من ألف بعد الإمام النووي في آداب القراء كان عالة عليه.

وأما المعاجم اللغوية فساعدتني على تحديد المفاهيم اللغوية لبعض المصطلحات، مثل مفهوم لفظ «قراءة» ولفظ «جمع»...

وألاحظ أن استعمالي لهذه المصادر والمراجع لم يكن على مستوى واحد، فمنها ما لازمته وأفدت منه أكثر، ومنها ما لم آخذ منه سوى بعض الملاحظات.

وأنا بهذا العمل المتواضع لا أدعي الإتيان على كل ما يتعلق بموضوع الجمع بين القراءات من قضايا ومسائل وأحكام وقواعد، أو الإبداع فيما وفقت إليه من نتائج، وإنما هي مجرد محاولة، وأرجو أن ييسر الله تعالى لي أن أتبعها بمحاولات أخرى...

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بفائق عبارات الشكر إلى كل الإخوة الذين مدوا لي يد المساعدة، سواء أفي الناحية العلمية أم في غيرها من النواحي.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني حتى أواصل مسيرتي العلمية التعليمية، إنه سميع مجيب.

فتحي العبيدي

تونس في ٢٧ ذو القعدة ١٤٠٨هـ

الموافق له ١٩٨٨/٧/١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وبعد، فهذه هي الطبعة الأولى من هذا الكتاب الذي أرجو أن ينفع الله به أهل الأداء، والقراء عموماً.

وأنتهز هذه الفرصة للترحم على أستاذي المشرف المرحوم الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم، الذي رعى هذا الموضوع منذ أن كان مجرد فكرة إلى أن استوى على سوقه، رحمه الله وجعل الجنة مأواه، وجازاه عني أوفى الجزاء، وأجزل ثوابه عن خدمة القرآن الكريم والعلم الشرعي الشريف، كما أترحم على شَيْخَيَّ الآخَرَيْن في فني التجويد والقراءات المرحوم الشيخ الأستاذ عثمان العياري **(ت1419هـ/ 1998م)** الذي درست عليه القراءات السبع والعشر دراية ورواية إفراداً وجمعاً، والشيخ الأستاذ المرحوم محمد الهادي بن الحاج **(ت1417هـ/ 1997م)** الذي درست عليه فن التجويد دراية ورواية على مقتضى رواية قالون عن نافع، رحمهما الله تعالى، وجازاهما عني أحسن الجزاء.

والله المسؤول أن يعينني فيما يأتي من بحوث علمية، والحمد لله أولاً وآخراً.

د. فتحي العبيدي

جامعة الزيتونة

تونس في:

21 رجب الأحبّ **1426**هـ

الموافق له **2005/8/26**م.

مدخل لدراسة الجمع بالقراءات

المبحث الأول: التعريف بفن القراءات وبمبادئه

أ ـ مدلولات كلمة «قراءة» لغة واصطلاحاً:

القراءات جمع قراءة. يقال: قرأ الكتاب يقرَأه (بفتح الراء) ويَقْرُؤُهُ (بضم الراء) قرْأً (بإسكان الراء) وقِرَاءَةً وقُرْآناً، فهو مَقْرُوءٌ[1]. وعلى هذا يكون لفظ «قراءة» أحد ثلاثة مصادر للفعل المذكور.

والقراءة في اللغة مصدر سماعي لفعل قرأ[2]. ولقرأ عدة معان، أذكر منها المعاني الخاصة بوقوعه فعلاً لمصدر قراءة، لأن هذا المصدر هو محط نظري في هذا البحث.

إن مدلولات كلمة قراءة في اللغة ما يلي:

1 ـ الإبلاغ: يقال: قرأ فلان عليك السلام يقرأه، أو أقرأك إياه قراءة، أي أبلغك[3].

2 ـ النطق بالمكتوب، أو التلاوة والتلفظ: يقال: قرأ الكتاب يقرأه

---

(1) ر: ابن منظور، لسان العرب (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة): 123/1.

(2) ر: الزرقاني مناهل العرفان (ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه): 412/1.

(3) ر: ابن منظور، م،ن: 125/1.

قراءة، أي تلاه وتلفظ بما كتب فيه[1]. وظاهر من هذا أن لسان القاري يتحرك عند القراءة ـ على هذا المعنى ـ بقطع النظر عن الدرجة التي عليها صوته من ارتفاع أو انخفاض.

3 ـ المطالعة: يقال: قرأ الكتاب يقرأه قراءة، أي ألقى النظر إليه وطالعه[2]. ولا شك أن القراءة ـ على هذا المعنى ـ تكون بغير تحريك للّسان، فلا يصدر من أجل ذلك أي صوت للمطالع.

وأما مدلولات كلمة «قراءة» في الاصطلاح فهي متعددة، وأذكر منها ما يلي:

1 ـ العرض والاستظهار: وهذا معنى عام، سواء أكان العرض عرضاً لأجزاء مفردة من القرآن الكريم في حالة الصلاة، أم في غيرها كالختمة (قراءة القرآن من أوله إلى آخره)[3].

2 ـ قراءة خاصة لكلمة واحدة من القرآن: أو لقسم معين منه[4]، مثل قراءة عاصم[5] لقوله تعالى: ﴿مـٰلِكِ﴾[6] بإثبات الألف مداً[7].

3 ـ قراءة خاصة لكل القرآن: مثل قراءة ابن مسعود[8]، وقراءة

---

(1) ر: أحمد رضا، معجم متن اللغة (دار مكتبة الحياة، بيروت **1379**هـ/ **1960**م): **519/4**. معلوف، المنجد (ط**13**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت **1952**م): **650**.

(2) ر: معلوف، المنجد: **650**.

(3) ر: **5/129**: (H.A.G. Gibb, Encyclopédie de l'Islam, Leyde Paris **1960**).

(4) م، ن.

(5) هو أبو بكر عاصم بن بهدلة الكوفي (ت**127**هـ/ **744**م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية (ط**2**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: (**1400**هـ/ **1980**م): **346/1 ـ 349**.

(6) سورة الفاتحة، الآية: **4**. وانظر ما في هذا الحرف من قراءات في ص: **(40)** هامش: **(5)**.

(7) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة (تحقيق شوقي ضيف، ط**2**، دار المعارف، مصر **1980**م): **104**.

(8) هو عبدالله بن مسعود (ت**32**هـ/ **652**م) أحد كبار علماء الصحابة. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **458/1**، **459**.

الكوفيين[1]. وقد يطلق على القراءة ـ بهذا المعنى ـ أنها حرف، فيقال: حرف نافع[2] مثلاً. فالقراءة بهذا المدلول تعني ما يختص به قارئ دون آخر من قراءة منسوبة إليه في كل حرف من الحروف القرآنية، فمجموع ما روى عنه من كيفيات للقراءة في كل كلمات وأجزاء القرآن يطلق عليه أنه قراءته.

4 ـ ما اتفقت عليه الروايات والطرق عن إمام من أئمة القراءة في حرف من حروف القرآن: وفي هذا الإطار فرق علماء القراءات بين القراءة والرواية والطريق، فالقراءة: هي ما نسب للبدر أي الإمام وأجمعت عليه الرواة والطرق.

والرواية: هي ما نسب للآخذ عن البدر ولو بواسطة، والطريق: هو ما نسب لمن أخذ عن الراوي وإن سفل[3].

وألاحظ هنا أن أحد الباحثين ذكر تعريف القراءة بهذا المعنى، مطلقاً على ما اتفقت عليه الرواة والطرق عن إمام من أئمة القراءة أنه مذهب يذهب إليه هذا الإمام، ويخالف به غيره في النطق بالكتاب العزيز[4].

وفي هذا التعريف مأخذان: **أولهما**: عدم تحرز الكاتب من استعمال لفظة «مذهب» التي توحي بأن القراءة اجتهاد من الأئمة القراء، وقد أكد هذا المعنى بقوله: «مخالفاً به غيره»[5] في حين أنها ليست كذلك، وإنما هي محض نقل بالسند المتصل إلى الحضرة النبوية كما لا يخفى على كل مسلم، ولا شك أن الكاتب لم يقصد المعنى الذي تؤدي إليه العبارة المستعملة في التعريف، ولكن الأحوط اجتناب كل ما يتسبب في تغيير

---

(1) ر: **5/129**: H.A.G. Gibb, Encyclopédie de l'Islam.

(2) هو أبو رويم نافع بن عبدالرحمٰن المدني **(ت169هـ/ 785م)**. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **2/330 ـ 334**.

(3) ر: ابن الجزري، النشر (المكتبة التجارية الكبرى، مصر): **1/199، 200**. الضباع، تقريب النفع (ط مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر **1347هـ**، طبع مع متن الشاطبية): **6**.

(4) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **1/412**.

(5) م،ن.

الحقائق.

وأما نسبة القراءة إلى صاحبها فإنما كانت ـ في نظري ـ لأمرين:

أولهما: اشتهار صاحبها بإقرائها ومداومته على ذلك، وانتهاء إسنادها إليه.

وثانيهما: لتمييز ما ينسب لإمام دون غيره من الحروف، إذ تمثل القراءة وحدة مستقلة من الأحكام والقواعد لا يمكن التفريق بينها وبين غيرها من الوحدات الأخرى إلا باستعمال رمز أو علم أو رقم أو غير ذلك ليكون عنواناً لها، وقد حكم الواقع التاريخي باختيار أسماء الأئمة ليؤدي هذه الوظيفة، ولو فرضنا عدم وقوع ذلك لأمكن اختيار شيء آخر ليقوم بنفس المهمة.

وأما المأخذ الثاني: فهو اقتصار الكاتب على معنى واحد من معاني القراءة في الاصطلاح ـ وهو المعنى الرابع الذي ذكرته ـ دون غيره من المعاني الأخرى، وإذ قد فعل ذلك فالأَوْلَى في رأيي أن يختار المعنى الثاني، وهو قراءة خاصة لكلمة واحدة أو لقسم معين من القرآن، إذ هو الأفضل ليكون تمهيداً مناسباً للتعريف بفن القراءات الذي ذكره هو نفسه بعد أسطر في نفس الصفحة.

5 ـ التلاوة: أي قراءة القرآن متتابعاً كالأوراد والدراسة[1].

6 ـ الأداء: أي قراءة القرآن بحضرة الشيوخ[2].

والملاحظ أنه مع إطلاق القراءة على التلاوة والأداء، فإنها أعمّ منهما، وذلك لشمولها لمدلولات أخرى غيرهما كما تقدم.

---

(1) ر: زكريا الأنصاري، الدقائق المحكمة (طبع بهامش المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية للملا علي القاري، الطبعة الأخيرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. **1367هـ/ 1948م**): **20**.

(2) م، ن.

ب ـ تعريف فن القراءات:

جاء في البرهان للزركشي[1] تعريف للقراءات وهو: «القراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما».

ألاحظ أولاً أن بعض الباحثين أسقط لفظ (كتابة) الواردة في هذا التعريف عند نقله له[2]، ولعله أراد بذلك قصر المختلف فيه من الألفاظ القرآنية على جانب التلاوة دون الكتابة، في حين أنه ليس من اللائق التصرف في التعاريف عند نقلها باللفظ إلا بعد الإشارة إلى ذلك، ولا شك أن الاختلاف في الكتابة يؤذن بالاختلاف في القراءة، فيكون الزركشي بذلك قد أشار لأمرين في نفس الوقت: أولهما أن الاختلاف في الكتابة ناتج عن الاختلاف في القراءة، وثانيهما أن الكتابة هي ركن من أركان القراءة الصحيحة، لأنها لا بد أن تكون موافقة لها لتحظى بالقبول، ولعله يقصد بالاختلاف في الكيفية ما يرجع إلى النطق والتلفظ فيكون بذلك قد صرح بقسيم الكتابة وهو القراءة.

ويظهر من تعريف الزركشي للقراءات أنه جعلها مختصة بالألفاظ القرآنية المختلف فيها بخلاف الحروف المتفق عليها[3]، وهذا مخالف لعرف علماء القراءات الذين يجعلون فن القراءات شاملاً للمتفق عليه والمختلف فيه من الألفاظ القرآنية كما يستنتج من التعاريف الآتية.

ولعل سبب حصر الزركشي للقراءات في المختلف فيه بين القراء، هو أنه عرفها في مقام التفريق بينهما وبين القرآن الكريم.

---

(1) **318/1**. والزركشي هو بدر الدين محمد بن عبدالله (**ت794هـ/ 1392م**). ر: ترجمته عند ابن حجر، الدرر الكامنة (تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة. مصر): **17/4، 18**.

(2) ر: الفضلي، القراءات القرآنية (ط**2**، دار القلم بيروت لبنان، **1980م**): **55**.

(3) م،ن.

أما الإمام ابن الجزري[1] فقد عرف فن القراءات بقوله: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها مَعْزُوًّا لناقله»[2]. وفي هذا التعريف يتجلّى فن القراءات كما هو عند القراء على حقيقته، فهو من العلوم القرآنية التي تعرّف القارئ بكيفية النطق بألفاظ التنزيل، وبالطريقة المثلى لأدائها، سواء اتفق أئمة القراء فيها على صيغة وصوت معيّنين ـ وهذا المعنى مستروح من التعريف المذكور ـ أم اختلفوا في ذلك، مع أنه لا بد من ردّ كل وجه من وجوه القراءات إلى ناقله حتى يعرف حالها من تواتر أو شذوذ، من صحة أو ضعف، وللتمييز بين القراءات.

وقد عرف القسطلاني[3] فن القراءات بقوله: «هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع»[4].

---

(1) هو أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ/ 1429م) ر: ترجمته في: غاية النهاية له: 247/2 ـ 251.

(2) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1400هـ/ 1980م): 3. وقد جاء فيه: «بعزو الناقلة» ولعله تصحيف في النسخة المطبوعة، وقد أثبتنا التعريف بالتصحيح المذكور أعلاه بالرّجوع إلى لطائف الإشارات للقسطلاني حيث نقله هو أيضاً عن ابن الجزري (170/1، تحقيق: عامر السيد عثمان وعبدالصبور شاهين، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ الكتاب السادس والعشرون، القاهرة 1392هـ/ 1972م).

(3) القسطلاني، م،ن. والقسطلاني هو أبو العباس أحمد بن محمد (ت923هـ/ 1517م). ر: ترجمته عند: السخاوي، الضوء اللامع (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان): 103/2، 104.

(4) أورد أحد الباحثين هذا التعريف على أنه تعريف الدمياطي، في حين أنه تعريف القسطلاني (ر: الفضلي، القراءات القرآنية: 55)، وقد أحال على الإتحاف (ص: 5)، وقد جاء في أوله عند كلام المؤلف على مصطلحه فيه أن مراده بالأصل هو اللطائف للقسطلاني، حينئذ فقد أخذ الدمياطي هذا التعريف عن القسطلاني، وإن كان تصرف فيه تصرفاً خفيفاً لا يخفي نسبة التعريف المذكور للقسطلاني. وقد بنى هذا الباحث على ذلك نتيجة خاطئة، وهي قوله باشتراط الدمياطي في القراءة النقل والسماع (الفضلي، م،ن: 56)، في حين أن القسطلاني هو الذي اشترط ذلك، وما الدمياطي إلا ناقل عنه.

وألاحظ في تعريف القسطلاني لفن القراءات أنه قد صرح بما لمّح إليه ابن الجزري، وذلك بتوسيعه لدائرة هذا العلم حتى تشمل المتفق عليه من أحكام التلاوة وللمختلف فيه منها بدون تفريق بينهما.

وقد فصّل هذا التعريف ما أجمله تعريف ابن الجزري في خصوص الأداء، فقد أعطى أمثلة لمجال اختلاف القراء واتفاقهم.

كما وضع القسطلاني إصبعه على أمر هام في القراءات وهو السماع، ذلك لأن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، ولا يجوز لمن يسمع حرفاً أن يقرأه إلا بعد تعلّم كيفيّة نطقه وإلا لوقع في خلط كثير وأخطاء فاحشة، فالتلقي والمشافهة من السمات البارزة في هذا الفن.

ويعتبر أحد الباحثين[1] أن زكريا الأنصاري[2] قد عرّف القراءات فيما نقله عنه التَّهَانَوِي[3] بقوله: «القراءة... هي عند القراء: أن يَقْرَأَ القرآنَ، سواء كانت القراءة تلاوة بأن يقرأ متتابعاً، أو أداء بأن يأخذ من المشايخ ويقرأ».

كما يعتبر أن هذا التعريف شرط شرطاً في القراءة وهو: «تطبيق المنقول أو المسموع على القرآن الكريم تلاوة وأداء»[4].

وفي رأيي أن هذا التعريف الذي ذكره التهانوي في هذا الموضع[5] ـ مُسْتَرْوِحاً إياه من تفريق زكريا الأنصاري بين القراءة والأداء والتلاوة ـ[6]

---

(1) ر: الفضلي، م،ن.

(2) هو أبو يحيى زكريا بن محمد (ت926هـ/ 1519م) ر: ترجمته عند: الشوكاني، البدر الطالع (ط1، مطبعة السعادة مصر. سنة 1348هـ): 252/1، 253.

(3) ر: كشاف اصطلاحات الفنون (المكتبة الإسلامية ـ خياط ـ بيروت): 1158/5، والتهانوي هو محمد بن علي الفاروقي (القرن 12هـ/ 18م). ر: ترجمته عند: البغدادي، هدية العارفين (دار الفكر، 1402هـ/ 1982م): 326/2.

(4) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: 56.

(5) عرف التهانوي فن القراءات في موضع آخر من كشافه بقوله: « ...علم القراءة وهو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن...» (ر: 27/1).

(6) ر: الدقائق المحكمة: 20.

وتابعه عليه هذا الباحث، عام جداً ليس فيه من التفصيل ما يوقف الدارس على حقيقة القراءة كعلم، وهو بيان لمدلولين من مدلولات لفظ «قراءة» عموماً ـ التلاوة والأداء ـ وهما مظهران من مظاهر ومراتب القراءة، حيث روعي في التعريف العام المذكور التمثيل بهما للدلالة على اختلاف الأحوال الظاهرية للقراءة، دون الخوض في ماهيتها وحقيقتها، فإطلاق لفظ القراءة على قراءة القرآن صحيح، سواء أكانت هذه القراءة تلاوة أم أداء أم غيرهما مما يصلح إطلاق القراءة عليه، وهذا مقصود زكريا الأنصاري من كلامه، فالقراءة تطلق على التلاوة والأداء، وهي أعم منهما[1]، فهو لم يقصد وضع تعريف للقراءة ابتداء، بل قصد التفريق بينها وبين التلاوة والأداء.

وأما اعتباره تضمّن التعريف المذكور لشرط آخر، فهو غير سليم لأن تطبيق المنقول أو المسموع على القرآن الكريم ليس شيئاً آخر خارجاً عن ماهية فن القراءات، فهو حاصل ضرورة دون اشتراطه.

وأخلص بعد ذكر هذه التعارف لأشهر علماء القرآن وأئمة القراءات إلى تعريف لفن القراءات، حاولت أن يكون جامعاً مانعاً، وهو: «فنّ يُعْرَفُ به كيفية النطق بكلمات القرآن بواسطة التلقي والمشافهة، حسبما نقله القراء واتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، مع ردّ كل وجه لناقله».

واستعمالي لكلمة «فن» مقصود، وقد عدلت عن استعمال لفظة «علم» لأن القراءات تشمل ناحيتين: الناحية النظرية والناحية التطبيقية، فهي ليست من العلوم التجريدية، وإنما هي فن اجتمعت فيه الدراية والرواية.

ج ـ مبادئ فن القراءات:

إن لكل علم مبادئ عشرة، ينبغي لكل شارع فيه أن يكون مطلعاً عليها، وهذه المبادئ نظمها بعضهم في قوله: [الرجز]

«إن مبادئ كل فن عشرهْ الحد، والموضوع، ثم الثمرهْ

---

(1) م، ن.

وفضله، ونسبة، والواضع والاسم، الاستمداد، حكم الشارع
مسائل، والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا»[1]

أما حد فن القراءات فقد تقدم ذكره.

وأما موضوعه، فهو كلمات القرآن الكريم من حيث أحوال وكيفيات النطق بها، وطرق أدائها.

وأما ثمرته وفائدته فتتجلى في أمور ثلاثة:

أولها: صيانة القرآن الكريم عن التحريف، واجتناب الوقوف في اللحن عند التلفظ بالكلمات القرآنية، سواء أكان هذا اللحن جلياً أم خفياً.

ثانيها: العلم بوجوه القراءات الواردة عن النبي ﷺ عن رب العالمين.

ثالثها: التمييز بين ما تجوز القراءة به وما لا تجوز القراءة به.

وفضله، أنه من أشرف العلوم لما له من صلة قوية بالكتاب العزيز.

ونسبته إلى غيره من العلوم، الاختلاف والتباين، فهو علم مستقل بنفسه من حيث الأبواب والقواعد والمسائل، إلا أننا يمكن أن نصنفه من جملة العلوم المنتسبة إلى القرآن الكريم، ولا شك أنه يأتي في مقدمتها في الترتيب.

وأما واضعه فأئمة القراءات، وقيل: أبو عمر حفص بن عمر الدوري[2]، وهو الراوي الأول ـ في الترتيب ـ عن أبي عمرو البصري[3]، والراوي الثاني أيضاً ـ في الترتيب ـ عن علي بن حمزة الكسائي[4].

---

(1) ر: دحلان، شرح الآجرومية (ط الحلبي، مصر، **1343هـ**): **2**.

(2) **(ت246هـ/ 860م)**. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/255 ـ 257**.

(3) هو زبان بن العلاء **(ت154هـ/ 770م)**. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/288 ـ 292**.

(4) **(ت189هـ/ 804م)**. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/535 ـ 540**.

واسمه فن القراءات، والقراءات جمع قراءة، وقد تقدم شرحها وبسط القول في معانيها.

وأما استمداده، فمن مجموع النقول الواردة عن أئمة القراءات عن الرسول ﷺ، وثبتت صحتها.

وحكم الشارع فيه، أنه من العلوم الواجب تعلمها وتعليمها على الكفاية، بحيث إذا قام به البعض من المسلمين سقط الطلب عن بقيتهم.

ومسائله، هي قواعده الكلية كقولهم: كل راء مفتوحة أو مضمومة وقعت بعد كسرة أصلية أو ياء ساكنة يرققها ورش[1]، وهكذا...[2].

❋ ❋ ❋

۞ المبحث الثاني: أقسام القراءات القرآنية

أ ـ ضابط قبول القراءات[3]:

وضع العلماء ضابطاً لقبول القراءات واعتبارها صحيحة دون غيرها، فقالوا: إن كل قراءة صح سندها وكانت مطابقة لرسم أحد المصاحف العثمانية ووافقت اللغة العربية، فهي قراءة صحيحة مقبولة لا يجوز لأي كان أن يردها أو أن ينكرها، وحينئذٍ فلا شك أنها من الأحرف السبعة التي نزل

---

(1) هو عثمان بن سعيد المصري (ت197هـ/ 812م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/502، 503.

(2) ر: مبادىء فن القراءات عند: البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر (طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، 1359هـ): 5؛ الضباع، تقريب النفع: 3؛ القاضي، البدور الزاهرة (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1401هـ/ 1981م): 7.

(3) ألاحظ أن سبب البحث في ضابط قبول القراءات، هو أن جل أقسام القراءات مبني عليه، فحسن تقديمه على الكلام في أقسام القراءات وأنواعها.

عليها القرآن، فإن اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة وصفت هذه القراءة بأنها شاذة أو ضعيفة أو باطلة[1].

وقد نظم الإمام ابن الجزري[2] هذا الضابط فقال: [الرجز]

«فكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآنُ ... فهذه الثلاثة الأركانُ
وحيثما يختل ركن أثبتِ ... شذوذه لو أنه في السبعةِ»

والذي دعا العلماء لوضع هذا الضابط، هو كثرة الاختلاف بين القراء وفشوّ قلة الضبط لديهم، وذلك في العصور التالية للعهود التي تفرغ فيها أئمة الأمصار الخمسة (مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، والشام) لخدمة القراءة والتخصص فيها، فلما صار الأمر إلى هذا الحد، وأوشك الصواب أن يلتبس بالخطأ فيما يروى من قراءات، قام العلماء النقاد والمحققون بواجبهم تجاه هذه المعضلة، واجتهدوا في جمع الحروف والقراءات، وعمدوا إلى تمحيصها في ضوء الموازين العلمية النقدية، وتوصلوا إلى وضع هذا الضابط حتى يتميز صحيح القراءات من سقيمها[3].

وأعود بعد ذكر سبب نشأة الضابط المذكور إلى الكلام على كل ركن من أركان القراءة المقبولة بشيء من البيان والتفصيل.

أما الركن الأول، وهو صحة السند، فالمراد به أن تكون القراءة منقولة

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 9/1؛ أبو شامة، المرشد الوجيز (تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت 1395هـ/ 1975م): 171؛ مكي بن أبي طالب، الإبانة (تحقيق د. محيي الدين رمضان، ط1، دار المأمون للتراث دمشق، بيروت 1399هـ/ 1979م): 39. وألاحظ أنني لا أحيل - فيما يأتي - إلا على هذه الطبعة من «الإبانة»، وإذا أحلت على غيرها فإني أنبه على ذلك.

(2) ر: طيبة النشر (مطبوعة ضمن مجموع «إتحاف البررة بالمتون العشرة»، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1354هـ/ 1935م): 169.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: 8/1، 9.

من قِبَل قراء عدول ثقات، بالسند المتصل إلى الرسول ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة[1].

وقد اختلف العلماء في هذا الركن على ثلاثة آراء: أولها اشتراط التواتر في السند، وثانيها الاكتفاء بصحة السند مع الاستفاضة، وثالثها اشتراط شروط أخرى مع صحة السند.

أما الرأي الأول: فهو منسوب للأصوليين وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة والمحدثين وجمهور القراء[2]. وحجتهم في ذلك أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما روي عن طريق الآحاد لا يصح اعتباره قرآناً[3].

وأما الرأي الثاني: فهو رأي مكي بن أبي طالب[4]. وقد نص بعض الباحثين على اعتباره من القائلين بهذا الرأي، أي من الذين يشترطون الاستفاضة مع صحة السند[5]، وهذا صحيح، وهو مستنتج من كلامه حول ركن الإسناد: «أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ... ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد»[6].

وأما الرأي الثالث: فهو رأي الإمام ابن الجزري، وهو لا يرى أن مطلق الصحة في سند القراءة كافية لثبوت القرآنية، وإنما يشترط مع ذلك ثلاثة شروط:

---

(1) م،ن: **13/1**، ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **422/1**، مكي بن أبي طالب، الإبانة: **39**.

(2) ر: النوري، غيث النفع (مطبوع على هامش سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ط3، بمراجعة الشيخ علي محمد الضباع، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر **1375**هـ/ **1955**م): **17**، النويري، شرح الطيبة (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: **10780**): **14/1**ب.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **13/1**.

(4) ر: الإبانة: **39**. وانظر ترجمة مكي بن أبي طالب (ت**437**هـ/ **1045**م) عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **309/2**، **310**.

(5) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: **50**. قابة، القراءات القرآنية (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، **1999**م): **161 ـ 163**.

(6) ر: الإبانة: **39**.

أولها: أن تكون هذه القراءة مشهورة عند علماء القراءات الضابطين، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً بالاستفاضة.

ثانيها: أن لا تكون هذه القراءة معدودة عند أهل الأداء مما وقع فيه الخطأ.

ثالثها: أن لا تكون هذه القراءة مما شذ به بعض القراء عن جمهورهم[1].

فالقراءة إذا تحقق فيها توفر هذه الشروط فإنها تُلْحَقُ بالقراءة المتواترة وتُعْطَى حكمها وإن لم تصل إلى درجتها، وتُعَدُّ حينئذٍ من المقطوع به أنه مما نزل على النبيّ ﷺ من الأحرف السبعة[2].

وألاحظ هنا أن الإمام ابن الجزري كان يقول باشتراط التواتر في أول أمره، ولكنه عدل عنه بعد ذلك لما تبين له عدم وجاهته، وقد اختلط هذا الأمر على عدد من الباحثين حيث اعتبر بعضهم أن ابن الجزري متناقض[3] في حين أخذ له بعضهم الآخر بالقول الأول ـ عن غير وعي ـ رغم عدوله عنه[4]، ولم يسلم من هذا الخلط كذلك الشيخ علي النوري[5] ـ رغم ضبطه وتحقيقه ـ حيث اعتبر أن ابن الجزري تابع مكي بن أبي طالب على قوله بالاكتفاء في ركن الإسناد بالصحة فقط وذلك في «طيبته» و«نشره»، وسيأتي ما يُجَلِّي الأمرَ على حقيقته في هذه المسألة. جاء في «منجد المقرئين» لابن الجزري قوله: « . . .كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **13/1**.

(2) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **16**.

(3) ر: إسماعيل، القراءات أحكامها ومصدرها (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ حلب ـ بيروت **1406**هـ/ **1986**م): **79**.

(4) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **422/1**، الفضلي، القراءات القرآنية: **57**.

(5) ر: غيث النفع: **17**. وانظر ترجمة علي النوري (ت**1118**هـ/ **1706**م) عند: حسين خوجة، ذيل البشائر (تحقيق الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب **1395**هـ/ **1975**م): **127 ـ 129**.

العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها، هذا القراءة المقطوع بها»[1].

ظاهر من هذا القول أن ابن الجزري يشترط التواتر مع الركنين الآخرين، وقد ألف كتابه «المنجد» المذكور سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة[2]، وبعد قرابة تسع وعشرين سنة ألف كتابيه: «النشر في القراءات العشر»، وانتهى منه في شهر ذي الحجة من سنع تسع وتسعين وسبعمائة للهجرة[3]، و«طيبة النشر في القراءات العشر»، وانتهى من نظمها في شهر شعبان من نفس السنة[4]. «فالنشر» متأخر في إتمام تأليفه عن «الطيبة»، والفارق بينهما ثلاثة أشهر، وعلى هذا يكون كتابه «النشر» آخر التآليف الثلاثة المذكورة تصنيفاً، فالعبرة بما جاء فيه من الآراء دون غيره منها.

ولقد صرح الإمام ابن الجزري[5] بعدوله عن قوله باشتراط التواتر حيث يقول: «ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده»، فهو لم يقع في تناقض وإنما قال برأي ثم رجع عنه، وإنما نعتبر ما صدر منه تناقضاً إن وجدنا كلا القولين دون تنصيصه على العدول عن أحدهما.

ولم يتابع ابن الجزري مكي بن أبي طالب في قوله بالاكتفاء بصحة السند مع الاستفاضة فقط في الركن الأول من أركان الضابط الثلاثة، وإنما اشترط مع ذلك الشروط المتقدم ذكرها.

وقد ذكر أحد الباحثين أن القراء لم يشترطوا التواتر، واكتفوا في ضابط القراءة المشهورة بصحة الإسناد[6]، وهذا غير صحيح لأن القراء لم يتفقوا على ذلك، وإنما هم على ثلاثة أقسام:

الفريق الأول: وهو الجمهور منهم، ويرى اشتراط التواتر.

---

(1) ص: **15**.

(2) ر: منجد المقرئين: **78**.

(3) ر: النشر: **469/1**.

(4) ر: طيبة النشر: **262**.

(5) ر: النشر: **13/1**.

(6) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **427/1**.

والفريق الثاني: ويمثله مكي بن أبي طالب ومن وافقه، وهو لا يشترط التواتر بل يكتفي بصحة السند مع الاستفاضة.

والفريق الثالث: ويمثله الإمام ابن الجزري ومن تابعه، ويشترط شروطاً معينة مع صحة السند لقبول القراءة كما سبق بيانه.

ويدمج بعض الباحثين أبا شامة[1] ضمن القائلين بالرأي الثاني[2] وهذا صحيح منه، هذا مع ملاحظة أن ابن الجزري نقل عنه من «المرشد الوجيز»[3]، وأحال هذا الباحث على ابن الجزري بدوره[4] هذا مع أن أبا شامة لم يشترط الاستفاضة في ركن صحة السند المنتظم ضمن الضابط المذكور فقط، وإنما اشترط الاستفاضة أيضاً بالنسبة لما اجتمعت على نقله الرواة والطرق عن القراء السبعة، فرأيه هنا[5] في خصوص القراءات السبع، ورأيه هناك[6] في مطلق القراءات التي توزن بميزان الضابط المذكور، وسيأتي مزيد البسط لرأي أبي شامة هذا ومناقشته عند الكلام على آراء العلماء في القراءات السبع. والباحث المذكور اقتصر على الإحالة على موضع واحد من كتاب أبي شامة إلا أن الصواب أن يُحَالَ على الموضع الآخر من «المرشد الوجيز» لأبي شامة[7] الذي صرح فيه باكتفائه في القراءة الصحيحة بالاستفاضة مع النقل الصحيح الثابت بالآحاد، مع توفر الشرطين الآخرين.

وبعد بسط آراء العلماء في ركن صحة السند، أريد مناقشة كل رأي فيه، محاولاً الانتهاء إلى الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(1) هو شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي **(ت665هـ/ 1266م)**. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **365/1، 366.**

(2) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: **50.**

(3) ر، ص: **176، 177.**

(4) ر: النشر: **13/1.**

(5) ر، ص: **177.**

(6) ر، ص: **171.**

(7) م،ن.

أما الرأي الأول القائل باشتراط التواتر في السند، فهو رغم صدوره عن جمهور العلماء إلا أنه لا يصمد أمام النقد الموجه إليه، ذلك لأن التواتر في صورة ثبوته فإنه لا يحتاج إلى الركنين الآخرين من أركان الضابط المذكور، لأن القراءة إذا تواتر نقلها عن الرسول ﷺ وجب علينا قبولها، وقطعنا بكونها قرآناً ـ وهذا باتفاق العلماء ـ وذلك سواء أوافقت هذه القراءة الرسم أم خالفته[1].

وأوافق أصحاب هذا الرأي على قولهم: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، أما قولهم: إن ما روي عن طريق الآحاد فهو لا يعتبر قرآناً فصحيح إن أرادوا بالآحاد مطلق الآحاد، أي ما روي غير مُعَضَّدٍ بشهرة واستفاضة وفيه شذوذ وغلط، أما ما كان على عكس ذلك فما هو وجه ردّه؟.

فالقراءة المتواترة إذن في غِنًى عن الشروط الثلاثة المذكورة في ضابط قبول القراءات، ولكن لقائل أن يقول: فما هي علة وضعها حينئذٍ؟.

والجواب على ذلك: أن هذا الضابط إنما وضعه العلماء لتمييز المردود من المقبول من القراءات، وذلك باستثناء القراءات المتواترة لأنها قرآن، وهل توضع شروط لقبول القرآن؟!.

فالتواتر هو الذي يجعل القراءة حجة في اللغة العربية، تفوق من حيث الأهمية والحجية ما يروى من شعر العرب ويعتمد كشواهد على القواعد اللغوية، والتواتر أيضاً يجعل القراءة زاهدة في الاعتضاد بموافقة رسم المصاحف العثمانية[2]، وهذا ما نفسر به وجود قراءات متواترة تجوز القراءة بها اليوم، وهي مخالفة لرسم كل المصاحف العثمانية، من ذلك

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **13/1**، ابن لب، فتح الباب (رسالة مطبوعة ضمن «المعيار» للونشريسي **(76/12 ـ 147)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت **1401**هـ/ **1981**م): **78/12**.

(2) ر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر، **1984**م): **53/1**.

قراءة ابن كثير المكي[1] وأبي عمرو البصري والكسائي ورويس[2] عن يعقوب[3] لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[4] بظاء مشالة[5]، وهذه الكلمة مكتوبة في كل المصاحف العثمانية بالضاد الساقطة[6]، ومثل قراءة ابن عامر الشامي[7] وحفص[8] عن عاصم بإثبات الألف مع فتح القاف واللام ﴿قَالَ﴾[9] في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُم﴾[10]، وقراءة حفص عن عاصم أيضاً بإثبات الألف وفتح القاف واللام ﴿قَالَ﴾[11] في

---

(1) هو عبدالله بن كثير المكي (ت120هـ/ 737م). وترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/443 ـ 445.

(2) هو محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري (ت238هـ/ 852م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/234، 235.

(3) هو يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت205هـ/ 820م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/386 ـ 389.

(4) سورة التكوير، الآية: 24.

(5) ر: القاضي، البدور الزاهرة: 338.

(6) ر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/53.

(7) هو عبدالله بن عامر اليَحْصُبِي (ت118هـ/ 736م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/423 ـ 425.

(8) هو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي (ت180هـ/ 796م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/254، 255.

(9) وأما الباقون من القراء العشرة ـ وهم: نافع، والمكي، والبصري، وشعبة عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر ـ فيقرأون بسقوط الألف وضم القاف وإسكان اللام (قُلْ). (ر: محيسن، المهذب. ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1389هـ/ 1978م): 2/218.

(10) سورة الزخرف، الآية: 24. وألاحظ هنا أن أبا جعفر يقرأ ﴿جِئْنَاكُمْ﴾ بنون مفتوحة عوضاً عن التاء المضمومة وألف بعدها، وأما الباقون من القراء العشرة وهم: نافع، والمكي، والبصري، والشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر ـ فيقرأون بتاء مضمومة ﴿جِئْتُكُمْ﴾. (ر: محيسن، المهذب: 2/218).

(11) وأما الباقون من القراء العشرة ـ وهم: نافع، والمكي، والبصري، والشامي، وشعبة عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر ـ فيقرأون بسقوط الألف وضم القاف وإسكان اللام ﴿قُلْ﴾. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: 213).

قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[1]، في حين أن المصاحف متفقة على سقوط الألف[2].

وبهذا يبدو ضعف القول بأن اشتراط الركنين الآخرين مع التواتر إنما أُرِيدَ به الوقاية من أن يدخل ضمن القراءات ما ليس منها[3].

فالقراءة المتواترة ليست في حاجة إلى مُعَضِّدَاتٍ تقيها الشوائب، وتُبْعِدُ عنها شبح الفوضى والاختلاط بالقراءات الضعيفة والمتروكة، فهي قرآن والقرآن محفوظ قد تكفل الله تعالى بحفظه، وهو أقوى من كل التيارات المشككة والدعاوي الباطلة.

إن القراءات الأخرى التي لم تحظ بما حظيت به القراءة المتواترة من قطعية ثبوت، هي التي في حاجة إلى اشتراط شروط كثيرة حتى تقف أمام زحف الموضوعات وتأمن شر الأباطيل، وحتى تكون عمدة مقبولة.

وأما الرأي الثاني، القائل إن صحة السند مع الاستفاضة كافية لاعتبار القراءة صحيحة فهو مقبول إن قصد بهذه الاستفاضة أن يكون عدد القراء الرواة مقارباً للعدد المشترط في التواتر، وأما القول إن صحة السند دون استفاضة كافية لاعتبار القراءة قرآناً، فأوافق النويري[4] والشيخ علي النوري[5] في اعتباره قولاً حادثاً مخالفاً لإجماع المتقدمين، وذلك لعلتين:

أولاهما: أن فتح هذا الباب يؤدي إلى تسوية أخبار آحاد ليست من

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: **112**. ونلاحظ أن أبا جعفر يقرأ بضم باء ﴿رَبُّ﴾، والباقون من القراء العشرة ـ وهم: نافع، والمكي، والبصري، والشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر ـ يقرأون بكسرها ﴿رَبِّ﴾. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: **213**).

(2) ر: ابن لب، فتح الباب: **120/12**.

(3) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: **48، 50**.

(4) ر: شرح الطيبة: **14/1ب**. والنويري هو أبو القاسم محمد بن محمد (**ت857هـ/ 1453م**)، ر: ترجمته عند: ابن العماد، شذرات الذهب (مكتبة القدسي، مصر **1351هـ**): **292/7**.

(5) ر: غيث النفع: **17**.

القرآن بالقرآن الكريم[1]، وقد تقدم بيانُ أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر أو بأمر مشابه له وفي قوته.

ثانيتهما: سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أمام قراءة القرآن بحروف ليس لها سندٌ أصلاً ـ كما وقع ذلك فعلاً ـ وفي هذا حِفْظٌ للكتاب العزيز من التحريف، وصَدٌّ لأصحاب الأهواء عن العبث به[2]. على أن هذا النوع من القراءة، أي قراءة الآحاد التي توفرت فيها الشروط الثلاثة: صحة السند والموافقة للرسم العثماني وللعربية يُقْبَلُ باعتباره خبراً شرعياً، فهو بمنزلة الحديث الصحيح[3]، ولكن لا يُقْرَأُ به على أنه قرآن.

وأما الرأي الثالث، القائل بعدم اشتراط التواتر وبالاكتفاء بصحة السند مع شروطه الثلاثة التي نص عليها الإمام ابن الجزري، فهو رأي وجيه لأنه أسلم الآراء المذكورة من النقد، ذلك لأن القراءة المتواترة لا تحتاج إلى الشروط الثلاثة المذكورة في ضابط قبول القراءات لأنها قرآن، ولا شك أن القرآن مقبول دون شروط. فإن توفرت الأركان الثلاثة في قراءة فهي صحيحة مقبولة، وتُلْحَقُ بالقراءات المتواترة في صورة استفاضتها وانتفاء الخطأ والشذوذ عنها.

وأما الركن الثاني من أركان ضابط قبول القراءات، وهو موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية، فمعنى ذلك أن تكون هذه القراءة ثابتة ولو في واحد من هذه المصاحف ولا يشترط أن تكون ثابتة فيها كلها[4]، كقراءة ابن عامر الشامي: ﴿**قَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً**﴾[5] بدون واو[6] فذلك ثابت في

---

(1) م، ن.

(2) ر: النويري، شرح الطيبة: **14/1ب.**

(3) ر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: **53/1.**

(4) ر: ابن الجزري، النشر: **11/1.**

(5) سورة البقرة، الآية: **116.**

(6) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **169.** والملاحظ أن القراءة بإثبات الواو هي قراءة نافع، والمكي، والبصري، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: **39**).

المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير المكي: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ﴾[1] بزيادة: ﴿من﴾[2] فإن ذلك ثابت في المصحف المكي[3].

وموافقة الرسم على نوعين: صريحة وغير صريحة، أما الصريحة فتقدمت أمثلتها أعلاه، وأما غير الصريحة أي الموافقة التقديرية فنحو ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[4] فقد كتب بغير ألف في جميع المصاحف العثمانية، فقراءة الإثبات ﴿مَٰلِكِ﴾ محتملة تقديراً[5].

وأما الركن الثالث من أركان الضابط المذكور، وهو موافقة العربية، فالمراد به أن تكون القراءة موافقة لوجه من وجوه النحو، أو لقاعدة من قواعد اللغة العربية، وذلك سواء أكانت هذه الوجوه أو هذه القواعد مجمعاً عليها أم مختلفاً فيها، ذلك لأن القراءة إذا ثبتت صحتها تعتبر هي المرجع في اعتبار ما ينتسب إلى لغة العرب مما لا ينتسب إليها[6]، فليس من الحق في شيء جعل النحو والقواعد القياسية حكماً على القرآن الكريم أو على القراءات الصحيحة مثلما وقع في ذلك بعض النحاة، يقول الإمام أبو عمرو الداني[7]: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل،

---

(1) سورة براءة، الآية: **100**.

(2) ر: ابن مجاهد، م،ن: **317**. وأما القراءة بحذف ﴿من﴾ فهي قراءة نافع، والبصري، والشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: **139**). وألاحظ أن قراءة ابن كثير المكي بجر تاء ﴿تَحْتِهَا﴾، وقراءة الباقين المذكورين بفتح تاء ﴿تَحْتَهَا﴾. (ر: القاضي، م،ن: **139**).

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **11/1**.

(4) سورة الفاتحة، الآية: **4**.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **11/1**. وألاحظ أن قراءة الإثبات هي قراءة عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر، وقراءة الحذف هي قراءة نافع، والمكي، والبصري، والشامي، وحمزة، وأبي جعفر. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: **15**).

(6) ر: ابن الجزري، النشر: **10/1**.

(7) هو عثمان بن سعيد الأموي (**ت444هـ/ 1052**). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **503/1 ـ 505**.

والروايةُ إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فُشُوُّ لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[1].

ولست متفقاً مع من يقول: إن هذه الأركان الثلاثة إذا توفرت في قراءة، فإنها تكاد تجعلها مساوية للقراءة المتواترة أو أن هذه الأركان هي علامة على التواتر والعلم من الدين بالضرورة[2]، فماذا يقول أصحاب هذا الرأي في النوع الذي توفرت فيه الأركان الثلاثة، ولم يستفض ولم يُتَلَقَّ بالقَبُولِ؟ فلو كان ما يقولونه صحيحاً لكان ما توفرت فيه هذه الأركانُ مُتَلَقًّى بالقَبُولِ، لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومتواتر!

ب ـ حكم القراءات العشر[3] وما عداها:

1 ـ مذاهب العلماء في القراءات السبع[4]:

لقد تعددت آراء الدارسين القدامى حول القراءات السبع وتشعبت وجهات نظرهم فيها وتضاربت، وقد حاولت تتبع مذاهبهم فيها، وسأذكر

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 10/1 ـ 11.

(2) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: 423/1 ـ 427.

(3) ألاحظ أن الداعي إلى البحث في هذا هو أن القراءات العشر هي القراءات المتواترة الوحيدة التي وصلت إلينا كما سأبينه إن شاء الله تعالى بالأدلة، وكذلك لأن بحثي حول الجمع مبني على القراءات العشر المتواترة، ويظهر ذلك في عدة مباحث منه مثل كيفية الجمع ومذاهب العلماء فيها ومراتب الجمع وغير ذلك... فمن المناسب تقديم الكلام على حكم القراءات العشر وما عداها ـ في هذا المدخل ـ على صلب الموضوع.

(4) القراءات السبع هي القراءات المنسوبة للأئمة الآتي ذكرهم:
ـ نافع: وهو أبو رويم نافع بن عبدالرحمٰن الليثي (ت169هـ/ 785م).
ـ ابن كثير: وهو عبدالله بن كثير المكي (ت120هـ/ 737م).
ـ أبو عمرو: وهو زبان بن العلاء المازني البصري (ت154هـ/ 770م).
ـ ابن عامر: وهو عبدالله بن عامر الشامي اليحصبي (ت118هـ/ 736م).
ـ عاصم: وهو عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت127هـ/ 744م).
ـ حمزة: وهو حمزة بن حبيب الزيات الفرضي التيمي (ت156هـ/ 772م).
ـ الكسائي: وهو علي بن حمزة النحوي (ت189هـ/ 804م).

ما عثرت عليه من أقوال في شأنها ناسباً كل رأي لصاحبه:

أولاً: إنها متواترة مطلقاً: وهذا رأي أكثر العلماء[1]، ومعنى التواتر المطلق أي: التواتر في فرش الحروف والأصول وفي حالتي اتفاق القراء واختلافهم على السواء.

ثانياً: إنها متواترة عند القراء فقط: وهذا الرأي منسوب لابن عرفة[2] والإمام الجويني[3].

ثالثاً: إنها متواترة فرشاً لا أصولاً: وهذا رأي ابن الحاجب[4]، وقد صرح به في كتابه «مختصر المنتهى الأصولي»[5] فعلى رأيه أن المتواتر من القراءات السبع هو ما ليس من قبيل الأداء، وأما ما كان من قبيل الأداء فإنه ليس بمتواتر وقد مثل له بالمد والإمالة وتخفيف الهمزة[6]، ويقصد بقوله:

---

(1) ر: الرازي، مفاتيح الغيب (ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان 1403هـ/ 1983م): 71/1.

(2) ر: ابن عرفة، التفسير (تحقيق د .حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية (1407هـ/ 1986م): 122/1. وابن عرفة هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت803هـ/ 1400م)، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 243/2.

(3) ر: الونشريسي، المعيار (دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/ 1981م): 72/12. والجويني هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين. (ت478هـ/ 1085م)، ر: ترجمته عند: ابن خلكان، وفيات الأعيان (تحقيق د .إحسان عباس، دار صادر، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان): 167/3 ـ 170. وألاحظ هنا أن عد الإمام الجويني مِنْ القائلين بهذا الرأي رغم ما جاء في المرجع السابق من أنه من القائلين بتواتر القراءات السبع مطلقاً إنما كان لأن الأبياري ذكر قوله في «البرهان» واقتصر منه على ترجمته فقط بحيث لم يخصص التواتر بكونه تواتراً خاصاً عند القراء، فالحقيقة إذن أنه من أصحاب المذهب الثاني. (ر: ابن لب فتح الباب: 118/12، 119).

(4) هو أبو عمرو عثمان بن عمر الدوني (ت646هـ/ 1248م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 508/1، 509.

(5) ر: 21/2. (ط1. طبع مع «شرح العضد». المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر 1317هـ).

(6) م،ن: 21/2.

«من قبيل الأداء» القواعد الأصولية في فن القراءات[1] فأصول القراءات غير متواترة وأما فرش الحروف فمتواتر في زعمه، وقد ساير ابن الحاجب هذا أحد الباحثين المعاصرين[2].

رابعاً: إنها متواترة حال اتفاق القراء لا حال اختلافهم: وهذا رأي أبي شامة نص عليه في كتابه «المرشد الوجيز»[3] ففي نظره يحكم بتواتر خصوص ما اتفقت الرواة والطرق على نقله عن القراء السبعة مع اشتراط شهرته واستفاضته، أما ما اختلف فيه الرواة والطرق عنهم فهو غير متواتر[4].

خامساً: إنها مشهورة: وهذا رأي بعض الحنفية[5].

سادساً: إنها آحاد غير متواترة: وهذا رأي منسوب للمعتزلة[6]، إلا أن في نسبته إليهم نظراً فقد جاء في «المغني» للقاضي عبدالجبار[7] قوله: « . . .على أن القراءات المختلفة معلومة عندنا باضطرار، ولذلك نستجهل من يرويها من جهة الآحاد»[8]. فظاهر من هذا القول أن المعتزلة يرون أن القراءات قطعية الثبوت وليست مروية عن طريق الآحاد، ولكن القولة المذكورة لم تحدد هذه القراءات المعلومة بالضرورة بالسبع أو بغيرها.

---

(1) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: 57، السيناوني، الأصل الجامع (مطبعة النهضة تونس): 47/1.

(2) ر: هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1403هـ/ 1983م): 101.

(3) ر: 176، 177.

(4) م،ن: 176، 177.

(5) ر: العطار، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (ط1، المطبعة العلمية 1316هـ): 272/1؛ القسطلاني، لطائف الإشارات: 77/1.

(6) ر: العطار، م،ن: 271/1، القسطلاني، م،ن.

(7) هو أبو الحسين عبدالجبار بن أحمد الهمذاني (ت415هـ/ 1024م). ر: ترجمته عند: ابن حجر، لسان الميزان (ط2. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان 1390هـ/ 1971م): 386/3، 387.

(8) ر: 162/16 (ط1، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1380هـ/ 1960م).

وينسب هذا الرأي أيضاً إلى ابن رشد[1]. وصرح ابن العربي[2] في كتابه «العواصم من القواصم» بتبنيه لهذا المذهب[3]، في حين نجد أنه يقول في «أحكام القرآن»[4] ما يستنتج منه أن القراءات متواترة في نظره فقد جاء فيه قوله: « . . .إنها (يقصد أخبار المسح على الخفين) مروية تواتراً لأن الأمة اتفقت على نقلها خلفاً عن سلف وإن أضيفت إلى آحاد كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن وهو متواتر» فهذا الكلام يدل على أن ابن العربي يقول بتواتر القراءات فما هو الرأي الذي ينبغي أن ينسب إليه منهما؟

الأَوْلَى في نظري أن الرأي الثاني هو الذي يجدر بنا أن ننسبه إليه، رغم أن تأليفه «للعواصم من القواصم» كان سنة ست وثلاثين وخمسمائة للهجرة[5]، وهو متأخر عن تأليفه «لأحكام القرآن» الذي ألفه سنة ثلاث وخمسمائة للهجرة[6]، وذلك لأن قوله في كتابه المشهور والمعتمد في

---

(1) ر: ابن عرفة، التفسير: **122/1**، الونشريسي، المعيار: **72/12**. وابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (**ت520هـ/ 1126م**)، ر: ترجمته عند: ابن بشكوال، الصلة (نشر عزت الحسيني **1374هـ/ 1955م**): **546/2، 547**.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي (**ت543هـ/ 1148م**) ر: ترجمته عند: ابن خلكان، وفيات الأعيان: **296/4، 297**.

(3) ر: ابن عرفة، التفسير: **122/1**. وألاحظ أن الطبعة المتداولة من هذا الكتاب بتحقيق محب الدين الخطيب خالية من قولة ابن العربي هذه، وذلك لأنها لا تمثل كل كتابه «العواصم من القواصم» وإنما نشر المحقق المذكور قسماً منه فقط وهو مبحث الصحابة اعتماداً على طبعة المطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة سنة **1347هـ**، ويقع الكتاب في هذه الطبعة ـ في جزأين متوسطي الحجم ويقع مبحث الصحابة في الجزء الثاني منه من ص: **98** إلى ص: **193**. (ر: ابن العربي العواصم من القواصم (مقدمة المحقق محب الدين الخطيب) المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان **1403هـ/ 1983م**): **8، 9**. ولم أعثر على الطبعة الأصلية لهذا الكتاب.

(4) ر: **577/2**. (ط**2**. تحقيق علي محمد البجاوي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه **1387هـ/ 1967م**).

(5) ر: ابن العربي، العواصم من القواصم: **8**.

(6) ر: ابن العربي، أحكام القرآن: **1986/4**.

التفسير أحق في الأخذ بالاعتبار من كلامه في كتاب آخر، فالناحية الموضوعية ـ في مثل هذا المقام ـ مقدمة على الناحية الزمنية.

ومن القائلين بهذا المذهب أيضاً أبو شامة حيث يرى أن التواتر ثابت عن الإمام الذي نسبت إليه القراءة إلا أن هذه القراءة لم تنقل من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ إلا آحاداً[1].

وألاحظ هنا أنه لا يوجد إشكال في نسبة رأيين ـ مختلفين في الظاهر ـ في القراءات السبع لأبي شامة، إذ هو ـ إلى جانب رأيه هنا ـ صاحب المذهب الرابع المتقدم ذكره القائل: إن القراءات السبع متواترة حال اتفاق القراء لا حال اختلافهم، وبيان ذلك أن قوله بتواتر السبع في صورة اتفاق القراء فقط، إنما هو خاص بما بين الإمام والرواة الذين أخذوا عنه وهلم جرا، أما قوله بكونها آحاداً فهو خاص بما بين هذا الإمام والنبي ﷺ، ولهذا لا تعارض بين قوليه في القراءات السبع لأن لكل واحد منهما مجالاً خاصاً به واعتباراً معيناً.

وقد نص على القول بهذا الرأي أيضاً الشوكاني[2] في كتابه «إرشاد الفحول» حيث يقول: «وقد ادُّعِيَ تواترُ كل واحدة من القراءات السبع... وادُّعِيَ أيضاً تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً آحادياً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم»[3]. بينما نجده في كتابه «السيل الجرار» يقول في القراءات السبع برأي آخر وهو أنها على قسمين: منها ما هو متواتر ومنها ما هو آحاد[4]، ولا شك أن هذين الرأيين متباينان فأيهما الأَوْلَى بنسبته إليه؟

---

(1) ر: المرشد الوجيز: 178.

(2) هو أحمد بن محمد الصنعائي (ت1281هـ/ 1864م)، ر: ترجمته عند: كحالة، معجم المؤلفين (المكتبة العربية بدمشق 1376هـ/ 1957م): 2/134.

(3) ر: ص29. (ط1، مطبعة السعادة مصر 1327هـ).

(4) ر: 1/239. (طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1390هـ/ 1970م).

يبدو أن الرأي الثاني هو الأَوْلى بذلك لأنه ألف «إرشاد الفحول» قبل «السيل الجرار»، والدليل على ذلك أننا نجد فيه إحالات من المؤلف على «إرشاد الفحول»، وأذكر من ذلك إحالتين: الأولى تتعلق بأقوال علماء الأصول وغيرهم في الاجتهاد وشروط المجتهد[1]، والثانية حول مسألة إصابة المجتهد في اجتهاده وخلاف الدارسين فيها[2]، فلعل الشوكاني رجع عن رأيه الأول القائل: إن القراءات السبع آحاد، وذلك لما تبين له ضعفه.

سابعاً: إنها على قسمين: منها ما هو متواتر ومنها ما هو ثابت عن طريق الآحاد مع الصحة والاستفاضة فيلحق بالمتواتر ويأخذ حكمه: وهذا رأي الإمام ابن الجزري صرح به في «المنجد»[3] عند كلامه على التواتر، ولمح إليه في «النشر»[4] حيث يرى أن اشتراط التواتر في كل الكلمات المختلف فيها بين القراء يؤدي إلى عدم الاعتراف بحروف كثيرة مروية وثابتة عن الأئمة السبعة وغيرهم، وهذا يعني أنه يرى أن ما روي عن القراء السبعة على قسمين: متواتر وغير متواتر، ولما كان الإمام ابن الجزري ممن يقولون بأن صحة السند لا تكفي في ثبوت القرآنية بل لا بد معها من شروط منها الاستفاضة، لزم أن يكون القسم الثاني متمثلاً في ما صح سنده واستفاض نقله وتلقته الأمة بالقبول.

ومن أصحاب هذا المذهب كذلك الشوكاني في آخر قوليه[5] كما تقدم، غير أنه لم يقيد في القسم الثاني ما روي عن طريق الآحاد بأي قيد.

---

(1) م،ن: **16/1**.

(2) م،ن: **19/1**.

(3) ر: ص: **20**.

(4) ر: **13/1**.

(5) ر: السيل الجرار: **239/1**.

فهذه سبعة مذاهب حول القراءات السبع وليست أربعة كما ذهب إلى ذلك الشقانصي[1].

وبعد بسط أقوال العلماء في القراءات السبع أخلص إلى مناقشتها، وغايتي من ذلك الوصول إلى الحقيقة في حكم هذه القراءات في ضوء الأدلة العلمية.

أما المذهب الأول القائل: إن القراءات السبع متواترة مطلقاً فهو، رغم صدوره عن أكثر العلماء، غير وجيه وغير واقعي، ويمكن القول: إن أصحابه قد استندوا في تبني رأيهم هذا إلى أن ثبوت القرآنية لا يكون إلا بالتواتر، وقد فاتهم أن وصف القرآنية يمكن أن يسري على ما ثبتت صحته عن طريق الآحاد، وحفت به قرائن معينة ترفع من شأنه وتبلغه إلى مستوى المتواتر، إضافة إلى أن الواقع لم يشهد بأن كل الحروف المروية عن الأئمة السبعة متواترة بل بعكس ذلك إذ توجد فيها حروف غير متواترة.

وأما المذهب الثاني القائل: إنها متواترة عند القراء فقط، فهو يؤدي باللّزوم إلى القول: بأنه لا يجوز لغير القراء أن يقرأوا بإحدى القراءات السبع! بناء على أن القراءة لم تتواتر إلا عندهم وهي قرآن! فكيف تقصر تلاوة القرآن على فئة معينة من المسلمين؟ في حين أن الكتاب العزيز نزل رحمة للعالمين! فالصواب هو القول بأن القراءات السبع متواترة عند كل المسلمين قراء كانوا أم غير قراء.

نعم يمكن أن يكون هذا المذهب على حق، إن كان يقصد أنه لا يمكن القيام بالواجب نحو القراءات السبع تعلماً وتعليماً إلا من طرف زمرة القراء فقط بحكم تخصصهم فيها.

---

(1) ر: الأجوبة المدققة (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: **6126**): **1/213أ**. وألاحظ أنه قد فات الشقانصي ذكر المذهب الثاني والخامس والسادس. والشقانصي هو أبو العباس أحمد بن أحمد القرشي القيرواني (ت فيما بين **1228 ـ 1235هـ/ 813 ـ 1819م**)، ر: ترجمته عند: محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين (ط**1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان **1404هـ/ 1984**): **3/201 ـ 203**.

وأما المذهب الثالث الذي يقول: إن القراءات السبع متواترة فرشاً لا أصولاً فهو غير مبني على أساس علمي، وما مثل به ابن الحاجب لما هو من قبيل الأداء بالمد والإمالة وتخفيف الهمز متواتر ولا شك، فالمد على قسمين أصلي وعرضي، أما الأصلي وهو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به متواتر قطعاً إذ القراءة بدونه متعذرة، والمد العرضي بكل أقسامه متواتر أيضاً، لإجماع القراء عليه في كل الأزمنة، ولا يمكن لأحد أن يدعي أن مراتب المد متواترة، ولكن القدر المشترك بينها هو المتواتر وأما ما زاد عليه فهو صحيح مستفيض محفوف بقرائن ترتفع به إلى مستوى المتواتر من حيث قطيعة الثبوت[1].

وأما الإمالة فهي لغة من لغات العرب المشهورة ومن الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم وهي مكتوبة في المصاحف العثمانية، وهي متواترة وكذلك تخفيف الهمز، ولا يملك أصحاب هذا الرأي الدليل على نفي التواتر عن أحدهما[2].

فالتواتر في القراءات السبع يعم الأصول والفرش وهو ليس خاصاً بأحدهما دون الآخر[3].

ومما يمكن الردّ به على أصحاب هذا الرأي: أنه لما كانت قواعد فن القراءات محتوية على ما هو أدقّ وأصعب ممّا مثل به ابن الحاجب آنفاً، مثل التفخيم والترقيق وهما متواتران، فكيف يُنْفَى التواترُ على ما هو أيسر في النطق وأسهل في الأداء منهما كالمد والإمالة وتخفيف الهمز[4].

وأما المذهب الرابع القائل: إن القراءات السبع متواترة في صورة اتفاق القراء لا في صورة اختلافهم فهذا أيضاً رأي لا يصمد أمام النقد العلمي، إذ أن اختلاف القراء ليس مانعاً من أن تكون قراءاتهم متواترة لأن القراءة

---

(1) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: 57، 58.
(2) ر: م،ن: 58 ـ 60.
(3) ر: السيناوني، الأصل الجامع: 47/1.
(4) م،ن: 48/1.

الواحدة قد تتواتر عند قوم دون غيرهم[1]، فأهل كل بلد يروون تلك القراءة جماعة عن جماعة وهكذا... وعددهم يبلغ العدد المشروط في ثبوت التواتر بل يزيد.

وأما المذهب الخامس القائل: إن القراءات السبع مشهورة فهو ضعيف لا يعتد به[2]، وذلك لعدم قيامه على أدلة علمية، وكيف تكون القراءات السبع مشهورة والقرآن لا بد فيه من التواتر؟ فمجرد وصفها بالشهرة لا يضفي عليها صفة قطعية الثبوت.

وأما المذهب السادس: الذي يرى أن القراءات السبع آحاد غير متواترة فهو لا يقوم على أسس علمية سليمة، ويمكن الرد عليه من أربعة أوجه:

أولها: إن القول بأن القراءات السبع منقولة عن طريق الآحاد يؤدي إلى عدم إمكانية معرفة القارئ لكيفية قراءة الحروف المختلف فيها بين القراء على الوجه الصحيح، فمثلاً إذا قرأ قوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] وكان ممن يقولون بهذا الرأي فإنه لا يمكنه قراءته بأي وجه! لأنه يرى أن هذا الحرف قرأه ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري بضم الراء والهاء من غير ألف ﴿فَرُهُنٌ﴾ وقرأه غيرهما من القراء العشرة ـ وهم نافع، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة[4]، والكسائي، وأبو جعفر[5]، ويعقوب، وخلف العاشر[6] ـ بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها ﴿فَرِهَنٌ﴾[7] فلا يتحقق أنه

---

(1) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **437/1**، النوري، غيث النفع: **17**، **18**.

(2) ر: الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ط1، مطبوع مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر **1322**هـ): **15/2**.

(3) سورة البقرة، الآية: **283**.

(4) هو حمزة بن حبيب الزيات الفرضي التيمي (**ت156**هـ/ **772**م)، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **261/1 ـ 263**.

(5) هو يزيد بن القعقاع (**ت130**هـ/ **747**م)، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **382/2 ـ 384**.

(6) هو أبو محمد خلف بن هشام البزار البغدادي (**ت229**هـ/ **843**م)، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **272/1 ـ 274**.

(7) ر: القاضي، البدور الزاهرة: **57**.

أصاب في قراءته بأي وجه من هذين الوجهين لاحتمال أن يكون غير مطابق للواقع لأنه مروي عن طريق الآحاد وهي لا تفيد اليقين في حين أن القرآن لا بد في ثبوته من اليقين والقطع، وهذا يتعارض مع ما ثبتَ بدون شكٍ من شدة تعلق الأمة الإسلامية بالقرآن ومبالغتها في العناية به قراءة وتفسيراً وتطبيقاً[1]. ويتعارض أيضاً مع ما تأكد ثبوته من عناية الرسول ﷺ بإقراء الصحابة، وحرصه على تبليغ نصّ الوحي الإلهي كما أُنْزِلَ عليه بكل تفاصيل وكيفيات قراءته.

ثانيها: لا يمكن أن نتصور تواتر القرآن كله بدون أن تكون قراءاته كلها غير متواترة لأنه لا يوجد قرآن فعلاً بدون أوجه قراءة، وقد حكم العلماء على القراءات السبع بأنها متواترة لشهرتها دون سواها ولذيوعها بين القراء في جميع الأمصار والأعصار[2].

ثالثها: لو لم تكن القراءات السبع متواترة، ومن القرآن المنزل، لوجب أن يتواتر ذلك حتى يعلم كل الناس عدم انتسابها إليه، ولما لم يشتهر عدم كونها منه، علمنا بالضرورة أنها متواترة، وقيام هذه الضرورة لا شك فيه، لأن ما ليس من جنس القرآن يجب أن يكون معلوماً حتى يتميز القرآن عن غيره[3].

رابعاً: إن كون أسانيد القراء آحاداً ـ حسبما يظهر من كتب القراءات ـ في خصوص ما بين الإمام القارئ والرسول ﷺ[4] لا يضر ولا يعتبر مانعاً من تواتر القراءات السبع، وذلك لأن القراءة إنما نسبت إلى الإمام اصطلاحاً مراعاة لتفرغه لضبطها والعناية بها دراسة وتدريساً، وتخصيصها به لا يمنع من مجيء نفس القراءة من طرق أخرى ورواة آخرين، وهذا ما شهد به

---

(1) ر: الجزائري، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ط1، مطبعة المنار، مصر، 1344هـ): 110.

(2) ر: م،ن؛ الزرقاني، مناهل العرفان: 471/1.

(3) ر: القاسمي، محاسن التأويل (ط2، دار الفكر بيروت 1398هـ/ 1978م): 316/1.

(4) ر: الزركشي، البرهان: 319/1، القسطلاني، لطائف الإشارات: 77/1.

الواقع التاريخي إذ تلقى أهل كل مصر قراءة إمامهم عن جمع غفير عن جمع آخر مماثل في الكثرة وهكذا. . . ـ وبهذا يرد على الشوكاني وأبي شامة خصوصاً ـ ولو فرضنا أن هذا الإمام انفرد بقراءته عن أهل بلده فلا شك أنهم سيتركون القراءة عليه ويجتنبونه لشذوذه[1].

وأما المذهب السابع القائل: إن القراءات السبع على قسمين: قسم متواتر وقسم غير متواتر، ولكنه صحيح ومستفيض فيلحق بالمتواتر ويأخذ حكمه، فهو أحق المذاهب المذكورة بالاتباع وأجدرها بالترجيح، وذلك لأنه مطابق للواقع، بحيث لم يصدر في حكمه على القراءات السبع عن تخمين أو ضن، وإنما حكم عليها بعد تتبعه لتاريخها ونظره في وضعها وحالة ناقليها.

فهذا المذهب يرى إذن أن القراءات السبع متواترة على الجملة، وأدلة أصحاب هذا المذهب هي نفس الأدلة التي سبق عرضها عند الرد على المذاهب السالف ذكرها ومناقشتها وخاصة المذهب السادس القائل بأن القراءات السبع آحاد، فهي صالحة لتعضيد القول بتواتر القراءات السبع بصفة عامة، وزيادة عليها أورد أدلة أخرى تشد من أزر هذا المذهب وتبين قيمته ومدى اعتداله:

الدليل الأول: إجماع المسلمين على الاعتماد على ما صح عن الأئمة السبعة وتلقيهم لقراءاتهم بالقَبُولِ[2]، وألاحظ أن هذا الإجماع حاصل ممن يعتد بهم ويعتبر رأيهم، ولا يقدح فيه وجود الأقوال المخالفة السابق ذكرها لأنه ليس كل خلاف يعتبر ناقضاً للإجماع فرب مخالفة لا يعتد بها وليس لها من الوزن العلمي ما يجعلها تقف أمام ما يقابلها من آراء مدعمة بالأدلة القوية.

---

(1) ر: البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية): 228/1؛ ابن الجزري، منجد المقرئين: 67 ـ 70.

(2) ر: أبو شامة، المرشد الوجيز: 173؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ط2): 46/1.

الدليل الثاني: إن القول بعدم تواتر القراءات السبع يفضي حتماً إلى القول: بأن بعض القرآن غير متواتر، وهذا غير صحيح لأن القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه ثابت بطريق التواتر[1]، وأما تخصيص بعض القراءات السبع بالتواتر دون بعض، فهو تَحَكُّمٌ باطل، وذلك لاستواء جميعها في صحة النقل وتوفر شروط التواتر والشهرة، فكلها قرآن، وقد أجمع الأئمة على جواز الصلاة بها[2].

الدليل الثالث: ذكر البَغَوِيُّ[3] في تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بما نقل عن القراء السبعة، وما كان العلماء ليتفقوا على جواز القراءة بها لو لم تكن متواترة، فجواز القراءة بها دليل على تواترها لأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن إلا بما تواتر نقله.

ويرى ابن لُبٍّ[4] أن القول بعدم تواتر القراءات السبع يعتبر كفراً لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة[5].

وقد ناقشه بعض الباحثين في هذا الرأي وانتهى إلى أن الدليل الذي اعتمده ابن لب وَاهٍ وَرَدَّ عليه، وحاصلُ ما جاء في رده أن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يعني بالضرورة القول بعدم تواتر القرآن، لأن هناك فرقاً بين القرآن والقراءات السبع إذ يمكن أن يصح تواتر القرآن في غيرها، أو

---

(1) ر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي: **21/2**؛ الزركشي، تشنيف السامع (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: **6233**): **130أ**.

(2) ر: الأنصاري، فواتح الرحموت: **16/2**؛ ابن عبدالشكور، مسلم الثبوت (ط**1**، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق مصر **1322هـ**): **16/2**؛ العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (ط**1**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر **1317هـ**): **21/2**.

(3) ر: معالم التنزيل (طبع بهامش تفسير الخازن المكتبة التجارية الكبرى مصر): **7/1**. والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفرّاء (**ت516هـ/ 1122م**). ر: ترجمته عند: ابن خلكان، وفيات الأعيان: **136/2**، **137**.

(4) هو أبو سعيد فرج بن قاسم الثعلبي الغرناطي (**ت782هـ/ 1380م**)، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **7/2**، **8**.

(5) ر: ابن لب، فتح الباب: **94/12**؛ الزرقاني، مناهل العرفان: **435/1**.

في القدر الذي اتفق عليه القراء، أو في القدر الذي اتفق عليه جماعة ثقات عدول سواء أكانوا قراء أم لا[1].

ولا أوافق هذا الباحث على تصديه لمناقشة ابن لبّ لأنه على حق إذ أن القول بعدم تواتر القراءات السبع يؤدي إلى القول بعدم تواتر القرآن وبيان ذلك أن كل واحدة القراءات السبع هي قراءة متواترة مقطوع بأنها مما نزل من الأحرف السبعة على الرسول ﷺ، ولا خلاف بين العلماء في اعتبار القراءة المتواترة مطلقاً قرآناً ـ كما تقدم ـ فهي إذن قرآن، وبماذا نحكم على من أنكر القرآن سواء أكان بقراءة نافع أم بقراءة عاصم أم بغيرهما من القراءات السبع المتواترة؟ ألا نحكم عليه بالكفر، بموجب أنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة؟ هذا ولا يوجد فرق بين القرآن والقراءات السبع، لأنه لا فرق بين القراءة المتواترة والقرآن، فكلاهما شيء واحد ولا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهنا أود أن أقف وقفة قصيرة في خصوص الفرق بين القرآن والقراءات، لقد فرق الزركشي[2] بين القرآن والقراءات واعتبرهما حقيقتين متغايرتين، فالقرآن في نظره هو الوحي المنزل على الرسول ﷺ للإعجاز والبيان، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، ولكن قصر وصف الوحي على القرآن دون القراءات، يوحي بأنها ليست من الوحي، وهذا صادق على القراءات الباطلة والمتروكة، أما القراءات المتواترة والصحيحة المستفيضة، فهي من الوحي المنزل بلا ريب. والتغاير بين حقيقتي القرآن والقراءات الوارد في تفريق الزركشي المذكور إن كان يقصد به التغاير التام فهو مردود عليه لأنه ليس بين القرآن والقراءات المتواترة والصحيحة المستفيضة تغاير بهذا المفهوم، فهي أبعاض القرآن الكريم[3]، وإن كان يقصد بالتغاير خصوص التباين بين القرآن والقراءات الضعيفة والشاذة، فهو مصيب لأن هذا النوع من القراءات مردود ولا يعتبر قرآناً باتفاق العلماء.

---

(1) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: 435/1.

(2) ر: البرهان: 318/1.

(3) ر: إسماعيل، القراءات أحكامها ومصدرها: 21.

ويرى أحد الباحثين أن القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد مستدلاً بتعريف كل منهما فالقرآن مصدر مرادف للقراءة والقراءات جمع قراءة، وبالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات التي تدل على أنه لا فرق بين القرآن والقراءات، فكل منهما من الوحي المنزل على الرسول ﷺ[1]، وقد رد عليه باحث آخر واعتبر أن قوله غير مقبول، ويرى أن القرآن والقراءات ليسا متغايرين تغايراً تاماً، كما أنهما ليسا متحدين اتحاداً حقيقياً، بل بينهما ارتباط وثيق، ارتباط الجزء بالكل، ويدعم موقفه هذا بأنه لم يسبق لأحد من العلماء السابقين القول بالرأي المذكور[2].

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الباحث الأول من أن القرآن والقراءات مترادفان، ليس صحيحاً مطلقاً، فهو يصدق على القرآن والقراءات المتواترة فقط لأنهما متحدان في الحقيقة كما أسلفت تقريره عدة مرات، أما القراءات غير الصحيحة وغير المتواترة بكل أنواعها، فلا يمكن القول بأنها مرادفة للقرآن وتمثل معه حقيقة واحدة، كيف وهي مردودة؟ وأما قوله: إن القرآن مصدر مرادف للقراءة والقراءات جمع قراءة إذن فهما مترادفان، فهو لا ينهض دليلاً على اتحاد معنييهما، لأن التعريف المذكور للقرآن، هو تعريف لغوي وليس تعريفاً اصطلاحياً حتى يستدل به، وأما استدلاله بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات، فهو في غير محله، لأن القراءات التي توصف بأنها من الوحي هي القراءات المتواترة والصحيحة المستفيضة فقط، أما القراءات الضعيفة والباطلة فهي ليست من الوحي المنزل قطعاً وإنما أذن في قراءتها وكان الناس مخيرين فيها أول الإسلام، ثم أجمعت الأمة على عدم القراءة بها[3]، ولهذا لا نعدها من القرآن.

إذن فات الباحث المذكور حصر الاتحاد والترادف بين القرآن والقراءة المتواترة.

---

(1) ر: محيسن، في رحاب القرآن الكريم (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر 1400هـ/ 1980م): 1/209، 210.

(2) ر: إسماعيل، م،ن: 22.

(3) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: 24.

وأما ما ذهب إليه الباحث الثاني من رد للقول بأن القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد مع اعتماده على أن العلماء السابقين لم يقولوا به ففيه شيء من التسرع لأن في قول الباحث الأول شيئاً من الصحة فلا ينبغي أن يُرَدَّ كله، وإنما يقتصر على رد ما لا يستقيم منه، وأما اعتباره أن القرآن والقراءات ليسا متغايرين تغايراً تاماً، فهذا لا يصح إلا بالنسبة للقراءات المتواترة والصحيحة، وأما حكمه على أنهما ليسا متحدين اتحاداً حقيقياً فهذا لا يصدق إلا على القراءات الضعيفة والمتروكة، وأما قوله: إن العلماء السابقين لم يقولوا باتحاد حقيقتي القرآن والقراءات فغير مطابق للواقع، حيث إنهم متفقون على أن القرآن والقراءة المتواترة شيء واحد، وأما الذي لم يقل به أحد منهم فهو اتحاد حقيقتي القرآن والقراءة الشاذة والمتروكة. والدليل على اتحاد حقيقتي القرآن والقراءة المتواترة إضافة إلى اشتراكهما في طريقة النقل، وهي التواتر، هو ما يوجد بينهما من التلازم الكلي إذ لا يمكن للقارئ أن ينطق بكلمة ﴿الهُدَىٰ﴾[1] مثلاً بدون حركة وسكون وفتح وإمالة ومد أصلي، بحيث يكون نطقه مجرداً أساساً من كل الكيفيات الصوتية المذكورة، كما يتعذر عليه الإتيان بالصفات المذكورة بدون لفظ يقوم بها[2].

كما لا يخفى أن التغاير المذكور بين القرآن والقراءة المردودة إنما هو اعتباري اصطلاحي، إذ من الممكن، عقلاً وعادة، قراءة القرآن بهذه القراءة، ولكن لما حكم العلماء بردها لعدم توفر شروط القبول فيها، اعتبرت خارجة عن دائرة القرآن لهذا السبب.

فالصواب عندي في هذه المسألة أن القول في الفرق بين القرآن والقراءات لا بد أن تُرَاعَى فيه نوعية القراءات المراد مقارنتها بالقرآن، فإن كانت هذه القراءات متواترة أو صحيحة مستفيضة متلقاة بالقبول فهي قرآن، وهنا لا فرق بينها وبينه، فهما يمثلان حقيقة واحدة، وأما إن كانت هذه القراءات ضعيفة أو باطلة فهي ليست قرآناً حينئذ، والفرق بينهما وبينه بعيد،

---

(1) سورة غافر، الآية: 53.

(2) ر: الشقانصي، عمدة القارئين (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 10200): 9أ.

والتغاير بينهما تام، والفصل بين حقيقتيهما واجب، حتى يبقى القرآن متميزاً عن غيره مما ليس منه، وحتى لا ينازعه في حرمته وقداسته شيء.

إذن تبين مما تقدم أنه لا فرق بين القرآن والقراءات السبع، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الباحث المذكور، وأما قوله بجواز أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع فإن أراد به جواز ذلك عقلاً فهو مصيب، أما عادة وحسب الواقع التاريخي فهو مردود، لأن رفض القرآن المتلو بإحدى القراءات السبع، وقبول غيرها من القراءات المردودة، لا يصدر عن مسلم سليم العقيدة يتشبث بالشاذ والمتروك ويترك الصحيح والمعتمد، وإن تصورنا أن رد القراءات السبع سيكون بديله الأخذ بقراءات متواترة غيرها ـ وهي القراءات الثلاث المتممة لها على ما سيأتي ذكره وبحثه ـ فما هو الموجب لهذا التفريق والقراءات العشر على حد واحد من الصحة والتواتر وتوفر شروط القبول؟!.

وأما قوله بإمكانية تواتر القرآن في القدر الذي اتفق عليه القراء فهذا الرأي قال به قديماً أبو شامة، وهو المذهب الرابع من مذاهب العلماء في القراءات السبع، وقد بسطت القول فيه وناقشته[1].

2 ـ مذاهب العلماء في القراءات الثلاث المتممة للعشر:

اختلفت أنظار العلماء والدارسين حول القراءات الثلاث المتممة للعشر[2]، على ثلاثة مذاهب وهي:

أولاً: إنها شاذة: وهذا رأي جمهور الفقهاء[3]، ومنهم أكثر الشافعية[4]

---

(1) ر: ص: **43، 48، 49.**

(2) القراءات الثلاث هي القراءات المنسوبة للأئمة الآتي ذكرهم:
ـ أبو جعفر: وهو يزيد بن القعقاع **(ت130هـ/ 747م).**
ـ يعقوب: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحَضْرَمِي **(ت205هـ/ 820م).**
ـ خلف: هو أبو محمد خلف بن هاشم البَزَّار البغدادي **(ت229هـ/ 843م).**

(3) ر: البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: **231/1.**

(4) ر: النووي، التبيان في آداب حملة القرآن (ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان **1403هـ/ 1983م**): **50**، النويري، شرح الطيبة: **15/1ب.**

وبعض الحنفية[1] وابن الحاجب[2]. ويعتبر أصحاب هذا المذهب أن القراءات السبع متواترة وما عداها شاذ، وقد تبنى هذا المذهب بعض الباحثين المعاصرين[3].

ثانياً: إنها صحيحة فقط: وهذا رأي الجلال المَحَلِّي[4].

ثالثاً: إنها متواترة: وهذا رأي جمهور العلماء، ومنهم الأصوليون[5] وبعض الفقهاء[6].

وبعد عرض مذاهب العلماء في القراءات الثلاث المتممة للعشر، أخلص إلى مناقشتها، مبيناً الصحيح من السقيم منها حسب الأدلة العلمية.

أما المذهب الأول القائل: إن القراءات الثلاث شاذة فهو ضعيف من وجهين:

أولهما: كونه مرجوحاً عند الأصوليين[7]، ولما كان هذا الرأي صادراً عن فقهاء الفروع فإنّ الأَوْلَى عدم قبول قولهم في مثل هذه المسائل، إذ

---

(1) ر: النويري، م،ن: **15/1ب**.

(2) ر: مختصر المنتهى الأصولي: **21/2**؛ العدوي، حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل (مطبعة محمد أفندي مصطفى **1306هـ**): **406/1**.

(3) ر: الرافعي، إعجاز القرآن (تحقيق محمد سعيد العريان، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان): **55**؛ هيتو، الوجيز: **101**. وألاحظ أن الرافعي قد اتبع هذا المذهب أخذاً بالأضيق والأحوط في زعمه، ولكن الصواب أن الأحوط لا يؤخذ به إلا فيما تكافأت أدلته وفيما لم يُهْتَدَ فيه إلى وجه ترجيحه على غيره، أما ما ظهر وجه ترجيحه وتعاضدت الأدلة على صحته فكيف يُؤْخَذُ فيه بالأضيق والأحوط؟!.

(4) ر: الزرقاني مناهل العرفان: **440/1**. والجلال المَحَلِّي هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد المَحَلِّي (**ت864هـ/ 1459م**). ر: ترجمته عند: السخاوي، الضوء اللامع: **39/7 ـ 41**.

(5) ر: البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: **231/1**، النويري، شرح الطيبة: **15/1ب**.

(6) ر: البناني، م،ن.

(7) ر: البناني، م،ن.

ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الأصول[1]، فهذه المسألة أصولية، والنظر فيها ليس من اختصاص فقهاء الفروع.

وثانيهما: أنه ليس لأصحاب هذا المذهب أدلة يؤيدون بها دعواهم، وهذا ما يؤكد لنا تهافت قولهم وعدم سداد نظرهم.

إن القراءات الثلاث إذا وضعناها في الميزان النقدي الذي وضعه العلماء لتمييز المقبول من المردود من القراءات، وإذا نظرنا إليها من حيث توفر شروط الصحة الثلاثة التي مر عرضها وشرحها وجدناها كلها متوفرة فيها[2]، ولهذا تعد صحيحة مقبولة، بل أكثر من ذلك فهي متواترة كما سيأتي بيانه.

وأما المذهب الثاني: الذي يرى أن القراءات الثلاث صحيحة فقط فهو غير مستند أيضاً إلى أدلة علمية، ذلك أنه يقر بتوفر شروط الصحة والقبول الثلاثة في هذه القراءات، ولكنه يجحد تواترها في حين أنه ثابت بالنسبة لها، إذ هي لا تخالف رسم القراءات السبع التي ثبتت بالتواتر[3].

وأما المذهب الثالث القائل: إن القراءات الثلاث متواترة فهو يقوم على أدلة علمية لم تتوفر للمذهبين الآخرين، ونورد فيما يلي هذه الأدلة الدالة على سداد نظرة أصحاب هذا المذهب:

---

(1) ر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي على المختصر: **406/1، 407**.

(2) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **15**؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير: **54/1**، المحلي، شرح جمع الجوامع لابن السبكي (مطبوع مع متن جمع الجوامع لابن السبكي ومع حاشية البناني. مطبعة دار إحياء الكتب العربية): **231/1**. وألاحظ هنا أن فضيلة الشيخ ابن عاشور رحمه الله عبر عن القراءات بالروايات فقال: «وقد انحصر توفر الشروط في الروايات العشر...» (ر: التحرير والتنوير: **54/1**)، والأَوْلَى أن يقول: «القراءات العشر» ليوافق اصطلاح القراء في عد ما ينسب لإمام من أئمة القراءات قراءة لا رواية.

(3) ر: الزركشي، البرهان: **330/1**، المحلي، شرح جمع الجوامع لابن السبكي: **231/1**.

أولاً: نقل البَغَوِيُّ في تفسيره[1] الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع القراءات السبع، ولم يذكر خلفاً العاشر لأن قراءته لا تخالف بقية القراءات التسع في حرف واحد فهي مندرجة معها[2].

ووجه الدليل في هذا النقل يتجلى في ناحيتين:

أولاهما: ثقل وزن الناقل للاتفاق المذكور، فالبغوي إمام كبير من أئمة التفسير والشريعة، وهذا يُضْفِي مسحة من الثقة والاطمئنان إلى نقله، فإن قيل: لقد نقل البغوي الاتفاق على أمر وقع فيه الخلاف فعلاً بدليل وجود المذهبين الآخرين المذكورين حول القراءات الثلاث فكيف يُفَسَّرُ ذلك؟.

والجواب على هذا أن البغوي لم يعتبر ما نقل عن بعض العلماء من مخالفة لجمهور الأمة لانعدام الأدلة على صحته فهو حينئذ في حكم المعدوم ولا يعتد به، إضافة إلى توفر الأدلة القوية على تواتر القراءات الثلاث، وبهذا أيضاً يمكن تفسير قولة ابن تيمية[3]: «ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة»[4].

وثانيتهما: أن جواز القراءة بما نقل عن القراء الثلاثة يدل على أن قراءتهم متواترة، إذ لا تَسُوغُ قراءة القرآن إلا بما صح نقله واستفاض أو تواتر، فلو كانت هذه القراءات دون المتواترة كأن تكون منقولة عن طريق الآحاد أو مشهورة فإن العلماء لم يكونوا ليتفقوا على جواز القراءة بها.

ثانياً: إن قراءة خلف لا تخالف قراءة أحد من القراء السبعة في حرف

---

(1) ر: معالم التنزيل: **7/1**.

(2) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **46**؛ القسطلاني، لطائف الإشارات: **75/1**.

(3) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحَرَّانِي الدمشقي (**ت728هـ/ 1327م**). ر: ترجمته عند: الذهبي، تذكرة الحفاظ (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان): **1496/4 ـ 1498**.

(4) ر: مجموع الفتاوى (أشرف على طبعه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ـ مكتبة المعارف بالرباط، المغرب): **393/13**.

واحد فهي مندرجة في قراءاتهم، وأما قراءتي أبي جعفر ويعقوب فيما انفردتا به من الأحكام فقد رُوِيَتَا عن السبعة أيضاً[1]، وكيف تكون القراءات السبع متواترة وما وافقها واندرج معها غير متواتر؟!.

ثالثاً: المكانة العلمية والأدبية لأصحاب القراءات الثلاث، فهم أئمة في الدين ومختصون في فن القراءات، وموصوفون بالعدالة والثقة ولم يطعن أحد في روايتهم[2]، ولا يقلون شأناً عن القراء السبعة المشهورين ولهذا قال أحد أئمة القراءة: «لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة، وإمام قراء البصرة في زمانه...»[3].

رابعاً: إن التمسك بقراءة سبعة من القراء فقط، ورد ما ثبت عن غيرهم من قراءات لا يستند إلى دليل شرعي[4]، فالحق أن التواتر إذا ثبت في قراءة فإنه ينبغي قبولها سواء أكانت من السبع أم من غيرها لأنها تصير حينئذ قرآناً، وهل يُرْفَضُ القرآن؟!.

خامساً: لقد توصل الإمام ابن الجزري إلى إثبات تواتر القراءات الثلاث بدليل علمي تطبيقي ينطلق من واقع أسانيد القراءات الثلاث وحالة رواتها، فقد ذكر في كتابه «منجد المقرئين»[5] ست عشرة طبقة من طبقات الشيوخ الذين تحقق أنهم قرأوا بالقراءات الثلاث المتممة للعشر أو بقراءة منها، وجعل أسماءهم ضمن الباب الرابع من كتابه المذكور، وسماه: «الباب الرابع في سرد مشاهير من قرأ بالعشرة، وأقرأ بها في الأمصار إلى يومنا هذا»، فثبت من هذا أن القراءات الثلاث قد توفرت فيها شروط التواتر من حيث العدد وغيره، وقد تلقاها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب[6].

---

(1) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **50**.

(2) ر: الزركشي، البرهان: **330/1**.

(3) ر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: **390/13**. وألاحظ أنه قد وقع تكرار في التعبير في هذه المقولة والأَوْلَى اجتنابه بأن يقال مثلاً: « ...وأمام قرائها في زمانه».

(4) ر: الزركشي، م،ن: **330/1**.

(5) من ص: **29** إلى ص: **45**.

(6) م،ن: **45**.

سادساً: إن القراءات الثلاث هي أبعاض وأجزاء من القرآن، فهي معلومة من الدين بالضرورة لأجل ذلك[1].

سابعاً: لقد ثبت نسخ ما عدا القراءات العشر فبقيت هذه القراءات هي القراءات الوحيدة التي امتازت بقطعية الثبوت، ومن ثَمَّ بالقبول لأنها قرآن[2].

ثامناً: جريان العمل بالقراءة بهذه القراءات منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، فتكون المدة الزمنية لذلك مقاربة لخمسة عشر قرناً.

وقد ساهمت مواقف العديد من العلماء المحققين في تعضيد القول بتواتر القراءات العشر ككل. من ذلك فتوى صدرت عن الإمام أبي حَيَّانِ النحوي[3] نقلها الإمام ابن الجزري من خطه[4]. وفتوى أخرى أصدرها عبدالوهاب بن السبكي[5] صاحب كتاب «جمع الجوامع» في الأصول[6]، وذلك بعد اقتناعه بتواتر القراءات العشر إثر مناقشة الإمام ابن الجزري له في ذلك وإفحامه[7].

ولا شك في نسبة القول بتواتر القراءات العشر لابن السبكي، رغم إيمائه للخلاف حول القراءات الثلاث في كتابه المذكور[8]، إذ قد جاء في

---

(1) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **45**، الشقانصي، الأجوبة المدققة: **207/1أ**.

(2) ر: إسماعيل، القراءات أحكامها ومصدرها: **82**؛ ابن الجزري، المرجع السابق: **24**.

(3) هو محمد بن يوسف الغرناطي (**ت745هـ/ 1344م**). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **285/2**، **286**.

(4) ر: هذه الفتوى في: منجد المقرئين: **25 ـ 28**.

(5) هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي الأنصاري (**ت771هـ/ 1369م**) ر: ترجمته عند: ابن حجر، الدرر الكامنة: **39/3 ـ 41**.

(6) ر: هذه الفتوى في: منجد المقرئين: **51**، النشر: **45/1**، **46**.

(7) ر: هذه المناقشة الشيقة في: منجد المقرئين: **50**، **51**؛ النشر: **45/1**.

(8) ر: جمع الجوامع (مطبوع مع شرح المحلي بحاشية البناني. مطبعة دار إحياء الكتب العربية): **228/1**.

كتاب آخر له[1] التأكيد على تواتر القراءات العشر، واعتبار أن القول بعدم تواتر القراءات الثلاث في غاية الضعف والتهافت.

فالتحقيق في نظري ـ أن القراءات العشر كلها متواترة، السبع منها والثلاث المتممة لها على السواء لقيام الأدلّة وتظافر البراهين والحجج ـ التي لا يسوغ إنكارها ـ على ذلك.

3 ـ مذاهب العلماء فيما عدا القراءات العشر:

حكم القراءات الأربع الزائدة على العشر[2]:

اختلف العلماء في الحكم على القراءات الأربع الزائدة على العشر على أربعة أقوال:

أولاً: إن بعضها متواتر وبعضها الآخر غير متواتر، وهو قول لبعض العلماء[3].

ثانياً: إنها صحيحة، وهو قول بعض العلماء[4] ومنهم الشقانصي[5].

وقد عددته من أصحاب هذا القول رغم أنه لم يصرح بذلك لسببين:

أولهما: ميله إلى الأخذ بإباحة القراءة بها.

وثانيهما: ملاحظته أنه لا يُصَلَّى بهذه القراءات.

فبالسبب الأول المذكور يتبين أنه يرى أن هذه القراءات صحيحة

---

(1) ر: منع الموانع على جمع الجوامع (مخ بمكتبة آل عاشور رقم: **22**). وألاحظ أن صفحاته غير مرقمة ولذا تعذر علي الإحالة عليها.

(2) القراءات الأربع هي القراءات المنسوبة للأئمة الآتي ذكرهم:
ـ ابن مُحَيْصِن: وهو محمد بن عبدالرحمن السهمي (**ت123هـ/ 740م**).
ـ اليزيدي: وهو أبو محمد يحيى بن المبارك العدوي البصري (**ت202هـ/ 817م**).
ـ الحسن البصري: وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (**ت110هـ/ 729م**).
ـ الأعمش: وهو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكوفي (**ت148هـ/ 765م**).

(3) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **466/1**.

(4) م، ن: **466/1**.

(5) ر: الأجوبة المدققة: **216/1ب**.

مقبولة، وبالسبب الثاني يتضح أنه لا يعدها ضمن القراءات المتواترة لأنه لا يُصَلَّى بها لكونها ليست قرآناً، وإنما تصح الصلاة بالقرآن فقط، بخلاف القراءة الصحيحة التي لم تتواتر. ويعترف الشقانصي بوقوع الخلاف بين العلماء في القراءات الأربع الزائدة على العشر، ويرى أن القول بإباحة القراءة بها هو الأصح والأشهر.

واستدل على قوله بجواز القراءة بالقراءات الأربع بأن جماعة من العلماء قرأوا بها رواية ودراية، فلو كان ذلك حراماً أو مكروهاً ما أقدموا عليه، ويؤكد أنه قرأ بها هو أيضاً على شيوخه[1].

ثالثاً: إنها توازن بميزان قبول القراءات، فإن تحققت فيها الأركان الثلاثة فهي مقبولة وإلا فهي مردودة، وهذا الرأي لبعض العلماء[2].

رابعاً: إنها شاذة، وهذا رأي الجمهور من العلماء[3]، ومنهم الفقهاء والأصوليون وكبار المحققين.

وبعد عرض آراء العلماء في القراءات الأربع الزائدة على العشر، أحاول مناقشة كل رأي منها بغية الوصول إلى القول الفصل فيها.

أما الرأي الأول القائل: إن بعضها متواتر فهو لم يحدد المتواتر منها من غير المتواتر، وفي صورة التسليم بتواتر بعضها فإن المتواتر منها يصبح قرآناً حينئذ وكيف يخفى القرآن على من أراد القراءة به؟.

ثم إن هذا الرأي ليس له دليل شرعي يستند إليه في دعواه، بل على العكس من ذلك فإن هذه القراءات لم تتوفر فيها شروط قبول القراءات حتى تلحق بالقراءات العشر المتواترة.

وأما الرأي الثاني القائل: إن هذه القراءات صحيحة فهو أيضاً لم

---

(1) م، ن.

(2) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **466/1**.

(3) ر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: **54/1**.

يؤسس على أدلة علمية تؤكد سداده، ولم يبرهن على توفر شروط الصحة الثلاثة فيها، ولهذا فهو رأي ضعيف مرجوح لا ينبغي الأخذ به في نظري.

وما استدل به الشقانصي على جواز القراءة بالقراءات الأربع لا يشد من أزر هذا المذهب، ذلك أنه اعتبر عمل جماعة من العلماء دليلاً شرعياً، وهذا غير وجيه وليس هناك موجب يلزم بالأخذ بمقتضاه طالما أن عملهم هذا غير مؤسس على قواعد شرعية ثابتة، فالحق هو الأَوْلَى بالاتباع، وصرف النظر عن فعل الناس المجرد عن الأدلة هو الأنسب.

على أن استدلاله بعمل جماعة العلماء الذين ذكرهم، فيه من العموم ما لا يخفى، فقوله: إنهم قرأوا بهذه القراءات رواية ودراية لا يعني بالضرورة أنهم قرأوا بها مع اعتقاد أنها قرآن، إذ أنه تجوز القراءة بالشاذ وذلك إذا كان القارئ غير معتقد قرآنيتها بشروط معينة[1] هذا فيما يخص الرواية، أما الدراية فيجوز تعلم القراءة الشاذة وتعليمها ـ نظرياً ـ وكذلك يباح تدوينها في الكتب[2].

أما ما ذهب إليه الشقانصي من أن القول بإباحة القراءة بها هو الأصح والأشهر فليس له ما يثبته، بل إن العكس هو الصحيح فجمهور العلماء ـ كما تقدم ـ يقولون بشذوذها، ثم إن أقوال العلماء وفتاويهم مطبقة على عدم جواز القراءة بالشواذ. وأورد هنا دليلاً يشهد بصحة ذلك وهو نقل ابن عبدالبَرّ[3] لإجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشواذ[4]، فكيف يقال بعد هذا: إن الأشهر والأصح هو القول بإباحة القراءة بهذه القراءات؟!.

والغريب أن الشقانصي نفسه يعترف بأن هذه القراءات بعيدة عن الجادة

---

(1) ر، ص: 66، 67.

(2) ر: القاضي، القراءات الشاذة (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه): 8.

(3) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي القرطبي (ت463هـ/ 1070م) ر: ترجمته عند: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 66/7 ـ 72.

(4) ر: الزركشي، البرهان: 333/1.

ولذلك لا يُصَلَّى بها[1]، ثم يقول في نفس الوقت بإباحة القراءة بها!.

وأما الرأي الثالث القائل: إن هذه القراءات توزن بميزان قبول القراءات، أي ينظر إليها من حيث توفر شروط الصحة الثلاثة فيها فإن توفرت هذه الشروط فهي مقبولة وإلا فهي مردودة، فهو رأي قريب من الصواب لكنه مثالي وغير واقعي، ذلك لأنه في قضية الحال ينبغي تطبيق هذه الشروط على القراءات التي بين أيدينا في هذا العصر ـ ومنها القراءات الأربع ـ فإن توفرت فيها هذه الشروط فعلاً فهي صحيحة وإلا فلا[2]. فهذا الرأي فيه من العموم ما لا يفيد شيئاً سوى معالجة المسألة في نطاق نظري بحت.

وأما الرأي الرابع القائل: إن هذه القراءات شاذة فهو الرأي الجدير بالاتباع، ذلك أنه زيادة على تبني جمهور العلماء وكذلك الفقهاء له، فإنه مبني على أدلة شرعية لها من الوزن العلمي ما يجعلها ترجح صحته، وفيما يلي عرض لهذه الأدلة:

أولاً: نقل النُّوَيْرِيُّ الإجماعَ على أنه لم يتواتر شيء من القراءات الزائدة على العشر[3]، فهذه القراءات الأربع غير متواترة لأنها لو كانت كذلك لكانت قرآناً والقرآن لا يُخْتَلَفُ فيه، وهذا الإجماع قائم رغم وجود الأقوال الأخرى المخالفة ـ كما تقدم ـ ذلك لأنها لا تقوم على دليل علمي واحد يعضدها، فلا يمكنها لأجل ذلك نقض الإجماع المذكور فهي في عداد المعدوم.

ثانياً: إن شروط قبول القراءات غير متوافرة كلها فيها، لأن توفرها منحصر في القراءات العشر[4]، فمثلاً نجد أن قراءة ابن مُحَيْصِنٍ مخالفة

---

(1) ر: الأجوبة المدققة: **216/1ب**.

(2) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **467/1**.

(3) ر: شرح الطيبة: **15/1ب**؛ البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: **6**؛ القسطلاني، لطائف الإشارات: **75/1**.

(4) ر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: **54/1**.

لرسم المصاحف العثمانية، إضافة إلى شذوذ صاحبها عن إجماع أهل بلده في القراءة مما تسبب في إعراضهم عن حرفه[1]. وحتى إذا توفرت كل الشروط في القراءات الثلاث الأخرى فهي آحاد غير متواترة، وتعتبر شاذة رغم ذلك لكونها ليست قرآناً.

ثالثاً: لقد ثبت نسخ ما عدا القراءات العشر بالعرضة الأخيرة، فهذه القراءات الأربع منسوخة إذن، فلا تجوز القراءة بها على أنها قرآن[2].

إن القراءات التي وصلت إلينا متواترة، هي القراءات العشر دون غيرها[3]، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة لأنها قرآن، وأما القراءات الأربع فهي شاذة اتفاقاً، والشاذ لا يعتبر قرآناً بإجماع العلماء من أصوليين وفقهاء وقراء وغيرهم[4].

ولقد ثبت أن بعض المتقدمين كانوا يقرأون بالشواذ[5]، مثل الإمام ابن الجزري الذي ذكر أنه قرأ القرآن بقراءة ابن محيصن رغم مخالفتها لخط المصاحف العثمانية[6]، وكذلك بقراءة اليزيدي[7] وهي شاذة، وذكر أيضاً أن علماء عصره كانوا يكتبون إجازاتهم له في قراءات شاذة[8].

وقد تصدى بعض الباحثين لمهاجمة الإمام ابن الجزري بسبب قراءته بالشواذ، منكراً على علماء عصره مسلكهم المُتَرَخِّصَ، وغير مقيم لإجازاتهم له أي وزن[9].

ولكن قد فات هذا الباحث أن الإمام ابن الجزري يعتبر أن القراءات

---

(1) ر: ابن الجزري، غاية النهاية: 167/2.
(2) ر: إسماعيل، القراءات أحكامها ومصدرها: 82؛ ابن الجزري، منجد المقرئين: 24.
(3) ر: ابن الجزري، م،ن: 15؛ النوري، غيث النفع: 18.
(4) ر: النويري، شرح الطيبة: 15/1ب.
(5) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: 216/1ب.
(6) ر: ابن الجزري، غاية النهاية: 167/2.
(7) م،ن: 376/2.
(8) ر: ابن الجزري، النشر: 35/1، 36.
(9) ر: السعيد، الجمع الصوتي الأول للقرآن (ط2. دار المعارف مصر 1978م): 237.

المتواترة الوحيدة التي وصلت إلينا هي القراءات العشر، فكيف تفسر إذن قراءته بالشواذ؟ والجواب على ذلك أن قراءة ابن الجزري بالشواذ لا تتناقض مع ما يراه ويقرره من أن ما عدا القراءات العشر شاذٌ، ولا تقدح في علمه وفضله وعدالته وتحقيقه، ذلك لأن القراءة بالشواذ على نوعين:

الأول منهما: يكون مجرداً عن اعتقاد قرآنيتها ـ عند القراءة بها ـ.

وثانيهما: يكون مقارناً للاعتقاد في قرآنيتها.

والممتنع من هذين النوعين هو الثاني كما هو مقرر في الأصول[1]، وأما النوع الأول فجائز إلا إذا خلط القارئ الشاذَّ بالقرآنِ وقرأهما معاً في سياق واحد مما يدل على قرآنية الجميع[2].

وعلى هذا يكون جواز النوع الأوّل مشروطاً بأن لا يقرأ من القرآن ـ بالشواذ ـ إلا الحروف المختلف فيها بين القراء فقط دون غيرها من الكلمات القرآنية، وعلى هذا النوع وعلى هذه القيود يُحْمَلُ حال من قرأ بالشواذ من المتقدمين وحينئذ فلا إشكال، إلا أن الأَوْلَى والأَوْثَق ـ في نظري ـ هو تركُ القراءة بالشواذ ولو بمراعاة الشروط المذكورة لأن تعلمها وتعليمها ـ اللَّذيْنِ يعتبران جائزين ـ يتحققان بدون قراءتها على الوجه المذكور، وفي هذا سد لذريعة تحريف القرآن الكريم ومنع لغير القرآن من الالتباس بالوحي المحفوظ، واحتياط واجب لجعل كتاب الله العزيز بعيداً عن كيد الكائدين وفي مأمن من شبهات المضللين.

حكم ما عدا القراءات الأربع عشر:

لما كانت القراءات المتواترة الوحيدة التي وصلت إلينا هي القراءات العشر فإن ما عداها يعتبر شاذاً، ويدخل في ذلك القراءات الأربع ـ التي

---

(1) ر: الشربيني، تقرير على جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي (مطبوع على هامش شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية): **231/1**.

(2) ر: العطار، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: **272/1**.

تعرضت لبيان حكمها آنفاً ـ وغيرها، فالقراءات الزائدة على القراءات الأربع عشر تعتبر شاذة أيضاً، وأستطيع أن أقول: إن العلماء متفقون على ذلك لأن خلافهم ـ كما بينته ـ لا يخرج عن دائرة القراءات الأربع عشر.

ج ـ أقسام القراءات[1]:

يمكن تقسيم القراءات القرآنية إلى خمسة أقسام وهي:

1 ـ المتواترة:

وهي القراءات التي نقلتها جماعة ـ لا يمكن عادة أن يتفق أفرادها على الكذب ـ عن مثلها وهكذا في كل سلسلة السند[2].

والقراءات المتواترة التي وصلت إلينا هي القراءات العشر دون سواها، وهذه القراءات غنية عن الاعتضاد بموافقة الرسم العثماني واللغة العربية كما تقدم بحثه، ولا يقدح فيها وجود بعض الحروف غير المتواترة لأنها مستفيضة ومتلقاة بالقبول فتلحق بها، ولهذا نقول: إنها متواترة على الجملة.

ويمكن تقسيم هذا القسم إلى نوعين:

أولهما: القراءات المتواترة الموافقة للرسم العثماني وللعربية[3]: وأغلب الحروف في القراءات العشر من هذا النوع.

---

(1) سأذكر أقسام القراءات ـ بعون الله تعالى ـ في ضوء أمرين:
أولهما: ضابط قبول القراءات، لأن جل أقسام القراءات وأنواعها مبني عليه، وقد تقدمت دراسته.
وثانيهما: حسبما انتهى إليه البحث من نتائج حول قضية تحديد المتواتر من القراءات، وحول الرأي الراجح في القراءات السبع والثلاث المتممة للعشر والأربع الزائدة عليها وما عدا القراءات الأربع عشر.
وألاحظ أنني لن أذكر من القراءات ـ التي ترجع إلى الأقسام الآتي ذكرها ـ إلا ما هو موجود فعلاً وأعرضت عن إيراد أقسام افتراضية لأن الفائدة من ذلك محدودة.

(2) ر: السيوطي، الإتقان (المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان **1973م**): **1/77**.

(3) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **1/201أ**، الحجة الباهرة (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: **10201**): **27أ**.

ثانيهما: القراءات المتواترة المخالفة للرسم العثماني والموافقة للعربية:
وقد وقعت مخالفة القراءات العشر المتواترة للرسم العثماني وذلك في بعض الحروف، وهذه المخالفة لا تقدح فيها بدون شك[1].

وحكم هذا القسم بنوعيه أنه يجب على كل مسلم اعتقاد أنه القرآن الذي نزل على الرسول ﷺ، ومن أنكره أو أنكر بعضه فهو كافر لأنه جحد معلوماً من الدين بالضرورة، وهذ جَلِيٌّ[2].

2 ـ الصحيحة:

وهي القراءات التي توفرت فيها شروط القبول الثلاثة[3].

ويمكن تقسيم هذه القسم إلى نوعين:

أولهما: القراءة الصحيحة المشهورة: ويعبر عنها بالمستفيضة أيضاً، وهي التي توفرت فيها ثلاثة شروط:

استفاضةُ نقلها، وعدمُ عَدِّهَا مما وقع فيه الخطأ، وعدمُ شذوذ بعض القراء فيها عن الجمهور[4].

وهذا النوع يتجلى في بعض الحروف وقواعد القراءة مثل مراتب المد. وحكم هذا الضرب أنه يُلْحَقُ بالقراءة المتواترة، ويُعْطَى حكمها وإن لم يبلغ إلى مستواها[5].

وثانيهما: القراءة الصحيحة غير المشهورة: وهي التي لم تتوفر

---

(1) ر: الشقانصي، الحجة الباهرة: **27**أ. ر: أمثلة للقراءات المتواترة المخالفة للرسم في ص: **36، 37، 38.**
(2) ر: محيسن، في رحاب القرآن الكريم: **427/1.**
(3) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **16.**
(4) ر: ابن الجزري: م،ن. النشر: **13/1**؛ السيوطي، الإتقان: **77/1.**
(5) ر: ابن الجزري: م،ن.

فيها الشروط الثلاثة المذكورة في النوع الأول[1]. ويعبّر عنها أيضاً بأنها آحاد[2].

ويُعَدُّ هذا النوع من القراءات الشاذة[3]. وليس هناك إشكال في اجتماع وصفي الصحة والشذوذ في هذا الضرب، ذلك لأنه اكتسب وصف الصحة من توفر الأركان الثلاثة فيه، وعُدَّ من القراءات المقبولة على اعتبار أنه خبر شرعي شأنه في هذا الشأن الحديث الصحيح في تقسيم علماء السنة[4]، بينما عُدَّ من الشواذ لأنه ليس بقرآن، وذلك لعدم توفر التواتر فيه.

3 ـ الشاذة:

وهي القراءات التي فقدت أحد الشروط الثلاثة للقراءة الصحيحة ـ صحة السند، والمطابقة للرسم العثماني، وموافقة العربية ـ أو معظمها[5].

وأما القراءة التي فقدت الأركان الثلاثة كلها فهي ليست شاذة كما يرى ذلك بعض الباحثين[6]، وإنما هي قراءة لا أصل لها لكونها من غير نقل، ولعل القراءة الموضوعة تعد أقوى منها لموافقتها للرسم أو للعربية رغم كونها مكذوبة.

والقراءات الشاذة هي ما عدا القراءات العشر كما سبق تقريره[7].

ويمكن تقسيم القراءات الشاذة إلى ثلاثة أنواع:

أولها: ما صح سنده ووافق العربية وخالف الرسم[8]: وقد عده الإمام

---

(1) م،ن: **16**، ر: السيوطي، الإتقان: **77/1**.

(2) ر: السيوطي، م،ن.

(3) لم أدرج هذا النوع في القسم الثالث الآتي وهو القراءات الشاذة، وذلك لتوفر شروط الصحة فيه، وأعتبره أرقى نوع من أنواع القراءات الشاذة.

(4) ر، ص: **38**، **39**.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **9/1**؛ محيسن، في رحاب القرآن الكريم: **432/1**.

(6) ر: إسماعيل، القراءات أحكامها ومصدرها: **29**.

(7) ر، ص: **65**، **66**، **67**، **68**؛ ر: النوري، غيث النفع: **18**.

(8) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **16**.

ابن الجزري من أقسام القراءة الصحيحة[1] وذلك لصحة سنده، ولا يقصد بذلك أن هذا النوع مقبول. ويُعَبّر عن هذا النوع أيضاً بأنه آحاد[2].

وقد أخطأ بعض الباحثين[3] عندما أورد هذا النوع على أنه تعريف للقراءة غير المستفيضة ناسباً إياه للإمام ابن الجزري[4]، والصواب أن التعريف المذكور ليس للقراءة غير المستفيضة ـ التي هي قسيمة للقراءة المستفيضة، وهذان النوعان يرجعان إلى القراءة الصحيحة ـ وإنما جعله ابن الجزري للقراءة الشاذة[5]، فاختلط الأمر على الباحث المذكور فوضعه للقراءة غير المستفيضة، وهي التي توفرت فيها الأركان الثلاثة ولم يستفض نقلها كما تقدم.

ويمكن التمثيل لهذا النوع بقراءة ابن محيصن[6]، وبقراءة ابن مسعود «**وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ**»[7]، أي بحذف ﴿**مَا خَلَقَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[8].

وحكم هذا النوع أنه لا يجوز القراءة به في الصلاة وخارجها[9]، وهو مردود عند جمهور العلماء لاختلال ركن من الأركان الثلاثة، بينما يرى مكي بن أبي طالب[10] أنه مقبول ولكن لا يقرأ به.

وأما من جحده فإنه لا يكفر[11] لعدم نكرانه معلوماً من الدين بالضرورة.

---

(1) م،ن.
(2) ر: السيوطي، الإتقان: 77/1.
(3) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: 58.
(4) ر: منجد المقرئين: 16، 17.
(5) ر: منجد المقرئين: 17/16.
(6) ر: ابن الجزري، غاية النهاية: 167/2.
(7) ر: ابن الجزري، النشر: 14/1.
(8) سورة الليل، الآية: 3.
(9) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: 17؛ مكي، الإبانة: 39.
(10) ر: مكي، م،ن: 39، 40.
(11) م،ن: 40.

ثانيهاً: ما صح سنده ووافق الرسم وخالف العربية[1]: ويعبر عنه أيضاً بأنه آحاد[2]. وهذا النوع نادر وجوده بل إنه لا يكاد يوجد، ولا يَصْدُرُ مثله عن الرواة إلا خطأ أو سهواً[3] وقد مثل له بعض العلماء بالقراءة المروية عن نافع «**معآئش**»[4] بالهمز والمد[5].

وقد مثل بعض الباحثين[6] لهذا النوع بإسكان همز ﴿**بَارِئْكُمْ**﴾[7] وراء ﴿**يَأْمُرْكُمْ**﴾[8]، والصواب أن هذين الحرفين لا يعدان من هذا النوع لعلتين:

أولاهما: أنهما من القراءات المتواترة وليسا مما صحّ إسناده فقط، فقد قرأ هذين الحرفين بالإسكان أحدُ القراء السبعة وهو أبو عمرو البصري[9].

ثانيتهما: أن عدهما مما خالف العربية لم يقل به إلا بعض النحاة[10]، وإنكارهم لهما غير معتبر لإجماع القراء على قبولهما وغيرهما مما قدح فيه

---

(1) ر: السيوطي، الإتقان: **77/1**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **201/1ب**؛ الحجة الباهرة: **27ب**.

(2) ر: السيوطي: م،ن.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **16/1**.

(4) سورة الأعراف، الآية: **10**.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **16/1**، **17**؛ ابن مجاهد، كتاب السبعة: **278**. وألاحظ هنا ملاحظتين:
أولاهما: أن القراء العشرة أجمعوا على قراءة هذا الحرف بالياء ﴿**مَعَيِش**﴾ ومنهم نافع فلا يقرأ له بالهمز من أي طريق، لأن الرواية المذكورة ضعيفة لا يعتد بها.
وثانيتهما: أن سبب مخالفة هذا الحرف للعربية هو أن الياء في «معيشة» أصلية غير زائدة والهمز لا يكون إلا فيما ياؤه زائدة مثل «صحيفة» و «صحائف» لأن فعلها «صحف»، وهذا بخلاف «معيشة» ففعلها «عاش» يعيش والياء فيه أصلية. (ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **278** هامش **(3)**).

(6) ر: مكي، الإبانة (بتحقيق شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر **1978م**): **52** (تعليق رقم **(2)** للمحقق).

(7) سورة البقرة، الآية: **54**.

(8) سورة البقرة، الآية: **67**.

(9) ر: القاضي، البدور الزاهرة: **32**، **37**.

(10) ر: ابن الجزري، النشر: **10/1**.

أهل العربية، نظراً لتواترهما، والقراءة المتواترة حجة في اللغة فهي التي تُجْعَلُ مقياساً ومرجعاً لأنها قرآن، والقرآن حكم على العربية لا العكس.

وحكم هذا النوع أنه لا يقبل[1]، ولا تجوز القراءة به لأنه راجع إلى الشّواذ.

ثالثها: ما نقله غير ثقة: سواء أوافق العربية والرسم العثماني أو خالفهما أو وافق واحداً منهما دون الآخر[2]، ومثاله قراءة ابن السَّمَيْفَع[3] وأبي السَّمَّالِ[4] لقوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[5] بالحاء المهملة «**نُنَحِّيكَ**»[6]، وقراءتهما لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾[7] بفتح اللام «**خَلَفَكَ**»[8].

وحكم هذا النوع أنه لا يقبل وإن وافق الرسم العثماني[9]، ولا يقرأ به لأنه شاذ.

فالقراءات الشاذة بأنواعها الثلاثة المذكورة ليست قرآناً لعدم نقلها بالتواتر فلا يقرأ بها، ولا تعد قراءات صحيحة لاختلال بعض الأركان فيها ولهذا لا يكفر جاحدها، ولا تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة.

---

(1) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **1/101ب**؛ الحجة الباهرة: **27ب**؛ مكي، الإبانة: **40**.

(2) ر: الشقانصي، الحجة الباهرة: **27ب**؛ مكي: م،ن.

(3) بفتح السين، وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن اليماني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **2/161**، **162**.

(4) بفتح السين وتشديد الميم، وهو قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **2/27**.

(5) سورة يونس، الآية: **92**.

(6) ر: ابن الجزري، النشر: **1/16**. وألاحظ هنا أن القراء العشرة مجمعون على قراءة هذا الحرف بالجيم.

(7) سورة يونس، الآية: **92**.

(8) ر: ابن الجزري: م،ن. وألاحظ هنا أن القراء العشرة مجمعون على قراءة هذا الحرف بإسكان اللام.

(9) ر: مكي، الإبانة: **40**.

4 ـ الموضوعة:

وهي القراءات المكذوبة عن النبي ﷺ ولم تنقل عنه أصلاً[1].

ويمكن تقسيم القراءات الموضوعة إلى نوعين:

أولهما: ما وافق الرسم والعربية: وذلك نحو قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[2] برفع الهاء في لفظ الجلالة ونصب الهمزة في لفظ «**العلماءَ**»[3]، وهذه القراءة موضوعة مع قراءات أخرى ومنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة[4]. وقيل: إن الخزاعي[5] هو الذي وضعها[6]، ولكن الإمام ابن الجزري يبرئ ساحته ويصفه بالحذق والأمانة، ويرى أن العهدة في وضع هذه القراءات على الحسن بن زياد اللؤلؤي[7] فهو ضعيف في الرواية وقد كُذِّبَ من طرف عدد من النقاد[8].

ووضع بعض أتباع فرقة المعتزلة عدداً من القراءات، وذلك حتى ينتصروا لعقيدتهم الاعتزالية ويحتجوا لنحلتهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[9] فقد قرأوه بنصب الهاء من لفظ الجلالة على أنه

---

(1) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: **430/1**، الشقانصي، الأجوبة المدققة: **202/1أ**؛ الحجة الباهرة: **27ب**.

(2) سورة فاطر، الآية: **28**.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **16/1**.

(4) هو النعمان بن ثابت الكوفي (**ت150هـ/ 767م**). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **342/2**.

(5) هو أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي (**ت408هـ/ 1017م**) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **109/2**، **110**.

(6) ر: ابن الجزري، النشر: **16/1**؛ السيوطي، الإتقان: **77/1**.

(7) هو فقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة وروى القراءة عنه (**ت204هـ/ 819م**). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **213/1**.

(8) ر: ابن الجزري، غاية النهاية: **213/1**، **109/2**، **110**.

(9) سورة النساء، الآية: **164**.

مفعول وبرفع ﴿موسى﴾ على أنه فاعل[1]، وذلك لأن مذهبهم لا يتفق مع ما جاء في هذه الآية ـ حسب القراءة المتواترة ـ من تأكيد للفعل ﴿كلم﴾ عن طريق المصدر ﴿تكليماً﴾ وفي هذا منع لتأويلها عن طريق المجاز في حين أن تغيير نص الآية بالطريقة المذكورة يضمن لهم دعم مذهبهم وتأييده[2].

ثانيهما: ما وافق العربية دون الرسم: وذلك نحو القراءة التي وضعتها فرقة الشيعة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3]، فقرأوها بإبدال ﴿أُمَّةٍ﴾ بـ «**أئمة**» فتصير الآية: «**كنتم خير أئمة أخرجت للناس**»[4].

والدافع لهذا التغيير هو أن الشيعة يريدون إقحام ذكر الأئمة ومدحهم في النص القرآني، إشهاراً وتأكيداً لمذهبهم الذي يعطي من الوزن للإمام ـ دينياً وسياسياً ـ ما يعطيه أهل السنة للأمة ولجماعة المسلمين، ويغطي الشيعة هذا السبب الحقيقي بدعوى أن أهل السنة حرفوا بعض ألفاظ القرآن، ولهذا يجب تصحيحها بالطريقة المذكورة!![5].

وحكم هذا القسم بنوعيه أنه يكفر معتمده، ويعد مرتكباً لكبيرة من الكبائر[6].

5 ـ المدرجة:

وهي الكلمات المزيدة بغرض التفسير[7]، ومن ذلك قراءة سعد بن

---

(1) ر: الذهبي، التفسير والمفسرون: **377/1**، الزمخشري، الكشاف (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان): **582/1**.

(2) ر: الذهبي: م،ن.

(3) سورة آل عمران، الآية: **110**.

(4) ر: جولد تسهر، مذاهب التفسير الإسلامي (ترجمة: د .عبدالحليم النجار ط**2**، دار اقرأ بيروت ـ لبنان **1403**هـ/ **1983**م): **306**.

(5) م،ن: **307**، **308**.

(6) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **17**، النشر: **17/1**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **202/1**أ، الحجة الباهرة: **27**ب، **28**أ.

(7) ر: السيوطي، الإتقان: **77/1**. وألاحظ هنا أن هذه القراءات تشبه الحديث المدرج الذي يعد نوعاً من أنواع الحديث الشريف.

أبي وقاص[1] ﴿وله وأخ أو أخت﴾[2] ـ من أم ـ أي بزيادة «من أم»، وقراءة الحسن البصري ﴿وإن منكم إلا واردها﴾[3] ـ الورود: الدخول ـ فقوله: «الورود: الدخول» تفسير منه لمدلول الورود، وهو ليس من القرآن[4].

وحكم هذا النوع أنه ينظر في نوع الإدراج فإن كان عن سند صحيح ووافق العربية فيلحق حينئذ بالنوع الأول ـ المذكور ـ من أنواع القراءات الشاذة، وهو ما خالف الرسم العثماني ويأخذ حكمه، وإن لم ينقل عن الرسول ﷺ، وإنما نقل عن بعض التابعين رضي الله عنهم أو العلماء كشرح لبعض الألفاظ القرآنية، فلا يعد قراءة أصلاً وإنما هو تفسير مختصر لما أبهم معناه على الناس.

❋ ❋ ❋

۞ المبحث الثالث:
القراء العشرة ورواتهم وطرقهم

البدر الأول: نافع المدني[5]:

أبو رؤيم نافع بن عبدالرحمٰن المدني (ت169هـ/ 785م).

راوياه:

1 ـ قَالُون: أبو موسى عيسى بن مينا الزرقي المدني (ت220هـ/ 835م)[6].

---

(1) صحابي جليل وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، رويت عنه حروف من القرآن (ت51هـ/ 671م). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/304.

(2) سورة النساء، الآية: 12.

(3) سورة مريم، الآية: 71.

(4) ر: السيوطي، الإتقان: 1/77.

(5) ر: تفصيل طرق قراءة نافع عند: ابن الجزري، النشر: 1/99 ـ 115. وترجمة نافع عند ابن الجزري، الغاية: 2/330 ـ 334.

(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: 1/615، 616.

2 ـ **وَرْشٌ**: أبو سعيد عثمان بن سعيد القرشي المصري **(ت197هـ/ 812م)**[1].

طرقه:

1 ـ **طريقا قالون:**

أ ـ **أبو نُشَيْط**: محمد بن هارون الربعي **(ت258هـ/ 871م)**[2].

ب ـ **الحلواني**: أبو الحسن أحمد بن يزيد **(ت بعد 250هـ/ 864م)**[3].

2 ـ **طريقا ورش:**

أ ـ **الأزرق**: أبو يعقوب يوسف بن عمرو المدني **(ت240هـ/ 854م)**[4].

ب ـ **الأصبهاني**: أبو بكر محمد بن عبدالرحيم الأسدي **(ت240هـ/ 854م)**[5].

البدر الثاني: ابن كَثِير المكي[6]:

أبو معبد عبدالله بن كَثِير المكي **(ت120هـ/ 737م)**.

راوياه:

1 ـ **البَزِّيُّ**: أبو الحسن أحمد بن محمد المكي **(ت250هـ/ 864م)**[7].

2 ـ **قُنْبُل**: أبو عمر محمد بن عبدالرحمٰن المخزومي المكي **(ت291هـ/ 903م)**[8].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **502/1، 503.**

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **272/2، 273.**

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **149/1، 150.**

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **402/2، 403.**

(5) ر: ترجمته في: م،ن: **169/2، 170.**

(6) ر: تفصيل طرق قراءة ابن كثير المكي عند: ابن الجزري، النشر: **115/1 ـ 123.** وترجمة ابن كثير عند ابن الجزري، الغاية: **443/1 ـ 445.**

(7) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: **119/1، 120.**

(8) ر: ترجمته في: م،ن: **165/2، 166.**

طرقه:

1 ـ طريقا البَزِّي: **أ ـ أبو ربيعة:** محمد بن إسحاق الربعي المكي **(ت294هـ/ 906م)**[1].

ب ـ ابن الحباب: أبو علي الحسن بن الحباب الدقاق **(ت301هـ/ 913م)**[2].

2 ـ طريقا قُنْبُل: **أ ـ ابن مجاهد:** أبو بكر أحمد بن موسى التميمي **(ت324هـ/ 935م)**[3].

ب ـ ابن شنَبوذ: أبو الحسن محمد بن أحمد البغدادي **(ت328هـ/ 939م)**[4].

البدر الثالث: أبو عمرو البصري[5]:

زبان بن العلاء التميمي المازني **(ت154هـ/ 770م)**.

راوياه:

1 ـ الدُّورِي: أبو عمر حفص بن عمر الأزدي البغدادي **(ت246هـ/ 860م)**[6].

2 ـ السُّوسِي: أبو شعيب صالح بن زياد الرستبي **(ت261هـ/ 874م)**[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **2/99**.

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **1/209**.

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **1/139 ـ 142**.

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **2/52 ـ 46**.

(5) ر: تفصيل طرق قراءة أبي عمرو البصري عند: ابن الجزري، النشر: **1/123 ـ 135**. وترجمة أبي عمرو عند ابن الجزري، الغاية: **1/288 ـ 292**.

(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: **1/255 ـ 257**.

(7) ر: ترجمته في: م،ن: **1/332، 333**.

طرقه:

1 ـ **طريقا الدُّورِي:** أ ـ **أبو الزَّعْرَاء:** عبدالرحمن بن عبدوس البغدادي **(ت بعد 280هـ/ 893م)**[1].

ب ـ **ابن فرح:** أبو جعفر أحمد بن فرح البغدادي **(ت303هـ/ 915م)**[2].

2 ـ **طريقا السُّوسِي:** أ ـ **ابن جرير:** أبو عمران موسى بن جرير الرَّقِّي **(ت316هـ/ 928م)**[3].

ب ـ **ابن جمهور:** أبو عيسى موسى بن جمهور البغدادي **(ت300هـ/ 912م)**[4].

البدر الرابع: ابن عامر الشامي[5]:

أبو عمران عبدالله بن عامر اليَحْصُبِي **(ت118هـ/ 736م)**.

راوياه:

1 ـ **هشام:** أبو الوليد هشام بن عمار السلمي الدمشقي **(ت245هـ/ 859م)**[6].

2 ـ **ابن ذَكْوَان:** أبو عمرو عبدالله بن أحمد القرشي الفهري **(ت242هـ/ 856م)**[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **373/1، 374.**

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **95/1، 96.**

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **317/2، 318.**

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **318/2.**

(5) ر: تفصيل طرق قراءة ابن عامر الشامي عند: ابن الجزري، النشر: **135/1 ـ 146.** وترجمة ابن عامر عند ابن الجزري: الغاية: **423/1 ـ 425.**

(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: **354/2 ـ 356.**

(7) ر: ترجمته في: م،ن: **404/1، 405.**

طرقه:

1 ـ طريقا هشام: أ ـ **الحلواني**: أبو الحسن أحمد بن يزيد (**ت بعد 250هـ/ 864م**)[1].

ب ـ **الداجوني**: أبو بكر محمد بن أحمد الرملي (**ت324هـ/ 935م**)[2].

2 ـ طريقا ابن ذَكْوَان:

أ ـ **الأخفش**: أبو عبدالله هارون بن موسى التغلبي (**ت292هـ/904م**)[3].

ب ـ **الصوري**: أبو العباس محمد بن موسى الدمشقي (**ت307هـ/ 919م**)[4].

البدر الخامس: عاصم الكوفي[5]:

أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النَّجُود الأسدي (**ت127هـ/ 744م**).

راوياه:

1 ـ **شُعْبَة**: أبو بكر شُعْبَة بن عياش الأسدي (**ت193هـ/ 808م**)[6].

2 ـ **حَفْص**: أبو عمر حَفْص بن سليمان الأسدي الكوفي (**ت180هـ/ 796م**)[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **1/149، 150**.

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **2/77**.

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **2/347، 348**.

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **2/268**.

(5) ر: تفصيل طرق قراءة عاصم عند: ابن الجزري، النشر: **1/146 ـ 158**. وترجمة عاصم عند ابن الجزري، الغاية: **1/346 ـ 349**.

(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: **1/325 ـ 327**.

(7) ر: ترجمته في: م،ن: **1/254، 255**.

طرقه:

1 ـ طريقا شُعْبَة: **أ ـ يحيى بن آدم:** أبو زكريا الصلحي **(ت203هـ/ 818م)**[1].

ب ـ يحيى العليمي: أبو محمد الأنصاري الكوفي **(ت243هـ/ 857م)**[2].

2 ـ طريقا حَفْص: **أ ـ عبيد بن الصباح:** أبو محمد النهشلي الكوفي **(ت219هـ/ 834م)**[3].

ب ـ عمرو بن الصباح: أبو حفص البغدادي **(ت221هـ/ 835م)**[4].

البدر السادس: حمزة الكوفي[5]:

أبو عمارة حمزة بن حبيب الزَّيَّات التيمي **(ت156هـ/ 772م)**.

راوياه:

1 ـ خَلَف: أبو محمد خَلَف بن هشام البزار الأسدي البغدادي **(ت229هـ/ 843م)**[6].

2 ـ خَلاَّد: أبو عيسى خَلاَّد بن خالد الصيرفي الكوفي **(ت220هـ/ 835م)**[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **2/363، 364.**

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **2/378، 379.**

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **1/495 ـ 496.**

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **1/601.**

(5) ر: تفصيل طرق قراءة حمزة عند: ابن الجزري، النشر: **1/158 ـ 167.** وترجمة حمزة عند ابن الجزري، الغاية: **1/261 ـ 263.**

(6) ر: ترجمته عند ابن الجزري، الغاية: **1/272 ـ 274.**

(7) ر: ترجمته في: م،ن: **1/274، 275.**

طرقه:

1 ـ طريقا خَلَف: أ ـ **إدريس**: أبو الحسن إدريس بن عبدالكريم الحداد البغدادي (ت292هـ/ 904م)[1].

ب ـ **ابن عثمان**: أبو الحسين أحمد بن عثمان الخراساني (ت344هـ/ 955م)[2].

2 ـ طريقا خَلاَّد: أ ـ **ابن شاذان**: أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري (ت286هـ/ 899م)[3].

ب ـ **ابن الهيثم**: أبو عبدالله محمد بن الهيثم الكوفي (ت249هـ/ 863م)[4].

البدر السابع: الكسائي الكوفي[5]:

أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي (ت189هـ/ 804م).

راوياه:

1 ـ **أبو الحارث**: الليث بن خالد البغدادي (ت240هـ/ 854م)[6].

2 ـ **الدُّورِي**: أبو عمر حفص بن عمر الأزدي البغدادي (ت246هـ/ 860م)[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: 154/1.

(2) ر: ترجمته في: م،ن: 81/1، 82.

(3) ر: ترجمته في: م،ن: 152/2.

(4) ر: ترجمته في: م،ن: 274/2.

(5) ر: تفصيل طرق قراءة الكسائي عند: ابن الجزري، النشر: 167/1 ـ 173. وترجمة الكسائي عند ابن الجزري، الغاية: 535/1 ـ 540.

(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: 34/2.

(7) ر: ترجمته في: م،ن: 255/1 ـ 257.

طرقه:

1 ـ طريقا أبي الحارث:

أ ـ محمد بن يحيى: أبو عبدالله البغدادي **(ت288هـ/ 900م)**[1].

ب ـ سلمة بن عاصم: أبو محمد البغدادي **(ت بعد 270هـ/ 883م)**[2].

2 ـ طريقا الدُّورِي: **أ ـ جعفر النصيبي:** أبو الفضل جعفر بن محمد **(ت307هـ/ 919م)**[3].

ب ـ أبو عثمان: سعيد بن عبدالرحيم البغدادي **(ت بعد 310هـ/ 922م)**[4].

البدر الثامن: أبو جعفر المدني[5]:

يزيد بن القعقاع المخزومي **(ت130هـ/ 747م)**.

راوياه:

1 ـ ابن وَرْدَان: أبو الحارث عيسى بن وَرْدَان المدني **(ت160هـ/ 776م)**[6].

2 ـ ابن جَمَّاز: أبو الربيع سليمان بن مسلم الزهري **(ت بعد 170هـ/ 786م)**[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **2/279**.

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **1/311**.

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **1/195**.

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **1/306**، **307**.

(5) ر: تفصيل طرق قراءة أبي جعفر عند: ابن الجزري، النشر: **1/174 ـ 180**. وترجمة أبي جعفر عند ابن الجزري، الغاية: **2/382 ـ 384**.

(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: **1/616**.

(7) ر: ترجمته في: م،ن: **1/315**.

طرقه:

1 ـ طريقا ابن وَرْدَان:

أ ـ **ابن شاذان**: أبو العباس الفضل بن شاذان الرازي **(ت290هـ/ 902م)**[1].

ب ـ **هبة الله**: أبو القاسم هبة الله بن جعفر البغدادي **(ت350هـ/ 961م)**[2].

2 ـ طريقا ابن جَمَّاز:

أ ـ **الهاشمي**: أبو أيوب سليمان بن داود البغدادي **(ت219هـ/ 834م)**[3].

ب ـ **الدُّورِي**: أبو عمر حفص بن عمر الأزدي البغدادي **(ت246هـ/ 860م)**[4].

البدر التاسع: يعقوب الحضرمي[5]:

أبو محمد يعقوب بن إسحاق البصري **(ت205هـ/ 820م)**.

راوياه:

1 ـ **رُوَيْس**: أبو عبدالله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري **(ت238هـ/ 852م)**[6].

2 ـ **رَوْح**: أبو الحسن رَوْح بن عبدالمؤمن الهذلي البصري **(ت234 أو 235هـ/ 848 أو 849م)**[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **10/2**.

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **350/2، 351**.

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **313/1**.

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **255/1 ـ 257**.

(5) ر: تفصيل طرق قراءة يعقوب عند: ابن الجزري، النشر: **180/1 ـ 188**. وترجمة يعقوب عند ابن الجزري، الغاية: **386/2 ـ 389**.

(6) ر: ترجمته عند ابن الجزري، الغاية: **234/1، 235**.

(7) ر: ترجمته في: م،ن: **285/1**.

طرقه:

1 ـ طريقا رُوَيْس: **أ ـ النخاس:** أبو القاسم عبدالله بن الحسن البغدادي **(ت368هـ/ 978م)**[1].

ب ـ أبو الطيب: محمد بن أحمد بن يوسف البغدادي **(ت بعد 350هـ/ 961م)**[2].

2 ـ طريقا رَوْح: **أ ـ ابن وهب:** أبو بكر محمد بن وهب الثقفي **(ت بعد 270هـ/ 883م)**[3].

ب ـ الزبيري: أبو عبدالله الزبير بن أحمد الأسدي **(ت بعد 300هـ/ 912م)**[4].

البدر العاشر: خَلَف البغدادي[5]:

أبو محمد خَلَف بن هشام البزّار الأسدي **(ت229هـ/ 843م)**.

راوياه:

1 ـ إسحاق: أيوب يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي البغدادي **(ت286هـ/ 899م)**[6].

2 ـ إدريس: أبو الحسن إدريس بن عبدالكريم البغدادي **(ت292هـ/ 904م)**[7].

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **414/1**.
(2) ر: ترجمته في: م،ن: **92/2**.
(3) ر: ترجمته في: م،ن: **276/2**.
(4) ر: ترجمته في: م،ن: **292/1، 293**.
(5) ر: تفصيل طرق قراءة خَلَف عند: ابن الجزري، النشر: **188/1 ـ 192**. وترجمة خلف عند ابن الجزري، الغاية **272/1 ـ 274**.
(6) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: **155/1**.
(7) ر: ترجمته في: م،ن: **154/1**.

طرقه:

1 ـ **طريقا إسحاق:** أ ـ **السوسنجردي:** أبو الحسن أحمد بن عبدالله البغدادي (ت402هـ/ 1011م)[1].

ب ـ **البرصاطي:** أبو علي الحسن بن عثمان النجار (ت بعد 360هـ/ 970م)[2].

2 ـ **طريقا إدريس:** أ ـ **الشطي:** أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين البغدادي (ت370هـ/ 980م)[3].

ب ـ **المطوعي:** أبو العباس الحسن بن سعيد البغدادي (ت371هـ/ 981م)[4].

❋ ❋ ❋

۞ المبحث الرابع: المناهج الأصولية للقراءة العشرة[5]

منهج البدر الأول: نافع المدني

أ ـ رواية قالون:

بين السورتين:

فصل قالون بالبسملة بين السورتين، وله فيها ثلاثة أوجه:

---

(1) ر: ترجمته في: م،ن: **73/1.**

(2) ر: ترجمته في: م،ن: **220/1.**

(3) ر: ترجمته في: م،ن: **11/1.**

(4) ر: ترجمته في: م،ن: **213/1 ـ 215.**

(5) اقتصرت في هذا المبحث على التعرض للأحكام التي يكثر دورانها في القرآن الكريم، وتشتد إليها حاجة الجامع بالقراءات، بحيث أبين القواعد العامة وأما المستثنيات فلن أذكرها في الغالب نظراً لضيق هذا المختصر عنها. وألاحظ هنا ملاحظتين:

أولاهما: أنني سألتزم بالنص على المقدم أداء من أوجه القراءة، وببيان ترتيب الأوجه في التلاوة.

وثانيتهما: أنني سأبين أحكام القراءة كما جاءت من طريق الشاطبية بالنسبة للقراءات السبع، وطريق الدرة بالنسبة للقراءات الثلاث المتممة للعشر.

الأول: الوقف على آخر السورة وعلى البسملة، ويعبر عنه بـ «قف وقف» أو بـ «قطع الجميع».

الثاني: الوقف على آخر السورة ووصل البسملة بأول السورة التالية، ويعبر عنه بـ «قف وصل».

الثالث: وصل آخر السورة بالبسملة ووصل البسملة بأول السورة التالية، ويعبر عنه بـ «صل الجميع» أو «وصل الجميع»[1].

ميم الجمع:

له إسكان ميم الجمع وضمها مع الصلة إن كان بعدها حرف متحرك غير همزة نحو ﴿**ضربتم في الأرض**﴾[2]، والمقدم له أداء من هذين الوجهين هو الإسكان[3].

وأما إن كان بعد ميم الجمع همزة نحو ﴿**عليكم أنفسكم**﴾[4] فله حينئذ ثلاثة أوجه وهي:

الإسكان، ثم الضم مع القصر، ثم الضم مع التوسط.

وتقرأ له هذه الأوجه على هذا الترتيب[5].

المد والقصر:

له في المد المتصل نحو ﴿**السمآء**﴾[6] التوسط وجهاً واحداً[7]، وله

---

(1) ر: المارغني، النجوم الطوالع: **26**؛ محيسن، المهذب: **35/1**؛ المرصفي، الطريق المأمون إلى أصول رواية قالون (ط1، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، **1390هـ/ 1970م**): **34**.

(2) سورة النساء، الآية: **101**.

(3) ر: المارغني، النجوم الطوالع: **36**.

(4) سورة المائدة، الآية: **105**.

(5) ر: المرصفي، الطريق المأمون: **40**.

(6) سورة البقرة، الآية: **22**.

(7) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **134**.

في المد المنفصل نحو ﴿قوا أنفسكم﴾[1] وجهان القصر والتوسط، والقصر مقدم له أداء[2].

الهمزتان من كلمة:

حقق الهمزة الأول وسهل الهمزة الثانية مع إدخال ألف بينهما[3]، سواء أكانت الهمزة الثانية مفتوحة نحو ﴿ءاأنت﴾[4]، أم مكسورة نحو ﴿أإنكم﴾[5]، أم مضمومة نحو ﴿أأ. نزل﴾[6].

الهمزتان من كلمتين:

1 ـ أسقط الهمزة الأولى وحقق الهمزة الثانية من المفتوحتين[7] نحو ﴿جا أحد﴾[8]، وله مع ذلك وجهان القصر والمد والقصر مقدم[9].

2 ـ حقق الهمزة الأول وسهل الثانية إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مضمومة نحو ﴿جآء أمة﴾[10]، أو إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مكسورة[11] نحو ﴿تفيءَ الىٰ﴾[12].

---

(1) سورة التحريم، الآية: 6.

(2) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي (ط3، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ/ 1955م): 51؛ المارغني، النجوم الطوالع: 49.

(3) ر: الضباع، تقريب النفع: 29.

(4) سورة المائدة، الآية: 116.

(5) سورة الأنعام، الآية: 19.

(6) سورة ص، الآية: 8.

(7) ر: ابن الجزري، النشر: 1/383.

(8) سورة المائدة، الآية: 6.

(9) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء من أوجه الخلاف للقراء السبع ورواتهم (مطبوع على هامش النجوم الطوالع للمارغني، المطبعة التونسية، 1354هـ/ 1935م): 40، 41.

(10) سورة المؤمنون، الآية: 44.

(11) ر: أبو عمرو الداني، التيسير في القراءات السبع (تصحيح أوتوبرتزل، ط3، دار الكتاب العربي، 1406هـ/ 1985م): 33، 34.

(12) سورة الحجرات، الآية: 9.

3 ـ سهل الهمزة الأول وحق الثانية إذا كانتا مضمومتين نحو ﴿أولياآ أُوْلَـٰئِكَ﴾[1]، أو مكسورتين[2] نحو ﴿هَٰؤُلآ إِن﴾[3].

4 ـ حقق الهمزة الأولى وأبدل الثانية واواً متحركة إذا كانت الأولى مضمومة والثانية مفتوحة نحو ﴿السفهآء ألا﴾[4] أو إذا كانت الأولى مضمومة والثانية مكسورة[5] نحو ﴿يشآءُ إلىٰ﴾[6]، وله في هذه الصورة وجهاً ثانياً وهو تحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية، والمقدم له هو وجه الإبدال[7].

5 ـ حقق الهمزة الأولى وأبدل الثانية ياء مفتوحة إذا كانت الأولى مكسورة والثانية مفتوحة[8] نحو ﴿المآءِ أو﴾[9].

الفتح والإمالة:

لم يُمِلْ قالون في كل القررن سوى لفظين فقط:

أولهما: لفظ ﴿جار﴾[10] أمال ألفه إمالة كبرى وجهاً واحداً[11].

وثانيهما: لفظ ﴿التوريٰة﴾ أينما وقع في القرآن[12] قرأه بالفتح والتقليل، والفتح مقدم له أداء[13].

---

(1) سورة الأحقاف، الآية: 32.
(2) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 71.
(3) سورة البقرة، الآية: 31.
(4) سورة البقرة، الآية: 13.
(5) ر: الضباع، تقريب النفع: 35.
(6) سورة النور، الآية: 46.
(7) ر: المازغني، النجوم الطوالع: 76، 77.
(8) ر: المرصفي، الطريق المأمون: 107.
(9) سورة الأعراف، الآية: 50.
(10) سورة التوبة، الآية: 109.
(11) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: 319.
(12) ر: مثلاً: سورة آل عمران، الآية: 3.
(13) ر: المارغني، النجوم الطوالع: 131.

ب ـ رواية ورش:

بين السورتين:

له خمسة أوجه:

السكت، والوصل كلاهما بدون بسملة، وأوجه البسملة الثلاثة[1].

وتقرأ له على هذا الترتيب[2].

ميم الجمع:

إذا كان بعد ميم الجمع حرف متحرك غير همز فإنه يسكنها[3]، نحو ﴿**ضربتم في الأرض**﴾[4]، وأما إذا كانت بعدها همزة فإنه يضمها مع المد الطويل[5] نحو ﴿**وإذا قيل لهمُ ءامنوا**﴾[6].

المد والقصر:

1 ـ له في المدين المتصل والمنفصل وجهاً واحداً وهو الطويل[7].

2 ـ له في مد البدل نحو ﴿**ءامن**﴾[8]، ﴿**إيمٰنا**﴾[9]، ﴿**أوتوا**﴾[10]، ثلاثة أوجه: القصر والتوسط والطويل، وتقرأ له على هذا النحو[11].

3 ـ له في مد اللين نحو ﴿**شيء**﴾[12]، ﴿**سوءة**﴾[13] وجهان: التوسط

---

(1) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: **29.**

(2) ر: المارغني، م،ن: **27.**

(3) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **109.**

(4) سورة النساء، الآية: **101.**

(5) ر: القاضي، البدور الزاهرة: **20.**

(6) سورة البقرة، الآية: **13.**

(7) ر: الضباع، تقريب النفع: **26.**

(8) سورة غافر، الآية: **38.**

(9) سورة الفتح، الآية: **4.**

(10) سورة الحج، الآية: **54.**

(11) ر: المارغني، النجوم الطوالع: **54.**

(12) سورة الأحقاف، الآية: **25.**

(13) سورة المائدة، الآية: **31.**

والطويل، والتوسط مقدم أداء[1].

4 ـ له في المد العارض نحو ﴿مستهزءون﴾[2]، ﴿متكئين﴾[3]، ﴿مئاب﴾[4]، ثلاثة أوجه: الطويل والتوسط والقصر، وتقرأ له على هذا الترتيب[5].

الهمزتان من كلمة:

1 ـ له في المفتوحتين وجهان: تحقيق الأولى وإبدال الثانية ـ ألفاً ـ وهو المقدم له أداء ـ وتحقيق الأولى وتسهيل الثانية بدون إدخال[6].

2 ـ حقق الهمزة الأولى وسهل الثانية بدون إدخال إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مضمومة، أو إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مكسورة[7].

الهمزتان من كلمتين:

1 ـ قرأ مثل قالون في الهمزتين المختلفتين في الحركة[8].

2 ـ له في المتفقتين في الحركة (المفتوحتان والمضمومتان والمكسورتان) وجهان: تحقيق الأولى وإبدال الثانية حرف مد (ألف في المفتوحتين، وواو ساكنة في المضمومتين، وياء ساكنة في المكسورتين) وهو المقدم له أداء. وتحقيق الأولى وتسهيل الثانية[9].

---

(1) ر: المارغني، م،ن: 59.
(2) سورة البقرة، الآية: 14.
(3) سورة الرحمن، الآية: 76.
(4) سورة الرعد، الآية: 29.
(5) ر: المارغني، م،ن: 55.
(6) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 33.
(7) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 62، 63، 68.
(8) ر، ص: 88، 89.
(9) ر: المارغني، النجوم الطوالع: 72، 73، 75.

الهمز المفرد:

1 ـ أبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها إذا كانت ساكنة وكانت فاء الفعل[1] نحو ﴿**يُومنون**﴾[2].

2 ـ أبدل الهمزة المفتوحة ـ بعد ضم ـ واواً إذا كانت فاء الكلمة[3] نحو ﴿**مُوَجلا**﴾[4].

النقل:

ينقل حركة الهمزة إلى الحرف الساكن الصحيح قبلها إذا كان منفصلاً عنها[5] نحو ﴿**قد اَفلح**﴾[6]، ﴿**خلوا إلىٰ**﴾[7]، ﴿**اَبنيَ ـ آدم**﴾[8]، ﴿**كفؤاً اَحد**﴾[9]، ﴿**قالتُ اَوليهم**﴾[10]، ﴿**الآخرة**﴾[11].

الفتح والإمالة:

1 ـ له في ذوات الياء نحو ﴿**موسىٰ**﴾[12] وجهان: الفتح والتقليل، والفتح مقدم له[13].

2 ـ يقلل الألف الواقعة بعد راء نحو ﴿**اشترىٰ**﴾[14]، ﴿**النصٰرىٰ**﴾[15]،

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **391/1**، الضباع، تقريب النفع: **35، 36.**
(2) سورة البقرة، الآية: **3.**
(3) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: **34، 35.**
(4) سورة آل عمران، الآية: **145.**
(5) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: **79.**
(6) سورة المؤمنون، الآية: **1.**
(7) سورة البقرة، الآية: **14.**
(8) سورة المائدة، الآية: **27.**
(9) سورة الإخلاص، الآية: **4.**
(10) سورة الأعراف، الآية: **39.**
(11) سورة النحل، الآية: **30.**
(12) سورة الصافات، الآية: **114.**
(13) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: **33، 34.**
(14) سورة التوبة، الآية: **111.**
(15) سورة البقرة، الآية: **113.**

بلا خلاف[1].

3 ـ يقلل الألف الواقعة قبل راء مكسورة متطرفة نحو ﴿الأبرارِ﴾[2]، ﴿أبصٰرِهم﴾[3]، وجهاً واحداً[4].

الراءات:

يرقق الراء المفتوحة والمضمومة إذا كان قبلها ياء ساكنة نحو ﴿السَّيْرَ﴾[5]، ﴿الطَّيْرُ﴾[6]، ﴿غَيْرَ﴾[7]، ﴿خبِيرٌ﴾[8]، ﴿بشِيراً﴾[9]، أو كسرة لازمة[10] نحو ﴿فنظِرَة﴾[11]، ﴿منذِرٌ﴾[12].

اللامات:

غلّظ اللام المفتوحة إذا وقعت بعد الطاء المفتوحة نحو ﴿انطَلَق﴾[13]، أو الساكنة نحو ﴿مطْلَع﴾[14]، أو وقعت بعد الظاء المفتوحة نحو ﴿ظَلَم﴾[15]، أو الساكنة نحو ﴿فيظْلَلن﴾[16]، أو وقعت بعد الصاد المفتوحة

---

(1) ر: الضباع تقريب النفع: 62.
(2) سورة آل عمران، الآية: 193.
(3) سورة القلم، الآية: 51.
(4) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 51؛ ابن مجاهد، كتاب السبعة: 149.
(5) سورة سبأ، الآية: 18.
(6) سورة يوسف، الآية: 36.
(7) سورة الأنفال، الآية: 7.
(8) سورة النمل، الآية: 88.
(9) سورة فاطر، الآية: 24.
(10) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 119، المارغني؛ النجوم الطوالع: 137، 138.
(11) سورة البقرة، الآية: 280.
(12) سورة الرعد، الآية: 7.
(13) سورة صّ، الآية: 6.
(14) سورة القدر، الآية: 5.
(15) سورة الطلاق، الآية: 1.
(16) سورة الشورى، الآية: 33.

نحو ﴿الصَّلَوٰة﴾[1]، أو الساكنة نحو ﴿أَصْلَح﴾[2]، ويشترط أن تكون اللام متصلة بأحد هذه الحروف الثلاثة، وذلك احترازاً من انفصالها نحو ﴿طَوْلاً﴾[3] فترقق[4].

منهج البدر الثاني: ابن كَثِير المكي

بين السورتين:

له أوجه البسملة الثلاثة[5].

ميم الجمع:

يضم ميم الجمع مع الصلة إن كان بعدها حرف متحرك مطلقاً[6].

هاء الكناية:

يصل هاء الضمير إذا كان قبلها حرف ساكن وبعدها حرف متحرك[7] نحو ﴿فيهِ هدى﴾[8]، ﴿منهُ وءايٰت﴾[9].

المد والقصر:

له في المد المتصل التوسط، وله في المد المنفصل القصر[10].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 5.
(2) سورة الأعراف، الآية: 35.
(3) سورة النساء، الآية: 25.
(4) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 123؛ المارغني، النجوم الطوالع: 151، 152.
(5) ر: ابن الجزري، النشر: 259/1.
(6) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: 108.
(7) ر: الضباع، تقريب النفع: 24.
(8) سورة البقرة، الآية: 2.
(9) سورة آل عمران، الآية: 7.
(10) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 50، 51.

الهمزتان من كلمة:

حقق الهمزة الأولى وسهل الهمزة الثانية بدون إدخال[1].

الهمزتان من كلمتين:

قرأ ابن كَثِير المكي الهمزتين من كلمتين المختلفتين في الحركة مثل قالون وورش[2].

وأما المتفقتان في الحركة فقد اختلف راوياه كما يلي:

البَزّي: قرأهما مثل قالون[3].

قُنْبُل: له وجهان: **أولهما:** تحقيق الأولى وتسهيل الثانية، وهو المقدم له أداء. **وثانيهما:** تحقيق الأولى وإبدال الثانية حرف مد[4] مثل ورش[5].

أحكام أخرى يكثر دورانها:

قرأ المكي لفظ ﴿**القرءان**﴾حيث وقع[6] بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ﴿**القُرَانُ**﴾[7].

قرأ قُنْبُل لفظ ﴿**الصراط**﴾[8] بالسين ﴿**السراط**﴾ في جميع القرآن[9].

---

(1) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: **31، 32.**

(2) ر، ص: **88، 89.**

(3) ر، ص: **88، 89.**

(4) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: **40 ـ 41، 47 ـ 48.**

(5) الفرق بين ورش وقُنْبُل في هذه الصورة أن ورشاً يقدم وجه الإبدال على وجه التسهيل وقُنْبُل يقدم وجه التسهيل على وجه الإبدال.

(6) ر: مثلاً: سورة النحل، الآية: **98.**

(7) ر: ابن الجزري، النشر: **414/1.**

(8) ر: مثلاً: سورة المؤمنون، الآية: **74.**

(9) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **105.**

منهج البدر الثالث: أبو عمرو البصري

بين السورتين:

له ما لورش من الأوجه[1].

ميم الجمع:

1 ـ قرأ بإسكان ميم الجمع إذا أتى بعدها حرف متحرك مطلقاً[2].

2 ـ إذا وقع بعد ميم الجمع حرف ساكن، وكان قبلها هاء قبلها ياء ساكنة أو كسرة نحو ﴿**عليهِم الذّلة**﴾[3]، ﴿**في قلوبِهِم العجل**﴾[4]، فإنه يكسر الهاء والميم معاً عند الوصل[5]، وأما وقفاً فإنه يكسر الهاء ويسكن الميم.

الإدغام الكبير:

اختصّ السوسي بهذا الإدغام وهو على قسمين:

1 ـ إدغام المتماثلين: وهو إما أن يكون في كلمة أو في كلمتين. فبالنسبة لإدغام المتماثلين في كلمة فقد وقع في موضعين فقط في كل القرآن[6] وهما: ﴿**منْسككّم**﴾[7]، و ﴿**ما سلككّم**﴾[8].

وأما إدغام المتماثلين في كلمتين نحو ﴿**فيه هّدى**﴾[9] فيدغمه بشروط مخصوصة[10].

---

(1) ر، ص: **90**.
(2) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: **19**.
(3) سورة البقرة، الآية: **61**.
(4) سورة البقرة، الآية: **93**.
(5) ر: ابن مجاهد كتاب السبعة: **109**.
(6) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: **34**.
(7) سورة البقرة، الآية: **200**.
(8) سورة المدثر، الآية: **42**.
(9) سورة البقرة، الآية: **2**.
(10) ر: هذه الشروط عند: الضباع، تقريب النفع: **17**، **18**؛ ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: **34**، **35**.

2 ـ إدغام المتقاربين والمتجانسين: وهو إما أن يكون في كلمة أو في كلمتين.

فأما ما كان في كلمة فلم يدغم منه إلا القاف في الكاف[1] نحو ﴿**يرزقكّم**﴾[2]، وهذا الإدغام مشروط بشرطين[3]:

أولهما: أن يكون ما قبل القاف حرف متحرك، احترازاً من الساكن نحو ﴿**ميثٰقكم**﴾[4] فيظهره.

وثانيهما: أن يكون بعد الكاف ميم جمع، احترازاً من انعدامها نحو ﴿**خلقك**﴾[5] فيظهره. ومثال ما توفر فيه هذان الشرطان: ﴿**واثقكّم به**﴾[6].

وأما ما كان من كلمتين نحو ﴿**خلق كّل شيء**﴾[7] ففيه تفصيل يضيق عنه هذا التلخيص[8].

المد والقصر:

للبصري في المد المتصل التوسط[9]، وأما في المد المنفصل فقد اختلف عنه راوياه: فللدُّوري القصر والتوسط والقصر مقدم له[10]، وللسُّوسي القصر فقط[11].

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **286/1**.
(2) سورة يونس، الآية: **31**.
(3) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: **38**، **39**.
(4) سورة الحديد، الآية: **8**.
(5) سورة الانفطار، الآية: **7**.
(6) سورة المائدة، الآية: **7**.
(7) سورة الأنعام، الآية: **101**.
(8) ر: هذا التفصيل عند: الضباع، تقريب النفع: **20 ـ 22**؛ أبو عمرو الداني، التيسير: **22 ـ 28**.
(9) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **134**.
(10) ر: ابن صميدة، اللؤلؤ المنثور في قراءات العشر البدور (نسخة خاصة مصورة عن مخ): **10**.
(11) ر: الضباع، تقريب النفع: **26**.

الهمزتان من كلمة:

اتفق البصري مع قالون في حكم الهمزتين من كلمة[1] إلا أن له وجهاً ثانياً في صورة ما إذا كانت الهمزة الأولى مفتوحة والثانية مضمومة، وهو تحقيق الأولى وتسهيل الثانية بدون إدخال، والمقدم له أداء هو وجه الإدخال[2].

الهمزتان من كلمتين:

أسقط الهمزة الأولى وحقق الثانية بالنسبة للمتفقتين في الحركة[3] مع القصر والتوسط، والقصر مقدم له أداء[4].

وأما المختلفتان في الحركة فقد اتفق في أحكامها مع قالون وورش وابن كَثِير المكي[5].

الهمز المُفْرَد:

قرأ السوسي بإبدال الهمزة الساكنة ألفاً إذا كان ما قبلها مفتوحاً نحو ﴿فَاذَّنُواْ﴾[6]، أو واواً إذا كان ما قبلها مضموماً نحو ﴿المُومنون﴾[7]، أو ياء إذا كان ما قبلها مكسوراً نحو ﴿الذِّيب﴾[8]، سواء أكانت الهمزة فاء نحو ﴿مَاكُول﴾[9]، أو عيناً نحو ﴿الرَّاس﴾[10]، أو لاماً نحو ﴿جِيتَ﴾[11]، وذلك

---

(1) ر، ص: 88.
(2) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 39.
(3) اتفق البصري مع قالون في المفتوحتين، ر،ص: 88، 89.
(4) ر: ابن يالوشه، م،ن: 40، 41، 47، 58.
(5) ر، ص: 88، 89.
(6) سورة البقرة، الآية: 279.
(7) سورة الأنفال، الآية: 4.
(8) سورة يوسف، الآية: 13.
(9) سورة الفيل، الآية: 5.
(10) سورة مريم، الآية: 4.
(11) سورة طه، الآية: 40.

من أصول الكلمة. وسواء أكانت هذه الهمزة فعلاً نحو ﴿فادَّاراتم﴾[1]، أم اسماً نحو ﴿بِير﴾[2]، وصلاً ووقفاً[3].

الفتح والإمالة:

1 ـ له في ذوات الياء التقليل[4] إذا كانت على وزن فَعْلَى نحو ﴿القَتْلىٰ﴾[5]، وفُعْلَى نحو ﴿الدُّنْيا﴾[6]، وفِعْلَى نحو ﴿إِحْدىٰ﴾[7].

2 ـ له في الألف الواقعة بعد راء الإمالة الكبرى[8] نحو ﴿أَرىٰ﴾[9]، ﴿بُشْرىٰ﴾[10].

3 ـ يميل الألف الواقعة قبل راء مكسورة متطرفة نحو ﴿أبصٰرِهم﴾[11]، ﴿دِيٰرِهم﴾[12]، إمالة كبرى[13].

4 ـ يميل الألف التي وقعت بين راءين، الثانية منهما متطرفة مكسورة نحو ﴿الأبرارِ﴾[14]، ﴿الأشرارِ﴾[15]، إمالة كبرى[16].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 72.
(2) سورة الحج، الآية: 45.
(3) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 76؛ ابن مجاهد، كتاب السبعة: 133.
(4) ر: الضباع، تقريب النفع: 63، 64.
(5) سورة البقرة، الآية: 178.
(6) سورة الشورى، الآية: 20.
(7) سورة التوبة، الآية: 52.
(8) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 110.
(9) سورة طه، الآية: 46.
(10) سورة النحل، الآية: 102.
(11) سورة النور، الآية: 30.
(12) سورة الحج، الآية: 40.
(13) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 51.
(14) سورة آل عمران، الآية: 193.
(15) سورة صّ، الآية: 62.
(16) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 115.

5 ـ يميل لفظ ﴿**الْكٰفِرِين**﴾ بالياء جراً ونصباً حيث وقع[1] إمالة كبرى[2].

6 ـ اختص الدوري بإمالة لفظ ﴿**النَّاسِ**﴾ المجرور حيث وقع في القرآن[3] إمالة كبرى[4].

منهج البدر الرابع: ابن عامر الشامي

بين السورتين:

له ما لورش وأبي عمرو البصري من الأوجه[5].

المد والقصر:

له في المدين المتصل والمنفصل التوسط وجهاً واحداً[6].

الهمزتان من كلمة:

قرأ ابن ذَكْوان بتحقيق الهمزتين من كلمة في الصور الثلاث بدون إدخال[7]. وأما هشام فله التفصيل الآتي:

1 ـ المفتوحتان: له فيهما وجهان:

الأول: تحقيق الأولى وتسهيل الثانية مع الإدخال، وهو المقدم له أداء.

الثاني: تحقيقهما مع الإدخال[8].

---

(1) ر: مثلاً: سورة الفرقان، الآية: **52.**
(2) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: **147.**
(3) ر: مثلاً: سورة الرعد، الآية: **6.**
(4) ر: ابن الجزري، النشر: **62/2، 63.**
(5) ر، ص: **90.**
(6) ر: الضباع، تقريب النفع: **26.**
(7) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: **63، 67، 68، 69.**
(8) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: **33.**

2 ـ المفتوحة والمضمومة: له في موضعي صَ ـ وهو ﴿**أأ.نزل عليه الذّكر**﴾[1] والقمر ـ وهو ﴿**أأ.لقي الذّكر عليه**﴾[2] ثلاثة أوجه:

أولاً: تحقيق الأولى وتسهيل الثانية مع الإدخال.

ثانياً: تحقيقهما مع الإدخال.

ثالثاً: تحقيقهما بدون إدخال[3]. وتقرأ له هذه الأوجه على هذا الترتيب[4].

وله في موضع آل عمران وهو ﴿**قل أأؤنبئكم**﴾[5] وجهان:

أولاً: تحقيقهما مع الإدخال، وهو المقدم له أداء.

ثانياً: تحقيقهما بدون إدخال[6].

3 ـ المفتوحة والمكسورة: له فيهما وجهان:

أولاً: تحقيقهما مع الإدخال، وهو المقدم له أداء.

ثانياً: تحقيقهما بدون إدخال[7].

الهمزتان من كلمتين:

قرأ ابن عامر الشامي بتحقيق الهمزتين من كلمتين مطلقاً[8].

الفتح والإمالة:

أمال هشام وحده الألف في الألفاظ الآتية بلا خلاف: ﴿مَجْرِيهَا﴾

---

(1) الآية: 8.
(2) الآية: 25.
(3) ر: الضباع، تقريب النفع: 33.
(4) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 55، 56.
(5) الآية: 15.
(6) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 39.
(7) م،ن: 42.
(8) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 75.

بيسَ[1]، و ﴿ءانية﴾ بالغاشية[2]، و ﴿عٰبدون﴾[3]، و ﴿عابد﴾[4] بالكافرون، و ﴿إِنَّهُ﴾ بالأحزاب[5] إمالة كبرى[6].

وأمال ابن ذَكْوَان وحده الألف في الألفاظ التالية بلا خلاف: ﴿شَآءَ﴾[7]، و ﴿جَآءَ﴾[8]، حيث وقعتا بلفظ الماضي في القرآن[9]. ﴿المحراب﴾ المجرور[10] بآل عمران[11]، ومريم[12]، ﴿فزادهم﴾ الأول بالبقرة[13] بلا خلاف، وأمال ما بقي في القرآن من لفظ (زاد) بخلاف عنه[14]، والمقدم له فيه الفتح كيف أتى[15]، نحو ﴿وزاده﴾[16].

وأمال ﴿بارِئِكُمْ﴾ بالتوبة[17]، و ﴿إكراههن﴾ بالنور[18]، بخلاف عنه فيهما، والمقدم له أداء الفتح[19].

---

(1) الآية: 73.
(2) الآية: 5.
(3) الآيتان: 3 ـ 5.
(4) الآية: 4.
(5) الآية: 53.
(6) ر: الضباع، تقريب النفع: 62 ـ 66.
(7) ر: مثلاً: سورة الكهف، الآية: 69.
(8) ر: مثلاً: سورة الإسراء، الآية: 81.
(9) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 113، 114.
(10) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 116.
(11) الآية: 39.
(12) الآية: 11.
(13) الآية: 10.
(14) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 114.
(15) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 38.
(16) سورة البقرة، الآية: 247.
(17) الآية: 109.
(18) الآية: 33.
(19) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 44، 45، 52.

وأمال ﴿حمارِك﴾ بالبقرة[1]، و ﴿الحمارِ﴾ بالجمعة[2]، و ﴿المحرابَ﴾ المنصوب بآل عمران[3]، و صٓ[4]، و ﴿الإكرام﴾ موضعان بالرحمٰن[5]، و ﴿عمرانَ﴾ حيث وقع[6] بخُلْفٍ عنه في كل هذه الكلمات[7]، والإمالة مقدمة له أداء[8].

أحكام أخرى:

قرأ هشام ﴿قيل﴾[9]، و ﴿غيض﴾[10]، و ﴿جَىءَ﴾[11] بِالإِشْمَامِ[12].

منهج البدر الخامس: عاصم الكوفي:

بين السورتين:

له أوجه البسملة الثلاثة[13].

هاء الكناية:

وافق حفص ابن كثير المكي في صلة هاء الضمير إذا وقعت بين ساكن ومتحرك في موضع واحد[14]، وهو ﴿فيهِۦ مُهانًا﴾ بالفرقان[15].

---

(1) الآية: 259.
(2) الآية: 5.
(3) الآية: 37.
(4) الآية: 21.
(5) الموضع الأول جاء في الآية: 27، والثاني في الآية: 78.
(6) ر: مثلاً: التحريم: 12.
(7) ر: الضباع، تقريب النفع: 67.
(8) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 38، 39، 40، 60.
(9) سورة النور، الآية: 28.
(10) سورة هود، الآية: 44.
(11) سورة الزمر، الآية: 69.
(12) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 148، 149.
(13) ر: محيسن، المهذب: 1/33، 35.
(14) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: 131، 132.
(15) الآية: 69.

المد والقصر:

لعاصم في المدين المتصل والمنفصل التوسط وجهاً واحداً[1].

الهمزتان من كلمة ومن كلمتين:

له التحقيق من غير إدخال وجهاً واحداً في الهمزتين من كلمة ومن كلمتين[2].

الفتح والإمالة:

أمال شعبة الألف في الألفاظ التالية:

﴿رمىٰ﴾ بالأنفال[3]، و ﴿أعمىٰ﴾ موضعي الإسراء[4]، و ﴿سُوىً﴾ بطه[5]، ﴿سُدىً﴾ بالقيامة[6]، و ﴿نبّأ﴾ بالإسراء[7]، و ﴿بل ران﴾ بالمطففين[8]، و ﴿جار﴾ بالتوبة[9] إمالة كبرى[10].

وأما حفص فلم يمل في جميع القرآن سوى ألف ﴿مَجرٰها﴾ بهود[11] إمالة كبرى[12].

---

(1) ر: الضباع، تقريب النفع: 26.
(2) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 63، 66، 68، 69، 75.
(3) الآية: 17.
(4) جاء الموضعان في الآية: 72.
(5) الآية: 58.
(6) الآية: 36.
(7) الآية: 83.
(8) الآية: 14.
(9) الآية: 109.
(10) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 109، 110، 113، 114.
(11) الآية: 41.
(12) ر: ابن الجزري، النشر: 41/2، ابن مجاهد، كتاب السبعة: 146.

منهج البدر السادس: حمزة الكوفي:

بين السورتين:

وصل آخر السورة بأول تاليتها بدون بسملة وجهاً واحداً[1].

ميم الجمع:

إذا وقع بعد ميم الجمع ساكن، وكان قبلها هاء قبلها ياء ساكنة أو كسرة نحو ﴿عليهُمُ الذّلة﴾[2]، ﴿في قلوبهُمُ العجل﴾[3] فإن حمزة يضم الهاء والميم معاً وصلاً، وأما وقفاً فعلى كسر الهاء إلا في ثلاث كلمات فإنه يضم الهاء فيها وصلاً ووقفاً وهي: ﴿عليهُم﴾[4]، ﴿إليهُم﴾[5]، ﴿لديهُم﴾[6] حيث وقعت[7].

المد والقصر:

له في المدين المتصل والمنفصل وجهاً واحداً وهو الطويل[8].

الهمزتان من كلمة ومن كلمتين:

له التحقيق بدون إدخال وجهاً واحداً في الهمزتين من كلمة ومن كلمتين[9].

السكت:

كل ما هو منقول عند ورش فهو مسكوت عليه عند حمزة وصلاً نحو

---

(1) ر: محيسن، المهذب: 34/1.
(2) سورة البقرة، الآية: 61.
(3) سورة البقرة، الآية: 93.
(4) ر: مثلاً: سورة الأحزاب، الآية: 24.
(5) ر: مثلاً: سورة المائدة، الآية: 70.
(6) ر: مثلاً: الزخرف، الآية: 80.
(7) ر: الضباع، تقريب النفع: 16؛ ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 31 ـ 33.
(8) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 30، ابن مجاهد، كتاب السبعة: 135، 136.
(9) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 63، 66، 68، 69، 75.

﴿الأرض﴾[1]، باستثناء لفظ ﴿شيء﴾[2] كيف وقع فلحمزة فيه السكت، وإن لم يكن فيه لورش النقل[3].

ولحمزة قسمان من السكت:

1 ـ السكت المتصل: نحو ﴿الآخرة﴾[4].

2 ـ السكت المنفصل: نحو ﴿خلوْاْ إلىٰ﴾[5].

أما السكت المتصل فلخلف فيه ـ عند الوصل ـ السكت وجهاً واحداً. وأما خلاد فله وجهان: السكت ـ وهو المقدم له أداء ـ وعدم السكت[6].

وأما السكت المنفصل فلخلف فيه ـ عند الوصل ـ عدم السكت ـ وهو المقدم له أداء ـ والسكت. وأما خلاد فله عدم السكت وجهاً واحداً[7].

وللسكتين المتصل والمنفصل صور متعددة تنشأ من انفرادهما واجتماعهما، مع مراعاة الوصل والوقف يضيق عنها هذا المختصر[8].

أحكام النون الساكنة والتنوين:

ترك خلف الغنة عند إدغام النون الساكنة والتنوين في الواو والياء[9]

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 72.

(2) ر: مثلاً: الأحقاف: 25.

(3) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 79، 80.

(4) سورة النحل، الآية: 30.

(5) سورة البقرة، الآية: 14.

(6) ر: ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 36، 37.

(7) م،ن: 36.

(8) ر: المارغني (عبدالواحد)، ذيل رسالة ابن يالوشه في بيان المقدم أداء (مطبوع على هامش النجوم الطوالع للمارغني، المطبعة التونسية، 1354هـ/ 1935م): 79 ـ 82، النوري، غيث النفع: 83، 113، 129، 130، 131، 132، ابن يالوشه، رسالة في بيان المقدم أداء: 36، 37.

(9) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 45.

نحو ﴿من وّليّ﴾[1]، ﴿غشٰوة وّلهم﴾[2]، ﴿من يّشآء﴾[3]، ﴿فئة يّنصرونه﴾[4].

الفتح والإمالة:

أمال حمزة كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء حيث وقعت في اسم نحو ﴿الهدىٰ﴾[5]، أو فعل نحو ﴿أتىٰ﴾[6]، إمالة كبرى[7].

وأمال ألفات التأنيث نحو ﴿التقوىٰ﴾[8]، ﴿طوبىٰ﴾[9]، ﴿إحدىٰ﴾[10]، إمالة كبرى[11].

وأمال ما كان على وزن فعالى نحو ﴿يتٰمىٰ﴾[12]، وفُعالى نحو ﴿فُرَادىٰ﴾[13]، إمالة كبرى[14].

وأمال كل ألف متطرفة رسمت في المصاحف ياء في الأسماء نحو ﴿النصٰرىٰ﴾[15]، والأفعال نحو ﴿اشترىٰ﴾[16]، والحروف نحو

---

(1) سورة الرعد، الآية: 37.
(2) سورة البقرة، الآية: 7.
(3) سورة القصص، الآية: 56.
(4) سورة القصص، الآية: 81.
(5) سورة طه، الآية: 47.
(6) سورة الإنسان، الآية: 1.
(7) ر: الضباع، تقريب النفع: 58.
(8) سورة الأعراف، الآية: 26.
(9) سورة الرعد، الآية: 29.
(10) سورة التوبة، الآية: 52.
(11) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 104.
(12) سورة النساء، الآية: 127.
(13) سورة الأنعام، الآية: 94.
(14) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 104.
(15) سورة البقرة، الآية: 113.
(16) سورة التوبة، الآية: 111.

﴿عسىٰ﴾[1]، إمالة كبرى[2]. وفتح الثلاثي في غير ذلك نحو ﴿فدعا ربّه﴾[3]، ﴿الصفا﴾[4]، لكونها واوية ورسمت بالألف[5]. وشرط إمالته للرائية أن تكون الألف بعد الراء نحو ﴿النصٰرىٰ﴾[6]، فيخرج نحو ﴿أبصٰرهم﴾[7]، فإنه لا يميله[8]:

وأمال الألف الواقعة عيناً للفعل الثلاثي المجرد الماضي[9] في عشرة أفعال وهي: ﴿زاد﴾[10]، ﴿شآء﴾[11]، ﴿جآء﴾[12]، ﴿خاب﴾[13]، ﴿خاف﴾[14]، ﴿ضاق﴾[15]، ﴿جاق﴾[16]، ﴿ران﴾[17]، ﴿طاب﴾[18]، ﴿زاغ﴾[19]، في غير الأحزاب وصّ.

أحكام أخرى:

قرأ خلف لفظ ﴿الصراط﴾[20] أينما وقع بإشمام الصاد الزاي[21].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 18.
(2) ر: الضباع، تقريب النفع: 59.
(3) سورة الدخان، الآية: 22.
(4) سورة البقرة، الآية: 158.
(5) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 46.
(6) سورة البقرة، الآية: 113.
(7) سورة القلم، الآية: 51.
(8) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 110، 114.
(9) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 50.
(10) المقصود ما تصرف من هذا الفعل نحو (زاده)، سورة البقرة، الآية: 247.
(11) سورة الكهف، الآية: 69.
(12) سورة الإسراء، الآية: 81.
(13) سورة الشمس، الآية: 10.
(14) سورة النازعات، الآية: 40.
(15) سورة هود، الآية: 77.
(16) سورة غافر، الآية: 45.
(17) سورة المطففين، الآية: 14.
(18) سورة النساء، الآية: 3.
(19) ر: مثلاً: سورة النجم، الآية: 17.
(20) ر: مثلاً: سورة المؤمنون، الآية: 74.
(21) ر: ابن مجاهد، كتاب السبعة: 106.

وأما خلاد فقرأ لفظ ﴿الصراط﴾ الواقع في الموضع الأول من سورة الفاتحة وهو ﴿اهدنا الصّراط المستقيم﴾[1] بإشمام الصاد الزاي، وأما بقية المواضع فقرأها بالصاد الخالصة[2].

منهج البدر السابع: الكسائي الكوفي:

بين السورتين:

له أوجه البسملة الثلاثة[3].

ميم الجمع:

إذا جاء بعد ميم الجمع ساكن، وكان قبلها هاء قبلها ياء ساكنة أو كسرة نحو ﴿عليهُمُ القتال﴾[4]، ﴿بِهُمُ الأسبٰب﴾[5]، فإن الكسائي يضم الهاء والميم معاً وصلاً ـ مثل حمزة ـ وأما وقفاً فيكسر الهاء ويسكن الميم[6].

هاء الكناية:

قرأ بصلة هاء الضمير الواقعة بين متحركين مطلقاً[7]. نحو ﴿به، كثيراً﴾[8].

المد والقصر:

له في المدين المتصل والمنفصل التوسط وجهاً واحداً[9].

---

(1) الآية: 6.
(2) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 31.
(3) ر: محيسن، المهذب: 33/1، 35.
(4) سورة النساء، الآية: 77.
(5) سورة البقرة، الآية: 166.
(6) ر: ابن الجزري، النشر: 274/1.
(7) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 46 ـ 48.
(8) سورة البقرة، الآية: 26.
(9) ر: الضباع، تقريب النفع: 26.

الهمزتان من كلمة ومن كلمتين:

قرأ بالتحقيق بدون إدخال في الهمزتين من كلمة ومن كلمتين[1].

الفتح والإمالة:

اتفق مع حمزة في إمالة ما سوى هاء التأنيث[2] إلا أن الدوري يميل ـ إمالة كبرى ـ ما تقع فيه الراء المتطرفة المكسورة بعد الألف نحو ﴿النهارِ﴾[3]، ﴿النارِ﴾[4]، دون أبي الحارث[5].

وأمال الكسائي الحرف الذي قبل هاء التأنيث إمالة كبرى، وذلك عند الوقف[6]. والحروف الهجائية التي تقع قبلها على ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم فيه الإمالة وجهاً واحداً: وذلك في حالتين:

أ ـ إذا كانت هاء التأنيث مسبوقة بحرف من خمسة عشر حرفاً يجمعها قولك: «فَجَثَتْ زَيْنَبُ لِذَوْدِ شَمْس»[7] نحو ﴿خليفة﴾[8]، ﴿بهجة﴾[9]، ﴿ثلثة﴾[10]، ﴿مَيتة﴾[11]، ﴿أَعِزّة﴾[12]، ﴿خَشْية﴾[13]، ﴿جنّة﴾[14]، ﴿حبّة﴾[15]، ﴿ليلة﴾[16]،

---

(1) ر: ابن القاصح، م،ن: 63، 66، 68، 69، 75.
(2) ر: ابن الجزري، النشر: 35/2 وما بعدها.
(3) سورة يونس، الآية: 6.
(4) سورة القمر، الآية: 48.
(5) ر: الضباع، تقريب النفع: 64.
(6) ر: أبو عمرو الداني، التيسير: 54، 55.
(7) ر: ابن الجزري، النشر: 82/2، 83، القاضي، البدور الزاهرة: 25.
(8) سورة صَ، الآية: 26.
(9) سورة النمل، الآية: 60.
(10) سورة الكهف، الآية: 22.
(11) سورة الأنعام، الآية: 145.
(12) سورة النمل، الآية: 34.
(13) سورة المؤمنون، الآية: 57.
(14) سورة الرعد، الآية: 35.
(15) سورة الأنبياء، الآية: 47.
(16) سورة الدخان، الآية: 3.

﴿لذّة﴾[1]، ﴿قوّة﴾[2]، ﴿بلدة﴾[3]، ﴿عِيشة﴾[4]، ﴿رحمة﴾[5]، ﴿خمسة﴾[6].

ب ـ إذا كانت هاء التأنيث مسبوقة بحرف من أربعة حروف يجمعها قولك «أَكْهَرُ»، بشرط أن تقع قبلها ياء ساكنة أو كسرة[7] نحو: ﴿فِئة﴾[8]، ﴿المؤتفكة﴾[9]، ﴿وِجْهة﴾[10]، ﴿كثيرة﴾[11].

فإن فصل حرف ساكن مرقق بين الكسرة وأحد حروف «أكهر» نحو ﴿عِبْرة﴾[12] فلا يضر ذلك، أي أن الإمالة تتم[13].

2 ـ **قسم لا إمالة فيه**: وذلك إذا كان الحرف الذي قبل الهاء ألفاً[14] نحو ﴿الصلوٰة﴾[15].

3 ـ **قسم فيه الوجهان**: الفتح والإمالة والفتح مقدم أداء[16]، وذلك في حالتين:

أ ـ إذا سبقت هاء التأنيث بأحد حروف تسعة يجمعها قولك: «خُصَّ

---

(1) سورة الصافات، الآية: 46.
(2) سورة الروم، الآية: 9.
(3) سورة الزخرف، الآية: 11.
(4) سورة الحاقة، الآية: 21.
(5) سورة غافر، الآية: 7.
(6) سورة المجادلة، الآية: 7.
(7) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 118، 119.
(8) سورة الأنفال، الآية: 16.
(9) سورة النجم، الآية: 53.
(10) سورة البقرة، الآية: 148.
(11) سورة الواقعة، الآية: 32.
(12) سورة يوسف، الآية: 111.
(13) ر: الضباع، تقريب النفع: 68، 69.
(14) ر: ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 118، 119.
(15) سورة التوبة، الآية: 5.
(16) ر: ابن صميدة، اللؤلؤ المنثور: 14.

ضَغْطٌ قِظْ حُعْ»[1] نحو ﴿الصَّآخَة﴾[2]، ﴿خالصة﴾[3]، ﴿بعوضة﴾[4]، ﴿صبغة﴾[5]، ﴿بسطة﴾[6]، ﴿طاقة﴾[7]، ﴿موعظة﴾[8]، ﴿النطيحة﴾[9]، ﴿سبعة﴾[10].

ب ـ إذا سبقت هاء التأنيث بحرف من حروف «أكهر»، ولم يكن قبلها ياء ساكنة أو كسرة[11] نحو ﴿برآءة﴾[12]، ﴿الشّوكة﴾[13]، ﴿سفاهة﴾[14]، ﴿مطهّرة﴾[15].

منهج البدر الثامن: أبو جعفر المدني

بين السورتين:

له أوجه البسملة الثلاثة[16].

ميم الجمع:

يضم ميم الجمع ويصلها إن كان بعدها حرف متحرك مطلقاً[17].

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 83/2، 84، ابن القاصح، سراج القارئ المبتدي: 118.
(2) سورة عبس، الآية: 33.
(3) سورة الأعراف، الآية: 32.
(4) سورة البقرة، الآية: 26.
(5) سورة البقرة، الآية: 138.
(6) سورة الأعراف، الآية: 69.
(7) سورة البقرة، الآية: 249.
(8) سورة هود، الآية: 120.
(9) سورة المائدة، الآية: 3.
(10) سورة لقمان، الآية: 27.
(11) ر: ابن الجزري، النشر: 84/2 ـ 86.
(12) سورة التوبة، الآية: 1.
(13) سورة الأنفال، الآية: 7.
(14) سورة الأعراف، الآية: 67.
(15) سورة عبس، الآية: 14.
(16) ر: محيسن، المهذب: 33/1 ـ 35.
(17) ر: ابن الجزري، النشر: 272/1، 273.

المد والقصر:

يقرأ بتوسط المتصل وبقصر المنفصل[1].

الهمزتان من كلمة:

يحقق الأولى ويسهل الثانية مع الإدخال في الأنواع الثلاثة[2].

الهمزتان من كلمتين:

1 ـ المتفقتان في الحركة: يحقق الأولى ويسهل الثانية[3]، مثل ورش وقنبل في أحد وجهيهما.

2 ـ المختلفتان في الحركة: قرأ مثل قالون وورش والمكي والبصري[4].

الهمز المفرد:

أبدل الهمز الساكن مطلقاً، أي سواء أكان فاء للكلمة أو عيناً أو لاماً[5] سوى ﴿أنبئهم﴾ بالبقرة[6]، و ﴿نبئهم﴾ بالحجر[7] والقمر[8].

---

(1) ر: الضباع، البهجة المرضية شرح الدرة المضية لابن الجزري (طبع على هامش إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1349هـ): 84، 85، 88.

(2) ر: المتولي، الوجوه المسفرة في القراءات الثلاث (مطبوع ضمن مجموع «إتحاف البررة بالمتون العشرة»، جمع وترتيب وتصحيح الشيخ علي محمد الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1354هـ/ 1935م): 120.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: 384/1.

(4) ر، ص: 88، 89.

(5) ر: النويري، شرح الدرة المضية لابن الجزري (نسخة خاصة مصورة عن مخ): 34، 35.

(6) الآية: 33.

(7) الآية: 51.

(8) الآية: 28.

السكت:

يسكت سكتة لطيفة على كل حرف من حروف الهجاء الواقعة في أوائل السور[1] نحو ﴿الٓمٓ﴾[2]، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[3].

أحكام النون الساكنة والتنوين:

يقرأ بإخفاء النون الساكنة والتنوين عند الخاء والغين المعجمتين مع الغنة[4] نحو ﴿مِن خَيرٍ﴾[5]، ﴿عَلِيم خَبِيرٌ﴾[6]، ﴿من غَفُورٍ﴾[7]، ﴿عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[8]، واستثنئ من ذلك ثلاثة مواضع[9] وهي: ﴿يكن غنياً﴾ بالنساء[10]، و ﴿المنخنقة﴾ بالمائدة[11]، و ﴿فَسَيُنغِضُونَ﴾ بالإسراء[12].

منهج البدر التاسع: يعقوب الحضرمي:

بين السورتين:

له ما لورش والبصري والشامي من الأوجه[13].

ميم الجمع:

1 ـ يسكن ميم الجمع مطلقاً[14].

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 424/1، 425، المتولي، الوجوه المسفرة: 129.
(2) سورة الروم، الآية: 1.
(3) سورة مريم، الآية: 1.
(4) ر: الضباع، البهجة المرضية: 149، 150، محيسن، المهذب: 43/1، 44.
(5) سورة القصص، الآية: 24.
(6) سورة الحجرات، الآية: 13.
(7) سورة فصلت، الآية: 32.
(8) سورة فاطر، الآية: 28.
(9) ر: الضباع، البهجة المرضية: 150، 151.
(10) الآية: 135.
(11) الآية: 3.
(12) الآية: 51.
(13) ر، ص: 90.
(14) ر: النويري، شرح الدرة: 17.

2 ـ له ضم هاء كل ضمير جمع مذكر إذا وقعت بعد الياء الساكنة وصلاً ووقفاً[1] نحو ﴿عليهُم﴾[2]، ﴿إليهُم﴾[3]، ﴿لديهُم﴾[4].

3 ـ إذا أتى بعد ميم الجمع ساكن، وكان قبلها هاء قبلها ياء ساكنة فإنه يضم الميم تبعاً للهاء المضمومة الواقعة بعد الياء الساكنة نحو ﴿عليهُمُ القتال﴾[5] على قاعدته، وهذا في حالة الوصل ـ مثل حمزة والكسائي ـ وأما عند الوقف فإنه يضم الهاء ويسكن الميم[6].

فإن كان قبل الهاء كسرة فإنه يكسرها مع ميم الجمع في آن واحد نحو ﴿بهِم الأسبٰب﴾[7]، وفاقاً لأصله وهذا وصلاً، وأما عند الوقف يكسر الهاء ويسكَن الميم[8].

4 ـ قرأ رُوَيْسٌ بضم هاء ضمير الجمع إذا وقعت بعد ياء ساكنة، ولكن حذفت الياء لعارض جزم نحو ﴿أولم يكفِهُم﴾[9]، أو بناء نحو ﴿فاستفتِهُم﴾[10]، باستثناء ﴿ومن يُوَلِّهِم﴾ بالأنفال[11] فهو مكسور الهاء[12].

المد والقصر:

يقرأ بتوسط المنفصل وبقصر المنفصل[13].

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 274/1، الضباع، البهجة المرضية: 57.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 24.
(3) سورة المائدة، الآية: 70.
(4) سورة الزخرف، الآية: 80.
(5) سورة النساء، الآية: 77.
(6) ر: ابن الجزري، النشر: 274/1.
(7) سورة البقرة، الآية: 166.
(8) ر: ابن الجزري، م،ن: 274/1.
(9) سورة العنكبوت، الآية: 51.
(10) سورة الصافات، الآية: 11.
(11) الآية: 16.
(12) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: 117.
(13) ر: الضباع، البهجة المرضية: 84، 85، 88.

الهمزتان من كلمة:

حقق رُوَيْسٌ الهمزة الأولى وسهل الثانية من غير إدخال، وأما رَوْحٌ فإنه حققهما بدون إدخال[1].

الهمزتان من كلمتين:

1 ـ **رُوَيْسٌ**: حقق الهمزة الأولى وسهل الثانية من المتفقتين في الحركة[2]، مثل ورش وقنبل وأبي جعفر في أحد وجهيهم. وأما المختلفتان في الحركة فقرأهما مثل قالون وورش والمكي والبصري وأبي جعفر[3].

2 ـ **رَوْحٌ**: قرأ بتحقيقهما[4]، مثل الشامي وعاصم وحمزة والكسائي.

الفتح والإمالة:

1 ـ أمال يعقوب الألف من لفظ ﴿أعمىٰ﴾ الواقع في الموضع الأول من سورة الإسراء[5] إمالة كبرى[6].

2 ـ وأمال رُوَيْسٌ الألف من لفظ ﴿الْكَٰفِرِينَ﴾[7] المعرف، و ﴿كَٰفِرِينَ﴾[8] المنكر، إمالة كبرى حيث وقع ذلك[9]، ووافقه روح في إمالة موضع واحد فقط[10] وهو ﴿من قوم كَٰفِرِينَ﴾ بالنمل[11].

---

(1) م،ن: 94، 97، المتولي، الوجوه المسفرة: 120.
(2) ر: ابن الجزري، النشر: 384/1.
(3) ر، ص: 88، 89.
(4) ر: المتولي، م،ن: 121.
(5) الآية: 72.
(6) ر: ابن الجزري، النشر: 43/2.
(7) ر: مثلاً: سورة الرعد، الآية: 14.
(8) ر: مثلاً: سورة آل عمران، الآية: 100.
(9) ر: القاضي، البدور الزاهرة: 25، 69.
(10) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: 124.
(11) الآية: 43.

3 ـ وأمال رَوْحٌ الياء من ﴿يٰسٓ﴾[1] إمالة كبرى[2].

الوقف على مرسوم الخط:

يقف يعقوب بهاء السكت على الأنواع التالية:

1 ـ ما الاستفهامية المحذوفة ألفها[3] وذلك في: ﴿لِمَ﴾[4] وأخواتها وهي: ﴿فِيمَ﴾[5]، ﴿عَمَّ﴾[6]، ﴿مِمَّ﴾[7]، ﴿بِمَ﴾[8].

2 ـ الضمير المفرد الغائب المذكر ﴿هو﴾[9]، والمؤنث ﴿هي﴾[10]، حيث وقعا[11].

3 ـ النون المشددة في ضمير جمع الإناث الغائبات، سواء اتصل باسم أو فعل أو حرف أم لم يتصل[12] نحو ﴿عليهُنَّ﴾[13]، ﴿حملهُنَّ﴾[14]، ﴿هُنَّ﴾[15].

4 ـ ياء المتكلم المشددة[16] في نحو ﴿يُوحَى إِلَيَّ﴾[17]،

---

(1) الآية: 1.
(2) ر: ابن الجزري، النشر: 70/2.
(3) ر: ابن الجزري، النشر: 134/2، 135.
(4) سورة الصف، الآية: 2.
(5) سورة النساء، الآية: 97.
(6) سورة النبأ، الآية: 1.
(7) سورة الطارق، الآية: 5.
(8) سورة النمل، الآية: 35.
(9) ر: مثلاً: سورة النمل، الآية: 42.
(10) ر: مثلاً: سورة يوسف، الآية: 26.
(11) ر: الضباع، البهجة المرضية: 186، 187.
(12) ر: ابن الجزري، النشر: 135/2.
(13) سورة الطلاق، الآية: 6.
(14) سورة الطلاق، الآية: 4.
(15) سورة المجادلة، الآية: 2.
(16) ر: النويري، شرح الدرة: 63.
(17) سورة الكهف، الآية: 110.

﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾[1]، ﴿القولُ لَدَيَّ﴾[2].

ويقف رُوَيْسٌ دون رَوْح على ﴿يَـٰوَيْلَتَىٰ﴾[3]، ﴿يَـٰحَسْرَتَىٰ﴾[4]، ﴿يَـٰأَسَفَىٰ﴾[5]، ﴿ثَمَّ﴾ الظرفية نحو ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[6] بهاء السكت[7].

أحكام أخرى:

1 ـ يقرأ رُوَيْسٌ لفظ ﴿الصّراط﴾ بالسين حيث وقع[8] معرفاً ﴿السّراط﴾[9]، أو منكراً ﴿سراط﴾[10].

2 ـ يضم يعقوب كل هاء ضمير جمع مؤنث إذا وقعت بعد الياء الساكنة[11] نحو ﴿عليهُنّ﴾[12].

3 ـ يضم يعقوب كل هاء ضمير مثنى إذا وقعت بعد الياء الساكنة[13] نحو ﴿فيهُمَا﴾[14].

منهج البدر العاشر: خلف العاشر

بين السورتين:

له الوصل بدون بسملة[15] مثل حمزة.

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 22.
(2) سورة قَ، الآية: 29.
(3) سورة المائدة، الآية: 31.
(4) سورة الزمر، الآية: 56.
(5) سورة يوسف، الآية: 84.
(6) سورة البقرة، الآية: 115.
(7) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: 125.
(8) ر: ابن الجزري، النشر: 271/1.
(9) ر: مثلاً: سورة المؤمنون، الآية: 74.
(10) ر: مثلاً: سورة النور، الآية: 46.
(11) ر: النويري، شرح الدرة: 15، 16.
(12) ر: مثلاً: سورة الطلاق، الآية: 6.
(13) ر: الضباع، البهجة المرضية: 57.
(14) سورة الرحمن، الآية: 50.
(15) ر: القاضي، البدور الزاهرة: 13.

ميم الجمع:

1 ـ سكن ميم الجمع مطلقاً[1].

2 ـ قرأ ﴿**عليهِم**﴾[2]، ﴿**إليهِم**﴾[3]، ﴿**لديهِم**﴾[4] بكسر الهاء[5].

3 ـ إذا كان بعد ميم الجمع ساكن، وقبلها هاء قبلها ياء ساكنة أو كسرة نحو ﴿**عليهُمُ الذّلة**﴾[6]، ﴿**في قلوبِهُمُ العجل**﴾[7]، فإنه يضم الهاء والميم وصلاً ـ مثل حمزة والكسائي ويعقوب ـ ويكسر الهاء ويسكن الميم وقفاً[8].

المدر والقصر:

يقرأ بتوسط المدين المتصل والمنفصل[9].

الهمزتان من كلمة ومن كلمتين:

يقرأ بتحقيقهما من غير إدخال[10].

النون الساكنة والتنوين:

أظهر الغنة عند الواو والياء[11]. نحو ﴿**من ولي**﴾[12]، ﴿**غشـٰوة**

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **274/1**.

(2) ر: مثلاً: سورة الأحزاب، الآية: **24**.

(3) ر: مثلاً: سورة المائدة، الآية: **70**.

(4) سورة الزخرف، الآية: **80**.

(5) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: **117**.

(6) سورة البقرة، الآية: **61**.

(7) سورة البقرة، الآية: **93**.

(8) ر: ابن الجزري، النشر: **274/1**.

(9) ر: الضباع، البهجة المرضية: **84، 85**.

(10) ر: ابن الجزري، م،ن: **363/1، 365، 366، 368، 370، 371، 372، 373، 374، 378، 386، 389**.

(11) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: **124**.

(12) سورة الرعد، الآية: **37**.

ولهم﴾[1]، ﴿من يشآء﴾[2]، ﴿فئة ينصرونه﴾[3].

النقل والسكت:

1 ـ قرأ بنقل حركة الهمزة إلى السين قبلها مع حذف الهمزة في فعل الأمر من السؤال حيث وقع، وكيف جاء إذا كان قبل السين واو[4] نحو ﴿وَسْئَلُواْ الله من فضله﴾[5]، فيقرأها ﴿وَسَلُواْ﴾ أو فاء نحو ﴿فَسْئَلُواْ أهل الذّكر﴾[6] فيقرأها ﴿فَسَلُواْ﴾.

2 ـ لم يسكت على الساكن قبل الهمز[7]. نحو ﴿خلوْاْ إلىٰ﴾[8].

الفتح والإمالة:

1 ـ قرأ بفتح[9] ﴿البوار﴾ بإبراهيم[10]، و ﴿القهار﴾ بإبراهيم[11]، و ﴿ضِعَٰفاً﴾ بالنساء[12].

2 ـ قرأ بفتح عين الفعل الثلاثي المجرد الماضي، وهو باب ﴿خاب﴾[13]، ﴿زاد﴾[14]، ﴿زاغ﴾[15]، ﴿حاق﴾[16]، ﴿خاف﴾[17]،

---

(1) سورة البقرة، الآية: 7.
(2) سورة القصص، الآية: 56.
(3) سورة القصص، الآية: 81.
(4) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: 123.
(5) سورة النساء، الآية: 32.
(6) سورة النحل، الآية: 43.
(7) ر: الضباع، البهجة المرضية: 124، 125.
(8) سورة البقرة، الآية: 14.
(9) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: 124.
(10) الآية: 28.
(11) الآية: 48.
(12) الآية: 9.
(13) سورة الشمس، الآية: 10.
(14) سورة البقرة، الآية: 247.
(15) سورة النجم، الآية: 17.
(16) سورة غافر، الآية: 45.
(17) سورة النازعات، الآية: 40.

﴿طاب﴾[1]، ﴿ضاق﴾[2]، ولكنه أمال ﴿شآء﴾[3]، ﴿جآء﴾[4]، ﴿ران﴾[5]، إمالة كبرى[6].

3 ـ قرأ بإمالة باب (الأبرار) مطلقاً، وهو كل ألف وقعت بين راءين ثانيتهما مجرورة، معرفاً كان أو منكراً إمالة كبرى[7]، وقد وقع ذلك في ثلاث كلمات في القرآن وهي: ﴿الأبرارِ﴾[8]، ﴿قرارِ﴾[9]، ﴿الأشرارِ﴾[10].

4 ـ قرأ بإمالة الألف من لفظ ﴿الرُّءيا﴾[11] حيث وقع مصحوباً بأل[12].

5 ـ قرأ بإمالة لفظ ﴿التورية﴾[13] حيث جاء[14].

أحكام أخرى:

1 ـ قرأ لفظ ﴿الصراط﴾[15] حيث وقع معرفاً أو منكراً بالصاد المحضة[16].

2 ـ لم يسهل الهمز وقفاً بل حققه[17]. نحو ﴿السمآء﴾[18].

---

(1) سورة النساء، الآية: 3.
(2) سورة هود، الآية: 77.
(3) سورة الكهف، الآية: 69.
(4) سورة الإسراء، الآية: 81.
(5) سورة المطففين، الآية: 14.
(6) ر: الضباع، البهجة المرضية: 157 ـ 160.
(7) ر: ابن الجزري، النشر: 58/2؛ النويري، شرح الدرة: 58.
(8) سورة آل عمران، الآية: 193.
(9) سورة المؤمنون، الآية: 13.
(10) سورة صٓ، الآية: 62.
(11) ر: مثلاً: سورة الإسراء، الآية: 60.
(12) ر: ابن الجزري، النشر: 38/2.
(13) ر: مثلاً: سورة الأعراف، الآية: 157.
(14) ر: المتولي، الوجوه المسفرة: 124.
(15) ر: مثلاً: سورة المؤمنون، الآية: 74.
(16) ر: القاضي، البدور الزاهرة: 15.
(17) ر: الضباع، البهجة المرضية: 122، 123.
(18) سورة البقرة، الآية: 22.

الباب الأول
تعريف الجمع بالقراءات وتاريخه

الفصل الأول
تعريف الجمع بالقراءات

المبحث الأول:
تعريف الجمع بالقراءات لغة

جمع القراءات، أو الجمع بالقراءات، أو الجمع بين القراءات، مركب يشتمل على طرفين ينبغي شرحهما لغة كل على حدة قبل شرح مدلول هذا المركب اصطلاحاً.

أما المراد بالقراءة لغة فتقدم بيانه[1]، وأما الجَمْعُ (بفتح الجيم وسكون الميم) لغة ففيما يلي شرحه.

يقال: جَمَع الشيءَ يَجْمَعُهُ جَمْعاً، فالجَمْعُ مصدر لفعل جَمَعَ[2]. ومن مدلولات لفظ «الجَمْع» في اللغة ما يلي:

1 ـ التأليف والضم: يقال: جمع المتفرق أي ألّف بين أجزائه، وضمه بحيث يقرب بعضه من بعض[3].

---

(1) ر، ص: **21، 22.**

(2) ر: ابن منظور، لسان العرب: **403/9.**

(3) ر: أحمد رضا، معجم متن اللغة: **568/1**؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان): **96**؛ معلوف، المنجد: **97.**

وقد جاء الجمع بهذا المعنى في عدة مواضع من التنزيل مثل قوله تعالى: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ﴾[2]، ويوم الجمع المذكور في هذه الآية هو يوم القيامة، وسمي بذلك لأن الخلائق تجمع فيه[3].

2 ـ جماعة من الناس[4]: ووقع الجمع بهذا المعنى في أكثر من موضع في كتاب الله نحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾[6].

3 ـ لبس الثياب: يقال: جمع عليه ثيابه أي لبس الثياب التي يظهر بها أمام الناس[7]. وقد جاء الجمع بهذا المعنى في حديث طويل منه قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «... جمعت علي ثيابي...»[8] أي لبست الثياب التي يبرز بها الإنسان عادة خارج منزله[9].

4 ـ علم على المزدلفة: وسميت المزدلفة بذلك لاجتماع الحجيج في الوقوف بها[10]، وقيل: لأن آدم ـ عليه السلام ـ وحواء لما أهبطا اجتمعا

---

(1) سورة الكهف، الآية: **99**.

(2) سورة التغابن، الآية: **9**.

(3) ر: الزمخشري، الكشاف: **461/3**.

(4) ر: أحمد رضا، معجم متن اللغة: **568/1**؛ ابن منظور، لسان العرب: **404/9**.

(5) سورة آل عمران، الآية: **166**.

(6) سورة القمر، الآية: **45**.

(7) ر: أحمد رضا، معجم متن اللغة: **568/1**.

(8) ر: البخاري، الصحيح: كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (مطبوع ضمن فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان): **278/9**.

(9) ر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1383هـ/ 1963م): **297/1**؛ ابن منظور، لسان العرب: **405/9**.

(10) ر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: **240/2**.

بها[1]. وقد جاء الجمع بهذا المعنى ـ أي كونه وقع اسماً للمزدلفة ـ في حديث ابن عباس[2] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعث بي[3] رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلِ[4] نبي الله ﷺ»[5].

5 ـ صنف من التمر: وهو المختلط من عدة أنواع، ويعد رديئاً غير مرغوب فيه[6]. وقد جاء الجمع بهذا المعنى في حديث الربا الذي روي فيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[7].

6 ـ الجيش: وقد وقع الجمع بهذا المعنى في الحديث الذي فيه: أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد صلاته لما كان في الوقت، ولم يعد الآخر فسألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للآخر: «**أما أنت فلك مثل سهم جمع**»[8]. أي كسهم الجيش من الغنيمة[9].

---

(1) ر: ابن الأثير، النهاية: **296/1**، ابن منظور، لسان العرب: **410/9 ـ 411**.

(2) هو أبو العباس عبدالله بن عباس، صحابي جليل (**ت68هـ/ 687م**). ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **425/1، 426**.

(3) المتكلم هو عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

(4) أي المتاع ونحوه والجمع أثقال.

(5) ر: مسلم، الصحيح: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع إسطنبول، **1401هـ/ 1981م**): **941/1**.

(6) ر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (مطبوع ضمن تاج العروس للزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر **1306هـ**): **304/5**، ابن منظور، لسان العرب: **411/9**.

(7) ر: البخاري، الصحيح: كتاب البيوع باب (**89**) إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (طبع إسطنبول **1401هـ/ 1981م**): **35/3**.

(8) ر: النسائي، السنن: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (طبع إسطنبول، **1401هـ/ 1981م**): **213/1**.

(9) ر: ابن الأثير، النهاية: **296/1**.

7 ـ **العزم**: يقال: جمع أمره، أي عزم عليه[1].

8 ـ **الرشد**: يقال: جمعت الفتاة الثياب، ويراد بذلك أنها أدركت وصارت شابة، وهذا المعنى مجازي غير حقيقي[2].

9 ـ **النخل الذي لا يعرف اسمه**: يقال: قد كثر الجمع في أرض بني فلان، والمقصود بذلك نخل خرج من النوى لا يعرف اسمه[3].

10 ـ **البناء بالزوجة**: يقال: ما جمعت بامرأة قط، أي ما بنيت بها[4].

11 ـ **الصَّمْغُ الأحمر**[5]: والصّمغ هو سائل يسيل من بعض أنواع الشجر، ويجمد بعد ذلك عليها[6].

12 ـ **لبن المصرورة**[7]: والمصرورة أو المُصَرَّاة هي الشاة التي جمع لبنها في ضرعها[8].

❋ ❋ ❋

۞ المبحث الثاني:
تعريف الجمع بالقراءات اصطلاحاً

لم يتناول المتقدمون والمتأخرون من أهل الأداء الجمع بالقراءات بالتعريف رغم تعرض بعضهم إلى بحث جملة من قواعده ومسائله، ويبدو أن السبب في ذلك هو نفس السبب الذي صرف المتقدمين عن التأليف في

---

(1) ر: ابن منظور، لسان العرب: **408/9**.
(2) م،ن: **405/9**، أحمد رضا، معجم متن اللغة: **568/1**.
(3) ر: الزبيدي، تاج العروس (المطبعة الخيرية بمصر **1306**هـ): **304/5**، ابن منظور، لسان العرب: **411/9**.
(4) ر: أحمد رضا، م،ن، الزبيدي، م،ن: **307/5**، ابن منظور، م،ن: **407/9**.
(5) ر: الزبيدي، م،ن: **304/5**.
(6) ر: معلوف، المنجد: **450**.
(7) ر: أحمد رضا، معجم متن اللغة: **568/1**.
(8) م،ن: **444/3**.

الجمع عموماً، وهو انشغال القراء بالجمع من الناحية التطبيقية، ومبالغتهم في الحرص على استيعاب وجوه القراءات وتفانيهم في إتقانها[1].

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الجمع عند القراء، وقد عثرت على محاولتين في ذلك:

أولاهما: يعرف صاحبها الجمع بالقراءات كما يلي: «الجمع أن يجمع القارئ عند قراءة القرآن كله أو جزء منه، بين روايتين فأكثر من الروايات السبع أو العشر المتواترة»[2].

وثانيتهما: يعرف أصحابها الجمع بالقراءات بطريقة أخرى، وتوجد هذه المحاولة في دائرة المعارف الإسلامية بالفرنسية، وفيما يلي ترجمة ما جاء فيها: « . . .وحسب طريقة جد خاصة تُسَمَّى الجمع فإن الآية القرآنية تقسم إلى أجزاء صغيرة، وكل جزء يُتْلَى مراراً حسب الاختلافات الموجودة فيه، وفي كل مرة يُؤْتَى بقراءة جديدة مغايرة لما قبلها»[3].

وقبل أن أورد محاولتي في تعريف الجمع، أود أن ألاحظ بعض الملاحظات حول هذين التعريفين.

فبالنسبة للتعريف الأول، ففيه خطأ علمي وهو الخلط بين القراءات والروايات فقد عد القراءات السبع أو العشر المتواترة روايات في حين أنها قراءات، إذ المشهور عند أهل الأداء أن كل ما نسب لإمام من أئمة القراءة يعتبر قراءة، وما نسب لرواتهم يعتبر رواية لا قراءة[4].

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **194/2**.

(2) ر: ابن خلدون، التعريف بابن خلدون (هامش: **(5)** للمحقق (تحقيق محمد بن تاويت الطنجي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، **1370هـ/ 1951م**): **15**، **16**.

(3) ر: **5/131**: H.A.G. Gibb, Encyclopédie de L'Islam.

(4) ر، ص: **23**. وقد وقع في هذا الخطأ أيضاً باحثون آخرون منهم: المعموري، جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي (الدار العربية للكتاب **1980م**): **19**؛ المجاري، البرنامج (تحقيق محمد أبو الأجفان، ط**1**، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، **1982م**): **143** (هامش: **(1)** للمحقق).

وحسب هذا التعريف يكون الحد الأدنى في مراتب الجمع هو الجمع بين قراءتين، وهذا مخالف لعرف القراء الذين يعتبرون حصول الجمع فيما دون قراءتين كما سيأتي بيانه[1].

وليس في هذا التعريف من التدقيق ما يوقف الدارس على حقيقة الجمع، فهو عام جداً.

وأما التعريف الثاني، فهو لا يتصف أيضاً بالدقة المطلوبة التي تؤهله لإعطاء صورة كافية عن الجمع، إضافة إلى أن فيه جزئيات لا ينبغي إيرادها عند تعريف الأشياء وحدها مع التغافل عن كليات وقواعد وأركان هي الأولى بالذكر والبيان، فقول المُعَرِّفِينَ: إنّ الآية تقسم إلى أجزاء صغيرة فهذا لا يشترط في الجمع، فالقارئ مخير بين تجزئة الآية وبين قراءتها كلها جمعاً بين أوجه القراءات الواردة فيها، وإن كانوا يعنون بالأجزاء الصغيرة الكلمة أو الكلمتين فقد حصروا بذلك تعريفهم المذكور للجمع في مذهب من مذاهب العلماء في كيفية الجمع وهو الجمع بالحرف[2]. وتعريف الجمع بالقراءات ينبغي أن يعم كل المذاهب في كيفية الجمع، وأن لا يقتصر على أحدها لأنه إن وقع في ذلك انتفت عنه صفة الجمع والعموم اللذين لا غنى للتعريف المثالي عنهما.

وغفل هذان التعريفان عن ذكر مذاهب العلماء في كيفية الجمع ومراتبه، وهذان الأمران يعتبران من الأركان التي تقوم عليها ماهية الجمع لأنه لا يتصور أن يجمع القارئ بدون التقيد بمذهب معين من المذاهب في كيفية الجمع أو خارج نطاق مرتبة من مراتبه، وكان يكفي أن يشار إلى هذين الأمرين دون الدخول في تفاصيلهما.

وأورد فيما يلي تعريفاً للجمع بالقراءات حرصت فيه على تحقيق أمرين هامين:

---

(1) ر، ص: 135، 136، 306، 307.

(2) ر: تعريف الجمع بالحرف وأمثلته في ص: 264 وما بعدها.

أولهما: أن يكون جامعاً مانعاً خالياً من الهنات التي وقع فيها من سبق.

وثانيهما: أن لا يتطرق إلى بيان طريقة الجمع لأنه حينئذٍ يخرج عن كونه تعريفاً، ويصير بياناً وتفصيلاً لكيفية الجمع التي أفردت لها فصلاً خاصاً بها[1]. وسأتبع التعريف المقترح للجمع بالقراءات بشرح وبيان لبعض الألفاظ التي تحتاج إلى ذلك بعون الله تعالى.

فأقول: الجمع عند القراء هو: «أن يجمع القارئ بين روايتين أو قراءتين متواترتين فأكثر لأحد القراء السبعة أو العشرة المشهورين، حسب مذهب معين من مذاهب العلماء في كيفية الجمع، وفي نطاق مرتبة محددة من مراتبه، بتلاوة جزء من آية أو آية فأكثر من القرآن في مجلس واحد وضمن ختمة واحدة».

فقولي: «أن يجمع القارئ بين روايتين...» أي أن يتلو الجامع بالقراءات الوجه الذي بدأ به، وبعد أن يتمه يردفه بوجه آخر مغاير له دون أن يخلط بين الأوجه، وهكذا حتى يفرغ من كل الأوجه، ولا بد أن يحذر كذلك من إهمال وجه أو إعادته بدون موجب.

وخرج بهذا الجزء من التعريف الجمع عند غير القراء مثل الجمع عند أهل اللغة، وقد تقدم بيانه، ومثل الجمع عند النحاة...

وظاهر من هذا التعريف أن أقل مراتب الجمع هي الجمع بين روايتين مثل الجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع.

وقولي: «متواترتين» خرج به الجمع بين القراءات الشاذة، فهو غير جائز[2].

وقولي: «لأحد القراء السبعة أو العشرة المشهورين» خرج به الجمع

---

(1) ر، ص: **264** وما بعدها.

(2) ر: مزيداً من التفصيل في ذلك في ص: **303** وما بعدها.

بين قراءات غير هؤلاء، مثل قراءات القراء الأربعة أصحاب القراءات الشاذة الزائدة على العشر وغيرهم فإنه غير جائز.

وقولي: «حسب مذهب معين من مذاهب العلماء في كيفية الجمع» أعني به حسب طريقة معينة من طرق الجمع التي اختار الجامع بالقراءات الالتزام بها منذ بداية جمعه لأوجه القراءات فيما يتلوه من الآيات[1].

وقولي: «في نطاق مرتبة محددة من مراتبه» أعني به مجموع الرواة أو القراء الذين اختار الجامع الالتزام بالجمع بقراءاتهم أو رواياتهم دون غيرهم في مجلسه[2].

وقولي: «بتلاوة...» خرج به الجمع المكتوب في المصاحف[3]، وخرج به أيضاً جمع القراءات في تأليف أو تدوينها، وخرج به كذلك الجمع بين القراءات عند التعارض الظاهري فيما بينها.

وقولي: «في مجلس واحد وضمن ختمة واحدة» خرج به الجمع بين قراءات مختلفة في مجالس متعددة وضمن ختمات متفرقة، بحيث يقرأ القارئ في المجلس الواحد بقراءة واحدة دون أن يردفها بأخرى، وهذا يسمى الإفراد.

والإفراد عند القراء هو أن يفرد القارئ كل قراءة بروايتها أو برواياتها بما فيها من الأوجه دون جمعها مع قراءة أخرى[4]، سواء أقرأ بذلك ختمة كاملة أم بعض الآيات فقط.

ويطلق الإفراد أيضاً على القراءة برواية واحدة بما فيها من الأوجه من غير أن يجمعها مع رواية أخرى[5]، ويطلق هذا المصطلح كذلك على القراءة

---

(1) ر: مذاهب العلماء في كيفية الجمع في ص: 264 وما بعدها.
(2) ر: مزيداً من التفصيل حول مراتب الجمع في ص: 302 وما بعدها.
(3) ر: التعريف بهذا الجمع والمقارنة بينه وبين الجمع المتلوّ في ص: 321 وما بعدها.
(4) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: 2/219أ ـ 219ب.
(5) ر: ابن الجزري، النشر: 2/195.

بطريق واحد من طرق الراوي دون جمعه مع طريق آخر[1].

وأحرى ـ في نظري ـ أن نعتبر القراءة بوجه واحد من أوجه أي راوية كانت من الروايات الواردة عن القراء العشرة إفراداً، وذلك مثل القراءة بالوجه الأول من أوجه رواية قالون عن نافع.

وعلى هذا يكون للإفراد أربعة معان في اصطلاح القراء:

أولها: التلاوة بقراءة واحدة معينة من القراءات العشر، بما فيها من روايات وأوجه.

ثانيها: التلاوة برواية واحدة معينة من الروايات الراجعة إلى القراء العشرة، بما فيها من أوجه.

ثالثها: التلاوة بطريق واحد معين من طرق الراوي.

رابعها: التلاوة بوجه واحد من أوجه الرواية الواحدة.

وأورد في هذا المقام إشكالاً ناتجاً عن المقارنة بين ما يفهم مما جاء في التعريف المقترح للجمع بالقراءات من عد الجمع بين روايتين أقل مراتب الجمع، ومن ثمة إطلاق اسم الجمع على ذلك، وبين ما جاء في تعريف أحد معاني الإفراد وهو التلاوة بقراءة واحدة براوييها، فالمتأمل في هذين الأمرين يجد إطلاق اسمين مختلفين على مسمى واحد فما هو الموجب لذلك؟ وهلا أكتُفِيَ بأحد الاسمين دون الآخر لتجنب التناقض؟

والجواب على هذا الإشكال هو أن لإطلاق هذين الاسمين على شيء واحد مسوّغ معقول ـ اصطلاحي ـ وهو أن عد الجمع بين روايتين جمعاً وإفراداً في نفس الوقت إنما كان لاعتبارين مختلفين مستقلين:

أولهما: أن إطلاق لفظ الإفراد على القراءة بالروايتين الراجعتين إلى قراءة واحدة إنما كان بالنظر إليهما فقط دون غيرهما من الروايات الأخرى، فالإفراد هنا معناه القراءة بهاتين الروايتين وعدم إردافهما بروايات أخرى.

---

(1) م،ن، الشقانصي، م،ن: **2/219ب**.

وثانيهما: أن إطلاق لفظ الجمع على القراءة بهما إنما كان باعتبار ما يقع من تعدد في الأوجه الراجعة إلى كل رواية، وازدواجية كلا النوعين من الأوجه، أوجه الرواية الأولى وأوجه الرواية الثانية.

ثم إن هذا الأمر اصطلاحي عند القراء ولا مشاحة في الاصطلاح، وعلى هذا يعد الجمع بين الروايتين الراجعتين إلى قراءة واحدة إفراداً أيضاً، فلا تناقض في الأمر حينئذٍ.

والدليل على اعتبار الجمع بين الروايتين المنتسبتين لقراءة واحدة إفراداً عند القراء قول ابن الجزري[1]: « . . .ولما طلبت القراءات أفردتها على الشيوخ. . . وكنت قرأت ختمتين كاملتين على الشيخ أمين الدين عبدالوهاب بن السلار (ت782هـ/ 1380م)[2]، ختمة بقراءة أبي عمرو من روايتيه وختمة بقراءة حمزة من روايتيه أيضاً، ثم استأذنته في الجمع فلم يأذن لي وقال: لم تفرد علي جميع القراءات. . .».

فهذه عيّنة مما يقع بين القراء شيوخاً وتلاميذ من كلام ومباحثات حول منهج دراسة القراءات والترقي في استيعاب الروايات، وهي دالة بجلاء على أن الجمع بين روايتي أحد القراء العشرة يعد إفراداً أيضاً.

وأود كذلك إثارة إشكال آخر، وهو أن الرواية الواحدة عن أحد القراء العشرة تتضمن أوجهاً متعددة في مواضع لا تحصى من القرآن، فلماذا لا يعد القارئ بهذه الأوجه جامعاً فيطلق حينئذٍ اسم الجمع على التلاوة بأوجه الرواية الواحدة، ويكون على هذا أقل مراتب الجمع هو الجمع بأوجه رواية واحدة، وحينئذٍ يُحَوَّرُ ما جاء في التعريف المقترح حتى يساير هذا الاعتبار فيكون مثلاً على النحو التالي: «الجمع أن يجمع القارئ بين أوجه رواية واحدة أو بين روايتين أو قراءتين متواترتين فأكثر الخ. . .»؟.

والجواب على هذا الإشكال هو أن القراء اصطلحوا على عدم تسمية

---

(1) ر: النشر: 196/2.

(2) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 482/1، 483.

التلاوة بأوجه الرواية الواحدة جمعاً وإنما أوجهاً فقط، والدليل على هذا قول ابن الجزري[1]: « . . . وكانوا يقرأون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها. . . إلى أثناء المائة الخامسة. . . فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة. . . ».

فظاهر من هذا النقل أن القراء من السلف الصالح كانوا يفردون كل رواية بختمة، ولا شك أنهم كانوا يقرأونها بكل أوجهها، ولم يعتبر الإمام ابن الجزري عملهم هذا جمعاً وهو الحقّ، ويمكن اعتبار موقفه هذا ممثلاً لموقف قراء زمانه، وقد استقر عرف القراء في العصور التالية له على هذا، فالحاصل أن أقل مراتب الجمع هو الجمع بين روايتين، ويبقى التعريف المقترح آنفاً على ما هو عليه بدون تحوير.

وتوضيحاً لمفهوم الجمع عند القراء أورد فيما يلي بعض الأمثلة[2] انطلاقاً من التعريف المقترح للجمع بالقراءات، محاولاً إعطاء فكرة عامة ـ مبدئياً ـ عن الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد.

١ ـ مثال للجمع بين روايتين:

قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

---

(1) ر: النشر: **195/2**.

(2) ألاحظ هنا ملاحظتين:

أولاهما: لما كان المقصود من إيراد هذه الأمثلة حاصلاً باتباع أي مذهب من مذاهب العلماء في كيفية الجمع، فإنني سأبين ـ على بركة الله ـ ما للقراء فيها من الأوجه حسبما جرى به العمل عندنا بتونس في كيفية الجمع، وسأرجئ الكلام المفصل على كيفية الجمع ومذاهب العلماء فيها والأمثلة على كل مذهب إلى موضعه المخصص له. (ر، ص: **264**).

وثانيتهما: أنني حرصت على أن تكون هذه الأمثلة غير مذكورة في كتب القراءات المتداولة غالباً وذلك لمزيد الإفادة ولإثراء الدراسة.

(3) سورة هود، الآية: **120**.

في هذه الآية أربعة أوجه بالنسبة للجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع، وبيان صفة قراءتها كما يلي:

يبدأ القارئ بقالون وله وجه واحد فيمد له المد المتصل في ﴿أَنبَآءِ﴾ مداً متوسطاً ويقصر له المد في ﴿فُؤَادَكِ﴾، ولا يندرج معه ورش.

ثم يأتي لورش بأوجهه الثلاثة وهي:

أولاً: يقرأ له بنقل حركة همزة ﴿أَنبَآءِ﴾ المفتوحة إلى النون الساكنة قبلها في ﴿مِنۢ﴾، ويحذف الهمزة مع المد الطويل في ﴿أَنبَآءِ﴾: ﴿مِنَ آنبَآءِ﴾.

ويأتي له بالقصر في مد البدل في ﴿فُؤَادَكِ﴾ دون أن يبدل همزه واواً مفتوحة لأنه وقع عيناً فيه، وورش لا يبدل من هذا النوع إلا ما كانت الهمزة فيه فاء.

ويمد ﴿جَآءَكَ﴾ مداً طويلاً ويميل ﴿ذِكْرَىٰ﴾ إمالة صغرى ويبدل الهمزة واواً ساكنة في ﴿لِلْمُومِنِينَ﴾.

ثانياً: يقرأ له كل الأحكام مثل ما جاء في الوجه الأول إلا في مد البدل في ﴿فُؤَادَكِ﴾ فيأتي له بالتوسط.

ثالثاً: يقرأ له كل الأحكام مثل ما جاء في الوجه الأول كذلك إلا في مد البدل في ﴿فُؤَادَكِ﴾ فيأتي له بالطويل.

٢ ـ مثال للجمع بين قراءتين:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 201.

في هذه الآية أربعة أوجه بالنسبة للجمع بين قراءتي نافع وابن كثير المكي[1] وفيما يلي بيان كيفية قراءتها:

يبدأ القارئ بقالون فيسكن له ميم الجمع في ﴿مَسَّهُمْ﴾ و ﴿هُمْ﴾، ويقرأ ﴿طَٰٓئِفٌ﴾ بألف بعد الطاء وهمزة مكسورة بعد الألف ويمده مداً متوسطاً.

ثم يأتي لقالون أيضاً بضم ميم الجمع في ﴿مَسَّهُمُ﴾ و ﴿هُمُ﴾ مع الصلة.

ثم يأتي للمكي بضم ميم الجمع في ﴿مَسَّهُمُ﴾ و ﴿هُمُ﴾ مع الصلة، ويقرأ له ﴿طَيْفٌ﴾ بحذف الألف التي بعد الطاء المفتوحة وإثبات ياء ساكنة سكوناً حياً بعدها عوضاً عن الهمزة. ثم يأتي لورش بنقل حركة همزة ﴿إِذَا﴾ المكسورة إلى الواو الساكنة قبلها في ﴿اتَّقَوْاْ﴾ مع حذف الهمزة: ﴿اتَّقَوْاْ إِذَا﴾، ويقرأ له ﴿طَٰٓئِفٌ﴾ مثل قالون لكن مع المد الطويل ويقرأ له ﴿مُبْصِرُونَ﴾ بترقيق الراء.

٣ ـ أمثلة للجمع بين أكثر من قراءتين:

أ ـ مثال للجمع بين ثلاث قراءات:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَٰوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾[2].

---

(1) هذه المرتبة من مراتب الجمع بالقراءات ليس عليها العمل عندنا في تونس بحيث لا يجمع بين قراءتي نافع والمكي إلا أن عمل القراء في عصر الإمام ابن الجزري (أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجري/ القرن 14، 15 ميلادي) كان جارياً بالقراءة على مقتضاها (ر: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/483)، ولا ضير في القراءة بهذه المرتبة لأنها تحقق للجامع بالقراءات هدفين هامّين:

أولهما: التمرين على استيعاب أحكام وقواعد هاتين القراءاتين قبل الانتقال إلى القراءة بغيرهما.

وثانيهما: التدرب على حذق طريقة الجمع بالقراءات عموماً.

(2) سورة الأنعام، الآية: 3.

في هذه الآية خمسة أوجه بالنسبة للجمع بين قراءة كل من نافع والمكي والبصري (سما)[1]، وفيما يلي بيان صفة قراءتها:

يبدأ القارئ بقالون فيسكن له الهاء من ﴿وَهُوَ﴾ ويسكن له ميم الجمع في ﴿سِرَّكُمْ﴾ و ﴿جَهْرَكُمْ﴾، ويندرج معه في هذا الوجه دوري البصري.

ثم يعطف عليه السوسي لأنه اندرج معه في إسكان الهاء من ﴿وَهُوَ﴾ وإسكان ميم الجمع في ﴿سِرَّكُمْ﴾ و ﴿جَهْرَكُمْ﴾، وتخلّف عنه في الإدغام فيأتي له بالإدغام الكبير في ﴿يَعْلَم مَّا﴾ مع الغنّة.

ثم يعطف عليه قالوناً فيأتي له بضم ميم الجمع مع الصلة في ﴿سِرَّكُمُ﴾ و ﴿جَهْرَكُمُ﴾. ثم يأتي لورش بضم الهاء من ﴿وَهُوَ﴾ وبنقل حركة الهمزة المفتوحة إلى لام التعريف الساكنة قبلها مع حذف الهمزة في ﴿الأَرْضِ﴾، وبترقيق الراء في ﴿سِرَّكُمْ﴾. ثم يأتي للمكي بضم الهاء في ﴿وَهُوَ﴾ وضم ميم الجمع مع الصلة في ﴿سِرَّكُمُ﴾ و ﴿جَهْرَكُمُ﴾.

ب ـ مثال للجمع بين القراءات السبع:

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾[2].

في هذه الآية خمسة أوجه بالنسبة للجمع بين قراءات البدور السبعة، وفيما يلي بيان طريقة قراءتها:

يبدأ القارئ بقالون فيمد له مداً متوسطاً في ﴿السمآءِ﴾ ويقرأ له ﴿سِرَاجاً﴾ بكسر السين وفتح الراء وألف بعدها، ويندرج معه المكي والبصري والشامي وعاصم. ثم يعطف عليه الكسائي لأنه اندرج معه في المد المتصل في ﴿السمآء﴾، وتخلف عنه في ﴿سِرَاجاً﴾ فيقرأ له هذه الكلمة بضم السين والراء وبدون ألف ﴿سُرُجاً﴾.

---

(1) «سما»: رمز من رموز الإمام الشاطبي (ت590هـ/ 1193م)، استعمله في قصيدته اللامية المشهورة، حرز الأماني ووجه التهاني، المعروفة بالشاطبية.

(2) سورة الفرقان، الآية: 61.

ثم يأتي لورش بالمد الطويل في ﴿السمآء﴾ ويقرأ له ﴿سِرَاجاً﴾ مثل قالون ومن معه باستثناء الراء حيث يرققه خلافاً لهم، وكذلك يرقق راء ﴿مُنِيراً﴾.

ثم يعطف عليه خلاداً لأنه اندرج معه في المد الطويل في ﴿السمآء﴾، وتخلف عنه في ﴿سِرَاجاً﴾ فيقرأها له مثل الكسائي ﴿سُرُجاً﴾.

ثم يأتي لخلف بالمد الطويل في ﴿السمآء﴾ وبالإدغام مع ترك الغنة في ﴿بُرُوجاً وَجَعَلَ﴾ و ﴿سُرُجاً وَقَمَراً﴾، ويقرأ ﴿سُرُجاً﴾ مثل الكسائي وخلاد.

ج ـ مثال للجمع بين القراءات العشر:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلنَكَ بِالحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً وَلاَ تَسْئَلْ عَنْ أَصْحَـٰبِ الجَحِيمِ﴾[1].

في هذه الآية ثمانية أوجه بالنسبة للجمع بين قراءات البدور العشرة، وفيما يلي بيان صفة قراءتها:

يبدأ القارئ بقالون فيأتي له بالقصر في المد المنفصل في ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ ويقرأ له ﴿تَسْئَلْ﴾ بفتح التاء وجزم اللام، ويندرج معه يعقوب في هذا الوجه.

ثم يعطف عليه المكي لأنه اندرج معه في قصر المد المنفصل وتخلّف عنه في ﴿تُسْئَلُ﴾ فيقرأها له بضم التاء ورفع اللام، ويندرج معه البصري (دوري البصري في وجهه الأول بقصر المنفصل، والسوسي) وأبو جعفر.

ثم يأتي لقالون بالتوسط في المد المنفصل ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ﴾.

ثم يعطف عليه دوري البصري لأنه اندرج معه في مد المنفصل فهو يقرأ بالتوسط في وجهه الثاني، وتخلّف عنه في ﴿تُسْئَلُ﴾ فيقرأها مثل المكي

---

(1) سورة البقرة، الآية: 119.

ومن معه، ويندرج مع دوري البصري في هذا الوجه الشامي وعاصم والكسائي وخلف العاشر.

ثم يأتي لورش بالمد الطويل في المنفصل ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ وبترقيق الراء في ﴿بَشِيراً﴾ و ﴿نَذِيراً﴾، ويقرأ له ﴿تَسْئَلْ﴾ مثل قالون ومن معه ويأتي له بنقل حركة الهمزة المفتوحة من ﴿أَصْحَٰبِ﴾ إلى النون الساكنة قبلها في ﴿عَنْ﴾ مع حذف الهمزة: ﴿عَنَ اَصْحَٰبِ﴾.

ثم يأتي لخلف بالمد الطويل في المنفصل ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ وبالإدغام مع ترك الغنة في ﴿بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ و ﴿نَذِيراً وَلا﴾، ويقرأ له ﴿تُسْئَلُ﴾ مثل المكي ومن وافقه، مع عدم السكت المنفصل في ﴿عَنْ أَصْحَٰبِ﴾.

ثم يعطف عليه وجهه الثاني لاندراجه في كل الأحكام المذكورة في الوجه الأول وتخلّفه في السكت فيأتي له بالسكت المنفصل في ﴿عَنْ أَصْحَٰبِ﴾.

ثم يأتي لخلاد بالمد الطويل في المنفصل ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ ويقرأ له ﴿تُسْئَلُ﴾ مثل المكي ومن وافقه، مع عدم السكت المنفصل في ﴿عَنْ أَصْحَٰبِ﴾.

الفصل الثاني
تاريخ القراءات منذ نشأتها
إلى ظهور الجمع بالقراءات في المجلس الواحد

قبل الكلام على نشأة القراءات أشير إلى أن الفترة المقصودة بالدراسة في هذا الفصل تمتد على مدى أربعة قرون تقريباً، أي منذ نشأة القراءات إلى ظهور الجمع بها في المجلس الواحد، ذلك أن ظهور الجمع بالقراءات كان في أثناء القرن الرابع الهجري[1].

نزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ بواسطة جبريل ـ عليه السلام ـ الذي كان يعلمه في كل مرة جملة من الآيات، ولا شك أنه كان يلقنها له بقواعدها ـ المتعارفة عن القراء ـ وعلى مقتضى القراءات التي ظهرت فيما بعد، وذلك تحقيقاً لهدف سام وهو التيسير على الأمة، وجعل القرآن في متناول كافة القبائل ـ إبّان نزول القرآن ـ والمسلمين عموماً، ومراعاة لاختلاف المستويات والبيئات.

ويمكن اعتبار هذه المرحلة نقطة نشوء فن القراءات ـ في جانبه التطبيقي ـ ولم يثبت أنه ﷺ كان يتلقى من جبريل ـ عليه السلام ـ تعليماً لأحكام وقواعد التلاوة خارج نطاق إقراء الآيات، أي أنه لم يكن يعلمه الأحكام النظرية على حدة ـ لأن هذه القواعد ضبطت ودونت بعد عصر

---

(1) ر: الفصل الموالي ص: 155 وما بعدها.

الرسول ﷺ - وإنما كان يتعلم كل ذلك في الأثناء بالسماع والمشافهة من جبريل - عليه السلام -.

وكان النبي الأكرم ﷺ يعلم بدوره أصحابه - رضي الله عنهم - ما يأخذه من آيات عن جبريل أمين الوحي بنفس الطريقة من حيث الأداء وكيفية التلاوة، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿106﴾﴾[1].

وكان ﷺ يراعي لهجات القبائل المختلفة بحيث كان يقرئ كل صحابي بحسب ما جُبِلَ عليه من النطق وفي إطار اللهجة التي نشأ عليها عند قومه، وفي هذا يتجلى مظهر هام من مظاهر التيسير في ديننا الحنيف، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿17﴾﴾[2]، ومما يجعل هذا الأمر سهلاً على الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلى من بعدهم هو السليقة والطبع، فالوضع الذي كان عليه العرب عموماً من حيث طلاقة ألسنتهم، وسرعة تذوقهم للأصوات المختلفة للحروف ساهم أيما مساهمة في تيسير استيعاب القرآن الكريم وحفظه كما أنزل.

وكانت وجوه القراءات التي يتلو بها الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم مختلفة باختلاف الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن.

وقام المسلمون الأوائل من الصحابة - رضوان الله عليهم - منذ حياة الرسول ﷺ بدورهم تجاه الكتاب العزيز، حيث كانوا يتلونه آناء الليل وأطراف النهار ويقومون بواجبهم نحوه حفظاً وتدبراً وتطبيقاً وإقراء، فبرزت منذ هذا الوقت المبكر جماعة عرفت بتفرغها لقراءة القرآن وحفظه وسميت «القراء»[3]. وكان من أشهر القراء في هذه المرحلة الخلفاء الراشدون الأربعة، وعبدالله بن مسعود **(ت32هـ/ 652م)**[4]، وعبدالله بن عباس **(ت68هـ/**

---

(1) سورة الإسراء، الآية: **106**.

(2) سورة القمر، الآية: **17**.

(3) ر: الواقدي، المغازي (تحقيق د .مارسدن جونس، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان): **347/2**.

(4) ر: ترجمته في ص: **22**.

687م)[1]، وأبيّ بن كعب (ت بين 19 ـ 33هـ/ 640 ـ 653م)[2]، وزيد بن ثابت (ت45هـ/ 665م)[3]، وسالم مولى أبي حذيفة (ت12هـ/ 633م)[4]، ومعاذ بن جبل (ت18هـ/ 639م)[5].

وهكذا بدأت سلسلة إسناد القراءات بعد أن بارك مولدها الرسول الأعظم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فأخذ القراء من بعدهم يعلمون ويبلغون النص القرآني مجوداً كما تلقوه عن شيوخهم آية آية وكلمة كلمة وحرفاً حرفاً!.

وبعد انتقال النبي ﷺ إلى جوار ربه تفرق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الأمصار الإسلامية لنشر الإسلام، وكانوا يقرئون القرآن كل حسب ما تعلمه من الرسول ﷺ أو من أصحابه.

وبدأت وجوه القراءات المختلفة تظهر خاصة في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لما فتح المسلمون أرمينيا وآذربيجان، فكان بعض الناس يختلفون في القرآن ويخطئ بعضهم قراءة البعض الآخر معتقداً أن قراءته هي وحدها الصحيحة والشرعية[6]، فتدارك عثمان ـ رضي الله عنه ـ الوضع بجمع القرآن في مصحف واحد، على اللفظ الذي استقر في العرضة الأخيرة عن الرسول ﷺ، وعلى ما لم ينسخ من القرآن الكريم، واقتصر فيه على ما ثبت بالتواتر وأهمل القراءات المروية عن طريق الآحاد، وجرده من كل ما لا يمتّ إلى القرآن بصلة كالتفاسير التي كان بعض الصحابة يكتبونها في مصاحفهم شرحاً وتوضيحاً لمعاني الآيات التي يستعصي عليهم فهمها، وأحرق المصاحف الأخرى[7]، ثم أرسل نسخاً متعددة من هذا المصحف

---

(1) ر: ترجمته في ص: 127.
(2) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 31/1، 32.
(3) ر: ترجمته في م،ن: 296/1.
(4) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 301/1.
(5) ر: ترجمته في م،ن: 301/2.
(6) ر: ابن الجزري، النشر: 7/1.
(7) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: 257/1 ـ 261.

إلى أهم الأمصار الإسلامية آنذاك، وحرص في هذه المصاحف على أن تكون مكتوبة بطريقة تجعلها مشتملة ومحتوية على القراءات الصحيحة المتواترة عن الرسول ﷺ، وذلك بتجريدها من النقط والشكل لتحتمل تلك القراءات المتنوعة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] فقد جردت هذه الكلمة من النقط هكذا: ﴿فسوا﴾ حتى تحتمل القراءة الأخرى المروية وهي ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿نُنشِرُهَا﴾[2] فقد كتب هذا الحرف بغير نقط أيضاً هكذا: ﴿سرها﴾ وذلك ليتحمل القراءة الأخرى المروية أيضاً ﴿نُنْشِزُهَا﴾. أما إذا كان اللفظ مروياً بعدة قراءات ولا يمكن رسمه في مصحف واحد بطريقة تجعله يحتملها كلها فإنهم يكتبونه في أكثر من مصحف، ويوزعون رسم كل وجه من أوجه القراءة المختلفة على المصاحف وبعدد هذه الأوجه، وذلك مثل قراءة ﴿وَصَّىٰ﴾[3] بالتضعيف و ﴿أَوْصَى﴾ بالهمز، وقراءة ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[4] بحذف ﴿من﴾ و ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ بزيادة ﴿من﴾، فإنها رسمت على وفق هذه الطريقة[5].

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 6. وألاحظ هنا أن القراء الذين قرأوا هذه الكلمة بباء موحدة مفتوحة بعد التاء، وبعدها ـ أي الباء ـ ياء مثناة تحتية مفتوحة مشددة وبعدها نون مضمومة ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ هم: نافع، والمكي، والبصري، والشامي، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب.
وأما الذين قرأوا بثاء مثلثة فوقية مفتوحة بعد التاء، وبعدها ـ أي الثاء ـ باء موحدة مفتوحة مشددة وبعدها تاء مثناة فوقية مضمومة ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾ هم: حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: 301).

(2) سورة البقرة، الآية: 259. وألاحظ هنا أن القراء الذين قرأوا بالراء المهملة ﴿نُنشِرُهَا﴾ هم: نافع، والمكي، والبصري، وأبو جعفر، ويعقوب. وأما الذين قرأوا بالزاي المعجمة ﴿نُنْشِزُهَا﴾ فهم: الشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر. (ر: م،ن: 54).

(3) سورة البقرة، الآية: 132. وألاحظ أن القراء الذين قرأوا بحذف الهمزة والتضعيف هم: المكي، البصري، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر. وأما الذين قرأوا بالهمز والتخفيف فهم: نافع، وأبو جعفر، والشامي. (ر: م،ن: 40).

(4) سورة براءة، الآية: 100. وانظر اختلاف القراء في هذا الحرف في ص: 40.

(5) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: 257/1 ـ 261.

وقد حرص عثمان ـ رضي الله عنه ـ على إرسال قارئ مع كل مصحف ليقرئ الناس به وليكون مرجعاً في قراءة ذلك المصر، وذلك لتعاضد الروايةُ والمشافهةُ الكتابةَ والمرسومَ، ولا شك أن الاعتماد في نقل القرآن على الحفظ بالدرجة الأولى، وهذه خاصية اختص بها الكتاب العزيز دون سائر الكتب السماوية، ومزية من مزايا الأمة الإسلامية.

وبعد ذلك كثر القراء في كل مصر من الأمصار التي استقر أمر كل منها على قراءة معينة غالبة.

وبدأ في هذه المرحلة تدوين القراءات على يد أبي سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري (ت90هـ/ 708م)[1]، الذي ألّف كتاباً في القراءات بواسط جمع فيه الاختلافات المروية في القراءة الموافقة للرسم العثماني، والدليل على أن يحيى هذا هو أول من ألف في القراءات قول ابن عطية[2] الموالي: «... وألف [يعني يحيى بن يعمر] إثر ذلك بواسط كتاباً في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات»[3].

وهذا خلافاً لما ذكره الإمام ابن الجزري في «النشر»[4] من أن أبا عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/ 838م)[5] هو أول من ألف في القراءات، والغريب أننا نجده يقول في «غاية النهاية»[6]: إن أول من صنف في القراءات هو أبو حاتم السجستاني (ت255هـ/ 869م)[7].

---

(1) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/381.

(2) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ/ 1151م). ر: ترجمته عند: السيوطي، طبقات المفسرين (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1403هـ/ 1983م): 50.

(3) ر: مقدمة تفسير ابن عطية (مطبوعة ضمن: «مقدمتان في علوم القرآن» نشر آرثر جفري، ط2، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1392هـ/ 1972م): 275؛ الفضلي، القراءات القرآنية: 27، 28.

(4) ر: 1/33، 34.

(5) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/17، 18.

(6) ر: 1/320، 321.

(7) هو سهل بن محمد بن عثمان. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/320، 321.

ويبدو أن هذا التضارب في قولي الإمام ابن الجزري يرجع إلى عدم تحققه من تحديد أول من دون القراءات، ومما يدعم هذا التعليل أنه أورد مقالته في أبي حاتم السجستاني بصيغة ظنية حيث يقول ما نصه: « . . .وأحسبه أول من صنف في القراءات. . .»[1].

ولهذا يعد ما انتهى إليه الإمام ابن الجزري في هذا الأمر ضعيفاً لا يعتد به.

وجاء في كتاب «محاضرة الأوائل» أن حفص بن عمر الدوري (ت246هـ/ 860م)[2] هو أول من جمع القراءات في تأليف[3]، وهذا بعيد عن الصواب أيضاً. والذي أراه أن يحيى بن يعمر ـ المذكور آنفاً ـ هو أول من فتح باب التصنيف في فن القراءات نظراً لتقدمه على غيره من المؤلفين، وعلى هذا تكون بداية حركة التدوين لفن القراءات في القرن الأول الهجري، وليس في القرن الثالث الهجري كما يرى ذلك بعض الباحثين اعتماداً على ما ذكره ابن الجزري في الموضوع[4].

وفي أواخر القرن الأول الهجري برزت ظاهرة التخصص في فن القراءات، وظهر في شتى الأمصار الإسلامية علماء أجلاء وقفوا أعمارهم على خدمة القرآن الكريم حفظاً وتلاوة، واعتنوا بضبط القراءات التي وصلت إليهم حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم وتشد إليهم الرحال، فكان منهم بالمدينة أبو جعفر يزيد ابن القعقاع ونافع بن أبي رؤيم، وبمكة عبدالله بن كثير، وبالكوفة عاصم بن أبي النجود ثم حمزة ثم الكسائي، وبالبصرة أبو عمرو بن العلاء ثم يعقوب الحضرمي، وبالشام عبدالله بن عامر[5].

---

(1) ر: ابن الجزري، غاية النهاية: 320/1.

(2) ر: ترجمته في ص: 29.

(3) ر: السكتواري، محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر (ط2، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، 1398هـ/ 1978م): 66.

(4) ر: محيسن، في رحاب القرآن الكريم: 486/1.

(5) ر: تراجم هؤلاء القراء ورواتهم في المبحث الثالث من المدخل لدراسة الجمع بالقراءات ص: 76 ـ 86.

وبعد أن بدأ التليف في فن القراءات ـ مبكراً كما رأينا ـ أخذت المصنفات فيه تتتابع، وفيما يلي أذكر أبرز من نال شرف المساهمة في نشر هذا الفن عن طريق التأليف في هذه الحقبة التاريخية (أي إلى نهاية القرن الرابع الهجري)[1]:

ـ أبو عمرو بن العلاء البصري (ت154هـ/ 770م).

ـ حمزة بن حبيب الزيات (ت156هـ/ 772م).

ـ علي بن حمزة الكسائي (ت189هـ/ 804م).

ـ يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت205هـ/ 820م)، ألف كتاباً وسماه «الجامع».

ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/ 838م)، له كتاب جمع فيه خمسة وعشرين قارئاً مع القراء السبعة[2].

ـ أبو جعفر أحمد بن جبير الكوفي (ت258هـ/ 871م)[3]، ألف كتاباً في قراءات خمسة من القراء.

ـ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت282هـ/ 895م)[4]، ألف كتاباً جمع فيه قراءة عشرين إماماً منهم القراء السبعة.

ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ/ 922م)[5]، ألف كتباً سماه «الجامع» يحتوي على نيف وعشرين قراءة.

ـ أبو بكر بن أحمد الداجوني (ت324هـ/ 935م)[6].

---

(1) ر: تاريخ التصنيف في القراءات عند: الفضلي، القراءات القرآنية: 27 ـ 41؛ ابن النديم، الفهرست (المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1348هـ): 53.

(2) ر: تراجم هؤلاء القراء ورواتهم في ص: 76 ـ 86، ما عدا أبا عبيد القاسم بن سلام فترجمته في ص: 145.

(3) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 42/1، 43.

(4) ر: ترجمته في م،ن: 162/1.

(5) ر: ترجمته في م،ن: 106/2 ـ 108.

(6) ر: ترجمته في م،ن: 77/2.

ثم كان تسبيع السبعة على يد الإمام أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي (ت324هـ/ 935م)[1] صاحب كتاب «السبعة»[2]، وهو أول من اقتصر على قراءات البدور السبعة في تأليف.

جاء في «محاضرة الأوائل» أن هارون بن موسى الأعور (ت170 ـ 180هـ/ 786 ـ 796م)[3] هو أول من جمع القراءات السبع الموجودة الآن[4]. وهذا القول إن كان يقصد من ورائه أن هارون بن موسى هو أول من جمع القراءات السبع مع غيرها من بعض القراءات الأخرى دون أن يقتصر عليها فهذا محتمل، ولا يرد عليه أن يحيى بن يعمر (ت90هـ/ 708م) هو أول من جمع القراءات في تأليف، لأننا لا نعلم على وجه التحديد القراءات التي جمعها يحيى هذا، فقد لا تكون القراءات السبع من ضمنها.

وإن قصد به أنه أول من اقتصر على القراءات السبع في تأليف واحد فهذا مخالف لما اشتهر واستفاض عند العلماء والدارسين من أن ابن مجاهد هو أول من فعل ذلك.

ولكن ما هي الأسباب التي دعت ابن مجاهد إلى الاقتصار على قراءات البدور السبعة في كتابه؟.

يبدو أن تسبيعه للسبعة وقع لأسباب أهمها ما يلي:

أولاً: لما كثر عدد رواة القراءات وكثرت الاختلافات التي يَرْوُونَهَا، أراد الناس الاقتصار ـ من قراءاتهم ـ على ما يوافق رسم المصحف ويسهل حفظه وضبطه[5]، فوضع ابن مجاهد تأليفه المذكور استجابة لهذه الرغبة.

---

(1) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 139/1 ـ 142.

(2) طبع هذا الكتاب بتحقيق د .شوقي ضيف (ط2، دار المعارف بمصر، 1980م).

(3) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 348/2.

(4) ر: السكتواري، محاضرة الأوائل: 66.

(5) ر: مكي، الإبانة: 63، 64.

ثانياً: المحافظة على القراءات الموثوق بها حتى لا تتفشى القراءات الشاذة والضعيفة في الأمة، وحتى يسد الباب أمام الاجتهادات الفردية لبعض القراء في انتحال القراءات[1].

وأذكر فيما يلي أبرز من ألف في القراءات بعد ابن مجاهد في نطاق الفترة المحددة:

- أبو بكر أحمد بن نصر الشذائي (**ت373هـ/ 983م**)[2]، له كتاب في القراءات.

- الحسين بن عثمان البغدادي (**ت378هـ/ 988م**)[3]، له نظم في القراءات السبع، ويقال: إنه أول من نظمها.

- أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران (**ت381هـ/ 991م**)[4]، ألف كتاب «الشامل» في القراءات و «الغاية» في القراءات العشر.

- أبو الحسن طاهر بن غلبون (**ت399هـ/ 1008م**)[5]، ألف «التذكرة في القراءات الثمان».

وهذا قليل من كثير مما ألف في فن القراءات الشريف في الفترة المحددة وبعدها، وتظهر من خلاله الجهود العظيمة التي قام بها علماء الأمة تجاه الكتاب العزيز، ومحاولاتهم المتعددة في ضبط مسائل فن القراءات وحصر قواعده حتى يتسنى للخلف حمل هذا المشعل المبارك بكل يسر وسهولة، ومواصلة مسيرة نشر القرآن الكريم وخدمة علومه.

وقد انتشرت القراءات في العالم الإسلامي مبكراً، فنجد مثلاً أن قراءة نافع قد دخلت إلى إفريقيا على يد ثلاثة من القراء وهم: كردم بن خالد

---

(1) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: **36**.

(2) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/144**، **145**.

(3) ر: ترجمته في م،ن: **1/243**.

(4) ر: ترجمته في م،ن: **1/49**، **50**.

(5) ر: ترجمته في م،ن: **1/339**.

المغربي[1]، وأبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد القرشي (ت213هـ/ 828م)[2]، وأبي يحيى زكريا بن يحيى الوقار (ت254هـ/ 868م)[3] في أواسط القرن الثاني الهجري[4]. وقد كان حرف حمزة غالباً على قراءة أهل إفريقية قبل دخول قراءة نافع إليها[5]، وهذا يعني أن قراءة حمزة دخلت إلى إفريقية قبل قراءة نافع وقبل التاريخ المذكور.

ودخلت قراءة نافع إلى الأندلس لأول مرة في أواخر القرن الثاني الهجري[6]، على يد أبي محمد غازي بن قيس الأندلسي (ت199هـ/ 814م)[7]. وبهذا يظهر ضعف ما ذهب إليه الإمام ابن الجزري من أنه لم يكن ببلاد المغرب والأندلس شيء من القراءات إلى أواخر المائة الرابعة[8]!.

ونجد أيضاً أن قراءة أبي عمرو البصري دخلت إلى مصر منذ أواسط القرن الثالث الهجري[9]، على يد الإمام النَّسَائِي (ت303هـ/ 915م)[10].

وقد بدأت تظهر في هذه الفترة ملامح التفرقة بين القراءات الصحيحة والقراءات الشاذة بوضع ابن مجاهد (ت324هـ/ 935م) لمقياس توزن به القراءة لمعرفة درجتها من الصحة، ويمكن أن نعتبر ضابط ابن مجاهد لقبول القراءات أول المقاييس التي تطورت بعده بتطور فن القراءات نفسه، وهذا الضابط أو المقياس يشترط في القراءة شرطين لتكون مقبولة:

---

(1) ر: ترجمته في م،ن: 32/2.

(2) ر: ترجمته في م،ن: 463/1، 464.

(3) ر: ترجمته عند: ابن فرحون، الديباج المذهب (ط1، مصر، 1351هـ): 118.

(4) ر: شلبي، القراءات بإفريقية (الدار العربية للكتاب، 1983م): 223.

(5) ر: ابن الفرض، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس. (عني بنشره عزت العطار الحسيني، مكتبة المثنى بغداد، مكتبة الخانجي القاهرة، 1374هـ/ 1954م): 112/2.

(6) ر: البري، القرآن وعلومه في مصر (دار المعارف بمصر 1970م): 234.

(7) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/2.

(8) ر: النشر: 34/1.

(9) ر: البري، القرآن وعلومه في مصر: 244.

(10) هو أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب الخراساني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 61/1.

أولهما: أن يكون صاحب هذه القراءة مجمعاً على قبول قراءته من طرف أهل بلده. وفي هذا يقول ابن مجاهد: « . . .فهؤلاء سبعة نفر من أهل الحجاز، والعراق والشام، [يقصد القراء السبعة] خلفوا في القراءة التابعين، وأجمعت على قراءاتهم العوام [أي عامة القراء] من أهل كل مصر من هذه الأمصار. . .»[1].

وثانيهما: أن يكون صاحب هذه القراءة متخصصاً في القراءات، وعالماً بقواعد اللغة العربية. وفي هذا يقول ابن مجاهد: « . . .فمن حملة القرآن المُعْرِبُ العالم بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعيب القراءات المنتقد للآثار، فذلك الإمام الذي يفزع إليه حفاظ القرآن في كل مصر من أمصار المسلمين»[2].

وقد طبق ابن مجاهد مقياسه هذا على القراءات التي وصلت إليه، وانتهى إلى أن القراءات السبع هي التي توفر فيها هذان الشرطان فضمنها كتابه المذكور.

وبعد وضع ابن مجاهد لأول ضابط لقبول القراءات، تولى تلميذه ابن خالويه **(ت370هـ/ 980م)**[3] وضع مقياس آخر يشترط فيه ثلاثة شروط لقبول القراءة وهي:

أولاً: أن تكون هذه القراءة موافقة لرسم المصاحف العثمانية.

ثانياً: أن تكون موافقة للعربية.

ثالثاً: أن يكون إسنادها متصلاً[4].

ثم تطور هذا المقياس في العصور التالية على يد العديد من العلماء

---

(1) ر: كتاب السبعة: **87**.

(2) م،ن: **45**.

(3) هو أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **237/1**.

(4) ر: الفضلي، القراءات القرآنية: **39**.

إلى أن وضع الإمام ابن الجزري مقياسه المشهور الذي استقر عليه الأمر في النهاية عند القراء والدارسين[1].

ونسجل أيضاً بداية مرحلة الاحتجاج للقراءات في هذه الحقبة، ولعل أول من ألف في الاحتجاج للقراءات هو أبو العباس محمد بن يزيد المبرد النحوي (ت286هـ/ 899م)[2] إذ ينسب إليه كتاب «احتجاج القراءة»[3].

وقد واصل العلماء في هذا النهج بعده، وأذكر فيما يلي من أشهرهم - في حدود هذه الفترة -:

- محمد بن الحسن الموصلي النقاش (ت351هـ/ 962م)[4]، مؤلف كتاب «السبعة بعللها الكبير».

- أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم العطار (ت354هـ/ 965م)[5]، له كتاب «احتجاج القراءات» وكتاب «السبعة بعللها الكبير».

- أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ/ 980م)[6]، مؤلف كتاب «الحجة في القراءات السبع»[7].

- أبو علي الحسين بن أحمد الفارسي (ت377هـ/ 987م)[8]، مؤلف كتاب «الحجة في علل القراءات السبع»[9]، شرح فيه كتاب «السبعة» لابن مجاهد.

---

(1) ر: مقياس ابن الجزري في ص: 30 وما بعدها، وانظر مراحل تطور هذا المقياس عند: الفضلي، م،ن: 109 - 112.

(2) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/280.

(3) ر: ابن النديم، الفهرست: 88.

(4) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/119 - 121.

(5) ر: ترجمته في م،ن: 2/123.

(6) ر: ترجمته في ص: 151.

(7) طبع هذا الكتاب بتحقيق د. عبدالعال سالم مكرم (ط2، دار الشروق بيروت القاهرة، 1397هـ/ 1977م).

(8) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، م،ن: 1/206، 207.

(9) طبعت بعض الأجزاء من هذا الكتاب بتحقيق علي النجدي ناصف، وعبدالحليم النجار، وعبدالفتاح شلبي. (دار الكتاب العربي، القاهرة).

ولقد برزت في هذه الفترة ظاهرة الجمع بين القراءات في الدراسة ـ وليس في التلاوة ـ نتيجة لتنقل القراء بين الأمصار الإسلامية[1]، بحيث كان بعض القراء لا يقتصرون على القراءة المشهورة في بلدهم، وإنما كانوا يتعلمون أيضاً قراءات أخرى، فمثلاً نجد أن أبا عمرو البصري (ت154هـ/ 770م) أخذ ـ زيادة على شيوخه البصريين ـ على شيوخ من مكة والمدينة[2].

والحقيقة أن هذه الظاهرة كانت موجودة منذ العهد النبوي الشريف، حيث كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يتفاوتون في أخذهم للحروف، فمنهم من يتعلم القرآن بحرف واحد ومنهم من يتعلمه بأكثر من ذلك[3]، إلا أن الأمر كان محدوداً غير بارز، وفي العصور التالية بدأ في الظهور أكثر، مع ملاحظة أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يكونوا يجمعون الحرف إلى الحرف في التلاوة في المجلس الواحد، وإنما كانوا يعددون الحروف في التعلم فقط، بحيث يقرأ من كان يعرف منهم بأي حرف شاء ـ مما تعلمه ـ دون أن يردفه بآخر كما سيأتي تحقيقه.

والطابع المميز لهذه الفترة ـ أعني منذ نشأة القراءات إلى ظهور الجمع بها تلاوة ـ هو الإفراد[4]، ولا تناقض بين ما ذكر آنفاً من أن بعض القراء كانوا يجمعون بين القراءات في الدراسة ولا يقتصرون على تعلم قراءة واحدة، وبين هذه الملاحظة حول الإفراد في هذه الحقبة التاريخية، ذلك أن الإفراد كان معمولاً به في الرواية بحيث لم يكن القراء يجمعون رواية إلى رواية أخرى في التلاوة في المجلس الواحد، وإنما كانوا يدرسون القراءات المتعددة ويجمعون بينها دراية وعلماً فقط، ولعل هذا الأمر هو الذي ساعد على ظهور صناعة الجمع بالقراءات تلاوة فيما بعد ـ أي في أثناء القرن الرابع الهجري ـ ومهد له خير تمهيد، فغير ممكن أن يجمع القارئ بين عدة قراءات أو روايات في التلاوة قبل أن يحيط بها دراسة وفهماً واستيعاباً.

---

(1) ر: البري، القرآن وعلومه في مصر: 249.

(2) ر: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/289؛ أبو عمرو الداني، التيسير: 8.

(3) ر: الزرقاني، مناهل العرفان: 1/413.

(4) ر: تعريف الإفراد في ص: 132 ـ 133.

وقد تجلى الإفراد المأخوذ به عند القراء ـ أعني الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن بعدهم ـ في هذه المدة الزمنية في التلاوة بوجه واحد أعم من كونه قراءة أو رواية أو طريقاً ـ على ما عرف فيما بعد في اصطلاح القراء ـ دون أن يجمع القارئ بين وجهين فصاعداً عند التلاوة في المجلس الواحد.

ويؤيد هذا قول الإمام ابن الجزري: « . . .وكانوا يقرأون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها، وهذا الذي كان عليه الصدر الأول ومن بعدهم. . .»[1].

وألاحظ في هذا المضمار أن القراء الذين تنسب إليهم القراءات العشر لم يكونوا يجمعون، لأن آخرهم وفاة هو أبو محمد خلف بن هشام البزار الأسدي **(ت229هـ/ 843م)** ـ البدر العاشر ـ والجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد ظهر خلال القرن الرابع الهجري، أي بعد وفاته بأكثر من قرن، وكذلك الشأن بالنسبة للرواة عن القراء العشرة، فآخرهم وفاة هو أبو الحسن إدريس بن عبدالكريم البغدادي **(ت292هـ)** ـ الراوي الثاني في الترتيب عن خلف العاشر المذكور ـ فالجمع ظهر بعد وفاته بسنوات عديدة.

ويمكن القول: إن السماع والمشافهة هما الأمران اللذان تميز بهما فنّ القراءات في هذه الفترة قبل التدوين المبكر له، وكذلك الشأن بالنسبة للعهود التالية لبداية التدوين رغم بروز جانب الدراية والدراسة فيه، لأن السماع والمشافهة أمران لازمان لا ينفكان عن القراءات في كل عصر ومصر، إذ هما قوامها وأصلها ولذلك لا يعد قارئاً من حفظ كتباً عديدة في فن القراءات دون أن يجلس إلى شيخ ويأخذ عنه قواعدها ـ شفاها ـ كما هو مشهور لدى أهل الأداء.

وفي أثناء القرن الرابع الهجري بدأت ظاهرة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد في الانتشار لدى القراء، وهذا ما سأتكلم عليه في الفصل الموالي بحول الله تعالى مبيناً سبب نشأة هذه الظاهرة وباحثاً في تطورها.

---

(1) ر: النشر: **195/2**.

الفصل الثالث
نشأة الجمع بالقراءات وتطوره

متى نشأ الجمع بالقراءات في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة تلاوة؟ ومن الذي ابتكره واستنبطه؟ وما هو السبب الداعي إلى ظهوره؟ وكيف تطور بعد ذلك؟ وهل وضعت فيه مؤلفات؟ وكيف تطور التأليف فيه؟ هذه هي الأسئلة التي ينبغي الإجابة عليها خلال هذا الفصل الذي يؤرخ للجمع بالقراءات المتلو.

لقد سكتت المصادر عن التصريح بتاريخ محدد يضبط نشأة الجمع، وقد نص الإمام ابن الجزري[1] على أنه تتبع تراجم القراء بقصد معرفة الزمن الذي ظهر فيه الجمع بالقراءات ولكنه لم يهتد إلى ذلك، ويمكن القول: إنه اطلع على أغلب تراجم القراء من الصدر الأول إلى عصره - أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع الهجري - ذلك أنه ألف كتابه «غاية النهاية» المشهور بالاعتماد على الكتب الهامة في طبقات القراء لمن سبقه من العلماء.

ولكنه مع عدم توصله إلى تاريخ محدد لظهور الجمع بالقراءات فإنه أعطى تاريخاً تقريبياً ومجالاً زمنياً معيناً لظهوره وهو القرن الرابع الهجري، هذا ما جاء في «منجد المقرئين»[2] وذكر في «النشر»[3] أن نشأة الجمع

---

(1) ر: منجد المقرئين: 12.

(2) م،ن.

(3) ر: 195/2.

كانت في القرن الخامس الهجري عصر أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ/ 1052م)[1]، وأبي الفتح عبدالواحد بن الحسين البغدادي المعروف بابن شيطا (ت405هـ/ 1014م)[2]، وأبي علي الحسن بن علي الأهوازي (ت446هـ/ 1054م)[3]، وأبي القاسم يوسف بن علي الهذلي (ت465هـ/ 1072م)[4].

ويبدو من هذين النقلين عن الإمام ابن الجزري تضارب وتناقض، فهل هو تناقض حقيقي أم ظاهري؟ فإن كان حقيقياً فما هو سببه؟ وإن كان ظاهرياً فكيف السبيل إلى الجمع والتوفيق بين هذين النقلين؟.

المتأمل فيما ذكره الإمام ابن الجزري في «النشر» ـ الذي يعد متأخراً في التأليف عن «المنجد»[5] يرى أن الأعلام الأربعة الذين مثل بهم للعصر الذي ظهر فيه الجمع ـ عن قصد ـ هم من حيث تواريخ الميلاد والوفاة كما يلي:

ـ أبو عمرو الداني: ولد سنة 371هـ/ 981م وتوفي سنة 444هـ/ 1052م.

ـ ابن شيطا: ولد سنة 370هـ/ 980م وتوفي سنة 405هـ/ 1014م.

ـ الأهوازي: ولد سنة 362هـ/ 972م وتوفي سنة 446هـ/ 1054م.

ـ الهذلي: ولد سنة 390هـ/ 999م وتوفي سنة 465هـ/ 1072م.

والملاحظ من خلال هذه التواريخ أن أول الأعلام المذكورين ولادة هو الأهوازي الذي ولد سنة 362هـ/ 972م، وأن آخرهم وفاة هو الهذلي الذي توفي سنة 465هـ/ 1072م. وعلى هذا يكون المجال الزمني الذي ظهر فيه الجمع بالقراءات فيما بين سنتي 362هـ/ 972م و465هـ/ 1072م ـ تقريباً ـ

---

(1) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/503 ـ 505.

(2) ر: ترجمته عند: م،ن: 1/473، 474.

(3) ر: ترجمته في م،ن: 1/220 ـ 222.

(4) ر: ترجمته في م،ن: 2/397 ـ 401.

(5) ر: ص: 34.

حسب الإمام ابن الجزري، وحينئذٍ يمكن القول: إنه يقصد أن الجمع ظهر في أواخر القرن الرابع الهجري أو أثناء النصف الأول من القرن الخامس الهجري، وبهذا التأويل يمكن التوفيق بين القولتين المذكورتين للإمام ابن الجزري ودفع التعارض الظاهري بينهما. ولكن القول بأن الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد ظهر في القرن الخامس الهجري مثلما جنح إليه بعض العلماء أمثال الشيخ علي النوري (ت1118هـ/ 1706م)[1]، والقسطلاني (ت923هـ/ 1517م)[2]، والشيخ المارغني (ت1349هـ/ 1930م)[3]، والنويري (ت857هـ/ 1453م)[4] ضعيف، وذلك لأن الجمع ظهر قبل ذلك أي في القرن الرابع الهجري، والدليل على هذا ثبوت إقراء الإمام ابن مِهْرَان[5] بالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد[6].

فإذا نظرنا إلى تاريخ ميلاده وهو (295هـ/ 907م) وتاريخ وفاته وهو (381هـ/ 991م) تبين لنا أن المدة التي ظهر فيها الجمع هي تقريباً فيما بين

---

(1) ر: ترجمته في ص: 33. وانظر قوله في تاريخ ظهور الجمع في: غيث النفع: 25.

(2) ر: ترجمته في ص: 26. وانظر قوله في تاريخ نشأة الجمع في: لطائف الإشارات (ألاحظ أنه يتعذر علي الإحالة على أرقام صفحاته لأنها غير مرقمة كلها بل صفحاته الأولى فقط مرقمة والبقية بدون ترقيم، وهذا بالنسبة للنسخة الخطية من الكتاب، مخ بمكتبة آل عاشور رقمه 1517).

(3) هو إبراهيم بن أحمد المارغني أسندت إليه مشيخة الإقراء بتونس عام (1314هـ/ 1896م)، وقلد خطة الإفتاء المالكي سنة (1337هـ/ 1918م). ر: ترجمته في آخر كتابه «بغية المريد لجوهرة التوحيد»، وهي بقلم الشيخ المرحوم محمد الشاذلي النيفر (ط2، المطبعة التونسية، 1357هـ/ 1938م): 133 ـ 138. وانظر قوله في تاريخ ظهور الجمع في: تحفة المقرئين (مطبوع على هامش النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع لإبراهيم المارغني، المطبعة التونسية (1354هـ/ 1935م): 217.

(4) ر: ترجمته في ص: 38، وانظر قوله في تاريخ ظهور الجمع في: شرح طيبة النشر: 152/1أ.

(5) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 49/1، 50.

(6) ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: 12؛ النويري، شرح طيبة النشر: 152/1أ.

هذين التاريخين أي أثناء القرن الرابع الهجري، وعلى هذا تكون سنة (381هـ/ 991م) أقصى حد تاريخي لظهور الجمع تلاوة في المجلس الواحد. ولا شك أن ظهور الجمع كان بعيد تسبيع ابن مجاهد للسبعة.

وألاحظ هنا ملاحظة تتصل بالمصاحف العتيقة التي تحتوي عليها مكتبة مركز الحضارة والفنون الإسلامية بالقيروان، فأقدم مصحف وصل إلينا في مجموعة هذه المصاحف هو مصحف فضل الذي كتب في القرن الثالث الهجري، وقد برزت فيه ظاهرة الجمع بين القراءات ـ كتابة ـ بوضوح[1]، وهذا ما يجعلنا نطرح بعض الأسئلة التالية:

هل يمكن أن نقول: إن الجمع بالقراءات المتلو كان هو الآخر موجوداً في نفس الزمن الذي كتب فيه هذا المصحف ـ أي القرن الثالث الهجري ـ؟ أم قبله بحيث يكون الجمع المكتوب متأخراً في الظهور عن الجمع المتلو؟ أم أن العكس هو الصحيح أي أن الجمع المتلو كان متأخراً عن الجمع المكتوب، فتعد حينئذٍ ظاهرة الجمع في هذا المصحف محاولة محدودة ـ فردية ـ لا تعتبر بالضرورة تعبيراً عن بروز ظاهرة متميزة ومنتشرة للجمع بالقراءات تلاوة؟

ليس لدينا من المعطيات ما يمكن على ضوئه الإجابة على هذه الأسئلة، خاصة وأن إمكانية نقط وشكل هذا المصحف ـ مصحف فضل ـ بعد تاريخ كتابته ـ أي بعد القرن الثالث الهجري ـ واردة، وليس لدينا يقين بأن نقطه وشكله كانا متزامنين مع كتابته[2]، ولهذا لا يمكن التحديد القطعي لزمن بروز ظاهرة الجمع بالقراءات ـ كتابة ـ في المصاحف العتيقة المخطوطة، ومن ثم لا يمكن ترجيح أحد الاحتمالات المذكورة في الأسئلة التي طرحت آنفاً، وحينئذٍ يبقى الزمن الذي حددته لظهور الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد كما هو أي خلال القرن الرابع الهجري وفي تاريخ أقصاه قبيل سنة 381هـ/ 991م.

---

(1) ر: الفصل الثالث من الباب الثالث حول الجمع بالقراءات في المصاحف ص: 321 وما بعدها.

(2) ر: ص: 334.

وأما مبتكر ومستنبط الجمع بالقراءات فإن المصادر التي اطلعت عليها لم تذكره، ويبدو أنه مجهول - إلى حد الآن - فحتى الإمام ابن الجزري على غزارة علمه وسعة اطلاعه وتحقيقه لم يظفر بشيء حوله، رغم استقرائه لعدد هائل من تراجم القراء[1].

وذكر أحد الباحثين أن مبتكر الجمع بالقراءات هم المغاربة والأندلسيون[2] وذلك بدون تعيين علم من أعلامهم، وهذا كلام عام يحتاج إلى تدقيق علمي ومزيد بحث.

وأما السبب الذي من أجله ظهر الجمع بالقراءات في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة تلاوة فهو أن الدارسين لفن القراءات، والراغبين في تحصيله من المتأخرين عن السلف الصالح شق عليهم المنهج التعليمي الذي كان شائعاً عند من قبلهم من أهل الأداء، وهو يقوم على الإفراد - في الرواية - أي إفراد كل ختمة برواية من الروايات الواردة عن القراء البدور دون جمع رواية مع غيرها من الروايات الأخرى، وسبب هذه المشقة زيادة على طبيعة الأحكام والقواعد الدقيقة لفن القراءات طول المدة التي يقضيها الطالب في إفراد كل ختمة برواية فلا مفر له من التفرغ للدرس والقراءة سنوات طويلة، وهذا غير متاح للكثير من المتعلمين، وهذا الأمر أدى إلى تناقص عدد المشتغلين بدراسة فن القراءات إلى درجة جعلت العلماء يتوقعون عدم توفر الحد الأدنى من عدد القراء الذين يسقط بهم الطلب عن بقية المسلمين، إذ أن تعلم وتعليم فن القراءات فرض كفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين منهم[3]، فلهذا السبب وفق علماء القراءات إلى ابتكار منهج دراسي يوفق بين الأمرين: التيسير على متعلمي فن القراءات،

---

(1) ر: منجد المقرئين: 12.

(2) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م): 65.

(3) ر: الجعبري، كنز المعاني (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه: 6751): 4/1ب؛ القسطلاني، لطائف الإشارات: 171/1.

وتقريب العلم منهم، وجعلهم يستوعبونه بأكثر سرعة وفي أقل وقت ممكن ويرتقون إلى درجاته القصوى. والمحافظة على فن القراءات من الاندثار والتلاشي.

وهذا المنهج الدراسي يتمثل في الجمع بين القراءات تلاوة في مجلس واحد وفي ختمة واحدة[1]، وله كيفية معينة[2] وشروط مخصوصة[3]، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

ولولا هذا المنهج التوفيقي المرن لترك الناس الاشتغال بفن يعتبر من أهم الفنون المنتسبة للقرآن الكريم، ولضيع المسلمون كنزاً من كنوز حضارتهم الشامخة، ولفقد العرب ديواناً كبيراً من دواوين لغتهم، إذ هو الذي يرجع إليهم الفضل في الحِفَاظِ على قسم لا يستهان به من لهجات لسانهم، ولكن الله تعالى أبى إلا أن يحفظ كتابه العزيز فهو القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[4]، ولا شك أن القراءات المتواترة هي أبعاض القرآن الكريم وأجزاؤه[5] فبحفظها يحفظ القرآن.

وبعد أن تعرفنا على السبب الداعي إلى ظهور الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة يتساءل الباحث: كيف تطور الجمع بعد ذلك؟ وما هي الخطوات التي قطعها إلى أن استوى على سوقه، وحتى وصل إلينا على الصورة التي نعرفها؟.

يبدو أن الانطلاقة في تدريس الجمع بالقراءات كانت باعتماد نوع من أنواع الجمع بالقراءات أو كيفية من كيفياته وهو الجمع بالحرف[6]، فلعله

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 195/2؛ الشقانصي، الشهب الثواقب (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه: 10202): 142/1ب ـ 143أ؛ عمدة القارئين: 5أ؛ المارغني، تحفة المقرئين: 218، 219.

(2) ر: كيفية الجمع في ص: 264 وما بعدها.

(3) ر: شروط الجمع في ص: 202 وما بعدها.

(4) سورة الحجر، الآية: 9.

(5) ر: ص: 61.

(6) ر: تعريف الجمع بالحرف وأمثلة عليه في ص: 264 وما بعدها.

أسبق نوع من أنواع الجمع التي ظهرت هي الأخرى فيما بعد، ومما يجعل هذا الاحتمال وارداً قول القَيْجاطي (ت730هـ/ 1329م)[1] متحدثاً عن الجمع بالحرف: [الطويل]

على الجمع بالحرف اعتمادُ شيوخنا ... فلم أر فيهم من رأى عنه مَعْدِلاَ
لأن أبا عمرٍو ترقَّاهُ سُلَّمَا ... فصار له مَرْقىً إلى رُتَبِ العُلا[2]

وقوله ـ بعد أن قال أبيات أخرى إثر هذين البيتين ـ إن شيوخه ـ وغيرهم من الشيوخ المعاصرين لهم ـ كانوا ـ يجمعون بالحرف ويقولون: إنه كان مذهب أبي عمرو الداني[3]، وهذا يعني أن الأخذ بالجمع بالحرف كان ـ على الأقل ـ منذ أواخر القرن الرابع الهجري أو أوائل القرن الخامس الهجري، ذلك أن أبا عمرو الداني ولد سنة **371هـ/ 981م** وتوفي سنة **444هـ/ 1052م**.

ومما يقوي احتمال أسبقية هذا النوع من الجمع على غيره ما هو متعارف لدى الدارسين من أن أي علم أو ظاهرة علمية لا بد وأن تكون عند نشأتها محدودة بسيطة ثم تتطور مع الزمن فيدخلها التحسين ويطرأ عليها التعقيد والزيادة والنقصان إلى أن تنضج، وهذا قانون عام لا تشذ عنه أية ظاهرة علمية أو غيرها فإذا نظرنا إلى الجمع بالحرف لنرى مدى انطباق هذه السنة عليه وجدناه ـ بالمقارنة مع غيره من أنواع وكيفيات الجمع الأخرى ـ أبسط أنواع الجمع وأيسرها على المتعلمين، فهذه النتيجة ترجح احتمال نشأة الجمع بالقراءات على هذه الصورة، ولعل ابن مهران **(ت381هـ/ 991م)** كان يقرئ به ذلك لأنه أول من أقرأ بالجمع حسبما اطلعت عليه، ثم انتشر الأخذ بالجمع بالحرف بعده إلى أن ظهرت أنواع الجمع وكيفياته الأخرى.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن عمر الكتاني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/557**، **558**.

(2) ر: التكملة المفيدة لحافظ القصيدة (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: **14826**): **5أ**؛ ابن الجزري، النشر: **2/202**.

(3) ر: القيجاطي، التكملة المفيدة: **18أ**؛ وانظر ترجمة أبي عمرو الداني في ص: **156**.

فمتى ظهرت الأنواع الأخرى للجمع بالقراءات؟ وكيف تطورت؟.

إن القراء لم يقتصروا على الأخذ بالجمع بالحرف في الرواية منذ نشأة الجمع إلى عصر شيوخ القيجاطي ـ كما قد يفهم من نظمه ـ بل كانوا مع ذلك يقرئون بنوع آخر من أنواع الجمع بالقراءات وهو الجمع بالآية[1]، وهذا النوع من الجمع ظهر قبل القرن السابع الهجري أو أثناءه، وهذا التحديد مستروح من قول القيجاطي: إن شيوخه ومن هم في زمانهم كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية[2]، والقيجاطي توفي سنة **(730هـ/ 1329م)** فشيوخه ومن عاصرهم من الشيوخ الآخرين معدودون من أهل القرن السابع حينئذٍ، ويستنتج من قوله: إنهم لم يكونوا يجمعون بالآية أن الجمع بالآية كان معروفاً ومعمولاً به قبل عصر شيوخه ـ وإلا لما ذكره أصلاً ـ ولكن العمل به توقف في عصرهم ـ وعند شيوخه على الأقل ـ فظهر من هذا أن نشأة الجمع بالآية كانت قبل القرن السابع الهجري أو أثناءه، وعلى أقصى تقدير في أوائل القرن الثامن الهجري.

وأما الجمع بالوقف[3] فلم تحدد المصادر زمن نشأته ولو تقريبيّاً، ولكن الثابت أنه نشأ قبل عصر الإمام ابن الجزري **(ت833هـ/ 1429م)** ـ أي في أواخر القرن الثامن الهجري أو أوائل القرن التاسع الهجري ـ أو أثناءه، ذلك أنه ذكر هذا النوع من الجمع في نشره وقرأ به على شيوخه[4].

وبعد ظهور ثلاثة أنواع أو كيفيات للجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة أعني الجمع بالحرف والجمع بالآية والجمع بالوقف واستمرار العمل بها في الإقراء مدة من الزمن، ظهر نوع آخر من أنواع الجمع مركب من نوعين: الجمع بالحرف والجمع بالوقف[5] ابتكره الإمام ابن الجزري

---

(1) ر: تعريف هذا الجمع في ص: **273**.
(2) ر: التكملة المفيدة: **18أ**؛ ابن الجزري، النشر: **202/2**.
(3) ر: تعريف هذا الجمع في ص: **268** وما بعدها.
(4) ر: النشر: **201/2**.
(5) ر: كيفية هذا الجمع في ص: **276** وما بعدها.

(ت833هـ/ 1429م) وفيه يقول: «. . . ولكني ركبت من المذهبين مَذْهَباً فجاء في محاسن الجمع طرازاً مُذْهَباً. . .»[1].

وعلى هذا تكون نشأة مذهبه في الجمع في أواخر القرن الثامن الهجري أو في أوائل القرن التاسع الهجري.

وقد اعتمد القراء ـ بعد عصر الإمام ابن الجزري ـ على مذهبه في الجمع إلى أن ابتكر الشيخ علي النوري (ت1118هـ/ 1706م) ـ في القرن الحادي عشر أو في أوائل القرن الثاني عشر للهجرة ـ طريقة أخرى في الجمع بالقراءات باعتماد مذهب الإمام ابن الجزري المذكور[2] ـ أي أنها هي أيضاً مزيج من المذهبين السابقين: الجمع بالحرف والجمع بالوقف ـ لكن مع فروق طفيفة بينهما[3]، وفي هذا يقول الشيخ علي النوري بعد أن وصف طريقته في الجمع: « . . .وبهذا قرأت على جميع شيوخي وبه أقرئ غالباً، وهو قريب مما اختاره ابن الجزري. . .»[4].

وقد استمر العمل عند القراء من أهل المغرب ـ أقصد بذلك شمال إفريقيا ـ بطريقة الشيخ علي النوري في الجمع بعد وفاته التي كانت سنة (1118هـ/ 1706م)، أي في القرن الثاني عشر وما بعده فنجد مثلاً أن الشيخ الشقانصي[5] (ت فيما بين 1228 ـ 1235هـ/ 1813 ـ 1819م) يصرح بأنه قرأ بهذه الطريقة على مشائخه بتونس والقيروان والجزائر وبها يقرئ كذلك[6]، وهذا في أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري[7]، وألاحظ أنه ما زال العمل أيضاً بمذهب الإمام ابن الجزري في الجمع إلى اليوم خاصة في المشرق.

---

(1) ر: النشر: 201/2.

(2) ر: التعريف بهذه الطريقة في ص: 279 وما بعدها.

(3) ر: هذه الفروق في ص: 283.

(4) ر: غيث النفع: 30، 31.

(5) ر: ترجمته في ص: 47.

(6) ر: الأجوبة المدققة: 220/2ب.

(7) ألاحظ أنه قد استمر الإقراء بهذه الطريقة في الجمع بالقراءات إلى عصرنا الحاضر في تونس، وقد قرأت بها على شيوخي بحمد الله تعالى.

هذا بالنسبة لتاريخ كيفيات وأنواع الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة، فماذا عن نشأة وتطور مراتب الجمع بالقراءات[1]؟.

إن مراتب الجمع بالقراءات لم تستقر على نسق واحد منذ نشأة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد، إذ نجد أنها تنوعت على مدى تاريخ الجمع بالقراءات من حيث عدد القراء والرواة الذين يختار الجامع التلاوة في حدود قراءاتهم ورواياتهم وبالتالي اختلاف عدد هذه المراتب نفسها، وفيما يلي توضيح ذلك.

أما بالنسبة للقرن الرابع الهجري /**ق10م** الذي نشأ فيه الجمع بالقراءات فإن المصادر ضنينة بالمعلومات حول المرتبة أو المراتب التي كان يأخذ بها القراء عند الجمع.

وفي القرنين الخامس والسادس الهجري /**ق11 ـ 12م** نجد مثلاً أن أبا العز القلانسي (**ت521هـ/ 1127م**)[2] قرأ على أبي القاسم الهذلي (**ت465هـ/ 1072م**)[3] بمضمن كتابه الكامل في ختمة واحدة[4]. وكتابه الكامل هذا يحتوي على القراءات العشر وأربعين قراءة أخرى[5]، وهذا يعني أن أبا العز القلانسي جمع بالقراءات الخمسين في ختمة واحدة! ـ حسبما نقله الإمام ابن الجزري والعهدة عليه ـ وهذه المرتبة أعلى مرتبة من مراتب الجمع رأيتها إلى حد الآن!.

وفي القرن السابع الهجري /**ق13م** نجد مثلاً أن الكمال الضرير (**ت661هـ/ 1262م**)[6] قرأ على الإمام الشاطبي (**ت590هـ/ 1193م**)[7] لكل

---

(1) ر: تعريف مراتب الجمع في ص: **302 ـ 303**.

(2) هو محمد بن الحسين الواسطي، ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **128/2**، **129**.

(3) ر: ترجمته في: ص: **156**.

(4) ر: ابن الجزري، النشر: **196/2**.

(5) م،ن: **91/1**.

(6) هو أبو الحسن كمال الدين علي بن شجاع الهاشمي العباسي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **544/1 ـ 546**.

(7) هو أبو القاسم القاسم بن فِيرُّهْ الرعيني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **20/2 ـ 23**.

قارئ من القراء السبعة بثلاث ختمات: ختمتان بإفراد الروايتين عن القارئ وختمة بجمعهما ثم جمع بالقراءات السبع عليه[1]، وعلى هذا تكون مراتب الجمع عند الإمام الشاطبي كما يلي:

الجمع بروايتي قالون وورش عن نافع، ثم الجمع بروايتي البزي وقنبل عن المكي، ثم الجمع بروايتي الدوري والسوسي عن البصري، ثم الجمع بروايتي هشام وابن ذكوان عن الشامي، ثم الجمع بروايتي شعبة وحفص عن عاصم، ثم الجمع بروايتي خلف وخلاد عن حمزة، ثم الجمع بروايتي أبي الحارث والدوري عن الكسائي، ثم الجمع بالسبع[2].

ومن المحتمل أن القراء كانوا يجمعون بالقراءات على مقتضى هذه المراتب الثماني في عصر الإمام الشاطبي أي في القرن السادس الهجري.

وقد استمرّ الإقراء في الجمع بهذه الطريقة وبهذا العدد من المراتب إلى عصر شيوخ الإمام ابن الجزري أي إلى القرن الثامن الهجري، فلا يسمح للطالب بالجمع بين القراءات السبع إلا بعد أن يفردها في إحدى وعشرين ختمة[3].

وفي هذا القرن ـ أي القرن السابع الهجري /ق13م ـ نجد مثلاً أن القراء كانوا يَقْرَأُون الجمع على مقتضى مرتبة أخرى وهي الجمع بروايتي رويس وروح عن يعقوب الحضرمي[4]، مثلما قرأ الوادي آشي (ت749هـ/ 1348م)[5] على أبي العباس البَطَرْنِي (ت قبل 700هـ/ 1300م)[6]. وكانوا أيضاً

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 195/2.

(2) ر: تراجم هؤلاء القراء في ص: 76 وما بعدها.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: 195/2.

(4) ر: ترجمة هؤلاء القراء في ص: 84.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن جابر القيسي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 106/2.

(6) هو أحمد بن موسى الأنصاري. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 142/1، 143. وانظر مزيد أمن التفصيل حول هذه القراءة عند: الوادي آشي، البرنامج (تحقيق محمد محفوظ، ط3، دار الغرب الإسلامي: بيروت 1982م): 181.

يقرئون ـ في هذا القرن ـ القراءات السبع في ثلاث مراتب: **الأولى**: الجمع بروايتي قالون وورش عن نافع، **والثانية**: الجمع بقراءات الستة الباقين (المكي والبصري والشامي وعاصم وحمزة والكسائي)، **والثالثة**: الجمع بالسبع، مثلما قرأ ابن عبدالأعلى **(ت بعد 660هـ/ 1261م)**[1] على أبي جعفر الحصار **(ت609هـ/ 1213م)**[2] في مدة آخرها عام **(593هـ/ 1196م)**[3].

وفي القرن الثامن الهجري /**ق14م** نجد مثلاً أن القراء كانوا يَقْرَأُون الجمع على مقتضى مرتبة أخرى، وهي الجمع بالقراءات الثماني أي القراءات السبع وقراءة يعقوب الحضرمي، مثلما قرأ أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام **(ت749هـ/ 1348م)**[4] على أبي العباس البطرني المذكور[5].

وكانوا أيضاً في نفس القرن ـ يُقْرِئُون بمرتبة أخرى، وهي الجمع بالقراءات الاثنتي عشرة، وهي القراءات العشر وقراءة ابن مُحَيْصِن وقراءة الأعمش[6]، وممن قرأ بهذه المرتبة أهل مصر، وذلك لما دخل إليهم الكمال بن فارس الدمشقي **(ت676هـ/ 1277م)**[7]. وقد استمر عمل القراء على الإقراء بمقتضى هذه المرتبة بعد القرن السابع الهجري، إذ نجد أن الإمام ابن الجزري قرأ بها على شيخه أبي بكر بن الجندي **(ت769هـ/ 1367م)**[8]، أي في القرن الثامن الهجري.

---

(1) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف المعافري. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/464**.

(2) هو أحمد بن علي الداني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/90**.

(3) ر: الوادي آشي، البرنامج: **182، 183**.

(4) ر: ترجمته عند: مخلوف، شجرة النور (المطبعة السلفية بمصر **1349هـ**): **1/210**.

(5) ر: المجاري، البرنامج: **143**.

(6) ر: ترجمتي ابن محيصن والأعمش في ص: **62** هامش: **(2)**.

(7) ر: ابن الجزري، النشر: **2/196**، والكمال بن فارس هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التميمي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/6**.

(8) ر: ابن الجزري، م،ن، وأبو بكر بن الجندي هو عبدالله بن أيدغدي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/180**.

كما استمر عمل القراء على الإقراء بمرتبة الجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع في القرن السابع الهجري /ق13م مثلما قرأ الوادي آشي (ت749هـ/ 1348م)[1] على أبي الفضل اللبيدي (ت693هـ/ 1293م)[2].

وفي القرن الثامن الهجري أيضاً كان القراء يَقْرَأُون ويُقْرِئُون بمرتبة أخرى، وهي الجمع بقراءتي الحرمين أي قراءتي نافع المدني وابن كثير المكي، مثلما قرأ أبو حيان الأندلسي (ت745هـ/ 1344م)[3] على أحد شيوخه[4].

وقرأ بهذه المرتبة أيضاً الإمام ابن الجزري على شيخه ابن السلاّر (ت782هـ/ 1380م)[5] في هذا القرن[6].

وكان القراء في هذا القرن أيضاً يَقْرَأُون بمرتبة أخرى، وهي الجمع بالقراءات العشر مثلما قرأ الإمام ابن الجزري على شيخه ابن الصائغ (ت776هـ/ 1374م)[7].

وفي القرون الأخيرة نشأت عند القراء مرتبة أخرى من مراتب الجمع، وهي الجمع بالقراءات الأربع عشر أعني القراءات العشر وقراءة الحسن البصري والأعمش وابن مُحَيْصِن واليزيدي[8].

---

(1) ر: ترجمته في ص: 165.

(2) ر: الوادي آشي، البرنامج: 178، وأبو الفضل اللبيدي هو أبو القاسم بن حماد الحضرمي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/29.

(3) هو محمد بن يوسف الغرناطي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/285، 286.

(4) ر: البلوي، تاج المفرق (تحقيق الحسن السائح، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب الأقصى): 1/228.

(5) هو عبدالوهاب بن يوسف. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 1/482، 483.

(6) ر: غاية النهاية: 1/483، النشر: 2/196.

(7) ر: النشر: 2/196، 197. وابن الصائغ هو محمد بن عبدالرحمٰن. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 2/163، 164.

(8) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: 2/219أ، عمدة القارئين: 10ب.

فظهر من الأمثلة المذكورة أن تنوع مراتب الجمع يرجع إلى تباين مناهج الشيوخ وتفاوت مستويات التلاميذ واختلاف العصور، فهو تابع للمنهجية التعليمية التي تلونت باختلاف الأنظار والمستويات، وذلك لأن تحديد هذه المراتب عمل اجتهادي لا نص فيه.

ومع عمل القراء بمراتب الجمع المتقدم ذكرها فإنهم لم يتركوا إفراد القراءات، وإنما استمر الإفراد مع ذلك لأنه يعتبر تمهيداً للجمع بالنسبة لكل قارئ يروم تعلم الجمع، ذلك أنه لا يقدر على الجمع بين القراءات إلا بعد أن يفردها، وبهذا جمع القراء بين مذهب السلف الذين كانوا يقتصرون على الإفراد في القرون الثلاثة الأولى، ومذهب الخلف الذين جرى عملهم على الأخذ بالجمع بين القراءات والروايات المتعددة في المجلس الواحد تلاوة[1].

ولا شك أن المراتب المذكورة في الأمثلة السابقة تعتبر عينات على ما كان عليه العمل عند القراء على مدى تاريخ الجمع بالقراءات حسبما اطلعت عليه، وقد توجد مراتب أخرى غيرها جرى بها العمل عند بعض القراء الآخرين، ولهذا لا يمكننا أن ندعي معرفة ما كان عليه عمل القراء في مراتب الجمع منذ نشأة الجمع إلى عصرنا الحاضر بكل دقة، بحيث يمكن ضبط مراتب الجمع بالقراءات في كل قرن وربط حلقات سلسلة تطورها، وذلك لعدم توفر المعطيات حول تطور هذه المراتب وقلة المعلومات في هذا المجال، فالمصادر قد سكتت عن بيان ما جرى عليه العمل عند القراء في مراتب الجمع في الفترات التاريخية المتخللة للقرون التي تحدثت عنها - في الأمثلة السابقة - والقرون التالية لها أيضاً.

ولهذا تبقى حلقات سلسلة تطور الجمع بالقراءات - عموماً - مفككة، لا سبيل إلى ربطها بمثيلاتها إلا بعد توفر المعلومات الدقيقة عن كل حلقة مفقودة!.

---

(1) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: 2/219أ.

أخلص بعد هذا إلى الجواب على السؤال الأخير حول وجود مؤلفات في الجمع بالقراءات وحول تطور التأليف فيه[1].

لقد كانت المحاولات الأولى للكتابة في الجمع بالقراءات متأخرة نسبياً عن نشأته، إذ نجد مثلاً محاولة أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالمجيد الصفراوي **(ت636هـ/ 1238م)**[2] الذي أشار إلى الجمع بالقراءات في كتابه «الإعلان» في القراءات[3]، ولعله أول من كتب في الجمع عَرَضاً لا استقلالاً، إذ أن كتابه المذكور غير ممحض للكلام على الجمع فهو في القراءات عموماً، وقد اعتبر الإمام ابن الجزري محاولته في الكتابة حول الجمع فاشلة حيث يقول: « . . .ولم يأت بطائل. . .»[4].

ولم يتعرض المتقدمون من القراء الذين ألفوا كتباً في القراءات والسابقون للصفراوي إلى الكلام على الجمع بالقراءات في كتبهم، ويبدو أن السبب الذي صرفهم عن ذلك هو اشتغالهم بالرواية، ومبالغتهم في العناية بالجانب التطبيقي للجمع بالقراءات[5].

وفيما يلي أذكر ما عثرت عليه من كتب هامة مؤلفة في الجمع بالقراءات وممحضة له:

1 ـ «ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء»[6]، لأبي الحسن علي بن

---

(1) قبل الكلام على المصنفات في الجمع بالقراءات، أود أن ألاحظ ملاحظة تتعلق بهذا القسم من الفصل، وهي أنه ينبغي التفريق بين جمع القراءات في تأليف، والتأليف في الجمع بالقراءات فبالنسبة للمعنى الأول فهو غير مراد لي في هذه الدراسة أي جمع القراءات على معنى تدوينها مثلما فعل يحيى بن يعمر **(ت90هـ/ 708م)** وأبو عبيد القاسم بن سلام **(ت224هـ/ 838م)**. . . وأما المعنى الثاني فهو التأليف في كيفية الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد أو في تاريخه أو في حكمه الشرعي إلى غير ذلك من جوانبه، وهذا ما قصدته في هذا الفصل.

(2) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **1/373**.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **2/194**.

(4) م، ن.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **2/194**.

(6) هذا الكتاب قيد التحقيق، يسر الله لي إتمامه ليفيد منه القراء.

سليمان الأنصاري القرطبي (ت730هـ/ 1329م)[1]، الشهير بعلي القرطبي، مقرئ فاس وشيخ جماعتها، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً[2]، وقد ذكره الإمام ابن الجزري عند ترجمته لصاحبه[3]. ولعله أول كتاب ممحض للجمع بالقراءات. ولعل صاحبه أقدم من ألف في الموضوع من المغاربة[4]. والسبب الذي دعا علي القرطبي إلى تأليف هذا الكتاب هو ما كان يرتكبه القراء المعاصرون له من محظورات في القراءة مثل تخليط الروايات وتقطيع حروف القرآن عند الجمع بين القراءات وغير ذلك[5]... ولذلك رأى من الواجب الرد عليهم وبيان وجه الخطأ لهم فيما يفعلونه وإرشادهم إلى الصواب.

وقسم علي القرطبي كتابه هذا إلى مقدمة وبابين، عنون للأول منهما بـ «ترتيب الأداء وما يتعلق به من أحكام التلاوة»[6]، وعنون لثانيهما بـ «بيان الجمع بين القراءات وما يحذر فيه من الإخلال باللفظ والمعنى وتخليط الروايات»[7].

2 ـ «الجوهر الفرد المَصُون في جمع الأوجه من الضحى إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾»، لأبي العزائم سلطان بن أحمد المَزَّاحِي (ت1075هـ/ 1664م)[8]. ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً[9].

---

(1) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 544/1؛ الكتاني، سلوة الأنفاس (طبعة حجرية بدون تاريخ): 149/3.

(2) توجد نسخة منه بخزانة تطوان بالمغرب الأقصى ضمن مجموع رقمه: 881 (من ص: 340 إلى ص: 355) ويحتوي على: 15ص.

(3) ر: غاية النهاية: 544/1.

(4) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: 65.

(5) ر: ترتيب الأداء: 340، 341.

(6) م،ن: 341 وما بعدها.

(7) م،ن: 349 وما بعدها.

(8) ر: ترجمته عند: مبارك، الخطط التوفيقية (ط1، المطبعة الأميرية ببولاق مصر 1306هـ): 83/16؛ المحبي، خلاصة الأثر (دار صادر بيروت): 210/2، 211.

(9) توجد ثلاث نسخ منه بدار الكتب الوطنية بتونس: الأولى ضمن مجموع (من 162ب إلى 173ب) ورقمه 19119 وعدد أوراقها: 12، والثانية تمثل قطعة منه فقط ورقمها: 19096 وعدد أوراقها: 4، والثالثة ضمن مجموع (من 1ب إلى 10أ) ورقمها: 13950 وعدد أوراقها: 10.

وقسم المَزَّاحِي كتابه هذا إلى قسمين: ذكر في القسم الأول منهما فوائد تتعلق بالتكبير مثل مواضعه وصيغته ومبتدئه ومنتهاه[1]...، وبسط في القسم الثاني أوجه التكبير[2] جمعاً للقراء السبعة من طريق الشاطبية وللقراء الثلاثة المتممين للعشرة من طريق الدرة من أول سورة الضحى إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

3 ـ **«نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع»**، لأبي العلاء إدريس بن محمد الحسني المعروف بالمَنْجَرَة **(ت1137هـ/ 1724م)**[4]. ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً[5]. وقد لخص أكثر مسائله من كتاب «ترتيب الأداء» لعلي القرطبي المذكور[6]، وقسم المَنْجَرَة كتابه هذا إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما الباب الأول فهو في شرط المقرئ وما يجب عليه[7]، وأما الباب الثاني فهو في حد القراءات والقارئ والمقرئ وحد علم الأداء وكيفيته[8]، وأما الباب الثالث فهو في كيفية الجمع بين القراءات ومعرفة الإرداف[9]، وأما الخاتمة فهي في قدر ما يؤخذ به[10]، أي مقدار الآيات التي يقرأها القارئ في المجلس الواحد.

4 ـ **«قانون الجمع والإرداف»** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن

---

(1) ر: الجوهر الفرد المصون: **162ب** وما بعدها (مخ رقم: **19119**).
(2) م،ن: **164ب** وما بعدها.
(3) سورة البقرة، الآية: **5**.
(4) ر: ترجمته عند: الأزهري، اليواقيت الثمينة (مطبعة الملاجىء العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، **1324هـ**): **1/95**، **96**؛ الكتاني، سلوة الأنفاس: **2/272**، **273**.
(5) توجد منه نسخة بخزانة تطوان بالمغرب الأقصى ضمن مجموع رقمه: **881** (من ص**374** إلى ص**390**) ويحتوي على: **17**ص.
(6) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: **66**.
(7) ر: نزهة الناظر والسامع: **374** وما بعدها.
(8) م،ن: **376** وما بعدها.
(9) م،ن: **378** وما بعدها.
(10) م،ن: **389** وما بعدها.

محمد بن القاسم الزَّفْرِي السريفي الحسني، وهو من علماء القرن (12 ـ 13هـ/ 18 ـ 19م)، من قبيلة آل سريف قرب مدينة القصر الكبير بالمغرب الأقصى[1]، وهو تلميذ تلاميذ الشيخ محمد بن عبدالسلام الفاسي (ت1214هـ/ 1799م).

وقانون الجمع والإرداف عبارة عن منظومة أرجوزة تقع في نحو 233 بيتاً[2]، ولا تزال مخطوطة[3]، وهي ضعيفة النظم إلا أنها مهمة في موضوعها. ومن مصادر ناظمها أجوبة ابن عبدالسلام الفاسي، وإتحاف الأخ الأودّ المتداني بمحاذي حرز الأماني ووجه التهاني المعروف بالمحاذي له أيضاً.

عالج الزفري في هذه الأرجوزة كيفية الجمع بالقراءات تلاوة عند قراء المغرب الأقصى، كما ذكر أركانه وشروطه وأحكامه، وأمثلة عليه.

5 ـ «التوضيح والانكشاف في حل قانون الجمع والإرداف» لأبي العباس أحمد بن المكي بن محمد بن عمر اليرماقي السُّماتي، المتوفى في أوائل القرن 14هـ/ 20م.

وهذا الكتاب شرح على أرجوزة قانون الجمع والإرداف المذكورة، ولا يزال هذا الشرح مخطوطاً[4]، ويقع في 39ص. وهو شرح هام في موضوعه، تعرض فيه صاحبه لإعراب أبيات المنظومة، وفصّل القول في معانيها، وتوضيح غوامضها.

6 ـ «عمدة القارئين والمقرئين في الرد على ما أنكر مشروعية الجمع

---

(1) مصدري في هذه المعلومات فضيلة الشيخ محمد أبو خبزة الحسني المغربي مشكورا، من خلال مراسلات تمت بيننا، حفظه الله ورعاه.

(2) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: 161.

(3) الأصل المخطوط يملكه فضيلة الشيخ محمد أبو خبزة المذكور، وعندي نسخة مصورة منه، ويقع في 3ص.

(4) الأصل المخطوط على ملك أحد فضلاء المغرب الأقصى، وعندي نسخة مصورة منه.

بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين»[1]، لأبي العباس أحمد بن أحمد الشقانصي التونسي (ت فيما بين **1228 ـ 1235هـ/ 1813 ـ 1819م**)[2]. وهذا الكتاب هام جداً[3].

والسبب الذي دفع الشقانصي إلى تأليف هذا الكتاب هو ادعاء الشيخ صالح الكواش (**ت1218هـ/ 1803م**)[4] أن الجمع بالقراءات السبع في ختمة واحدة وفي مجلس واحد حرام لا يجوز، ذلك لأن عطف القراءات والروايات بعضها على بعض يؤدي إلى التحريف في كتاب الله تعالى وإلى تقطيع بعضه عن بعض، وكذلك قوله: إن الجمع بالقراءات بدعة لأنه أمر لم يفعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعون من بعدهم[5].

فانبرى الشيخ الشقانصي ليرد عليه في هذا الكتاب، وليبين أن الجمع بالقراءات جائز مدعماً قوله بأدلة علمية كثيرة.

7 ـ «تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام

---

(1) ألاحظ هنا أن أحد الباحثين أخطأ في عنوان هذا الكتاب حيث ذكره كما يلي: «عمدة القارئ والمقرئ» (ر: محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين: **202/3**)، والصواب ما أثبته أعلاه لأنه العنوان المكتوب على صفحة العنوان من المخطوط، وفي ص**16ب** من النسخة المكتوبة بخط المؤلف (رقم **10200**).

(2) ر: ترجمته في ص: **47**.

(3) توجد منه نسختان في دار الكتب الوطنية بتونس: الأولى رقمها: **10200** وفيها تتمة لنفس المؤلف (الشقانصي) وتقع في: **85** ورقة. والثانية ضمن مجموع رقمه: **9673** (من **19أ** إلى **33ب**) وعدد أوراقها: **15**، وهي بدون تتمة المؤلف. وقد قام الأخ الأستاذ الفاضل عبدالرزاق بالسرور بتحقيق ودراسة كتاب عمدة القارئين (السنة الجامعية: **1415، 1416هـ/ 1994، 1995م**)، وقد نال بذلك شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة من جامعة الزيتونة بملاحظة حسن جداً.

(4) هو أبو الفلاح صالح بن حسين الكافي كان من أئمة جامع الزيتونة المعمور. ر: ترجمته عند: السنوسي، مسامرات الظريف (تحقيق المرحوم الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط**1**، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع تونس **1983م**): **141/1 ـ 144**.

(5) ر: عمدة القارئين (مخ رقم: **10200**): **1ب**. وانظر الرد على القائلين بعدم جواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد في ص: **192** وما بعدها.

رب العالمين»[1]، لإبراهيم بن أحمد المارغني **(ت1349هـ/ 1930م)**[2].

والسبب الذي دعا المارغني إلى تأليف هذه الرسالة سؤال ورد عليه من بعض علماء مصر حول حكم الجمع بالقراءات السبع والعشر في ختمة واحدة، وأرادوا أن يكون الجواب على مقتضى ما به الفتوى في ذلك فأجابهم الشيخ إبراهيم المارغني على سؤالهم المذكور، وأرسل إليهم الجواب في رسالة ففرحوا بها وطبعوها سنة **(1345هـ/ 1926م)** مع رسائل أخرى في كتاب واحد[3].

وقسم المارغني رسالته هذه إلى مقدمة ومقالة وخاتمة، أما المقدمة فهي في بيان الفرق بين جمع القراءات وتركيبها[4]، وأما المقالة فهي في بيان حكم جمع القراءات[5]، وأما الخاتمة فهي في ذكر قضية تتعلق بجمع القراءات وقعت بحاضرة توسنة سنة **(1187هـ/ 1773م)**[6]، وهي قصة صالح الكواش مع الشيخ الشقانصي وغيره من مشايخ الزيتونة.

8 ـ «هدية القراء والمقرئين»[7]، لخليل محمد غنيم الجنايني (من علماء القرن الرابع عشر الهجري ق**20**م).

وسبب تأليفه لهذا الكتاب أن محمد بن خلف الحسيني الحداد شيخ القراء بمصر في عصره أفتى بعدم جواز الجمع بالقراءات، فرضي بعض الناس عن هذا الرأي ورفضه بعضهم الآخر، فعقد شيخ الأزهر سنة **(1340هـ/ 1921م)** لقاء علمياً للفصل في القضية فأيد كل الحاضرين رأي

---

(1) هذا الكتاب مطبوع على هامش «النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع» لإبراهيم المارغني، من ص**211** إلى ص**227**. (المطبعة التونسية **1345هـ/ 1935م**).

(2) ر: ترجمته في ص: **157**، هامش: **(3)**.

(3) ر: تحفة المقرئين: **211**، **212**.

(4) م،ن: **213** وما بعدها.

(5) م،ن: **216** وما بعدها.

(6) م،ن: **225** وما بعدها.

(7) طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة **(1346هـ/ 1927م)**.

شيخ القراء، وقرروا منع الجمع بالقراءات في أي مجلس كان، فكتب خليل الجنايني هذا الكتاب مجيزاً فيه جمع القراءات تلاوة في المجلس الواحد[1].

9 ـ «الآيات البينات في حكم جمع القراءات»[2]، لأبي بكر الحسيني (من علماء القرن الرابع عشر الهجري ق**20**م).

وقد ألف هذا الكتاب رداً على خليل الجنايني صاحب هدية القراء والمقرئين، وهو لا يجيز الجمع بالقراءات[3].

10 ـ «البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد»[4]، لخليل محمد غنيم الجنايني.

وقد جعل كتابه هذا رداً على ما جاء في «الآيات البينات» لأبي بكر الحداد، وفيه يؤكد جواز الجمع بالقراءات[5].

11 ـ «إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحداد»[6]، لمحمد سعودي إبراهيم (من علماء القرن الرابع عشر الهجري ق**20**م).

وقد ألف هذا الكتاب للرد على القائلين بجواز جمع القراءات في ختمة واحدة[7].

12 ـ «الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية»[8]، لعبدالفتاح هندي. (من علماء القرن الرابع عشر الهجري ق**20**م).

---

(1) ر: السعيد، التغني بالقرآن (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، المطبعة الثقافية **1970**م. سلسلة المكتبة الثقافية، العدد: **251**): **77**.

(2) طبع هذا الكتاب بمطبعة المعاهد بالقاهرة سنة (**1344**هـ/ **1934**م).

(3) ر: السعيد، م،ن.

(4) طبع هذا الكتاب بمطبعة الإتقان بالقاهرة سنة (**1345**هـ/ **1935**م).

(5) ر: السعيد، م،ن: **77**، **78**.

(6) هذا الكتاب مطبوع بمصر.

(7) ر: السعيد، م،ن: **78**.

(8) طبع هذا الكتاب بمطبعة الجندي بالقاهرة سنة (**1344**هـ/ **1934**م).

ويرى مؤلف هذا الكتاب أن جمع القراءات في المجلس الواحد جائز[1].

وهذه الكتب المؤلفة في الجمع ـ كما يظهر من عناوينها ـ مختلفة الأغراض فمنها ما ألف في كيفية الجمع بالقراءات، ومنها ما ألف في حكمه الشرعي... إلا أن هناك نوعاً آخر من الكتب التي لا تقل أهمية وفائدة عنها، وهي الكتب المساعدة على الجمع بالقراءات، وأعني بذلك الكتب التي ألفها أصحابها للأخذ بأيدي المبتدئين والمتعلمين للجمع، وقد جرت هذه المؤلفات على طريقة واضحة وميسرة تعتمد المزج بين فرش الحروف وأصول القراءات. والأحكام فيها مرتبة على سور القرآن الكريم ويذكر مؤلفوها ما يحتاج إليه القارئ من الأصول والفرش في كل ربع من القرآن على حدة، وبعد ذلك يبينون ما فيه من الكلمات الممالة، ثم يذكرون ما فيه من أحكام الإدغام الصغير والكبير، وهكذا في كل القرآن الكريم...

وفيما يلي أذكر أبرز الكتب المؤلفة على هذا النسق:

1 ـ «غيث النفع في القراءات السبع»[2]، لأبي الحسن علي بن محمد النُّوري الصفاقسي **(ت1118هـ/ 1706م)**[3].

وهذا الكتاب يعد الرائد في المنهج التعليمي المبتكر ـ الذي سبق ذكره ـ في المساعدة على جمع القراءات، وإعانة الطلبة على إعداد الآيات التي يريدون تلاوتها جمعاً بالقراءات الواردة فيها على مقتضى مرتبة من مراتب الجمع. والأغلب على الظن أنه أول مُصَنَّفٍ وُضِعَ على هذا النمط، ويقول صاحبه منوهاً به: « ...وهذا الطريق الغريب والأسلوب العجيب الذي ألهمني الله إليه مع فرط اختصاره هو أكثر مما ألفوه جمعاً وأقرب

---

(1) ر: السعيد، التغني بالقرآن: **78**.

(2) طبع هذا الكتاب عدة طبعات، منها طبعة ثالثة لشركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر بمراجعة الشيخ علي محمد الضباع، سنة **(1375هـ/ 1955م)**.

(3) ر: ترجمته في ص: **33**.

نفعاً، ويقع معه إن شاء الله الأمن من الخطأ ولو لمن له أدنى ملكة. . .»[1].

وإلى جانب هذا المنهج الهام الذي ابتكره صاحب هذا الكتاب ووفق فيه أيما توفيق، فإن له مزية أخرى وهي اقتصاره في غيثه على اعتماد ما تواتر من القراءات، وإعراضه عن القراءات الشاذة وعما لا يقرأ به مما روي ضعيفاً عن القراء السبعة[2].

وقد بيّن الشيخ علي النوري الأحكام في هذا الكتاب كما جاءت من طريق الشاطبية[3]. ويعتبر غيث النفع عمدة عند القارئين والمقرئين على السواء، ولا غنى لمن أراد التضلع في فن القراءات عنه.

2 ـ «تحفة البررة بقراءة الثلاثة المتممين للعشرة»، لأبي عبدالله محمد بن مصطفى التونسي الشهير بِقَارَهْ بَاطَاقْ **(ت1197هـ/ 1782م)**[4]. ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً[5].

وهو كتاب قيم تتجلى أهميته في سده لفراغ كبير في مكتبة القراءات، ذلك أنه مؤلف مساعد على الجمع بالقراءات على مقتضى المرتبة الرابعة من مراتب الجمع التي جرى العمل بها عندنا في تونس، وهي الجمع بالقراءات الثلاث المتممة للعشر. وقد ألف قاره باطاق هذا الكتاب نزولاً عند رغبة أحد شيوخه[6].

3 ـ «الجواهر النضرة والرياض العطرة في متواتر قراءات العشرة»،

---

(1) ر: غيث النفع: **39**.

(2) م،ن: **6 ـ 8**.

(3) م،ن: **7، 8**.

(4) هو من العلماء القراء الذين تخرجوا من جامع الزيتونة المعمور. ر: ترجمته عند: حسين خوجة، ذيل البشائر: **265، 266**؛ محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين: **51/4**.

(5) توجد نسخة منه في دار الكتب الوطنية بتونس رقمها: **14394**، وعدد أوراقها: **112**.

(6) ر: تحفة البررة: **26ب، 17أ**.

لأبي عبدالله محمد بن مصطفى التونسي المشهور بقاره باطاق (ت1197هـ/ 1782م). ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً[1].

ووضع قاره باطاق هذا الكتاب استجابة لطلب أحد الفضلاء[2].

4 ـ «**اللؤلؤ المنثور في قراءات العشر البدور**»، لعمار بن صميدة الخَيَّاطِي[3].

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً[4].

5 ـ «**البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**»[5]، لعبدالفتاح القاضي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري ق20م).

6 ـ «**الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية**»[6]، لمحمد سالم محيسن (من المعاصرين) (ت1422هـ/ 2001م).

7 ـ «**المُهَذَّبُ في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر**»[7]، لمحمد سالم محيسن.

---

(1) توجد نسخة منه في دار الكتب الوطنية بتونس رقمها: **13948**. وعدد أوراقها: **143**.

(2) ر: الجواهر النضرة: **1ب**.

(3) هو من العلماء القراء المتأخرين الذين تخرجوا من جامع الزيتونة المعمور.

(4) يقع هذا الكتاب في **183**ص، وتوجد منه نسخة عند فضيلة الشيخ محمد علي الدلاعي حفظه الله.

(5) طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ومن ذلك الطبعة الأولى لدار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان **1401**هـ/ **1981**م.

(6) طبعت مكتبة الكليات الأزهرية هذا الكتاب بمصر سنة **1391**هـ/ **1971**م.

(7) طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ومن ذلك الطبعة الثانية لمكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة **1389**هـ/ **1978**م، والكتاب بالنسبة لهذه الطبعة يقع في جزءين ضمن مجلد واحد.

الباب الثاني
الحكم الشرعي للجمع بالقراءات وشروطه وآدابه

الفصل الأول
الحكم الشرعي للجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة

لقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي للجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة على قولين: أحدهما يجيز هذا الجمع ويحبذه، والثاني يمنعه ويكرهه.

والسبب في اختلافهم حول حكم الجمع يعود إلى عدم ورود نص صريح من الكتاب أو السنة يبين حكمه، فالجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة أمر حدث أثناء المائة الرابعة ـ كما تقدم ـ ولذا وجب البحث في حكمه الشرعي حتى يكون المكلفون وخاصة القراء منهم على بينة من الأمر.

وسأعرض فيما يلي المذهبين المشار إليهما، ذاكراً لأصحابهما وسائقاً للحجج والأدلة التي استعملها الفريقان لتأييد رأيهما.

* * *

المبحث الأول:
القائلون بجواز الجمع بالقراءات وأدلتهم

ذهب الجمهور من العلماء والمحققون قديماً وحديثاً إلى جواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة. ويمكن أن أذكر

منهم على سبيل المثال لا الحصر القراء الذين أقرأوا بالجمع بين القراءات[1] أمثال: ابن مِهْرَان (ت381هـ/ 991م)، ومكي بن أبي طالب (ت437هـ/ 1045م)، وأبي عمرو الداني (ت444هـ/ 1052م)، وأبي القاسم الشاطبي (ت590هـ/ 1193م)، والجعبري (ت732هـ/ 1331م)[2]، وأبي الحسن السبكي (ت757هـ/ 1356م)[3]، والإمام ابن الجزري (ت833هـ/ 1429م)، والقسطلاني (ت923هـ/ 1517م).

ومن المتأخرين أذكر الشيخ أبا عبدالله محمد بن عبدالسلام الفاسي (ت1214هـ/ 1799م) صاحب كتاب «القول الوجيز في قمع الزاري على حملة كتاب الله العزيز»[4]، والشيخ الشقانصي (ت فيما بين 1228 ـ 1235هـ/ 1813 ـ 1819م) صاحب كتاب «عمدة القارئين»، وخليلا محمد الجنايني صاحب رسالة «هدية القراء والمقرئين»، وكتاب «البرهان الوقاد»[5]، وعبدالفتاح هنيدي صاحب كتاب «الأدلة العقلية»[6].

ويمكن أن نعد أيضاً من القائلين بجواز الجمع الحنابلة، ذلك لأننا نجد فتوى لابن تيمية حول حكم الجمع بالقراءات، ومما جاء فيها قوله: « . . .وأما جمعها [أي القراءات] لأجل الحفظ أو الدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة. . .»[7].

ويستنتج من هذا النقل تجويز ابن تيمية للجمع بين القراءات تلاوة، وذلك لأنه لم يعلق عليه بما يفيد رفضه له، ولو كان ممن يرون عدم جوازه لصرح بذلك.

---

(1) ر: ابن الجزري، المنجد: 12؛ الشقانصي، عمدة القارئين: 4أ؛ النويري، شرح الطيبة: 152/1أ.

(2) هو أبو محمد إبراهيم بن عمر. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 21/1.

(3) هو علي بن عبدالكافي. ر: ترجمته في: م،ن: 551/1.

(4) ر: ص 19، 20 (نسخة مخطوطة مصورة خاصة).

(5) ر: ص: 174، 175.

(6) ر: ص: 175، 176.

(7) ر: مجموع الفتاوى: 404/13؛ مقدمة في أصول التفسير (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان 1980م): 53.

وقد جعلت قول ابن تيمية ممثلاً لرأي الحنابلة لأمرين:

أولهما: لعدم عثوري على رأي للحنابلة في حكم الجمع بالقراءات في مصادر فقههم، مثل «المغني» لابن قدامة المقدسي **(ت620هـ/ 1223م)**[1].

وثانيهما: لأن ابن تيمية فقيه منتسب للمذهب الحنبلي، وفتاواه معدودة من المصادر المعتمدة في الفقه الحنبلي.

وابن تيمية مع تجويزه للجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد لغرض التعليم ـ كما هو ظاهر من النقل السابق عنه ـ فإنه يقول بمنع الجمع بها في التلاوة التي لا يكون الهدف منها الحفظ والدرس والتعلم، ولعله يقصد بذلك التلاوة التي تكون للتبعد، ويعتبر الجمع بالقراءات في هذه الحالة بدعة مكروهة[2]، وعلى هذا يكون لابن تيمية التفصيل المذكور في الحكم الشرعي للجمع بالقراءات تلاوة.

وأما المالكية[3]، فإنني لم أقف لهم على رأي في حكم جمع القراءات تلاوة في المجلس الواحد ضمن مصادر فقههم المعتمدة مثل: «البيان والتحصيل» لأبي الوليد بن رشد **(ت520هـ/ 1126م)**[4]، و «مختصر خليل» **(ت776هـ/ 1374م)**[5] وشروحه. ولكن رغم هذا يمكن أن ننسب إليهم القول بجواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد، ذلك أنه صدرت للشيخ إبراهيم المارغني **(ت1349هـ/ 1930م)** ـ المفتي المالكي في عصره ـ فتوى يبيح فيها الجمع بالقراءات تلاوة[6] فيمكن أن نعتبر هذه

---

(1) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد. ر: ترجمته عند: ابن العماد، شذرات الذهب (المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان): **5/88 ـ 92**.

(2) ر: مجموع الفتاوى: **13/404 و24/244**؛ مقدمة في أصول التفسير: **53**.

(3) ر: رأي الحنفية والشافعية في ص: **188، 190**.

(4) ر: ترجمته في ص: **44**.

(5) هو أبو المودّة خليل بن إسحاق المالكي. ر: ترجمته عند: مخلوف، شجرة النور: **1/223**.

(6) هذه الفتوى مطبوعة. ر: ص: **173 ـ 174**.

الفتوى ممثلة لرأيهم في المسألة لأن الشيخ إبراهيم المارغني بين حكم الجمع فيها على مقتضى أصول المذهب المالكي، والقواعد الأصولية للشريعة عموماً.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الجمع بالقراءات تلاوة بالأدلة الشرعية التالية:

أولاً: إن القواعد الأصولية العامة للتشريع الإسلامي لا ترفض ظاهرة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد، ومن ذلك القاعدة التي تقول: «إن الوسيلة تُعْطَى حكم مقصدها»، ويعبر عنها أيضاً بقولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

وبيان هذا أن المنهج التعليمي الذي كان يأخذ به السلف من القراء في تدريس القراءات يعتمد إفراد كل ختمة برواية، وهذه الطريقة صعبت على المتعلمين ـ كما تقدم بيانه ـ[2] وكادت تؤدي إلى ترك الاشتغال بفن القراءات وتضييعه، وبالتالي يتعرض المسلمون كلهم إلى الوقوع في الإثم لتفريطهم في المحافظة عليه ذلك أن تعلمه وتعليمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أما إذا اعتمد الجمع كطريقة لتعليم القراءات فإن الأمر يتيسر على الدارسين ويقومون بواجبهم الشرعي تجاهه، ويحفظ الفن من التلاشي في آن واحد، ولما كان حفظ القراءات ودراستها متوقفين على وسيلة وحيدة ـ في القرون المتأخرة عن أزمنة السلف الصالح، وفي هذا العصر أيضاً ـ وهي الجمع فيكون هو أيضاً فرض كفاية لأن الوسيلة تعطي حكم مقصدها، ولا يتم القيام بالواجب الكفائي المتمثل في المحافظة على فن القراءات من الاندثار إلا بتعلم الجمع[3].

---

(1) ر: شرح هذه القاعدة وأمثلة فرعية عليها عند: التلمساني، مفتاح الوصول (تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، (1403هـ/ 1983م): 33، 34؛ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي (ط3، دار المعارف بمصر، 1383هـ/ 1964م): 282، 283.

(2) ر: ص: 159، 160.

(3) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: 5أ؛ المارغني، تحفة المقرئين: 219.

فظهر من هذا أن مراد الجمهور بالجواز ما قابل التحريم والكراهة فيصدق بالوجوب الكفائي[1].

ثانياً: ورد في السنة النبوية ما يدل على وقوع أصل الجمع من الرسول ﷺ، وبيان ذلك أنه قد ثبت في الحديث أنه ﷺ: «كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة مرة، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين. . .»[2].

أي أنه يعرض عليه في كل سنة القسم الذي حفظه من القرآن على مدى تلك السنة مرة واحدة بجميع القراءات والأوجه التي نزل بها القرآن، ولا شك أنه يقرأ عليه الآيات التي تحتوي على عدة وجوه بالجمع، وأما الآيات التي ليس فيها إلا وجه واحد فطبيعي أنه يقرأها بالإفراد.

وفي العرضة الأخيرة قرأ ـ عليه الصلاة والسلام ـ القرآن الكريم بجميع الأوجه جمعاً لا إفراداً، وذلك لأنها عرضة واحدة.

والدليل على أن الرسول ﷺ قرأ أوجه القراءات الواردة في القرآن على جبريل ـ عليه السلام ـ جمعاً[3]، أن جملة عرضاته عليه ـ من بداية نزول

---

(1) ر: المارغني، تحفة المقرئين: **220**.

(2) ر: أحمد، المسند: مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب (ط**1** اسطنبول، **1402**هـ/ **1982**م): **1/325**.

(3) أورد هنا إشكالاً حول تاريخ نشأة الجمع بالقراءات، فلقائل أن يقول: لماذا لا يعتبر ظهور الجمع منذ عصر الرسول ﷺ، وذلك لثبوت قراءته لأوجه القرآن جمعاً أثناء عرضاته على جبريل ـ عليه السلام ـ؟.
والجواب على هذا من وجهين:
أولهما: أننا لا نعلم كيفية الجمع التي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع على مقتضاها هذه الأوجه، ولما كانت هذه الكيفية مجهولة فإننا لا نستطيع الجزم بمشابهتها لأحد أنواع الجمع التي وصلت إلينا، ونحن إنما نؤرخ للجمع بالقراءات كما هو معروف ومشهور لدى القراء.
وثانيهما: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكذا التابعين من بعدهم لم يكونوا يجمعون بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة، وهذا يعني أنهم لم يتلقوا عن الرسول ﷺ أحرف القرآن جمعاً، إذ لو تلقوا ذلك كذلك لبلغوه لمن بعدهم، فلا يمكن القول إذن: بأن الجمع نشأ في عصرهم أو في عصر التابعين وحينئذ تكون نشأة الجمع متأخرة عن عصر الرسول ﷺ، وعن القرون الأولى كما بينته في موضعه.

القرآن الكريم إلى العرضة الأخيرة ـ ست وعشرون عرضة ـ أو أربع وعشرون، أو إحدى وعشرون، على خلاف بين العلماء في ذلك، ولما كان عدد الأوجه الواردة في القرآن في مواضع متعددة يزيد بأضعاف على عدد العرضات المذكورة، فإنه لا يعقل أن يقرأها بالإفراد، ولا يبقى سوى القول بالجمع بين الأوجه تلاوة المخرج الوحيد لتفسير التفاوت بين عدد العرضات وعدد أوجه القراءات الواردة في الكتاب العزيز[1].

وقد ورد كذلك ما يدل على وقوع أصل الجمع من السلف الصالح، أعني قراء الصدر الأول، وذلك أنهم كانوا يقرأون ـ قبل ظهور الجمع ـ على الشيخ الواحد الروايات المتعددة، كل ختمة برواية دون أن يجمعوا رواية إلى رواية ـ كما تقدم ـ[2] ولا شك أن كل رواية من هذه الروايات تشتمل على وجوه كثيرة في عدة آيات، وقد قرأ السلف هذه الأوجه على مشايخهم جمعاً ولم يأخذوها عن طريق الإفراد، والدليل على ذلك أنهم لما كانوا يقرأون على الشيخ الواحد كل ختمة برواية، فإن التلاوة على مقتضى الرواية الواحدة لا تتم إلا بقراءة جميع أوجهها، ولم يرد عنهم أنهم قرأوا كل ختمة بوجه واحد من أوجه الرواية الواحدة[3].

والملاحظ أنه لا تناقض بين ما قررناه من ثبوت وقوع أصل الجمع بالقراءات من الرسول ﷺ، ومن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبين قول الشيخ عبدالوهاب الشعراني **(ت973هـ/ 1565م)** إن القراءة بالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد لم يبلغنا وقوعها من رسول الله ﷺ ولا من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ[4]. وذلك لأن الذي لم يبلغنا عن

---

(1) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **215/2أ، 216أ**؛ عمدة القارئين: **5ب ـ 7أ**؛ المارغني، تحفة القارئين: **222، 223.**

(2) ر: ص: **153، 154.**

(3) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **211/2ب، 212ب**؛ عمدة القارئين: **5ب، 6أ**؛ المارغني، م،ن: **222 ـ 225.**

(4) كتاب الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة (تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط1، د.ت): **35.** وانظر ترجمة الشعراني في ص: **190.**

الرسول ﷺ هو التنصيص على القراءة بالجمع أو الإقراء به، وأيضاً كيفية معينة من كيفيات الجمع بالقراءات، ذلك لأنه ﷺ تلقى القرآن الكريم عن جبريل ـ عليه السلام ـ وحياً، ونحن نجهل تفصيل ذلك، فلا يعلم حقيقته إلا هو ﷺ، وبالنسبة للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يبلغنا عنهم أيضاً تنصيص على الإقراء والقراءة بكيفية معينة من كيفيات الجمع، وإنما بلغنا عنهم القراءة بإفراد كل ختمة برواية، ولا شك أن هذه الروايات تشتمل على أوجه متعددة، وهي تقرأ بالجمع قطعاً.

ولما ثبت وقوع أصل الجمع من الرسول ﷺ ومن السلف الصالح فإنا نقول: إن الجمع بالقراءات الذي جرى به العمل عند القراء من القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر، إن كان نفس الجمع الذي قرأ به الرسول ﷺ ـ عند عرضه على جبريل عليه السلام ـ أو قراء السلف عن شيوخهم، نهض هذا دليلاً قوياً على مشروعية الجمع وجوازه، وإن كان مشابهاً له فقط فإنه يكون مقيساً عليه[1].

وحينئذٍ تثبت مشروعية الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة بالقياس، وهو أحد الأدلة الشرعية الأربعة التي تعتبر الأصول الأولى للتشريع الإسلامي، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ثالثاً: لقد جرى العمل بالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة منذ القرن الرابع الهجري إلى الآن، أي ما يزيد على ألف سنة! ولم ينكره الفقهاء المجتهدون في العهد الذي ظهر فيه ـ أثناء القرن الرابع الهجري ـ واستمر العمل به بعد ذلك وتُلُقِّيَ بالقبول[2]. وعدم إنكار الفقهاء له دليل على انعقاد الإجماع على جوازه، ويمكن التسليم بأنه على الأقل إجماع سكوتي، وهذا الإجماع استمر بعد القرون القريبة من زمن

---

(1) ر: الشقانصي، م،ن؛ المارغني، م،ن.

(2) ر: ابن الجزري، المنجد: **12**، النشر: **195/2**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **210/2ب**.

ظهور الجمع، فأئمة المتأخرين من الفقهاء لم ينقضوه ولم ينكروا الجمع بالقراءات في المجلس الواحدة تلاوة[1]. ولا يقدح في هذا الإجماع إنكار بعض العلماء للجمع بالقراءات في الختمة الواحدة[2]، ذلك لأن موقفهم إزاء الجمع غير قائم على أدلة شرعية ومستندات علمية تؤيد رأيهم وتشد من أزر مذهبهم، ولذا فلا يعتد بإنكارهم هذا ويبقى الإجماع قائماً كدليل شرعي قوي على مشروعية الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد.

رابعاً: يمكن الاستدلال على جواز الجمع بالقراءات تلاوة في الختمة الواحدة باعتماد دليل القياس الأولوي، وبيان هذا أن هناك من العلماء من أجاز التركيب بين القراءات[3]، وقد أجاز الإمام ابن الجزري التركيب إذا كان صحيحاً في اللغة العربية، ولم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل التلاوة[4].

فإذا كان التركيب جائزاً ـ على هذا القول وعلى رأي الإمام ابن الجزري بشروطه المذكورة ـ فمن باب أولى وأحرى أن يجوز الجمع المستوفي لشروطه[5]، والذي لا خلط فيه بين القراءات والروايات والطرق[6].

فتلخص مما تقدم أن الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد جائز شرعاً، وأن مشروعيته ثابتة بالسنة النبوية الفعلية والإجماع والقياس، وهو زيادة على ذلك أمر لا تأباه الأصول العامة للتشريع الإسلامي.

❋ ❋ ❋

---

(1) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: **6أ**، **10ب**.
(2) ر: الرد على منكري الجمع في ص: **192** وما بعدها.
(3) ر: أقوال العلماء في حكم التركيب في ص: **222** وما بعدها.
(4) ر: ص: **227**.
(5) ر: شروط الجمع في ص: **202** وما بعدها.
(6) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: **12ب**.

۞ المبحث الثاني:
القائلون بمنع الجمع بالقراءات وأدلتهم والرد عليهم

يرى بعض الفقهاء وثلة من العلماء أن الجمع بالقراءات في الختمة الواحدة وفي المجلس الواحد تلاوة غير جائز.

ومن هؤلاء الحنفية، يقول صاحب «الحاوي القدسي» القاضي أحمد بن محمد الغزنوي (ت600هـ/ 1203م): «وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيع الكلمات مكروهة»[1]. فقوله: «دفعة واحدة» يعني به الجمع بين القراءات تلاوة في مجلس واحد، وهم يرون ـ حسب هذا النقل ـ أن حكمه الكراهة.

ويشدد الحنفية على منع التلاوة بالقراءات المجهولة لدى العوام في المجلس الذي يحضرون فيه، ويعللون هذا المنع بأنهم يستغربون ما لا يعرفون من قراءات، وقد يؤدي هذا إلى وقوعهم في الإثم وذلك إذا خَطَّأُوا القارئين بما تواتر من قراءات صحيحة[2].

وأما الشافعية فلم ينصوا صراحة على الحكم الشرعي للجمع بالقراءات في المجلس الواحد في كتبهم المعتمدة مثل «المجموع شرح المُهَذَّب» للنووي (ت676هـ/ 1277م)[3]، و «نهاية المحتاج شرح المنهاج» للرَّمْلِي (ت1004هـ/ 1595م)[4]، ولكن ورد في «التبيان» للنووي قوله: «إذا ابتدأ

---

(1) ر: السعيد، التغني بالقرآن: 74.

(2) ر: الحصكفي، الدر المختار (مطبوع على هامش رد المحتار لابن عابدين، مطبعة بولاق 1299هـ): 363/1؛ ابن علاء الدين الحنفي، الفتاوى التتارخانية (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 11361): الجزء الأول، فصل في القراءة. (صفحاته غير مرقمة).

(3) هو أبو زكريا يحيى بن شرف. ر: ترجمته عند: السيوطي، طبقات الحفاظ (تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة مصر، (1393هـ/ 1973م): 510.

(4) هو محمد بن أحمد المنوفي. ر: ترجمته عند: المحبي، خلاصة الأثر (مكتبة خياط بيروت لبنان): 342/3 ـ 348.

بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأَوْلَى دوامه على الأُولَى في هذا المجلس»[1].

فهذا النقل يدل بمنطوقه على أن التركيب[2] والخلط بين القراءات خلاف للأَوْلَى، إذ الأَوْلَى أن يستمر القارئ في القراءة التي ابتدأ بها في مجلسه، ويؤيد هذا المعنى قول النووي نفسه في «المجموع»: « . . . وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى»[3].

ويدل النقل ـ الأول المذكور ـ أيضاً بمفهومه على أن الجمع الشرعي بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة خلاف للأَوْلَى، إذ الأَوْلَى أن يقرأ القارئ في المجلس الواحد بقراءة واحدة، وهذا المعنى مستروح من قول النووي: « . . . والأَوْلَى دوامه على الأُولَى في هذا المجلس». ويمكن القول حينئذٍ: إن الشافعية يرون أن الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد خلاف للأَوْلَى أي مكروه.

وقد استدل بعض الباحثين[4] بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني **(ت852هـ/ 1448م)**[5] الآتي: « . . . وذلك [أي المنع من خلط القراءات في التلاوة] من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا. . .»[6] على أن الشافعية يرون أن الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد خلاف

---

(1) ر: ص: **223**.

(2) ر: معنى التركيب في ص: **195 ـ 196**.

(3) ر: المجموع شرح المهذب (نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة): **358/3**.

(4) ر: السعيد، التغني بالقرآن: **75**.

(5) هو أبو الفضل أحمد بن علي. ر: ترجمته عند: السخاوي، الضوء اللامع (مكتبة القدسي القاهرة، **1353هـ**): **36/2 ـ 40**.

(6) ر: فتح الباري (دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان): **38/9**.

للأَوْلى، ولكن الشاهد الذي ساقه ليؤيد هذا الاستنتاج لا يصلح لذلك لأنه لا يتضمن سوى التصريح برفض الخلط بين القراءات والروايات، وليس فيه ما يدل على القول بمنع الجمع الشرعي بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد أو الاعتراض عليه، والفرق بين الأمرين شاسع[1].

ومن القائلين بعدم جواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد الشعراني **(ت973هـ/ 1565م)**[2]، فقد أنكر على قراء عصره قيامهم بهذا الجمع في التلاوة[3]. وكذلك الشيخ صالح الكواش **(ت1218هـ/ 1803م)**[4] الذي يقول: إن الجمع حرام أو مكروه[5]. وقد تقدم أن ابن تيمية يقول بعدم جواز الجمع بالقراءات إذا كان في التلاوة لكونه بدعة، أما إذا كان في مجلس التعليم والدراسة فجائز[6].

ومن القائلين بعدم جواز الجمع أيضاً الشيخ أحمد حجازي، صاحب كتاب القول السديد في أحكام التجويد، الذي يقول: «والجمع حين القراءة بمجلس واحد يسمى تخليطاً، ولا يصح عند أهل الأداء»![7].

ويمكن أن نعد من القائلين بعدم جواز الجمع بالقراءات تلاوة أبا شامة **(ت665هـ/ 1266م)**[8] الذي يقول: « . . .أكره ترداد الآية بقراءات مختلفة كما يفعله أهل زماننا في جمع[9] القراءات لما فيه من الابتداع. . .»[10].

---

(1) ر: الفرق بين تركيب القراءات والجمع الشرعي بينها في ص: **195 ـ 198.**

(2) هو عبدالوهاب بن أحمد الحنفي. ر: ترجمته عند: ابن العماد، شذرات الذهب (المكتب التجاري، بيروت ـ لبنان): **372/8 ـ 374.**

(3) ر: السعيد، الجمع الصوتي الأول للقرآن (دار المعارف، ط2، **1978م**): **220.**

(4) ر: ترجمته في ص: **173.**

(5) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: **3ب، 13أ.**

(6) ر: ص: **181، 182.**

(7) ر: ص: **34** (خال من بيانات النشر).

(8) ر: ترجمته في ص: **35.**

(9) جاء في: المرشد الوجيز: (جميع) عوض (جمع) وهو خطأ مطبعي، والصواب: (جمع) كما في الزركشي، البرهان: **333/1.**

(10) ر: المرشد الوجيز: **185.**

ومع قوله بكراهة الجمع فإنه قد ثبتت قراءته بالجمع[1]، فكيف يفسر هذا التناقض؟.

والجواب على هذا الإشكال أن قول أبي شامة بكراهة الجمع وقراءته به لا يمكن أن يكونا في نفس الوقت فلا بد أن يكون أحدهما متأخراً عن الآخر، ولا يزول حينئذٍ هذا الإشكال إلا بالقول برجوع أبي شامة عن أحد الأمرين المذكورين، والأغلى على الظن أن قوله بكراهة الجمع متأخر عن قراءته به لأنه حسبما جرت به العادة فإن القراءة والدراسة تكون متقدمة ـ في الزمن ـ على التأليف والإنتاج العلمي، وأقصد بذلك كتابه «المرشد الوجيز» الذي ضمنه قوله بكراهة الجمع كما تقدم.

ومن القائلين بعدم جواز الجمع من المتأخرين محمد بن خلف الحسيني الحداد شيخ القراء في أوائل القرن الرابع عشر الهجري بمصر، ومحمد سعودي إبراهيم صاحب كتاب «إفحام أهل العناد»[2]، ومحمد خالد الذي كتب مقالاً في صحيفة «الجمهورية» المصرية يشكو فيه من ظاهرة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد، ويدعو إلى منع انتشارها لأنها ـ في زعمه ـ تبعد الناس عن تدبر القرآن الكريم، وتحول بينهم وبين الاتعاظ به[3].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد بالأدلة التالية:

أولاً: إن جمع القراءات تلاوة في المجلس الواحد لم يقع من النبي ﷺ، ولم يفعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكذلك التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح[4]، فهو حينئذٍ بدعة[5]، وكل بدعة ضلالة وأقل

---

(1) ر: ابن الجزري، المنجد: 12.

(2) ر: ص: 175.

(3) ر: السعيد، الجمع الصوتي: 220.

(4) ر: ابن الجزري، النشر: 195/2؛ النوري، غيث النفع: 25؛ النويري، شرح الطيبة: 152/1أ.

(5) ر: تعريف البدعة في ص: 193، هامش: (1).

مرتبة من مراتب البدعة أن تكون مكروهة، والإدمان على المكروه فسق[1].

ثانياً: إن عطف القراءات والروايات بعضها على بعض يؤدي إلى الفساد في نظم القرآن، لما فيه من تقطيع لأجزائه، ويفتح الباب للتحريف فيه والتخليط[2] فينبغي منعه لأنه حتى وإن سلمنا جدلاً أن الجمع جائز في حد ذاته إلا أنه يؤدي إلى ما لا يجوز في كلام الله تعالى المعجز المبين.

ثالثاً: إن الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد يصد السامعين عن تدبر القرآن الكريم، ويحول بينهم وبين التأثر به ويقف حاجزاً دون دخول الطمأنينة إلى قلوبهم، لما فيه من تكرار الكلمات والآيات في التلاوة وتغيير صفة أدائها في كل مرة[3].

ولقد تصدى القائلون بجواز الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة للرد على القائلين بمنعه، وبينوا ضعف الأدلة التي احتجوا بها وذلك كما يلي:

أولاً إن القول بأن الجمع بالقراءات تلاوة لم يقع من الرسول ﷺ لا دليل يؤيده، ذلك أن أصل الجمع ثابت فعله منه ﷺ فقد قرأ أوجه القراءات ـ أثناء عرضاته على جبريل عليه السلام ـ جمعاً كما تقدم[4]، وإن كنا لا نعلم كيفية هذا الجمع، وكذلك القول بأن الجمع لم يقع من السلف الصالح يبطله ما تقدم من أن أصل الجمع ثبت عنهم[5]، فإن كان جمعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لوجوه القراءات وجمع السلف الصالح من بعده هو نفس الجمع الذي وصل إلينا فلا مجال للقول بمنعه لأن مشروعيته تكون حينئذٍ ثابتة بالسنة الفعلية، وإن كان مشابهاً له فقط فإنه يكون مقيساً عليه، وتكون مشروعيته في هذه الحالة ثابتة بالقياس، وهو دليل شرعي ولا يمكن رد ما ثبت بهذا الدليل.

---

(1) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: **3ب**.

(2) ر: الشقانصي، الشهب الثواقب: **1/142أ**، عمدة القارئين: **1ب، 3ب**.

(3) ر: السعيد، الجمع الصوتي: **220**.

(4) ر: الأدلة على ذلك في ص: **184، 185**.

(5) ر: الأدلة على ذلك في ص: **185**.

وإن سلمنا جدلاً بأن الجمع لم يقع من الرسول ﷺ ومن الصحابة والتابعين من بعده فإنه لا يعتبر بدعة[1]، إذ ليس كل أمر حادث بعد عصر الرسول ﷺ والصدر الأول معدوداً من البدع.

وإن سلمنا جداً ـ أيضاً ـ بأن الجمع بالقراءات تلاوة بدعة، فإنه ليس كل بدعة مذمومة إذ هي على خمسة أقسام[2]:

أولاً ـ البدعة الواجبة:

وهي التي تدخل في قواعد الوجوب وأدلته من الشريعة: مثل جمع القرآن الكريم في مصحف، ونشر العلوم المساعدة على فهم الكتاب العزيز.

ثانياً ـ البدعة المحرمة:

وهي التي تدخل في قواعد التحريم وأدلته من الشريعة: مثل المذاهب والتيارات الضالة كمذهب الخوارج، والقول بالتجسيم، والاجتماع على ما يخالف الشرع الإسلامي.

ثالثاً ـ البدعة المندوبة:

وهي التي تدخل في قواعد الندب وأدلته من الشريعة: مثل صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان، وكل إحسان لم يؤثر عن الصدر الأول وليس مخالفاً للشرع، كإحداث المدارس وبناء المستشفيات...

---

(1) عرفت البدعة بعدة تعاريف منها تعريف العز بن عبدالسلام وهو: «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر الرسول ﷺ». ر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، ط2، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، 1400هـ/ 1980م): 204/2.

(2) ر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام: 204/2، 205؛ علي عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980م): 294 ـ 297.

رابعاً ـ البدعة المكروهة:

وهي التي تدخل في قواعد الكراهة وأدلتها من الشريعة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

خامساً ـ البدعة المباحة:

وهي التي تدخل في قواعد المباح وأدلته من الشريعة: مثل التوسع في الطيبات بالقدر الذي لا يخرج بها إلى حدود المكروهات أو المحرمات، كأكل ما تشتهيه الأنفس ولبس ما يعجب من الثياب.

وعلى هذا يكون الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد من البدع الواجبة على الكفاية[1].

فإن قيل: إن التقسيم المذكور للبدع غير متفق عليه بين العلماء، إذ نجد مثلاً أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي (ت790هـ/ 1388م)[2] يرفضه[3]، ويعتبر أن العز بن عبدالسلام (ت660هـ/ 1291م)[4] ـ في تقسيمه المذكور آنفاً ـ سمى المصالح المرسلة[5] بدعاً بناء على أنها لم تدخل تحت نصوص شرعية معينة، وإن كانت تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية[6].

والجواب على هذا أن الخلاف في تسمية الأمر الذي لم يرد فيه نص

---

(1) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: 5أ.

(2) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. ر: ترجمته عند: مخلوف، شجرة النور: 231/1.

(3) ر: الاعتصام (ط1، دار الكتب الخديوية، مطبعة المنار بمصر، 1331هـ/ 1913م): 252/1.

(4) هو أبو محمد عبدالعزيز السلمي. ر: ترجمته عند: الكتبي، فوات الوفيات (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، 1974م): 350/2 ـ 352.

(5) المصلحة المرسلة هي في اصطلاح الأصوليين: «المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها» ر: خلاف، علم أصول الفقه (دار القلم، الكويت، ط15، 1403هـ/ 1983م): 84.

(6) ر: الشاطبي، الاعتصام: 253/1.

ولكنه يتلاءم مع أصول الشريعة بين كونه بدعة أو مصلحة مرسلة خلاف لفظي غير حقيقي، ولا مشاحة في الاصطلاح وعليه فإن التقسيم المذكور وجيه، وتسمية الجمع بدعة واجبة ـ على الكفاية ـ لا يقدح في مشروعيته إذ هو متفق مع مقصد من مقاصد الشريعة وهو التخفيف على المتعلمين ـ كما تقدم ـ ودفع الحرج عنهم، في حين أن البدع المذمومة عموماً لا تتماشى مع مثل هذه المقاصد والأهداف التشريعية[1].

يقول الإمام الشافعي **(ت204هـ/ 819م)** رحمه الله: «المحدثات ضربان: **أحدهما**: ما أحدث مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهذا هو البدعة الضلالة، **وثانيهما**: ما أحدث من الخير ولا خلاف في جوازه»[2].

ثانياً: إن القول بأن عطف الروايات بعضها على بعض يؤدي إلى الفساد والتخليط والتحريف في كتاب الله تعالى وإلى تقطيع بعضه عن بعض غير صحيح، ذلك لأن هذه الأمور تكون عندما يقرأ القرآن بالتركيب، أو عندما يخطئ القارئ الجامع بالقراءات في بعض الأحيان عند جمعه للأوجه، ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً بين تركيب القراءات المفضي إلى الفساد في كلام الله تعالى والجمع الشرعي بينهما، كما هو معروف عند أهل الأداء هذا إضافة إلى أن الجمع الشرعي مشروط بشروط[3] منها عدم التركيب.

ويبدو أن منشأ هذا القول هو الخلط وعدم التفريق بين الجمع الشرعي بالقراءات وتركيبها، فأُعْطِيَ حكم التركيب للجمع بدون وعي! بسبب الجهل بفن القراءات وفروعه، فمن ليس له اطلاع على دقائق طريقة الجمع الشرعي يظن أنه خلط بين القراءات بمجرد سماعه!!.

والتركيب هو أن يأخذ القارئ حكماً أو أحكاماً من قراءة أو رواية،

---

(1) م،ن: 2/313 ـ 315.

(2) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: 5أ.

(3) ر: شروط الجمع في ص: 202 وما بعدها.

وحكماً آخر أو أحكاماً أخرى من قراءة أو رواية ثانية... ويقرأ بها كلها في آن واحد بكيفية لم ترد عن أحد من القراء البدور أو الرواة عنهم[1].

وفيما يلي أورد مثالاً فيه تركيب بين القراءات والروايات وأبين - قبل ذلك - في نفس المثال كيفية الجمع الشرعي بالقراءات الواردة فيه حتى يتضح الفرق بين جمع القراءات وتركيبها، وسأتعمد إيراد المثال الذي ضربه القائلون بمنع الجمع ليؤيدوا به دعواهم[2] حتى يظهر ضعف ما ذهبوا إليه ففي قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾[3] سبعة أوجه بالنسبة للجمع بين قراءات البدور العشرة، وحسب الجمع على مقتضى المذهب المركب بين المذهبين[4]، ووفقاً لطريقة الشيخ علي النوري[5] وفيما يلي بيانها:

يبدأ القارئ الجامع بوجه الأداء لقالون فيقصر له المقد المنفصل في ﴿ما أغنىٰ﴾ مع الفتح في ﴿أغنىٰ﴾، ويندرج معه في هذا الوجه البصري (دوري البصري في وجهه الأول بقصر المنفصل والسوسي) وأبو جعفر ويعقوب.

ثم يعطف عليه المكي لأنه اندرج معه في قصر المنفصل وتخلف عنه في ﴿عنه﴾، فيأتي له بصلة هاء الضمير فيها ﴿عَنْهُۥ﴾.

---

(1) ر: الشقانصي، م،ن: 12أ؛ المارغني، تحفة المقرئين: 213. وألاحظ هنا أنه قد يأتي التركيب في اصطلاح بعض القراء بمعنى آخر وهو: إعداد القارئ لأوجه القراءات جمعاً وترتيبها حسب الطريقة التي سيقرأ على مقتضاها، وذلك باعتماد أحد الكتب المساعدة على الجمع. فينبغي التفريق بين هذين المعنيين للمصطلح المذكور لأن أحدهما ممنوع والثاني منهما جائز.

(2) ر: الشقانصي، عمدة القارئين: 2أ.

(3) سورة المسد، الآية: 2.

(4) ر: التعريف بهذا المذهب وأمثلة عليه في ص: 276 وما بعدها.

(5) ألاحظ أنني بينت كيفية الجمع في هذه الآية على مقتضى هذا المذهب، وحسب هذه الطريقة لأن بعض القائلين بمنع الجمع انطلقوا منه لادعاء أن عطف الروايات بعضها على بعض يؤدي إلى الفساد...

ثم يأتي لقالون بالتوسط في المد المنفصل في ﴿مآ أغنىٰ﴾، ويندرج معه في هذا الوجه دوري البصري في وجهه الثاني (بتوسط المنفصل) والشامي وعاصم.

ثم يعطف عليه الكسائي وخلفاً العاشر لأنهما اندرجا معه في مد المنفصل، وتخلفا عنه في ﴿أغنى﴾ فيأتي لهما بالإمالة الكبرى فيها ﴿أغنى﴾.

ثم يأتي لورش بالطويل في المد المنفصل في ﴿مآ أغنى﴾ وبالفتح في ﴿أغنَىٰ﴾.

ثم يعطف عليه وجهه الثاني بالتقليل في ﴿أغنى﴾.

ثم يعطف عليه حمزة لاندراجه معه في مد المنفصل وتخلفه عنه في ﴿أغنى﴾ فيأتي له بالإمالة الكبرى فيها ﴿أغنى﴾.

وألاحظ أن القارئ الجامع عند عطفه لبعض القراءات والروايات على بعض في هذه الآية فلا بد له من إعادة ﴿ما﴾ الحرف الأول فيها في كل وجه يعطفه على سابقه، ولا يجوز له حذفها في التلاوة اختصاراً لأن الكلام يصير حينئذٍ مثبتاً بعد أن كان منفياً، والعطف عند الجمع مشروط بمراعاة معنى الآية أو الجزء المقروء من القرآن الكريم، ومشروط كذلك بحسن الابتداء[1].

وجمع القراءات بهذه الكيفية ـ وكذلك بغيرها من الكيفيات الأخرى الجائزة ـ[2] وعلى هذا النحو لا فساد فيه ولا تخليط ولا تحريف لأن كل قراءة وكل رواية وكل وجه فيها مستقل بنفسه عن الآخر، ثم إن الوقف على رأس الآية إثر كل وجه يمثل حداً فاصلاً بين القراءات والروايات والأوجه، نعم يمكن حصول التخليط عند الجمع وعطف الأوجه في صورة عدم فصل الأوجه بالوقف، أما وقد فصلت بالقول فإنها تكون حينئذٍ مستقلة بعضها عن

---

(1) ر: ص: 295.

(2) ر: هذه الكيفيات في ص: 264 وما بعدها.

بعض ولا تركيب فيها ولا تخليط، ولا مسبب لتوهم معان غير مرادة من الآيات بالنسبة للسامع!.

وأما إذا ركب القارئ الأوجه في هذه الآية كأن يقرأ بقصر المنفصل في ﴿ما أغنى﴾ وبالإمالة الكبرى في ﴿أغنى﴾، أو بتوسط المد المنفصل في ﴿ماآ أغنى﴾ وبالتقليل في ﴿أغنى﴾، أو بالطويل في المد المنفصل في ﴿ماآ أغنى﴾ وبصلة هاء الكناية في ﴿عنه﴾، فإنه يكون في هذه الحالات مرتكباً لمحظور وخالطاً بين القراءات والروايات على نحو لم يقرأ به أحد من القراء البدور أو الرواة عنهم.

وكذلك إذا أسقط القارئ الجامع في هذه الآية ﴿ما﴾ النافية الواقعة في صدرها عند عطفه لبعض القراءات والروايات على بعض، فإنه يغير معناها ويحوله من النفي إلى الإثبات، وهذا هو عين الفساد والتحريف لكتاب الله تعالى، والوزر في هذا الخطأ على القارئ الجامع لا على فن الجمع بالقراءات!. فلا ينبغي أن تتحمل صناعة الجمع بين القراءات تَبِعَات بعض المنتسبين إلى القراءة أو الإقراء، والذين يسيئون استعمالها ولا يحذقون طرقها وأساليبها!!.

ثالثاً: إن القول بأن جمع القراءات تلاوة يصد السامعين عن تدبر القرآن الكريم ويمنعهم من الاتعاظ والتأثر به غير صحيح، ذلك لأنه ـ على العكس ـ يعين على استحضار معاني الآيات نظراً للتكرار الذي يحصل عند الإتيان بأوجه القراءات المتعددة[1].

ومما يستأنس به في هذا المضمار ما ورد في السنة النبوية الشريفة من استحباب ترديد الآية للتدبر، فقد رُوِيَ: «أن رسول الله ﷺ قام بآية حتى أصبح يُرَدِّدُهَا»[2]. والآية هي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3]، وَرُوِيَ أيضاً عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ

---

(1) ر: السعيد، التغني بالقرآن: 79.

(2) ر: ابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (ط، اسطنبول، 1401هـ/ 1981م): 1/429.

(3) سورة المائدة، الآية: 118.

ترديد بعض الآيات، مثل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[1] الذي ردّد قوله تعالى: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2].

فترديد الآية كلها أو بعضها بالقراءات المختلفة ـ أي الجمع بينها في التلاوة ـ يحصل به غرضان مهمان في آن واحد:

أولهما: ما يحصل عند الإعادة والتكرار من الاعتبار والاتعاظ والتعبد. يقول الإمام أبو القاسم الشاطبي: [الطويل]

..... وَتَـرْدَادُهُ يَـزْدَادُ فِـيـهِ تَـجَـمُّـلاَ»[3]

وثانيهما: مدارسة أحكام القراءات، والتدريب على أدائها كما ينبغي.

رابعاً: إن كانت علة كراهة الجمع بالقراءات تلاوة ـ عند الحنفية ـ[4] تتمثل في مخافة افتتان العامة، والتوقي من وقوعهم في الإثم في صورة تخطئتهم للقارئ الجامع إذا تلا بقراءات يجهلونها وهي في الواقع صحيحة متواترة، فإنه لا وجه لقولهم بمنع الجمع بالقراءات ـ مطلقاً ـ لأن الجمع يمكن أن يكون في مجلس تعليمي خاص لا يحضره العامة، وهذا ما نحبذه دفعاً لحصول تجاوزات في مجلس الجمع بالقراءات، ورفقاً بالجاهلين للقراءات ولفن الجمع بينها وصيانة لدينهم.

ومما يمكن الرد به على القائلين بمنع الجمع بالقراءات تلاوة ـ زيادة على ما تقدم ـ ما أورده القائلون بجواز الجمع من البراهين القوية والأدلة الشرعية، التي تؤيد القول بإباحة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة[5].

---

(1) ر: النووي، التبيان: **45**؛ و ر: ترجمة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في ص: **22**.

(2) سورة طه، الآية: **114**.

(3) ر: حرز الأماني ووجه التهاني (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، **1347**هـ): **4**.

(4) ر: رأي الحنفية في الحكم الشرعي للجمع بالقراءات في ص: **188**.

(5) ر: ص: **183** وما بعدها.

إن المتأمل في أدلة الفريقين: القائلين بجواز الجمع بالقراءات تلاوة والقائلين بمنعه، وفي الردود التي ساقها الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني لا يسعه إلا الانتصار للقول بجواز الجمع بالقراءات في الختمة الواحدة تلاوة، وذلك لرجحان أدلة الفريق الأول وقوتها ونظراً لضعف أدلة الفريق الثاني، وعدم صمودها أمام النقد الوجيه الذي وجهه إليها جمهور العلماء والقراء. فالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة جائز شرعاً لا مانع منه، وهو كثير الفوائد والمزايا ومن ذلك أنه ييسر على القارئ تعهد وتذكر ما حفظه من أحكام القراءات[1] التي أفردها من قبل.

وكذلك استيفاؤه لمذاهب القراء[2] ـ في حدود المرتبة التي يُتْلَى على مقتضاها ـ ممّا يجعل المقارنة بينها ميسورة.

ومن مزايا الجمع أنه يعين القارئ والسامع على تفسير بعض القراءات ـ التي قد يخفى معناها ـ بقراءات أخرى إذ عند مقارنتها يتضح معنى الآية أكثر[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ **أردنا** أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿16﴾﴾[4] فكلمة ﴿**أمرنا**﴾ قرئت بقراتين صحيحتين متواترتين:

أولاهما: ﴿**أَمَرْنَا**﴾ بالقصر من الأمر ضد النهي، وهي قراءة نافع والمكي والبصري والشامي وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف العاشر. والمعنى أمرنا مترفيها بالطاعة ففسقوا فيها بعصيانهم، وعدم امتثالهم للأمر.

وثانيتهما: ﴿**ءامَرْنَا**﴾ بمد الهمزة، وهي قراءة يعقوب. والمعنى أكثرنا مترفيها ففسقوا فيها بارتكاب المعاصي، وعدم الاستجابة لأوامر الله تعالى[5].

---

(1) ر: السعيد، التغني بالقرآن: **81**.

(2) م،ن: **79**.

(3) م،ن: **79**، **80**.

(4) سورة الإسراء، الآية: **16**.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **306/2**؛ القاضي، البدور الزاهرة: **184**؛ محيسن، المهذب: **381/1**.

والملاحظ أنه برغم ما جوّزه علماء القراءات من الجمع بين القراءات والروايات تلاوة بالشروط المذكورة، فإن أحد الباحثين المعاصرين يرى وجوب الإفراد في قراءة المصاحف المُرَتَّلة المُسَجَّلة على الأشرطة الصوتية الحديثة، وهذا بمعنى التزام رواية واحدة في تلاوة كل مصحف من أوله إلى آخره، وقد نصّ على هذا في كل ما ذكره عن مشروعه المقترح، وهو الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم، أي تسجيله بجميع الروايات المتواترة، وغير الشاذة في أشرطة.

وقصد هذا الباحث منع اختلاط الروايات بعضها ببعض، ومنع التلفيق بينهما، وهو ما حذر منه علماء القراءات، واعتبر أنه إذا كان العلماء قد كرهوا أن يشمل المصحف المكتوب أكثر من قراءة، فأَوْلَى عنده أن يمنع جمع القراءات في مصحف واحد مرتل مسجَّل على أشرطة صوتية[1].

وعندي أن هذا الرأي القائل بالمنع وجيه، وذلك لأن إفادة العامة من سماع المصحف المرتل الجامع بين القراءات محدودة، والأَوْلَى أن يكون الجمع بالقراءات قاصراً على حلقات ودروس التخصص دون سواها من المجالات الأخرى.

(1) السعيد، لبيب، الجمع الصوتي الأول: 7، 218، 219، 220.

الفصل الثاني
شروط الجمع بالقراءات
في المجلس الواحد تلاوة

أ. تمهيد:

لعل أول مؤلف تكلم على شروط الجمع هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر القيجاطي (ت730هـ/ 1329م)[1]، وذلك في منظومته: «التكملة المفيدة لحافظ القصيدة»[2]، حيث ذكر سبعة شروط للجمع بين القراءات في باب عنوانه: «كيفية الجمع بالحرف وشروطه»، وفيما يلي أذكر الأبيات التي تتعلق بشروط الجمع في هذا الباب وأتبعها بتعليق حول كل شرط: [الطويل]

«ولكِنّ شروطٌ سبعةٌ قد وَفَوْا بها ... فَحَلُّوا من الإحسان والحُسْنِ مَنْزِلاَ
فمنها معالٍ يُرْتَقَى بارتقائِهَا ... ومنها معانٍ يُتَّقَى أَنْ تُبَدَّلاَ
فتقديسُ قُدُّوسٍ وتعظيمُ مرسلٍ ... وتوقيرُ أستاذٍ حُلاً رَعْيُهَا عُلاَ
ووَصْلُ عذابٍ لا يَلِيقُ بِرَحْمَةٍ ... وفَصْلُ مُضافٍ لاَ يَرُوقُ فَيُفْصَلاَ
وإتْمَامُهُ الخَلْفَ الَّذِي قد تلا به ... ويَرْجِعُ للخُلْفِ الذي قَبْلُ أَغْفَلاَ
ويبدأُ بالراوي الذي بَدَأُوا به ... ولَكِنَّ هذا ربّما عُدَّ أَسْهَلاَ»[3]

---

(1) ر: ترجمته في ص: **161**.

(2) من هذه القصيدة نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها: **14826**، وقد قام الأخ الفاضل د. جلال الدين العلوش بتحقيقها، وهي الآن تحت الطبع.

(3) ر: التكملة المفيدة: **18أ ـ 18ب**؛ ابن الجزري، النشر: **2/202**، **203**.

فالشرط الأول: عنده جاء في قوله: «فتقديسُ قُدُّوسٍ» ويتعلق بذكر الله عز وجل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، فلا يجوز الوقف قبل قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي قبل الاستثناء، وذلك لبشاعة المعنى المستفاد من ذلك.

والشرط الثاني: مضمن في قوله: «وتعظيمُ مُرْسَلٍ» ويتصل بذكر الرسول ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[2]، فلا يجوز الوقف قبل قوله تعالى: ﴿إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ أي قبل الاستثناء ولو في صورة وصل هذه الجملة بما قبلها بعد الوقف على قوله: ﴿وما أَرْسَلْنَاكَ﴾، وكذلك يمتنع الابتداء في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾[3] بقوله: ﴿لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ بدون وصله بما قبله أي مع الوقف على قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وذلك لما في الوقف أو الابتداء على ما ذكر من إيهام لمعان غير مرادة أصلاً من الكلام.

والشرط الثالث: جاء في قوله: «وتوقيرُ أستاذٍ» ويتعلق بسلوك القارئ الجامع مع شيخه المقرئ، فيكره مثلاً أن يقف في نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾[4] قبل قوله ﴿أَيْدِيهِمْ﴾ لما فيه من إيهام لمعنى غير مراد من الآية، ولما يتسبب فيه من إساءة للأدب مع شيخه لأنه يتلو أمامه فيصير وكأنه مخاطب بقوله: ﴿تُقَطَّعَ﴾ عند الوقف عليه بإسكان حرف العين، فالمطلوب شرعاً احترام الأستاذ وتوقيره والتصدي أمام كل تصرف يمس بكرامته أو يُتَأَوَّلُ بتأويل يقدح فيه[5].

وهذا الأدب لا يقتصر على الأستاذ المقرئ الذي يتلو أمامه القارئ

---

(1) سورة آل عمران، الآية: **62**.
(2) سورة سبأ، الآية: **28**.
(3) سورة الرعد، الآية: **43**.
(4) سورة المائدة، الآية: **33**.
(5) ر: التكملة المفيدة وتعليق الناظم عليها: **18ب**؛ ابن الجزري، النشر: **203/2**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **222/2ب**، **223أ**.

الجامع بين القراءات، بل يشمل كل سامع لتلاوته سواء أكان أستاذه أم غيره، واقتصار القيجاطي في نظمه على ذكر الأستاذ إنما كان لأنه الأَوْلَى من غيره بالتكريم والاحترام.

والشرط الرابع: ضمنه قوله: «ووصل عذاب لا يليق برحمة»، فلا يجوز للقارئ الجامع بين القراءات أن يقف في مثل قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمَنَةِ ﴿18﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾[1] على قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بل عليه أن يصله بما بعده.

والشرط الخامس: جاء في قوله: «وفَصْلُ مضافٍ لا يَرُوقُ فَيُفْصَلاَ» فالوقف على المضاف دون المضاف إليه ممنوع نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ أَثَرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[3].

والشرط السادس: مضمن في قوله: [الطويل]

«وإتْمَامُهُ الخُلْفَ الذي قد تلا به ويَرْجِعُ للخُلْف الذي قَبْلُ أَغْفَلاَ»

والمعنى أن القارئ الجامع إذا قرأ لأحد القراء البدور أو لأحد رواتهم ثم قرأ بعده بقراءة أو رواية أو وجه مغاير لما قبله، وأثناء إتيانه بأحكام القراءة الموالية تذكر نقصاً وقع له في القراءة الأُولَى، فهو مطالب حينئذ بأن يتم القراءة الثانية بكل ما فيها من أحكام وقواعد ثم يستدرك النقص الذي فاته في قراءة القارئ الأول، وذلك احتياطاً من أن يقرأ الجزء الأول من الآية بقراءة وآخرها بقراءة أخرى دون أن يقف بينهما في صورة إتيانه بالنقص الذي وقع له في القراءة الأُولَى قبل إتمام القراءة الثانية لأن هذا يعد خلطاً وتركيباً[4].

---

(1) سورة البلد، الآيتان: **18، 19**.

(2) سورة الروم، الآية: **50**.

(3) سورة الأنفال، الآية: **38**.

(4) ر: التكملة المفيدة وتعليق الناظم عليها: **19ب**؛ ابن الجزري، النشر: **2/203، 204**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **2/228أ**.

والشرط السابع جاء في قوله: [الطويل]

«ويَبْدَأ بالراوي الذي بَدَأُوا به ولَكِنْ هذا ربما عُدَّ أَسْهَلاَ»

والمعنى أن القارئ الجامع مطالب بأن يبدأ بالراوي المبدوء به في الكتاب الذي يقرأ بمُضَمَّنِهِ، فمثلاً إذا قرأ بمُضَمَّنِ الشاطبية يبدأ بقالون قبل ورش، وبالبزي قبل قنبل وهكذا... بحسب ترتيب القراء والرواة في التأليف المعتمد في الجمع، وهذا أسهل الشروط السبعة[1].

هذه شروط الجمع السبعة عند القيجاطي، والحقيقة أنه بالغ في إيصالها إلى هذا العدد ذلك لأنها متداخلة ويمكن جعل بعضها عناوين على البعض الآخر، فالخمسة الأول منها ترجع إلى شرطين اثنين فقط وهما: مراعاة الوقف ومراعاة الابتداء في كل موضع، سواء أكان في حق الله تعالى أو في حق النبي ﷺ أو في حق الأستاذ المقرئ أو في وصل عذاب برحمة أو العكس أو في فصل المضاف عن المضاف إليه[2].

وهذه الشروط الخمسة تدور كلها حول وجوب اجتناب الوقف أو الوصل إذا أبدل أحدهما معنى الآية وغيَّره، وذلك لمنع إيهام معان غير مرادة من الكلام أصلاً ولعدم الإخلال بنظم الكتاب العزيز المعجز[3].

وأما الشرط السادس وهو إتمام الخلاف فهو داخل في شرط عدم التركيب، ذلك لأن عدم إتمام الخلاف يرجع إلى الخلط والتركيب بين القراءات كما سبق الإلماع إليه[4].

وعلى هذا تكون شروط الجمع بالقراءات المستفادة من نظم القيجاطي أربعة وهي:

---

(1) ر: التكملة المفيدة وتعليق الناظم عليها: 19ب؛ ابن الجزري، النشر: 2/204؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 2/223أ.

(2) ر: الشقانصي، م،ن: 2/223ب.

(3) ر: ابن الجزري، م،ن: 2/202 ـ 204؛ القيجاطي، م،ن: 18أ.

(4) ر: الشقانصي، م،ن.

أولاً: مراعاة الوقف.

ثانياً: مراعاة الابتداء.

ثالثاً: عدم التركيب.

رابعاً: الابتداء بالراوي الذي بدأ به المؤلف في الكتاب المعتمد في الجمع، ومراعاة الترتيب بين القراء كما جاء فيه.

والحقيقة أن الشرط الرابع من هذه الشروط ـ أي الشرط السابع الذي ذكره القيجاطي في نظمه ـ ليس بشرط عند المحققين لأن التزام تقديم قارئ أو راو بعينه، ومراعاة ترتيب القراء والرواة كما درج عليه الكتاب الذي يقرأ القارئ الجامع بمضمنه ما هو إلا أمر مستحب فقط[1]، لأن المقصود هو استيفاء جميع أوجه القراءات[2] على مقتضى المرتبة التي يقرأ في حدودها[3].

فشروط الجمع بالقراءات الواجبة حسب ما جاء في قصيدة القيجاطي ثلاثة وهي:

أولاً: مراعاة الوقف.

ثانياً: مراعاة الابتداء.

ثالثاً: عدم التركيب.

وألاحظ هنا أن أحد رواة منظومة القيجاطي وهو محمد الرقام زاد بيتاً آخر بعد قول القيجاطي: «ويَبْدَأُ بالراوي الذي بَدَأوا به...» وهو:

«وثامِنُهَا أن يقرأَ القارئ وَحْدَهُ على الشيخ بالإتقان والضَّبْطِ مُسْهِلاَ»[4]

---

(1) ر: البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: **17**؛ ابن الجزري، النشر: **2/204**؛ ابن القاضي، تأليف في قراءة المكي (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع (من **56أ** إلى **115أ**) رقمه: **13604**): **57ب**.

(2) ر: ابن الجزري، المنجد: **13**.

(3) ر: مزيداً من التفصيل حول ترتيب أوجه القراءات عند الجمع في ص: **286** وما بعدها.

(4) ر: القيجاطي، التكملة المفيدة: **18ب**.

وفي نظري أن قراءة القارئ بمفرده على الشيخ لا يعد شرطاً من شروط الجمع، وإنما هو أمر مستحب فقط لأن الشيخ يكون مقبلاً على الطالب الواحد بكل انتباه فلا يفوته شيء من أخطائه صغيرة كانت أو كبيرة، وأما إذا قرأ عليه أكثر من طالب في آن واحد تشتت انتباهه، وربما لم يسعه إصلاح بعض الأخطاء الصادرة من أحد التالين لعدم تفطنه إليها.

وأعود بعد هذه الملاحظة للكلام على شروط الجمع لأشير إلى أن الإمام ابن الجزري أضاف إلى شروط القيجاطي الثلاثة الواجبة شرطاً رابعاً وهو حسن الأداء[1]، وقد جمع هذه الشروط الأربعة في قوله: [الرجز]

«بِشَرْطِهِ فَلْيَرْعَ وَقْفاً وَابْتِدَا وَلاَ يُرَكِّبْ وَلْيُجِدْ حُسْنَ الأَدَا»[2]

وقد استقرت آراء العلماء بعد الإمام ابن الجزري على الأخذ بهذه الشروط الأربعة واعتبارها عند الجمع، فنجد مثلاً أن الشيخ علي النوري قد تبنى قول الإمام ابن الجزري في تحديد عدد شروط الجمع وتعيينها[3].

وقبل أن أتكلم على كل شرط من شروط الجمع الأربعة الواجبة بشيء من التفصيل والبيان، أود أن ألاحظ ملاحظة حول شرط حسن الأداء، وأرغب كذلك في إثارة إشكال حول علاقة شروط الجمع بأنواعه وكيفياته.

أما الملاحظة حول شرط حسن الأداء فهي أن السيوطي نسب للقيجاطي القول باشتراط حسن الأداء عند الجمع وذلك في قصيدته «التكملة المفيدة»[4]، وهذا غير صحيح فمنظومته خالية من ذكر هذا الشرط، وقد تقدم ذكر الشروط السبعة التي ساقها في الباب الذي تحدث فيه عن شروط

---

(1) ر: النشر: **204/2**.

(2) ر: طيبة النشر: **201**. ر: شرح هذا البيت عند ابن الناظم أحمد بن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر (تحقيق: الشيخ علي محمد الضباع، ط الحلبي، مصر، ط1، **1369**هـ/ **1950**م): **200**، **201**.

(3) ر: غيث النفع: **31**.

(4) ر: الإتقان: **102/1**.

الجمع وحسن الأداء ليس مذكوراً من بينها. وهذا الشرط أضافه الإمام ابن الجزري ـ كما تقدم ـ بعد عصر القيجاطي، وَتُلُقِّيَ بالقبول.

وأما الإشكال المتعلق بشروط الجمع وعلاقتها بأنواعه وكيفياته، فيمكن إثارته انطلاقاً من عنوان الباب الذي تكلم فيه القيجاطي على شروط الجمع عند قوله: «باب كيفية الجمع بالحرف وشروطه»[1] فهل شروط الجمع الأربعة المذكورة خاصة بنوع واحد من أنواع وكيفيات الجمع، وهو الجمع بالحرف كما قد يفهم من عنوان الباب المذكور، أم تعم كل نوع من أنواعه وكل كيفية من كيفياته؟ وإن كان الجواب نافياً لاختصاص الجمع بالحرف بهذه الشروط، فلماذا اقتصر القيجاطي على ذكره في عنوان الباب؟.

والجواب على هذا أن هذه الشروط الأربعة ليست خاصة بالجمع بالحرف بل هي مطلوبة في كل نوع من أنواع الجمع وفي كل كيفية من كيفياته[2]، لأن الهدف الذي وضعت من أجله هذه الشروط بالنسبة للجمع بالحرف هو نفس الهدف بالنسبة لأنواع الجمع وكيفياته الأخرى فلا فرق بينها جميعاً من هذه الناحية[3].

يقول ابن عرب الأصبهاني[4]: [الطويل]

وَبِشَرْطٍ في الجَمْعَيْنِ حُسْنُ الأَدَاءِ مَعْ رِعَايَةِ وَقْفٍ وَٱبْتِدَا لِيَجْمُلاَ
وَإِيَّاكَ وَالتَّرْكِيبَ ....[5]

---

(1) ر: التكملة المفيدة: 18أ.

(2) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: 222/2أ، 223ب.

(3) ر: ص: 205 ـ 206، 236.

(4) هو أبو الحسين طاهر بن عرب، ولد سنة 786هـ/ 1384م. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية 339/1 ـ 341.

(5) ر: القصيدة الطاهرة في القراءات العشر (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه: 6750): 373ب. والملاحظ أن هذه القصيدة توجد مع شرح لها في نفس المجلد، وهو موسوم بـ «بحر الجوامع في شرح القصيدة الطاهرة» لابن خليفة.

ويقصد بقوله: «الجَمْعَيْنِ» الجمع بالحرف والجمع بالوقف[1]، وليس معنى هذا أن شروط الجمع المذكورة خاصة بهذين النوعين من الجمع فقط، بل تشمل كل نوع من أنواع الجمع وكل كيفية من كيفياته، ولعل اقتصار الناظم عليهما يرجع إلى أنهما الأصلان الهامان اللذان قامت عليهما أنواع الجمع وكيفياته الأخرى.

وأما اقتصار القيجاطي على ذكر الجمع بالحرف في عنوان الباب، فلعل السبب فيه يرجع إلى أن الجمع بالحرف هو النوع المعتمد من بين أنواع الجمع الأخرى وكيفياته المعمول بها في عصره أو على الأقل في محيطه، ويشهد لهذا قوله في صدر كلامه على الجمع وشروطه: [الطويل]

«على الجَمْعِ بِالحرف اعتمادُ شيوخنا فلم أر فيهم من رأى عنه مَعْدِلاَ»[2]

وأعود للكلام على شروط الجمع الأربعة بشيء من الشرح والتفصيل:

ب ـ الشرط الأول ـ مراعاة الوقف ـ[3]:

على القارئ الجامع أن لا يقف إلا على ما يجوز الوقف عليه[4]. ومن المواضع التي لا يجوز الوقف عليها لفظة: ﴿إِلَهَ﴾ من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[5] أي قبل الاستثناء[6]، يقول الشيخ الزَّفْرِي[7]: [الرجز]

---

(1) ر: ابن خليفة، بحر الجوامع (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس رقمه: 6750): 373ب.

(2) ر: التكملة المفيدة: 18أ؛ ابن الجزري، النشر: 202/2.

(3) الوقف في اصطلاح القراء هو: «عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يُتَنَفَّسُ فيه عادة بنية استئناف القراءة... لا بنية الإعراض» (ر: ابن الجزري، النشر: 240/1).

(4) ر: ابن الجزري، المنجد: 13؛ النويري، شرح الطيبة: 153/1أ.

(5) سورة القصص، الآية: 70.

(6) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة (تحقيق علي محمد الضباع، ط1، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة: 1369هـ/ 1950م): 200.

(7) هو محمد السريفي من أهل السريف بالمغرب الأقصى صاحب أرجوزة عنوانها «قانون الجمع والإرداف»، وهو من القراء المتأخرين. ر: التعريف بهذا العلم ومنظومته في ص: 171 ـ 172.

«..... مَعْ رَعْيِ الأَدَبْ في الوقفِ والبدءِ بتقديرِ وَجَبْ
كاللَّهُ لا إلٰه إلا هُوَ فَلاَ تَقِفْ عَلَى الإِلٰهِ بَادِياً بِإِلاَّ»[1]

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ واحدةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾[2]، لأن الوقف على قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يفهم منه أن الأبوين يستحقان النصف مع البنت الواحدة وليس كذلك لأن لكل واحد منهما السدس في صورة وجود الفرع الوارث[3] كما جاءت به بقية الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ﴾[4]، فالوقف على قوله: ﴿وَالْمَوْتَىٰ﴾ يوهم أن الموتى يستجيبون أيضاً مع الذين يسمعون، وليس كذلك لأن المعنى أن الموتى لا يستجيبون مع السامعين وإنما أخبر الله تعالى عنهم أنهم سيبعثون[5]، كما جاءت به بقية الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[6]، لأن الوقف على قوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ يفسد المعنى لإيهامه نفي ما هو مشاهد ومعروف من أن الطائر يطير فعلاً بجناحيه وبدونهما يتعذر عليه ذلك، فالأولى الوقف على آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ حتى يكون المعنى المراد واضحاً، وهو أن هذه الحيوانات الدابة والطائرة شبيهة بالبشر في ضبط أحوالها وتقدير أرزاقها وآجالها، وهذا برهان على قدرة الله تعالى وسعة علمه وحسن تدبيره عز وجل[7].

---

(1) ر: قانون الجمع والإرداف (نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لفضيلة الشيخ محمد بوخبزة حفظه الله): 1.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: 229/1؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 221/3ب.

(4) سورة الأنعام، الآية: 36.

(5) ر: ابن الجزري، م،ن.

(6) سورة الأنعام، الآية: 38.

(7) ر: النوري، تنبيه الغافلين (تقديم وتصحيح: المرحوم الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، تونس): 137؛ ابن يالوشه، الفوائد المفهمة (طبع بتونس): 48، 49.

والوقف في هذه الأمثلة يعد قبيحاً، والوقف القبيح[1] يعتبر قسماً من أقسام الوقف عند القراء، والقارئ الجامع مدعو إلى الوقوف على أنواع الوقف الأخرى الجائزة دونه، وذلك مثل الوقف التام[2]، والوقف الكافي[3]، والوقف الحسن[4].

ومن الأمثلة الأصول للوقف القبيح الوقف على الفعل دون الفاعل، وعلى الفاعل دون المفعول، وعلى المبتدأ دون الخبر، وعلى القسم دون جوابه، وعلى البدل دون المبدل منه[5]...

وقبل الكلام على الشرط الثاني من شروط الجمع الأربعة وهو مراعاة الابتداء، أود إبداء ثلاث ملاحظات:

أولاها: أن الوقف الذي يقف عليه القارئ الجامع بين القراءات عند الجمع، وذلك ليعطف بعض الروايات والأوجه على بعض يسمى في الاصطلاح: «الوقف الانتظاري»[6]، ولعل سبب هذه التسمية أن القارئ

---

(1) الوقف القبيح هو الذي لا يفهم منه معنى فلا يوقف عليه، أو هو: «الوقف على ما لم يتم معناه لتعلقه بما بعده لفظاً ومعنى». (ر: ابن الجزري، النشر: **1/229**؛ الزركشي، البرهان: **1/352**؛ قمحاوي، البرهان في تجويد القرآن (دار القرآن الكريم، الكويت، ط**11**. بيروت، **1392**هـ): **56**.

(2) الوقف التام هو الذي لا يتعلق بشيء مما بعده لا لفظاً ولا معنى، ويحسن الوقف عليه والابتداء بما يليه. (ر: الزركشي، البرهان: **1/350**، **351**).

(3) الوقف الكافي هو الذي لا يتعلق بما بعده من جهة اللفظ وله تعلق به من جهة المعنى، وحكمه جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده كالتام. (ر: النوري، تنبيه الغافلين: **134**، **135**؛ ابن يالوشه، الفوائد المفهمة: **46**، **47**.

(4) الوقف الحسن هو الوقف الذي له تعلق بما بعده لفظاً ومعنى، وحكمه جواز الوقف عليه وعدم جواز الابتداء بما بعده إلا إذا كان الموقوف عليه رأس آية فيجوز الابتداء بما بعده حينئذ: (ر: ابن يالوشه، الفوائد المفهمة: **47**).

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **1/230**، **231**؛ الزركشي، البرهان: **1/352**.

(6) ر: ابن سلطان القاري، المنح الفكرية (شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة، **1367**هـ/ **1948**م): **63**؛ ابن القاضي، تأليف في قراءة المكي: **64**أ ـ **64**ب.

الجامع يبقى صامتاً بعد الوقف مدة وجيزة من الزمن، ثم يأتي بالوجه التالي فكأنه ينتظر بعد الوقف على الوجه المتلو ليأتي بما بعده.

يقول الشيخ الزَّفْرِي: [الرجز]

«ويـقـف مـنـتـظـراً لـغـيـره ممـن يـوافـقـه فـي مـقـرئـه»[1]

وثانيتها: أنه لا يجوز إطلاقاً للقارئ الجامع تغيير الوقف الذي اختار الوقوف عليه منذ تلاوته لأول وجه، سواء أكان هذا التغيير بتقديم الوقف عن موضعه الأول أم بتأخيره، وذلك لأن هذا التبديل يؤدي إلى الخلط بين القراءات وتركيبها، ويؤول بالقارئ الجامع إلى عدم ضبط الأحكام والقواعد الراجعة لكل وجه من أوجه القراءات، ويتسبب في الإخلال بنظام عملية الجمع وفي تشويه هذه الصناعة.

وثالثتها: أن عمل قراء المغرب الأقصى جرى على اعتماد الوقف المقيد عن الشيخ الهَبْطِي **(ت930هـ/ 1523م)**[2] أثناء عملية الجمع بالقراءات[3]، يقول الشيخ الزَّفْرِي: [الرجز]

«فـيَـنـظـرُ الـجـامـع بـيـن وقـفـتـيْـن من وقفنا المشهور لِلْهَبْطِيَيْنْ»[4]

والأوقاف الهبطية موضوعة لأسباب أهمّها مساعدة القراء المغاربة الجامعين بالقراءات تلاوة في القرنين التاسع والعشر للهجرة/ الخامس والسادس عشر للميلاد، على الجمع بالقراءات في المجلس الواحد، وذلك لما يضطّرون إليه أثناء الجمع من التكرار من جرّاء استقصاء وجوه القراءات،

---

(1) ر: قانون الجمع والإرداف: **1**.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن أبي جمعة الصماتي. ر: ترجمته عند: الكتاني، سلوة الأنفاس: **1/268، 269**.

وألاحظ أنه توجد نسخة مخطوطة من «تقييد وقف القرآن» للشيخ الهبطي بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها: **10429**. ونشر هذا التقييد بالمغرب، انظر ص**213** هامش **(1)**.

(3) ر: المنجرة، نزهة الناظر والسامع: **384**.

(4) ر: قانون الجمع والإرداف: **1**.

ومعلوم أن كثيراً من الآيات القرآنية طويلة تقصر دونها أنفاس القراء، فأراد الهبطي التخفيف عنهم، فوضع لهم هذه المراحل القصيرة، وقد بقي القراء بالمغرب إلى الآن يتبعون هذه الأوقاف في الجمع بالقراءات[1].

وقد طبعت عدة مصاحف على مقتضى الأوقاف الهبطية، وأشير إليها بحرف «ص».

ج ـ الشرط الثاني ـ مراعاة الابتداء[2]:

على القارئ الجامع أن لا يبتدئ إلا بما يجوز الابتداء به[3]. ومن المواضع التي لا يجوز الابتداء بها قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[4]، لأن الابتداء به يوهم معنى غير مراد من الآية وهو غير لائق تماماً كما هو واضح، فالصواب وصله بما قبله والابتداء بقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أو بما قبله[5].

وكذلك الابتداء بـ ﴿إن﴾[6] في قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾**[7]، وفي قوله أيضاً: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾**[8]، وفي قوله كذلك: **﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾**[9]، فالابتداء بـ **﴿إن﴾** في مثل هذه المواضع غير جائز لما فيه

---

(1) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: **181**. وكاك، تقيد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي: دراسة وتحقيق (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط**1**، **1411**هـ/ **1991**م): **2**، **124**، **125**.

(2) الابتداء في اصطلاح القراء هو: «الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف». (ر: النوري، تنبيه الغافلين: **128**).

(3) ر: ابن الجزري، المنجد: **13**؛ النويري، شرح الطيبة: **153/1أ**.

(4) سورة الممتحنة، الآية: **1**.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: **204/2**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **221/2ب**.

(6) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **200**، **201**.

(7) سورة المائدة، الآية: **17**.

(8) سورة المائدة، الآية: **73**.

(9) سورة آل عمران، الآية: **181**.

من البشاعة، وإيهام لمعان غير مرادة أصلاً من الآيات كما هو بين.

وأيضاً الابتداء بـ ﴿**يدُ اللَّهِ**﴾[1] من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾[2]، وكذلك الابتداء بـ ﴿**لاَ أَعْبُدُ**﴾[3] من قوله تعالى: ﴿**وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[4].

فظاهر من هذين المثالين أن الابتداء بـ ﴿**يَدُ اللَّهِ**﴾ أو بـ ﴿**لاَ أَعْبُدُ**﴾ قبيح لما فيه من إفساد للمعاني، فعلى القارئ الجامع بين القراءات أن يراعي الابتداء بمستقل المعنى من الكلام، وبما يستفاد منه معنى صحيح[5] شرعاً وعقلاً وعادة.

وقبل الكلام على الشرطين المواليين من شروط الجمع الأربعة، أود إيراد مسألتين هامتين تتعلقان بالوقف والابتداء:

أولاهما: أنه يغتفر أثناء الجمع بالقراءات للقارئ الجامع أن يقف في بعض الحالات على مواضع أو أن يبتدئ بكلمات أو جمل قرآنية، ولو كان في غير مجلس الجمع بالقراءات لما أجيز له ذلك[6]، وهذا من باب التيسير عليه.

وهذا النوع من الوقف يسميه السجاوندي (**ت560هـ/ 1164م**)[7]: «المرخص ضرورة»، وعرف هذا الضرب من الوقف بأنه: «ما لا يستغني ما

---

(1) ر: النوري، تنبيه الغافلين: **139**.
(2) سورة المائدة، الآية: **64**.
(3) ر: النوري، م،ن.
(4) سورة يّس، الآية: **22**.
(5) ر: النوري، م،ن: **138**.
(6) ر: ابن الجزري، النشر: **236/1**؛ نصر، نهاية القول المفيد (ط**1**، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، **1308**هـ): **180**.
(7) هو أبو عبدالله محمد بن طيفور الغزنوي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **157/2**.

بعده عما قبله، لكنه يرخص لانقطاع النفس وطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود لأن ما بعده جملة مفهومة»[1].

فهذا النوع من الوقف حسب التعريف المذكور شامل لأمرين:

أولهما: ما رخص فيه الوقف لأجل انقطاع النفس.

وثانيهما: ما رخص فيه الوقف لطول الكلام. وهذا هو الذي يعني القارئ الجامع بالقراءات، فمن صالحه أن يكون المقدار الذي يتلوه من القرآن الكريم محدوداً حتى لا تتشعب عليه أوجه القراءات، فكلما كانت الآية قصيرة أو الجزء الذي عينه للقراءة محدوداً في عدد الكلمات والأحكام والقواعد كان الجمع أيسر وأسهل عليه.

ومن الأمثلة التي رُخِّصَ للقارئ الجامع بالقراءات الوقف عليها لهذه الضرورة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾[2]، فله أن يقف على قوله: ﴿بِنَآءً﴾ ليستوعب أوجه القراءات في هذا الجزء من الآية، ثم يبتدئ بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً...﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[3]، فللقارئ الجامع بالقراءات أن يقف على قوله: ﴿وَٱلْمَغْرِبِ﴾ ليستوعب أوجه القراءات في هذا القسم من الآية، ثم يبتدىء بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ...﴾.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[4]، فللقارئ الجامع بالقراءات أن يقف على قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ليستوعب أوجه القراءات في هذه الآية ثم يبتدىء بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[5].

---

(1) ر: السيوطي، الإتقان: 85/1.

(2) سورة البقرة، الآية: 22.

(3) سورة البقرة، الآية: 177.

(4) سورة المؤمنون، الآية: 1.

(5) سورة المؤمنون، الآية: 2، ر: هذه الأمثلة عند: ابن الجزري، النشر: 236/1.

وثانيتهما: أنه ينبغي اعتماد مذهب كل إمام من الأئمة القراء في الوقف والابتداء أثناء القراءة بحرفه عند الإفراد. وأصول مذاهب القراء البدور في الوقف والابتداء هي كما يلي[1]:.

ـ نافع، والشامي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر: كانوا يراعون حسن الحالتين: الوقف والابتداء.

ـ ابن كثير المكي: رويت عنه روايتان:

أولاهما: أنه كان يقف حيث ينقطع نفسه.

وثانيتهما: أنه كان يقف على رؤوس الآيات مطلقاً، ولم يقف في أثناء الآي إلا في ثلاثة مواضع وهي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾[3].

3 ـ قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾[4].

أبو عمرو البصري: رويت عنه ثلاث روايات:

أولاهما: أنه كان يقف على رؤوس الآيات.

وثانيتهما: أنه كان يراعي حسن الابتداء.

وثالثتهما: أنه كان يراعي حسن الوقف.

ـ عاصم الكوفي: رويت عنه روايتان:

أولاهما: أنه كان يراعي حسن الابتداء.

---

(1) ر: ابن الجزري، م،ن: **238/1**؛ السيوطي، الإتقان: **87/1**؛ النوري، غيث النفع: **42، 43**.

(2) سورة آل عمران، الآية: **7**.

(3) سورة الأنعام، الآية: **109**.

(4) سورة النحل، الآية: **103**.

وثانيتهما: أنه كان يراعي حسن الوقف.

ـ **حمزة الكوفي**: كان يقف حيث ينقطع نفسه باتفاق الرواة عنه.

ـ **الكسائي الكوفي**: كان يراعي حسن الوقف.

فتلخص من هذا أن اتجاهات الأئمة القراء في مراعاة الوقف والابتداء خمسة وهي:

أولاً: مراعاة حسن الحالتين الوقف والابتداء: وهذا مذهب نافع، والشامي، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر.

ثانياً: مراعاة حسن الوقف: وهذا مذهب الكسائي، ورواية عن أبي عمرو البصري، ورواية عن عاصم.

ثالثاً: مراعاة حسن الابتداء: وهذه رواية عن أبي عمرو البصري، ورواية عن عاصم.

رابعاً: الوقف على رؤوس الآي: وهذه رواية عن ابن كثير المكي، ورواية عن أبي عمرو البصري.

خامساً: الوقف عند انقطاع النفس: وهذا مذهب حمزة، ورواية عن ابن كثير المكي.

وقبل أن أورد إشكالاً يتعلق بأصول مذاهب الأئمة القراء في الوقف والابتداء، أشير إلى أن الشيخ علي النوري ذكر أن الكسائي مثل عاصم في مراعاة الوقف والابتداء[1]، فظاهر كلامه يوهم أن الكسائي رويت عنه هو الآخر روايتان مثل عاصم، وليس كذلك! لأن الكسائي كان يراعي حسن الوقف ولم ترو عنه رواية أخرى كما تقدم.

وأعود بعد هذه الملاحظة لذكر الإشكال المتعلق بأصول مذاهب الأئمة

---

(1) ر: غيث النفع: 43.

القراء في الوقف والابتداء، فقد رأينا أنه ينبغي في حالة الإفراد اعتماد مذهب كل إمام من أئمة القراء في الوقف والابتداء، ولكن لسائل أن يثير السؤال التالي:

كيف يمكن التوفيق بين المذاهب المذكورة للأئمة القراء عند الوقف على الموضع الذي اختار القارئ الجامع الوقوف عليه ليستوعب أوجه القراءات الواردة في الآية أو في الجزء من القرآن الذي حدده، لأنه عند مراعاة كل مذهب من هذه المذاهب المختلفة تتغير الأوقاف بتنوع أغراضها، في حين أن الوقف عند الجمع بالقراءات يجب أن يكون واحداً لا متعدداً؟.

والجواب على هذا السؤال الهام والوجيه هو أنه لا يمكن التوفيق بين مذاهب الأئمة القراء عند الوقف في حالة الجمع بين القراءات تلاوة لاختلاف أغراضها، ولذا تعين اختيار أنسب مذهب من بينها لهذه الحالة واعتماده باطراد، وهذا ما حدث فعلاً إذ أن عمل الشيوخ في الإقراء استقر على مراعاة حسن الحالتين الوقف والابتداء عند الجمع لأنه مذهب جمهور القراء ومنهم نافع، وهو المبدوء به في حالة الجمع بين القراءات تلاوة عند أهل المغرب ـ أقصد بذلك شمال إفريقيا ـ[1].

والأخذ بمراعاة حسن الحالتين وقفاً وابتداء ينفرد بالكثير من المزايا، ويختص بين الاتجاهات الأخرى للأئمة القراء في الوقف والابتداء بالانسجام التام مع حالة الجمع بالقراءات تلاوة ومع غيرها أيضاً، ذلك أن مراعاة حسن الوقف فقط قد تؤدي إلى ابتداء قبيح نحو قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾[2] فإن الوقف عليه حسن، ولكن الابتداء بقوله: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ ابتداء قبيح لأنه يؤدي إلى معنى فاسد وهو التحذير من الإيمان بالله عز وجل![3]، وظاهر ما في هذا من البشاعة.

---

(1) ر: النوري، غيث النفع: 43.

(2) سورة الممتحنة، الآية: 1.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: 230/1.

وكذلك العكس أي أن مراعاة حسن الابتداء فقط قد تؤدي إلى وقف قبيح نحو قوله تعالى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾[1] فإن الوقف على قوله: ﴿هَٰذَا﴾ قبيح لأنه يفصل بين المبتدأ وخبره، ويوهم أن الإشارة إلى ﴿مَّرْقَدِنَاۜ﴾ في حين أن هذه الإشارة ليست إلى ﴿مَّرْقَدِنَاۜ﴾، ولكن الابتداء بـ ﴿هَٰذَا﴾ ابتداء جيد لأنه وما بعده أي قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ جملة مستأنفة[2].

وأما المذهب القائل باعتماد الوقف على رؤوس الآي فهو أيضاً لا يتلاءم دائماً مع حالة الجمع بالقراءات وغيرها، زيادة على أنه قد يؤدي إلى إفساد المعاني في كلام الله تعالى نحو الوقف على قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[3] فهو يوهم أن العذاب لكل مصلّ، وهذا غير صحيح بل التوعد بالعذاب إنما هو للمصلين الموصوفين بما ذكر في الآية الموالية[4] وهي: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[5].

وأما المذهب القائل بالوقف عند انقطاع النفس فإن الأخذ به عند الجمع بين القراءات تلاوة يؤدي إلى صعوبة في استيعاب كل مذاهب الأئمة القراء ورواتهم، خاصة إذا كان في الجزء المقروء من القرآن الكريم كثير من الأحكام والقواعد، فلو تلا القارئ الجامع بقراءة ابن كثير المكي مثلاً معتمداً إحدى الروايتين عنه ـ وهي الوقف حيث ينقطع النفس ـ ثم أخذ في التلاوة بأوجه القراءات الأخرى، وكان في الآية أو في الجزء المقروء من القرآن الكريم مدود كثيرة متصلة ومنفصلة فإن الأمر سيأول به إلى الوقوف عدة مرات اضطراراً لانقطاع النفس أثناءها، قبل الوصول إلى موضع الوقف الذي انقطع فيه النفس هو الآخر في البداية عند تلاوة أول وجه، ثم إن الوقف

---

(1) سورة يّس، الآية: 52.

(2) ر: ابن الجزري، م،ن.

(3) سورة الماعون، الآية: 4.

(4) ر: ابن يالوشه، الفوائد المفهمة: 49.

(5) سورة الماعون، الآية: 5.

عند انقطاع النفس أمر غير محدد فالناس متفاوتون فيه، وهو غير صالح للأخذ به في مقام التعليم إذا عُيِّنَ للطلبة قراءة نفس المقدار من القرآن الكريم جمعاً بأوجه القراءات للتدرب والمقارنة فمنهم من يتجاوزه ويقف بعده ومنهم من لا يستطيع بلوغه...

وأعود بعد بسط المسألتين السابقتين إلى الكلام على الشرطين الباقيين من شروط الجمع الأربعة.

د. الشرط الثالث ـ حسن الأداء:

على القارئ الجامع بين القراءات أن يعطي كل حرف حقه بإخراجه من مخرجه وإضفاء كل صفاته عليه وخاصة التفخيم والترقيق، وعليه مراعاة مقادير المدود وبيان الإظهار والحرص على الإدغام عند توفر أسبابه، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يعذر بجهلها أو بعدم حذقها وأدائها كما ينبغي، لأن حسن الأداء واجب على كل مكلف قادر عليه. وعلى الجملة فإن القارئ الجامع مطالب بالإحاطة بكل قواعد تجويد القرآن الكريم وأحكامه دراية، ومطالب أيضاً بإتقان ما يرجع إلى جانب الرواية والتطبيق فيه، وذلك حتى تكون تلاوته مقبولة لدى السامعين خالية من العيوب والنقائص[1].

يقول الإمام أبو مُزَاحِم الخاقاني (ت325هـ/ 936م)[2]: [الطويل]

أيَـا قـارِئ الـقـرآنِ أَحْـسِـنْ أَدَاءَهُ ... يُضَاعِفْ لكَ اللَّهُ الجَزِيلَ مِن الأَجْرِ
فَمَا كلُّ من يتلُو الكتابَ يُقِيمُهُ ... وَلاَ كُلُّ من في الناسِ يُقْرِئُهُمْ مُقْرِي[3]

---

(1) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: 201؛ ابن خليفة، بحر الجوامع: 373ب؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 221/2ب، 223ب.

(2) هو موسى بن عبيدالله البغدادي، وترجمته عند: ابن الجزري، الغاية: 320/2 ـ 321.

(3) ر: القصيدة الخاقانية (تحقيق وشرح: علي حسين البواب، مجلة المورد العراقية، إصدار وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، المجلد: 14، العدد: 1، السنة: 1405هـ/ 1985م، من ص115 إلى ص128): 118.

ولكن لماذا اشترط حسن الأداء عند الجمع بين القراءات تلاوة؟ والجواب على هذا أن حسن الأداء أمر لازم لكل تلاوة سواء أكانت إفراداً أم جمعاً، فالقارئ مطالب بتطبيق القواعد التي اتفق عليها القراء بكل دقة وإتقان بقطع النظر عن القراءة أو الرواية التي يتلو بها، وذلك لأن أحكام التجويد هي قاسم مشترك بين كل الحروف والروايات.

ويظهر ما لهذا الشرط من أهمية خاصة إذا توقف التفريق ـ عند السامع ـ بين قراءتين أو روايتين أو وجهين في حالة الجمع على حسن الأداء، وذلك كأن يكون في الآية خلاف بين القراء في تفخيم حرف وترقيقه مثلاً فلو لم يبين القارئ الجامع أثناء تلاوته الفرق بين هذين الأمرين ـ وهما من الدقة بمكان ـ لظن السامع أنه يكرر الآية بوجه واحد، وأنه لم يأت على كل القراءات فيها. وسأضرب على هذا مثالاً تطبيقياً، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾[1] ثلاثة أوجه في حالة الجمع بين قراءات البدور العشرة، وهي كما يلي:

يبدأ القارئ الجامع بوجه الأداء لقالون، ويندرج معه المكي والبصري والشامي وعاصم وخلاد والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف العاشر.

ثم يأتي لخلف (عن حمزة) بترك الغنة في قوله تعالى: ﴿ثَوَابًا وَخَيْرٌ﴾.

ثم يأتي لورش بترقيق الراء في ﴿خَيْرٌ﴾ معاً[2].

لو أخل القارئ بواجبه في إتقان الأداء ولم يظهر الفرق بين التفخيم لغير ورش من القراء والترقيق لورش، لظن السامع أنه أعاد وجه الأداء لقالون ومن معه، وأنه لم يأت لورش بالترقيق ولم يقرأ له أصلاً.

فعلى القارئ الجامع بين القراءات مراعاة مثل هذه الدقائق عند الجمع حتى لا يصرفه دولاب ترتيب أوجه القراء، والنظر في المقدم منها من المؤخر في التلاوة عن إعطاء قواعد التجويد حقها.

---

(1) سورة مريم، الآية: 76.

(2) بينت ترتيب هذه الأوجه حسب المذهب المركب من المذهبين ووفقاً لطريقة الشيخ علي النوري، ولم أتعرض لبيان الأوجه حسب المذاهب الأخرى في الجمع لأن المقصود من إيراد المثال المذكور يحصل بالاقتصار على مذهب واحد.

هـ ـ الشرط الرابع ـ عدم التركيب:

تقدم بيان معنى التركيب بين القراءات[1]. ويهمنا هنا أن نبحث في الحكم الشرعي للتركيب وأقوال العلماء قراء وفقهاء فيه[2]، كما يهمنا أيضاً أن نعرف الأسباب الموجبة له وطرق تلافيها.

لقد اختلف العلماء حول حكم التركيب، وقد حاولت تتبع مذاهبهم فيه، وسأذكر فيما يلي ما وجدته من أقوال في شأنه ناسباً كل قول لصاحبه:

أولاً: إن التركيب ممنوع مطلقاً، وهذا رأي لبعض العلماء[3].

ثانياً: إنه جائز مطلقاً، وهذا رأي أكثر العلماء[4] ومنهم بعض المالكية فقد جاء في «بلغة السالك» ما يلي:

« . . .الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة لا كراهة فيها»[5].

ويمكن نسبة هذا الرأي أيضاً للحنابلة، ذلك أنه جاء في «مجموع الفتاوي» لابن تيمية[6] ـ وهو معدود من مصادر الفقه الحنبلي ـ ما يمكن أن يستفاد منه قول الحنابلة بإباحة الخلط بين القراءات، فقد سئل ابن تيمية عن رجل يصلي بجماعة من الناس وهو يقرأ بقراءة أبي عمرو البصري، فهل إذا قرأ برواية ورش أو بقراءة نافع يأثم أو تنقص صلاته أو تبطل؟ فأجاب بأنه يجوز أن يقرأ بعض القرآن بقراءة أبي عمرو البصري وبعضه بقراءة نافع سواء أكان ذلك في ركعة واحدة أم في ركعتين وسواء أكان في الصلاة أم خارجها.

---

(1) ر: معنى التركيب في ص**195 ـ 196**، ر: الفرق بين التركيب والجمع بالقراءات في ص: **195 ـ 198**.

(2) ر: جواب الشيخ ابن عبدالسلام الفاسي على سؤال حول التركيب في أجوبته ص**30 ـ 32** (نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لفضيلة الشيخ محمد أبو خبزة حفظه الله).

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **18/1**؛ ابن حجر، فتح الباري: **38/9**.

(4) ر: ابن الجزري، م،ن.

(5) ر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، **1398**هـ/ **1978**م): **157/1**.

(6) ر: **445/22**.

هذه الفتوى تدل على أن ابن تيمية يرى جواز التركيب بين القراءات مطلقاً وبدون قيود، ومن ثم يمكن القول: إن الحنابلة يرون جواز الخلط والتلفيق بين القراءات[1].

ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل في حكم التركيب، وهم مختلفون في محتوى هذا التفصيل، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إن التركيب غير جائز إذا ترتبت القراءات الملفقة بعضها على بعض ومكروه فيما عدا ذلك، وهذا رأي الشافعية.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني **(ت852هـ/ 1448م)**[2]: «...وذلك [أي المنع من الخلط بين القراءات في التلاوة] من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا...». ويقول النووي **(ت676هـ/ 1277م)** في «التبيان»[3]: «إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأَوْلَى دوامه على الأُولَى في هذا المجلس». فظاهر من هذين النقلين أن الشافعية يرون أن الخلط بين القراءات خلاف للأَوْلَى، أي مكروه - إذِ الأَوْلَى الاستمرار على قراءة واحدة في المجلس الواحد -، وذلك إذا لم تكن القراءات الملفقة مترتبة بعضها على بعض[4].

وأما إذا ترتب بعض القراءات المركبة على بعض فإن الشافعية يرون حرمة ذلك، حسبما استنبطه أحد العلماء من كلام النووي السابق كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إن النووي يقول في «المجموع»: «... وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها

---

(1) ر: ص: **181، 182.**

(2) ر: فتح الباري: **38/9.**

(3) ر: ص: **51.**

(4) ر: أمثلة على هذه الصورة في ص: **225، 226، 231.**

بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا[1] يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأُولَى»[2]. وهذا يدل على قول الشافعية بجواز الخلط بين القراءات في صورة عدم ترتب بعضها على بعض، فكيف يوفق بين قوله هذا وقوله السابق في «التبيان»؟.

والجواب على هذا أن مقصود النووي من قوله: «جاز» الجواز مع الكراهة، وحينئذ فلا تناقض بين قوليه المذكورين.

وألاحظ في هذا المضمار أن بعض الباحثين عرض رأي الشيخ زكريا الأنصاري **(ت926هـ/ 1519م)**[3] ـ وهو من الشافعية ـ في حكم التركيب بين القراءات وكأنه من القائلين بالمنع مطلقاً، حيث يقول: « . . .وقد استنبط زكريا الأنصاري. . . من لفظ «فينبغي» آنفاً [يقصد قولة النووي في «التبيان»] أن عدم الاستمرار في قراءة واحدة حرام»[4]، وليس كذلك لأن زكريا الأنصاري ـ كما يفهم من سياق كلامه، ومن الإطار الذي أورد فيه الجواب على السؤال الذي وجه إليه حول حكم خلط القراءات[5] ـ فرق بين نوعين من تركيب القراءات:

أولهما: التركيب الذي لا تكون فيه القراءات مترتبة بعضها على بعض.

وثانيهما: التركيب الذي تترتب فيه بعض القراءات على بعض.

واستنباطه لحكم التحريم من قول النووي «فينبغي» لا يتعلق إلا بنوع واحد من نوعي التركيب المذكورين وهو الثاني، وعليه فإن زكريا الأنصاري

---

(1) ألاحظ أن «لا» النافية ساقطة في «المجموع»، وثابتة عند: زكريا الأنصاري، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (المكتبة العربية، مطبعة الترقي دمشق **1355هـ**): **424** وإثباتها هو الصحيح لأنه موافق لسياق الكلام.

(2) ر: المجموع شرح المهذب: **3/358**.

(3) ر: ترجمته في ص: **27**.

(4) ر: السعيد، التغني بالقرآن: **76**.

(5) ر: الإعلام والاهتمام: **423**.

يوافق بقية العلماء الذين اتفقوا على تحريم هذا النوع كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى، ويمكن القول حينئذٍ إن الشافعية لم يشذوا عن هذا الاتفاق في خصوص النوع الثاني من التركيب.

وقد حاول زكريا الأنصاري بيان علة المنع من تركيب القراءات في الصورة المذكورة وهي: « . . .أن القراءة بذلك تستلزم فوات ارتباط إحدى القراءتين بالأخرى، والإتيان بهيئة لم يقرأ بها أحد»[1].

ومن الذين يرون رأي الشافعية أيضاً ابن الحاجب (ت646هـ/ 1248م)[2] من المالكية، وقد صرح بهذا في قوله: «وأما القراءة بالقراءات المختلفة في آي العُشْر الواحد فالأَوْلَى أن لا يفعل؛ نعم، إن قرأ بقراءتين في موضع إحداهما مبنية على الأخرى، مثل أن يقرأ ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾[3] بالنون و ﴿خَطِيَّئَتُكُمْ﴾[4] بالرفع[5]، ومثل

---

(1) م،ن.

(2) ر: ترجمته في ص: 42.

(3) (4) سورة الأعراف، الآية: 161.

(5) الصواب أن يقرأ: ﴿تُغْفَرْ لَكُمْ خَطِيَّئَتُكُمْ﴾ بضم التاء وفتح الفاء في: ﴿تُغْفَرْ﴾ ورفع التاء مع مد الهمزة في: ﴿خَطِيَّئَتُكُمْ﴾ مثلما قرأ نافع وأبو جعفر ويعقوب، أو أن يقرأ: ﴿تُغْفَرْ لَكُمْ خَطِيَّئَتُكُمْ﴾ بضم التاء وفتح الفاء في ﴿تُغْفَرْ﴾ ورفع التاء مع قصر الهمزة في: ﴿خَطِيَّئَتُكُمْ﴾ مثلما قرأ الشامي، أو أن يقرأ: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيَّئَتِكُمْ﴾ بالنون المفتوحة مع كسر الفاء في: ﴿نَغْفِرْ﴾ وكسر التاء مع مد الهمزة في: ﴿خَطِيَّئَتِكُمْ﴾ مثلما قرأ المكي وعاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر، أو أن يقرأ: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَيَٰكُمْ﴾ بالنون المفتوحة مع كسر الفاء في: ﴿نَغْفِرْ﴾ وبفتح الطاء وألف بعدها وفتح الياء وألف بعدها في: ﴿خَطَيَٰكُمْ﴾ على وزن: (قَضَايَاكُمْ) مثلما قرأ البصري. (ر: القاضي، الدور الزاهرة: 125).

وألاحظ أن هناك ثلاث صور أخرى للتركيب في هذين الحرفين ـ لم يذكرهما ابن الحاجب ـ اثنتان منها ممنوعتان رواية ولغة وهما:

أولاً: أن يقرأ: ﴿تُغْفَرْ لَكُمْ خَطِيَّئَتِكُمْ﴾ بضم التاء وفتح الفاء في: ﴿تُغْفَرْ﴾، وكسر التاء مع مد الهمزة في: ﴿خَطِيَّئَتِكُمْ﴾.

وثانياً: أن يقرأ: ﴿نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيَّئَتُكُمْ﴾ بالنون المفتوحة مع كسر الفاء في: ﴿نَغْفِرْ﴾، ورفع التاء مع قصر الهمزة في: ﴿خَطِيَّئَتُكُمْ﴾.

وصورة واحدة ممنوعة رواية لا لغة وهي أن يقرأ: ﴿تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَيَٰكُمْ﴾ بضم التاء وفتح الفاء في ﴿تُغْفَرْ﴾، وبفتح الطاء وألف بعدها وفتح الياء وألف بعدها في: ﴿خَطَيَٰكُمْ﴾.

﴿إِنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾[1] بالكسر ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾[2] بالنصب[3]، فهذا أيضاً ممتنع . . . »[4].

ومن القائلين بهذا الرأي أيضاً الجعبري (ت732هـ/ 1331م)[5] حيث يقول: «هو ممتنع في كلمتين إن تعلقت إحداهما بالأخرى وإلا كره»[6].

ثانياً: يجوز الخلط بين القراءات للعالم وأما الجاهل فلا يجوز له ذلك، ومن الذين يرون هذا التفصيل ابن جَمُوع السجلماسي (ت1119هـ/ 1707م)[7] القائل: « . . .وربما أَخْلِطُ رواية مع غيرها لاتفاقهما في الحكم، وهذا جائز لمن كان عارفاً بذلك وفيه قيل:

وخلط روايات لمن هو جاهل فليس يجوز والجواز لعالم»[8]

---

(1) (2) سورة البقرة، الآية: 282.

(3) الصواب أن يقرأ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾ بفتح الهمزة في: ﴿أَنْ﴾ وبفتح الذال وتشديد الكاف مع نصب الراء في: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ مثلما قرأ نافع والشامي وعاصم والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر، أو أن يقرأ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذْكِرَ﴾ بفتح الهمزة في ﴿أَنْ﴾ وبإسكان الذال وتخفيف الكاف مع نصب الراء في: ﴿فَتُذْكِرَ﴾ مثلما قرأ المكي والبصري ويعقوب، أو أن يقرأ: ﴿إِنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ﴾ بكسر الهمزة في ﴿إِنْ﴾ وبفتح الذال وتشديد الكاف مع رفع الراء في: ﴿فَتُذَكِّرُ﴾ مثلما قرأ حمزة. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: 57).
وألاحظ أن هناك صورتين أخريين للتركيب ممنوعتين لم يذكرهما ابن الحاجب وهما:
أولاً: أن يقرأ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ﴾ بفتح الهمزة في: ﴿أَنْ﴾ وبفتح الذال وتشديد الكاف مع رفع الراء في ﴿فَتُذَكِّرُ﴾.
وثانياً: أن يقرأ: ﴿إِنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذْكِرَ﴾ بكسر الهمزة في: ﴿إِنْ﴾، وبإسكان الذال وتخفيف الكاف مع نصب الراء في: ﴿فَتُذْكِرَ﴾.

(4) ر: أبو شامة، المرشد الوجيز: 184، 185.

(5) هو أبو محمد إبراهيم بن عمر الربعي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 21/1.

(6) ر: الضباع، تقريب النفع: 11.

(7) هو مسعود بن محمد بن جموع. ر: ترجمته عند: كحالة، معجم المؤلفين (المكتبة العربية، مطبعة الترقي بدمشق): 229/12، 230.

(8) ر: معونة الذكر (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع (من 1ب إلى 138ب) رقمه: 13259): 2أ.

ثالثاً: تفصيل الإمام ابن الجزري: إن التركيب الذي تكون فيه القراءات مترتبة بعضها على بعض حرام، وذلك كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَٰتٌ﴾[1] بالرفع في: ﴿ءادم﴾ و ﴿كلمٰت﴾ معاً أو بالنصب فيهما[2]، آخذاً الرفع في ﴿ءادم﴾ من قراءة غير ابن كثير المكي ورفع ﴿كلمٰت﴾ من قراءة ابن كثير المكي، ونحوه مما لا تجيزه العربية ويعتبر غير صحيح في اللغة. وأما ما عدا هذا النوع من ضروب التركيب[3] فينقسم إلى نوعين:

أولهما: التركيب الذي يقرأ به بقصد الرواية: وهذا غير جائز لأنه كذب في الرواية، وفيه تخليط على العارفين بالقراءات.

وألاحظ في خصوص هذا النوع أن الإمام ابن الجزري يريد بعدم الجواز الكراهة، وذلك لقرائن سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: التركيب الذي يقرأ به على غير قصد النقل والرواية بل على سبيل التلاوة: وهذا جائز بالنسبة لغير العلماء من القراء، وأما المختصون في فن القراءات في فغير مقبول منهم لأنه يؤدي إلى تسوية العلماء بالعوام[4].

ويعلل الإمام ابن الجزري قوله بجواز التركيب الذي لا تقصد منه الرواية للعوام بأن مقصد الشارع من التخفيف على الأمة في تعديد القراءات ينتفي عند عدم القول بذلك، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لصعب عليهم التفريق بينها، ولكلفوا بأمر شاق عليهم[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 37.

(2) الصواب أن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَٰتٍ﴾ بالرفع في: ﴿ءادمُ﴾ والنصب في: ﴿كلمٰتِ﴾ بكسر التاء مثلما قرأ نافع والبصري والشامي وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف العاشر، أو أن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمَ مِن رَّبِّهِ كَلِمَٰتٌ﴾ بالنصب في: ﴿ءادمَ﴾ والرفع في: ﴿كلمٰتٌ﴾ مثلما قرأ ابن كثير المكي. (ر: ابن الجزري، النشر: 211/2).

(3) ر: أمثلة على التركيب الذي لا يؤدي إلى ما تمنعه اللغة العربي في ص198.

(4) ر: ابن الجزري، النشر: 18/1، 19.

(5) م،ن: 19/1.

وجاء في «المنجد» قول الإمام ابن الجزري: «وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة، لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً فإن كان فعيب وإلا فغير الأَوْلَى»[1]. وهذا التفصيل يرجع إلى النوع الثاني من القسم الثاني المذكور في تفصيله السابق في «النشر»، وأعني به التركيب الذي لا يقرأ به على سبيل النقل والرواية وإنما بقصد التلاوة، فبالنسبة للعالم بالقراءات يعتبر هذا التركيب عيباً وأما الجاهل بها فيعتبر التركيب الصادر عنه خلافاً للأَوْلَى.

فإن قيل: هذا يعد تناقضاً من طرف الإمام ابن الجزري، فهو تارة يقول: إن التركيب الصادر عن العوام والجهلة بفن القراءات جائز، وتارة يقول: إنه خلاف للأَوْلَى!.

والجواب على هذا أن قول الإمام ابن الجزري بجواز التركيب الصادر عن العوام متأخر عن قوله بأنه خلاف للأولى، إذ أن تأليفه «للمنجد» متقدم على تأليفه «للنشر»[2] فالعبرة بما جاء فيه دون سواه، ثم إن ما يرجح نسبة القول بالجواز إليه سببان:

أولهما: أن التفصيل الذي ذكره في «النشر» أوسع وأدق من التفصيل الذي ذكره في «المنجد»، وهذا ما جعلني أعتمده دون غيره.

وثانيهما: أنه علل قوله بالجواز بتعليل راعى فيه مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا ينتفي التناقض المزعوم عن قولي الإمام ابن الجزري المذكورين.

فإن قيل: إن الإمام ابن الجزري جزم في موضع آخر من «النشر» بالكراهة مطلقاً بالنسبة للتركيب بين القراءات[3]، وحينئذٍ يبقى التناقض قائماً في صورة أخرى أي بين التفصيل المذكور والقول بالكراهة مطلقاً.

---

(1) ر: ص: 14.

(2) ر: ص: 13.

(3) ر: 2/199، الضباع، تقريب النفع: 11، 12.

والجواب على هذا أن قوله بالكراهة لا يتعارض مع تفصيله السابق، ذلك لأن الظاهر من السياق الذي أورد فيه هذا القول ـ وهو الكلام على كيفية الجمع بالقراءات ـ أنه يقصد بالتركيب الذي حكم عليه بالكراهة التركيب الذي يقرأ به القارئ على سبيل الرواية، والذي لا يؤدي إلى ما تمنعه قواعد اللغة العربية، وهو راجع إلى النوع الأول من القسم الثاني من أنواع التركيب في التفصيل المذكور له، وحينئذٍ فلا تناقض بين هذين النقلين عن الإمام ابن الجزري.

وقد حمل السيوطي **(ت911هـ/ 1505م)** عبارة عدم الجواز الواردة في كلام الإمام ابن الجزري ـ السابق ذكره ـ وبالتحديد في النوع الأول من نوعي التركيب المذكورين في القسم الثاني من تفصيله ـ وأعني به التركيب الذي يكون في مقام الرواية ـ على التحريم، وذلك لأنه كذب وتخليط[1].

وفي نظري أن السيوطي بالغ في تأويل عبارة الإمام ابن الجزري المذكورة، ذلك لأن الأقرب إلى الصواب حمل عبارة عدم الجواز على الكراهة لا على التحريم ويؤيد هذا أمران:

أولهما: قول الإمام ابن الجزري بالكراهة في موضع آخر من «النشر»[2]، وهذا الحكم ـ أي الكراهة ـ يهم النوع الثاني من القسم الثاني من تفصيله، أي التركيب الذي يكون في مقام الرواية كما رجحته فيما تقدم.

وثانيهما: قول النويري: « . . . خلط الطرق وتركيبها، وهو حرام أو مكروه أو معيب»[3]. فهذا النقل يعتبر اختصاراً وإجمالاً للتفصيل الذي ذكره الإمام ابن الجزري في حكم التركيب، فالتركيب يكون حراماً في صورة

---

(1) ر: الحاوي للفتاوي (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، **1395هـ/ 1975م**): **298/1، 299.**

(2) ر: **199/2.**

(3) ر: شرح الدرة: **9.**

إخلاله بالمعنى أو بقواعد اللغة العربية، وفي هذا يقول ابن الجزري: « . . .فالمنع من ذلك منع تحريم»[1]، ويكون مكروهاً في صورة التلاوة على سبيل النقل والرواية، ويكون معيباً في صورة صدوره عن علماء القراءات، وفي هذا يقول ابن الجزري: « . . .وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات»[2].

فاتضح من هذا أن النويري حمل عبارة عدم الجواز في الصورة الثانية على الكراهة، وهو أقرب إلى قصد الإمام ابن الجزري لأنه تتلمذ عليه كما هو معلوم.

وبعد بسط مذاهب العلماء في حكم التركيب، أشير إلى أن هذه المذاهب خمسة وليست أربعة كما نص على ذلك الشقانصي[3].

والحاصل أن التركيب حرام شرعاً في صورة إخلاله بالمعنى أو بقواعد اللغة العربية، وهذا باتفاق العلماء. وأما إذا لم يخل بالمعنى أو بالعربية ففيه خمسة أقوال وهي:

أولاً: المنع: وهذا رأي بعض العلماء.

ثانياً: الجواز: وهذا رأي الحنابلة وبعض المالكية.

ثالثاً: الكراهة: وهذا رأي الشافعية وابن الحاجب من المالكية والجعبري.

رابعاً: الجواز للعالم وعدم الجواز للجاهل: وهذا رأي بعض العلماء منهم ابن جموع السجلماسي.

خامساً: تفصيل الإمام ابن الجزري: إن التركيب المقروء به على سبيل

---

(1) ر: النشر: **19/1**.

(2) م،ن.

(3) ر: عمدة القارئين: **12أ**.

الرواية مكروه، وأما التركيب المقروء به على سبيل التلاوة فهو جائز للعوام، وغير جائز للعلماء بالقراءات.

وتلخص مما تقدم أن المذاهب الفقهية الأربعة هي كما يلي بالنسبة لحكم التركيب بين القراءات:

- المالكية: بعضهم يجيز وبعضهم يقول بالكراهة.
- الشافعية: يقولون بالكراهة.
- الحنابلة: يقولون بالجواز.

الحنفية: لم أقف لهم على رأي في حكم التركيب.

وبعد عرض آراء العلماء والقراء والفقهاء في الحكم الشرعي للتركيب بين القراءات، أود أن أبدي بعض الملاحظات حولها.

أولاً: إن القول بأن التركيب ممنوع مطلقاً غير وجيه، لأنه يؤدي إلى تسوية الخلط بين القراءات المؤدي إلى تغيير المعنى وتحريف كتاب الله تعالى بغيره من ضروب الخلط التي لا تتعدى الجمع بين ظواهر صوتية متنافرة في عرف القراء، ولا شك أن الفرق بين الأمرين شاسع فالنوع الأول من التركيب خطير لإخلاله بنظم القرآن وإعجازه، وأما ما عدا هذا الضرب من التركيب فضرره أقل وخطره محدود!.

ثانياً: إن القول بأن التركيب جائز مطلقاً ليس له أساس علمي يرتكز عليه، ذلك لأنه يفضي بالضرورة إلى تجويز الخلط بين القراءات في صورت تغيير المعنى واللحن في كتاب الله! كمن يقرأ قوله تعالى: ﴿**لَقُضِيَ إليهم أَجَلَهم**﴾[1] ببناء الفعل للمفعول في: ﴿**لَقُضِيَ**﴾ مع نصب اللام من قوله: ﴿**أَجَلَهُمْ**﴾[2]، فهذا وشبهه غير جائز شرعاً.

---

(1) سورة يونس، الآية: **11**.

(2) ر: السيوطي، الحاوي: **298/1**. وألاحظ أن الصواب أن يقرأ: ﴿**قَضَىٰ إليهم أجلَهم**﴾ بفتح القاف والضاد وألف بعدها في: ﴿**قَضَىٰ**﴾ على البناء للفاعل ونصب اللام في: ﴿**أجلَهم**﴾ على أنه مفعول به مثلما قرأ الشامي ويعقوب، أو أن يقرأ: ﴿**قُضِيَ إليهم أجلُهم**﴾ بضم القاف وكسر الضاد وياء مفتوحة بعدها في: ﴿**قُضِيَ**﴾ على البناء=

ثالثاً: ألاحظ بالنسبة لرأي ابن جموع السجلماسي ومن معه حول جواز التركيب للعالم وعدم جوازه للجاهل، أن قوله: « . . . لاتفاقهما في الحكم» إن كان يريد به الاتفاق بين الروايات في كل الأحكام والقواعد في الآية أو في الجزء المتلو من القرآن الكريم من الأول إلى الآخر، وهو المعبر عنه في اصطلاح القراء بالاندراج، فهذا لا يسمى خلطاً ولا تركيباً، وإنما هو أمر يدخل ضمن عملية الجمع الشرعي، وحينئذٍ فإن التفصيل المذكور يكون مقبولاً لأن الجامع بين القراءات لا بد أن يكون عالماً بطريقة الجمع، وإن كان المؤلف المذكور يعني بالخلط التركيب بين القراءات فإن هذا التفصيل غير وجيه، لأن النظر في حكم الخلط لا ينبغي أن ينصرف إلى حال القارئ أصلاً، بل مجال النظر يكون في صفة المقروء وهو نص التنزيل والقراءات، فإن كان الخلط بين القراءات يؤدي إلى تحريف القرآن الكريم واللحن فيه منع، وإن لم يؤد إلى ذلك فالأولى تركه.

رابعاً: إن تفصيل الإمام ابن الجزري مقبول على الجملة، غير أنه في قوله في القسم الثاني من تفصيله بجواز التركيب ـ المقروء به على سبيل التلاوة ـ للعوام وعدم جوازه للعلماء بالقراءات، حاد عن الصواب ـ في نظري ـ ولو قال العكس لكان أسلم من النقد، ذلك لأن العوام إذا خلطوا القراءات بعضها ببعض فإن وقوعهم في تحريف كتاب الله تعالى وتورطهم في اللحن غير مستبعد أصلاً، نظراً لقصورهم في معرفة القواعد الأساسية للغة العربية ومن باب أَوْلَى عدم إحاطتهم بالأحكام الأساسية لفن القراءات

= للمفعول مع رفع اللام في: ﴿أجلُهم﴾ على أنه نائب فاعل مثلما قرأ نافع والمكي والبصري وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: **142**؛ محيسن، المهذب: **292/1**).

وألاحظ هنا ملاحظتين:

أولاهما: أن حمزة ويعقوب قرآ: ﴿إليهُم﴾ بضم الهاء وأما بقية القراء العشرة فقرأوها بكسر الهاء، وأن الشامي ويعقوباً على أصولهما في مد المنفصل في: ﴿قَضَىٰ إليهم﴾.

وثانيتهما: أن هناك صورة أخرى للتركيب في هذين الحرفين وهي ممنوعة، وتكون بقراءة: ﴿قَضَىٰ إليهم أجلُهم﴾ بفتح القاف والضاد وألف بعدها في: ﴿قَضَىٰ﴾ ورفع اللام في: ﴿أجلُهم﴾.

الشريف، وأما العلماء إذا ركبوا بعض القراءات ببعض فإنهن لن يقعوا في اللحن أو في تحريف كتاب الله تعالى، وقصارى ما يصل إليه عملهم هذا هو خلط في الأحكام الصوتية التي لا مساس لها بمعاني آي الذكر الحكيم!.

وما استدل به الإمام ابن الجزري على جواز التركيب في حق العامة من أن تجويز الخلط لهم يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو التخفيف على الأمة، فهو غير سليم ـ في نظري ـ لأن هذا المقصد لا يتحقق بدون التركيب بين القراءات، بل هو متحقق بالاقتصار على تعلم رواية واحدة من الروايات المتواترة الواردة عن القراء العشرة ـ وهي عشرون رواية ـ بل بأيسر من ذلك أي بتعلم وجه واحد من الأوجه المتعددة للرواية الواحدة، فالمكلف مخير بين عشرات الأوجه الراجعة إلى الروايات العشرين المشهورة عن القراء العشرة ليقرأ بأيها شاء وفقاً للهجته ورغبته أليس في هذا تيسير على الأمة؟! وحفظ للقراءات القرآنية من الاختلاط والتغيير؟!.

ثم إن قراءة العوام للقرآن الكريم بهذه الحرية يفتح الباب إلى تغيير كتاب الله وإلى المراء فيه، ذلك لأن التباس القراءات الملفقة على السامعين لتلاوة من يقوم بتركيب القراءات يؤدي إلى الجدل المذموم، بخلاف ما إذا حفظ العوام القرآن بوجه واحد فإن هذا أقرب إلى الضبط وأيسر في الاستيعاب وأبعد عن الفتنة بين المسلمين!.

وعندي أن القول الفصل في الحكم الشرعي للتركيب بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد والرأي الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الشافعية وابن الحاجب والجعبري، وهو التمييز بين نوعين من التركيب، التركيب الذي يؤدي إلى تغيير المعنى في كتاب الله تعالى والخطأ في اللغة العربية وهو حرام شرعاً ـ وهذا باتفاق العلماء ـ والتركيب الذي لا يؤدي إلى ما لا تجيزه العربية ولا يكون ذريعة إلى تحريف القرآن الكريم فهو مكروه وخلاف للأَوْلى، إذ الأولى أن يقرأ القارئ كل قراءة على حدة دون أن يخلطها بغيرها.

ووجه الكراهة - في نظري - يتجلى في أمرين:

أولهما: منع الناس من التدخل - حسب أذواقهم ورغباتهم الخاصة - في صياغة نص الكتاب العزيز، ولو بما لا يمس جوهره ومعانيه لأن ذلك ليس من حق البشر إطلاقاً!.

وثانيهما: أن التركيب بين القراءات يعتبر كذباً على الرواة لأن أي واحد منهم لم يقرأ بالهيئة التي ابتدعها القارئ عند خلطه بين القراءات!.

وبهذا نحافظ على القراءات من التغيير والتبديل ونراعي استقلال كل قراءة عن غيرها، ونسد الذريعة أمام تضييع فن من أهم الفنون المنتسبة إلى كتاب الله تعالى، ذلك لأن فتح الباب أمام خلط القراءات يؤدي مع تطور الزمن إلى انطماس الحدود بين القراءات والروايات، ويكوّن نوعاً من التأثير والتأثر فيما بينها فيؤول الأمر حينئذٍ إلى الانعدام التدريجي لذاتية كل قراءة!!.

فالتركيب غير جائز سواء أكان بين القراءات أو الروايات فيما بينها أم بين الطرق والأوجه.

ومن باب أَوْلَى إذا لم يجز التركيب بصفة عامة أن لا يجوز عند الجمع بين القراءات، فالقراء متفقون على أن عدم التركيب شرط من شروط الجمع لا يسوغ التغافل عنه بأي حال من الأحوال، وذلك لأن التركيب يؤدي إلى فساد صناعة الجمع والإرداف[1].

وبعد بسط القول في الحكم الشرعي للتركيب بين القراءات في المجلس الواحد تلاوة، أخلص إلى الكلام على الأسباب الموجبة له وطرق تلافيها.

توجد ثلاثة أسباب - في نظري - موجبة للتركيب:

أولها: عدم حذق القواعد الأساسية للغة العربية وخاصة القواعد

---

(1) ر: المنجرة، نزهة الناظر والسامع: 384.

الراجعة إلى علم النحو، وهذا سبب يؤدي إلى اللحن الجلي في كتاب الله تعالى، وإلى التركيب الذي تترتب فيه القراءات بعضها على بعض والذي حكم العلماء بحرمته كما تقدم.

وثانيها: عدم الإحاطة بمسائل فن القراءات وعدم التمييز بين القراءات والروايات والأوجه والطرق، وخاصة المسائل الراجعة إلى الاختلافات الصوتية المحضة بين القراء والرواة، وهذا سبب يؤدي إلى اللحن الخفي في التنزيل، وإلى التركيب الذي لا تكون فيه القراءات مترتبة بعضها على بعض، وهو مكروه على الرأي الراجح.

وثالثها: عدم حذق كيفية الجمع بالقراءات، وسوء هضم دقائقها، والقصور عن إتقان أحكامها.

ويمكن تلافي هذه الأسباب المؤدية إلى التركيب بثلاثة أمور:

أولها: تعلم أهم قواعد اللغة العربية والمعرفة الدقيقة بالأحكام الأساسية لعلم النحو، وبهذا يمكن التوقي من الوقوع في اللحن الجلي، ومن التركيب الذي يؤدي إلى تغيير المعنى والتحريف في القرآن الكريم.

وثانيها: الإلمام بمسائل وقواعد فن القراءات والتميز بين القراءات والروايات والطرق والأوجه، وبهذا يمكن تلافي اللحن الخفي، والتركيب الذي لا يؤدي إلى ما تمنعه قواعد اللغة العربية.

وثالثها: التمرس بكيفية الجمع بالقراءات وكثرة المران على طريقة الإرداف أمام العارفين بها، والصبر على صعوبتها خاصة عند أول الأمر.

وبعد الانتهاء من البحث في التركيب بين القراءات أعود إلى الكلام على شروط الجمع لأؤكد على أن شروط الجمع الأربعة ـ أعني مراعاة الوقف والابتداء، وعدم التركيب، وحسن الأداء ـ إذا توفرت كلها جاز للقارئ الجمع بين القراءات تلاوة، وهذا بقطع النظر عن المرتبة التي اختار القراءة على مقتضاها، وسواء أكان في مجلس الدراسة والتلقي عن أستاذه أم

غيره من المجالس المحترمة شرعاً[1]، وقد تقدم أن ابن تيمية يرى أن جواز الجمع بين القراءات مخصوص بمجلس التعلم والدراسة، وأن الجمع بينهما في التلاوة بدعة مكروهة[2]، وكذلك في الصلاة[3]. ولا أعلم لغيره من العلماء هذا التفصيل والتفريق بين مقام الدراسة والتعلم، ومقام التلاوة التي يقصد منها التعبد. وحصر جواز القراءة بالجمع في مجالس التعليم فيه شيء من سداد النظر، وذلك لرجوعه بالفائدة على العوام ومن ليس لهم اطلاع على القراءات[4].

وظاهر أن شروط الجمع الأربعة ما وضعت إلا لتحقيق هدف أساسي نبيل ألا وهو المحافظة على النص القرآني من التحريف والتبديل، وإبرازه ـ عند التلاوة جمعاً ـ على أحسن صورة وأبهى حلة.

وفي ختام الكلام على شروط الجمع أورد إشكالاً ناتجاً عن قول الشقانصي: إن شروط الجمع المذكورة ليست مختصة بحالة الجمع بل تكون حتى في حالة الإفراد[5]، فلقائل أن يقول: إن كلامه مقبول ومعقول بالنسبة لشروط ثلاثة من شروط الجمع وهي: مراعاة الوقف والابتداء، وحسن الأداء، وأما عدم التركيب فكيف يكون شرطاً في حالة الإفراد؟.

والجواب على هذا أن منشأ الإشكال المذكور هو تصور أن الإفراد هو القراءة برواية من وجه واحد، أو بوجه واحد من أوجه القراءات، وليس كذلك لأن الإفراد يصدق في عرف القراء على التلاوة بقراءة واحدة بروايتيها

---

(1) ر: المارغني، تحفة المقرئين: 217.

(2) ر: ص: 181، 188.

(3) ر: مجموع الفتاوى: 404/13؛ مقدمة في أصول التفسير: 53. وألاحظ هنا أن الشرع الإسلامي الحكيم لم يوجب على المكلف أن يأتي على جميع أوجه القراءات المتواترة في صلاته، سواء أكان ذلك عند قراءته للفاتحة أم السورة، بل يكفي أن يقرأ بوجه واحد من أوجه القراءات المتواترة، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء والقراء. (ر: الشقانصي، عمدة القارئين: 110أ).

(4) ر: ص: 199.

(5) ر: الأجوبة المدققة: 223/2ب.

كما تقدم[1]، وحينئذٍ يمكن عقلاً وواقعاً حصول التركيب بين هاتين الروايتين الراجعتين إلى قراءة واحدة، فمقصود الشقانصي أن شروط الجمع الأربعة كما تكون في مراتب الجمع العليا كالجمع بالسبع وبالعشر تكون أيضاً في أدنى مرتبة من مراتبه، وهي الجمع بين روايتي أو روايات القراءة الواحدة، وهي المرتبة الوحيدة التي يجوز التعبير عنها بالإفراد[2].

على أن التركيب يطلق أيضاً على الخلط بين أوجه الرواية الواحدة، وهو غير جائز أيضاً كما تقدم.

وألاحظ هنا أن القارئ إذا تلا بوجه واحد من أوجه إحدى الروايات الراجعة إلى القراء العشرة، فهو مطالب بمراعاة الوقف والابتداء وحسن الأداء فقط، ولا يلزمه شرط عدم التركيب لانعدام موضوعه[3].

(1) ر: ص: 132 ـ 134.
(2) ر: ص: 133.
(3) ر: الشقانصي، م،ن.

الفصل الثالث
شروط القارئ الجامع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة

القارئ الجامع بالقراءات هو الشخص الذي تصدر للقراءة بالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة.

والقراء الجامعون بين القراءات المتواترة تلاوة ليسوا في درجة واحدة، وإنما هم على مراتب نجد في أدناها القارئ الجامع بين روايتين من الروايات العشرين المشهورة عن القراء العشرة، ونجد في أعلاها القارئ الجامع بين القراءات العشر بكل رواياتها العشرين. ولا شك أن هناك شروطاً لا بد من توفرها في القارئ الجامع بالقراءات[1] في مختلف درجاته ومراتبه بدون استثناء، وقد وضعت هذه الشروط للوصول إلى الأهداف التالية:

---

(1) أشير هنا إلى أن السيوطي عبر عن شروط الجمع بشروط الجامع (ر: الإتقان: **102/1**)، والأولى أن لا يخلط بين هذين النوعين من الشروط، فالنوع الأول منهما ـ أي شروط الجمع ـ مجاله عملية الجمع في حد ذاتها، ولا دخل فيها لشخص القارئ الجامع بين القراءات، فهي مشروطة في الجمع بقطع النظر عن ذات الجامع وأحواله.

وأما النوع الثاني ـ أي شروط الجامع ـ فمجاله ذات القارئ الجامع بين القراءات ومقومات شخصيته من حيث تكوينه العلمي، وأخلاقه وسلوكه عند القيام بعملية الجمع وخارجها.

ولا شك أن كلا النوعين من الشروط يتكاملان ويتعاضدان لضمان نجاح عملية الجمع بالقراءات، ولتيسير الإفادة من نتائجها المرتقبة.

أولاً: ضمان توفر أهلية القارئ بالجمع حتى لا يقدم عليه إلا من هو في المستوى المطلوب، سواء من الناحية العلمية أو من النواحي الأخلاقية.

ثانياً: إنجاح عملية الجمع بالقراءات، ومن ثم إمكانية جني ثمارها والإفادة منها على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الحفاظ على النص القرآني من أي تغيير أو تحريف.

وتلتقي شروط الجمع المذكورة سابقاً مع شروط الجامع التي سيأتي ذكرها بإذن الله تعالى لتحقيق هذا الهدف.

وفيما يلي أذكر الشروط التي لا بد من توفرها في القارئ الجامع بين القراءات:

أ ـ الشروط الأخلاقية والسلوكية:

ينبغي أن يكون القارئ الجامع بين القراءات: مسلماً، وعاقلاً، وثقة، ومأموناً، وخالياً من أسباب الفسق ومظاهره، ومتنزهاً عن الأمور التي تسقط المروءة[1].

هذا بالنسبة للقارئ المتصدر للقراءة بالجمع بين القراءات، وأما المقرئ المتصدر للإقراء بالجمع فينبغي أن يكون ـ مع توفر هذه الشروط فيه ـ مكلفاً[2].

ب ـ الشروط العلمية:

لا بد من توفر شروط علمية معينة في القارئ الذي يتصدر للجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة، وفيما يلي أذكر هذه الشروط:

أولاً: إتقان حفظ القرآن الكريم، فالقارئ لا ينتسب إلى القراءة إلا

---

(1) ر: ابن الجزري، المنجد: 6، النوري، غيث النفع: 19.

(2) م، ن.

بهذا، إضافة إلى أن عملية الجمع تكون أكثر سهولة بالنسبة لمن يحفظ الجزء الذي يريد جمع القراءات الواردة فيه.

فإن لم يتوفر هذا الشرط كاملاً فلا أقل أن يكون القارئ الجامع حافظاً ومستظهراً للجزء الذي ينوي قراءته بالجمع. يقول أبو مزاحم الخاقاني: [الطويل]

فَأَوَّلُ عِلْمِ الذِّكْرِ إِتْقَانُ حِفْظِهِ ومعرفة باللحنِ من فِيكَ إِذْ يَجْرِي[1]

ثانياً: الإحاطة بمسائل فن القراءات أصولاً وفرشاً، وخاصة ما يرجع منها إلى المرتبة التي يريد الجمع على مقتضاها، فمن ينوي التصدر للقراءة بقراءة نافع جمعاً بين روايتيها مثلاً، فلا بد له من الإلمام بأحكام وقواعد هذه القراءة وهكذا... وهذا الشرط يحفظ القارئ الجامع من الوقوع في اللحن الخفي، وفي التركيب الذي لا تكون فيه أوجه القراءات مترتبة بعضها عن بعض.

ومما يعين القارئ على توفير هذا الشرط حفظ كتاب جامع في القراءات عن ظهر قلب، وذلك ليستحضر به اختلاف القراء، وليميز قراءة كل قارئ بانفراده[2]. والأفضل أن يكون هذا الكتاب نظماً لأنه أسهل في الحفظ «كالدرر اللوامع» لابن بري **(ت730هـ/ 1329م)**[3] في قراءة نافع، و«الشاطبية» في القراءات السبع، و«طيبة النشر» للإمام ابن الجزري في القراءات العشر.

ثالثاً: حذق فن التجويد دراية ورواية نظرياً وتطبيقياً، والإحاطة بكل مسائله وقضاياه وخاصة مخارج الحروف وصفاتها[4].

---

(1) ر: القصيدة الخاقانية: **122**.

(2) ر: ابن الجزري، المنجد: **12**، النشر: 199/2؛ الضباع، تقريب النفع: **7**، النوري، غيث النفع: **31**، **32**.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الرباطي. ر: ترجمته عند: كحالة، معجم المؤلفين: **220/7**، **221**.

(4) ر: ابن الجزري، المنجد: **12**.

وتوفر هذا الشرط يساعد على حسن الأداء الذي يعتبر أيضاً شرطاً من شروط الجمع الأربعة، وقد تقدم الكلام عليه[1].

رابعاً: الضبط: أي أن يكون القارئ الجامع ضابطاً[2]، والمقصود بالضبط تيقظ القارئ حين قراءته على شيخه، وفهمه للأحكام والقواعد التي يطبقها على نص الكتاب العزيز، وحفظه لذلك من وقت القراءة إلى وقت الإقراء، أي أن يكون حافظاً عالماً بما يقرئ به أن أقرأ من حفظه، وعارفاً بما يقرئ به أن أقرأ مستعيناً بأحد الكتب المساعدة على الجمع.

وفي هذا الشرط احتراز من أن يكون القارئ الجامع مغفلاً، أو كثير الخطأ، أو ناسياً لكيفية الجمع وقواعده، أو غير مستحضر لأحكام القراءات.

خامساً: معرفة الأصول العامة لفن الرسم العثماني، لأن ذلك معين له على القراءة من المصحف، وعلى معرفة الوقت الصحيح على بعض الكلمات القرآنية. فإن استطاع حفظ كتاب في الرسم فلا بأس[3]، وذلك مفيد له ولا شك. والأيسر له في الحفظ أن يكون هذا الكتاب منظوماً مثل «مورد الظمآن في رسم وضبط القرآن» للخراز **(ت718هـ/ 1318م)**[4].

سادساً: حذق القواعد الأساسية للغة العربية حتى لا يقع في اللحن الجلي، وفي التركيب الذي تكون فيه القراءات مترتبة بعضها على بعض.

سابعاً: معرفة أحكام وقواعد الوقف والابتداء[5].

وقد جعلت معرفة هذين الأمرين شرطاً مستقلاً من شروط الجامع، وإن كانا داخلين في جملة أحكام ومسائل فن القراءات ـ وحينئذٍ يمكن القول

---

(1) ر: ص: **220**، وما بعدها.

(2) ر: ابن الجزري، م،ن: **6**؛ النوري، غيث النفع: **19**.

(3) ر: ابن الجزري، المنجد: **12**.

(4) هو أبو عبدالله محمد بن محمد الشريشي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **237/2**؛ الكتاني، سلوة الأنفاس: **114/2**، **115**.

(5) ر: المنجرة، نزهة الناظر والسامع: **382** وما بعدها.

بتبعيتهما للشرط الثاني السابق ذكره ـ وذلك لأهميتهما عند الجمع. وبمعرفة القارئ الجامع لأحكام الوقف والابتداء يستطيع توفير شرطين من شروط الجمع الأربعة ـ التي سبق ذكرها ـ وهما مراعاة الوقف والابتداء.

ثامناً: معرفة حروف الخلاف الواجب وأوجه الخلاف الجائز، والتمييز بينهما[1]، وإلا لم يقدر على الجمع أصلاً[2].

تاسعاً: إفراد القراءات[3].

هذا الشرط أساسي بالنسبة للقارئ الذي يريد الجمع بين القراءات تلاوة، لأنه لا يمكنه تحصيل ملكة الجمع إلا بعد أن يفرد القراءات والروايات، ويتدرب على تطبيق أحكامها وقواعدها[4].

فالمطلوب من القارئ الذي يود الجمع بين القراءات أن يفرد كل قراءة أو رواية من القراءات أو الروايات الراجعة إلى المرتبة التي يريد الجمع على مقتضاها على حدة، فمثلاً إذا أراد الجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع فهو مطالب بأن يفرد رواية قالون ثم يفرد رواية ورش ثم يجمع بينهما.

ولإفراد القراءات مراحل متعددة تختلف باختلاف مراتب الجمع التي يريد القارئ الجامع القراءة على مقتضاها فيما بعد، وكذلك باختلاف مناهج الشيوخ وطرق التدريس.

فهناك من القراء من يفرد لكل راو ختمة فمثلاً إذا أرادوا الجمع بين القراءات السبع مثلاً أفردوها في إحدى وعشرين ختمة، أي بضرب ثلاث

---

(1) ر: الفرق بين الخلافين في ص: **289** وما بعدها.

(2) ر: ابن الجزري، النشر **199/2**؛ النوري، غيث النفع: **33**، **34**؛ النويري، شرح الطيبة: **152/1ب**.

(3) ر: معنى الإفراد في ص: **132** وما بعدها.

(4) ر: البنا الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: **17**؛ ابن الجزري، النشر: **195/2 ـ 199**؛ المنجد: **12**؛ النويري، م،ن: **152/1أ**.

ختمات بالنسبة للقراءة الواحدة في سبعة، ثم يجمعون القراءات السبع في ختمة واحدة وهي تمام الاثنتين وعشرين ختمة[1]. وعلى هذا يكون عدد مراحل الإفراد حسب هذه الطريقة في التدريس إحدى وعشرين مرحلة.

وكان بعض المقرئين يتساهلون في مراحل الإفراد فيسمحون للطلبة أن يفردوا كل قراءة من القراءات السبع في ختمة، ولا يكلفونهم بإفراد كل رواية في ختمة إلا نافعاً وحمزة فإنهم كانوا يتشددون فيهما نظراً لصعوبة قراءتهما، فيلزمونهم بإفراد كل رواية من روايتيهما في ختمة، أي بقراءة ختمة لقالون ثم ختمة لورش ثم الجمع بينهما، ثم ختمة لخلف ثم ختمة لخلاد ثم الجمع بينهما، وبعد ذلك يجيزون لهم الجمع بين القراءات السبع في ختمة واحدة[2].

وعلى هذا يكون عدد مراحل الإفراد حسب هذه الطريقة إحدى عشرة مرحلة.

ومن القراء من يفرد لكل قراءة ـ بدون استثناء ـ براوييها ختمة واحدة، فمثلاً إذا أرادوا الجمع بالقراءات السبع أفردوها في سبع ختمات، ثم يجمعونها في ختمة واحدة وهي تمام الثمانية[3]. وبهذا يكون عدد مراحل الإفراد حسب هذه الطريقة سبع مراحل.

يقول الإمام ابن الجزري: [الرجز]

«وقد جرى من عادة الأئمهْ إفرادُ كل قارئ بختمهْ
حتى يؤهَّلوا لجمع الجمعِ بالعشر أو أكثر أو بالسبعِ»[4]

وكثير من القراء يأخذ بإفراد كل طريق من طرق الراوي في ختمة

---

(1) ر: ص: **164**، **165**؛ ر: ابن الجزري، النشر: **195/2**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **220/2أ**؛ النويري، م،ن.

(2) ر: ابن الجزري، م،ن: **196/2**؛ الشقانصي، م،ن؛ النويري، م،ن.

(3) ر: الشقانصي، م،ن.

(4) ر: طيبة النشر: **201**.

واحدة[1]، مثلما قرأ أبو الفتح فرج بن عمر الواسطي (ت436هـ/ 1044م)[2] القرآن برواية أبي بكر شعبة عن عاصم من طريق السلمي على شيخه أبي الحسن علي بن منصور المعروف بابن الشعيري الواسطي (ت بعد 380هـ/ 990م)[3] في عدة ختمات[4]. يقول ابن عرب الأصبهاني: [الطويل]

ومن عادة الأشياخ إفراد كل قارئ ختمة بل كل راو وأنزلاَ
لتيسير جمع الجمع سبعاً وعشراً أو مزيداً وألْفَوْا ذلك أصلا مُوَصَّلا[5]

وبعد أن يفرد القارئ كل قراءة أو رواية من مجموع القراءات والروايات التي يريد الجمع بينها، ويتقن فعلاً طرق أدائها وتطبيقها على الوجه الصحيح فإنه يحصل على ملكة الجمع بسهولة، ويتأهل عن جدارة لجمع القراءات جملة واحدة في المجلس الواحد، ويجوز له بعد هذا التصدر للتلاوة بالجمع بين القراءات.

هذا بالنسبة للقارئ المبتدي والمتوسط، وأما المقرئ المنتهي فلا يكلف بالإفراد إذا أراد الجمع بالقراءات على شيوخ آخرين لتحقيق هدف ما، وذلك لتوفر أهليته ولمهارته في التلاوة بأي قراءة شاء[6].

وهنا لسائل أن يطرح السؤال التالي:

حسب الأمثلة المتقدمة والمصورة لنماذج من مراحل الإفراد المختلفة التي كان القراء يقرأون ويقرئون على مقتضاها، يستفاد أن القارئ لا يسمح له بالجمع إلا بعد الإفراد، فهل يشترط في هذا الإفراد أن يستغرق ختمة كاملة بالنسبة للقراءة أو الرواية أو الطريق، أم

---

(1) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: 199؛ الشقانصي، م،ن: 219/2ب.
(2) ر: ترجمته عند ابن الجزري، غاية النهاية: 7/2.
(3) ر: ترجمته في: م،ن: 581/1.
(4) ر: ابن خليفة، بحر الجوامع: 369ب.
(5) ر: القصيدة الطاهرة: 369ب ـ 370أ.
(6) ر: ابن الجزري، النشر: 196/2؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 220/2أ؛ النويري، شرح الطيبة: 152/1أ.

يمكن الاكتفاء بقراءة عدد معين من الأحزاب لكل مرحلة من مراحل الإفراد؟.

والجواب على هذا أن المتقدمين من القراء كانوا يشترطون الإتيان على ختمة كاملة عند القراءة بالإفراد في أي مرحلة من مراحله، ومما يؤيد هذا قول الإمام ابن الجزري: «ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به [يقصد الجمع بين القراءات تلاوة] إلا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات، وقرأ لكل قارئ ختمة على حدة»[1].

ولكن المتأخرين عدلوا عن اشتراط هذا الشرط، بحيث سلكوا مسلك التيسير على الطلبة فلم يكلفوهم بقراءة ختمة كاملة عند إفرادهم لأي قراءة أو رواية، وإنما ألزموهم بقراءة أحزاب معينة من أول القرآن لقالون ثم لورش كذلك ثم يجمعون بين هاتين الروايتين عن نافع، ثم يفردون المكي ثم البصري ثم يجمعون بنافع والمكي والبصري، ثم يفردون الشامي ثم عاصماً ثم حمزة ثم يجمعون للسبعة[2]. وكذلك يفعلون بالنسبة للقراءات الثلاث المتممة للعشر، وفي الجمع بالقراءات العشر كلها.

وقد نعى الشيخ علي النوري على قراء زمانه أنهم يعمدون إلى هذه الطريقة في الإفراد، وذلك لأن القارئ على مقتضاها لا يتمكن من إتقان القراءات والروايات مفردة فضلاً عن إتقانها مع الجمع، واعتبر ذلك مخالفاً لإجماع المتقدمين والمتأخرين[3].

وعندي أن هذه الطريقة في الإفراد هي الأنسب للمتعلمين والأيسر بالنسبة للطلبة الذين ينوون الجمع بين القراءات، ذلك لأن الالتزام بقراءة ختمة كاملة عند الإفراد يصعب عليهم، ويضيع معه المقصد من نشأة الجمع بالقراءات وتختفي عنده الحكمة الحقيقية من ظهور الجمع، وهي التيسير على المتعلمين واختصار الطريق نحو تعلم القراءات والإحاطة بأحكامها

---

(1) ر: ابن الجزري، م،ن: 195/2.
(2) ر: النوري، غيث النفع: 29.
(3) م،ن.

وقواعدها، فإذا أفردوا لكل رواية أو قراءة ختمة شق الأمر عليهم لطول المدة التي يقضونها في الإفراد على هذا النحو، وربما أدى هذا المنهج التعليمي إلى عزوف الناس عن الاشتغال بفن القراءات وفي ذلك ترك لواجب كفائي[1].

والأخذ بالجمع بين القراءات بعد إفراد كل رواية أو قراءة بختمة يصبح - في نظري - من باب الترف العلمي، لأن الطالب بعد قراءته لختمة كاملة في كل مرحلة من مراحل الإفراد يكون مستغنياً عن الجمع، فهو قد ملك ناصية فن القراءات وأتقن قواعده وأحاط بمسائله... فلا حاجة له إلى الجمع بين القراءات الذي ما ابْتُكِرَ واسْتُنْبِطَ إلا للأخذ بأيدي من هم دونه من القراء الذين لم يستوعبوا بعد فن القراءات، ولم يستطيعوا تحمل مشقة المنهج التعليمي المذكور.

وما استدل به الشيخ علي النوري على ما ذهب إليه من القول بعقم الطريقة المذكورة في الإفراد وعدم نجاعتها ضعيف، ذلك لأن عدم تمكن الطلبة من إتقان القراءات في حالة الإفراد أو في حالة الجمع لا يرجع إلى عدم إفرادهم لكل رواية أو قراءة بختمة، وإنما يرجع في نظري - إلى أمور ثلاثة - وهي:

أولاً: ضعف تكوين الطلبة من حيث الدراية، ودراسة أصول القراءات.

ثانياً: قلة عدد الأحزاب التي يتلونها في حالة الإفراد.

ثالثاً: التساهل المفرد الصادر عن بعض شيوخ الإقراء، حيث يسمحون للطلبة بالبدء في مراحل الإفراد قبل إتقان أصول أحكام التلاوة وقواعد فن التجويد، ثم تساهلهم في السماح لهم بالانتقال - عند الإفراد - من مرحلة إلى مرحلة دون تمحيص معلوماتهم واختبار مدى استيعابهم للدروس، ومدى استيعابهم لأحكام القراءة أو الرواية المفردة.

---

(1) ر: تفصيلاً أكثر حول هذه المسألة في ص: 159، 160.

فإذا تلافينا الأمر الأول الراجع إلى ضعف التكوين النظري بتكثيف دروس الدراية، وإذا تداركنا النقص في الأمر الثاني بتحديد عدد أكبر من الأحزاب المبرمجة للقراءة بالإفراد بالقدر الذي يستطيع الطالب أن يحصل به على ملكة الجمع، كأن نعين لكل مرحلة من مراحل الإفراد عشرة أحزاب أو خمسة عشر حزباً من القرآن الكريم قبل دراسة الجمع بالقراءات، لأمكن أن نجتنب النقص في تكوين الطلبة وبالتالي نستطيع أن نجني ثمرات الجمع بالقراءات وأن نفيد من مزاياه المتعددة.

وإذا استطعنا أن نقنع بعض المتصدرين للإقراء بضرورة التشدد نوعاً ما في إجازة الطلبة حتى يكون تكوينهم العلمي مبنياً على أسس متينة، وحتى لا يتموا إفراد القراءات والروايات إلا وهم مؤهلون فعلاً للتلاوة بالجمع بينها، فعندئذ تظهر فعلاً الإيجابيات الكثيرة والمزايا المتعددة للطريقة المذكورة الممهدة بيسر للقراء بالجمع.

وأما قوله إن الطريقة المعتمدة ـ في عصره ـ في الإفراد مخالفة لإجماع المتقدمين والمتأخرين ففيه نظر، ذلك أنه إن كان يقصد بالإجماع المذكور الإجماع على عدم الأخذ بالطريقة المذكورة في مراحل الإفراد، في صورة وجود السلبيات المبينة آنفاً فيها فكلامه وجيه، وإن كان يقصد به الإجماع على اشتراط القراءة بختمة كاملة عند الإفراد في أي مرحلة من مراحله فهذا غير مسلم له، ذلك لأن المتقدمين كانوا يفردون كل رواية بختمة في القرون الثلاثة الأولى، ولا يمكننا ادعاء الإجماع على ذلك لأننا لو قلنا ذلك لأدى بنا الأمر إلى القول بنقض إجماعهم هذا عند ظهور الجمع بعدهم والأخذ به عند الإقراء ونقض الإجماع لا يجوز، وإنما نقول: إن العمل جرى عندهم على الإفراد.

وأما المتأخرين فلم ينعقد إجماعهم على ذلك، لأن سبب عملهم بالجمع وتبنيهم له إثر ظهوره وإجماعهم على الأخذ به عند الإقراء، هو إدراكهم ـ بالتجربة ـ لصعوبة المنهج التعليمي القائم على الأخذ بإفراد كل رواية بختمة.

ثم إن منهج القراء في عصر الشيخ علي النوري ـ بالذات ـ كان يعتمد على هذه الطريقة في الإفراد ـ كما تقدم ـ رغم السلبيات التي أشرت إليها وبينت كيفية تلافيها، ليكون للجمع مردوده المنتظر بعد الإفراد وفقاً لهذه الطريقة إذا اتبعت على الوجه الصحيح.

وقد استمر العمل عند القراء بالطريقة المذكورة في مراحل الإفراد بعد عصر الشيخ علي النوري إلى زماننا هذا بتونس[1].

عاشراً: إتقان كيفية الجمع بالقراءات، وفهم طريقته على الأقل بالنسبة للمذهب الذي يعتمده القارئ عند الجمع، فإن اطلع على المذاهب الأخرى في الجمع وقرأ على مقتضاها فلا بأس.

وأخيراً أورد سؤالاً قد يخطر على البال وهو: هل يشترط على القارئ الجامع بين القراءات أن يقرأ بالجمع في حضرة شيخ عارف بأركان الجمع وطرقه وأحكامه أم لا؟

والجواب على هذا أنه ينبغي على القارئ المبتدئ الجامع بين القراءات أن يقرأ أمام أستاذه عند الجمع، حتى يكون في مأمن من التركيب والخطأ، لأنه إن قرأ في غيبة شيخه وهو لم يتمكن بعد من فهم كيفية الجمع وأحكامه فلا شك أنه سيخطئ وسيبقى متلبساً بنقائصه، وهو يظن أنه على صواب ولا يجد من يرشده. وأما إذا أنس في نفسه إتقان كيفية الجمع بعد طول دراسة وخبرة، وأيقن أنه حذق أحكامه فله أن يقرأ في غيبة أستاذه.

هذه هي الشروط العلمية التي ينبغي توفرها في القارئ الجامع بين القراءات، وأما المقرئ المنتهي والمتصدر للإقراء بالجمع الذي سبق له أن جمع بين القراءات تلاوة، ويريد الجمع إما للمراجعة وإما لتعلم كيفيات أخرى للجمع سوى الكيفية التي يعرفها فالمفروض أن هذه الشروط متوفرة فيه على التمام والكمال، فلا يمنع حينئذٍ من الجمع لأنه أهل له!.

---

(1) ألاحظ أني قرأت وفقاً لهذه الطريقة في مراحل الإفراد على شيوخي بحمد الله تعالى.

الفصل الرابع
آداب القارئ والمقرئ
في مجلس الجمع بالقراءات

إن المجلس الذي تُجمع فيه القراءات تلاوة يعتبر من المجالس المحترمة شرعاً، لأنه مجلس يتلى فيه كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولذا وجب على القارئ والمقرئ والحاضرين فيه الاتصاف بجملة من الصفات الحميدة التي تتماشى مع قداسة القرآن الكريم وعلو منزلته ورفعة قدره، وتعين عليهم اتباع آداب مخصوصة وانتهاج نمط معين من السلوك حتى يكون كلام الله تعالى في هذا المجلس مصوناً من كل الشوائب محترماً موقراً، وحتى تعود تلاوة القارئ الجامع بالقراءات بكل نفع على الحاضرين في هذا المجلس المبارك.

وفيما يلي أذكر أهم الآداب المشتركة بين القارئ والمقرئ، والتي يتعين عليهما مراعاتها في مجلس الجمع بالقراءات:

إن أول أمر ينبغي أن يتلزم به القارئ والمقرئ في هذا الإطار هو الإخلاص وتنقية القلب من الرياء، والتهافت على السمعة وذيوع الصيت... قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1] وقال الرسول الأكرم عليه أفضل الصلاة

(1) سورة البينة، الآية: 5.

وأزكى التسليم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[1].

وقال أيضاً: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**»[2].

فعلى القارئ والمقرئ أن يقصدا بعملهما هذا التقرب إلى الله عز وجل فقط دون أي شيء آخر[3].

ويحسن بهما أن يتخلقا بمحاسن الأخلاق التي حرّض عليها ديننا الحنيف، ومن ذلك طلاقة الوجه ففي الحديث الشريف: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[4].

ومن ذلك أيضاً الحلم والصبر من الطرفين، فإن كانت في الأستاذ المقرئ عيوب وأخلاق سيئة فعلى الطالب أن يغضّ عنها الطرف، ولا يجعلها تصرفه عن الإفادة من علمه وملازمة القراءة عليه، وإن كانت في الطالب نقائص وشيء من سوء الأدب فعلى الأستاذ أن يتحملها منه ويعذره في ذلك، ويحاول إصلاحه بالقدر المستطاع وبما يتناسب مع مستواه الذهني[5]، ومن المطلوب منهما كذلك التواضع، فالقارئ يتواضع لأستاذه، ولو كان أصغر منه سناً وأقل نسباً أو وجاهة وغير ذلك، وبدون هذا لا يمكنه أن يحقق أمنيته في التحصيل والترقي في درب العلم والمعرفة، قال الشاعر: [الرجز]

---

(1) ر: البخاري، الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ط إسطنبول، **1401**هـ/ **1981**م): **2/1**.

(2) ر: الترمذي، السنن: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه عوض، ط إسطنبول، **1401**هـ/ **1981**م): **32/5**.
وروي هذا الحديث من طرق أخرى مع اختلاف يسير في اللفظ؛ ر: ابن ماجه، السنن: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (ط إسطنبول، **1401**هـ/ **1981**م): **93/1**.

(3) ر: ابن الجزري، المنجد: **3**، **7**؛ النوري، غيث النفع: **20**؛ النووي، التبيان: **14**، **16**.

(4) ر: مسلم، الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء: **2026/3**.

(5) ر: النووي، التبيان: **19**، **25**، **26**.

العِلْمُ حربٌ للفتى المُتَعَالِي كالسَّيْلِ حربٌ للمكان العَالِي[1]

وكذلك المقرئ يتواضع لطلبته حتى يكون قدوة لهم في الاتصاف بهذه الخصلة الحميدة، وحتى يمكنهم الإفادة من علمه وخبرته، وإلا فإنه يجعل بينه وبينهم حاجزاً لا فائدة ترجى من ورائه ولا خير يتحقق له ولهم بسببه.

وعلى القارئ والمقرئ التحلي بالورع والوقار والخشوع، لاسيما عند قراءة القرآن الكريم، واجتناب اللغو والعبث في المجلس، مع بذل الجهد لحضور القلب والتدبر عند التلاوة[2].

ومن الآداب التي ينبغي على القارئ مراعاتها في حق أستاذه وفي مجلس الجمع بالقراءات ما يلي:

أن يكون القارئ على أتم استعداد للقراءة من حيث الطهارة وحسن الهيئة والاستياك والتطيب، وفراغ القلب من الأمور التي تشغله على حسن التحصيل[3].

ومن الأفضل أن يبكر بقراءته على شيخه في أول النهار، ففي الحديث الشريف: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[4].

ومما يجدر بالقارئ الاهتمام به أن يكون الوقت الذي يختاره للقراءة على شيخه مناسباً حتى تحصل له الفائدة المرجوة من الدراسة، فإن كان

---

(1) ر: الغزالي، الأدب في الدين (دار الشروق القاهرة بيروت، **1976م**): **23، 24**؛ النووي، التبيان: **22**.

(2) ر: الغزالي، إحياء علوم الدين (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان): **281/1، 282**؛ النووي، م،ن: **18 ـ 22**.

(3) ر: الزركشي، البرهان: **459/1**؛ الغزالي، الإحياء: **275/1**؛ القرطبي، التذكار في أفضل الأذكار (تحقيق جماعة من العلماء، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان): **107، 108**؛ النوري، غيث النفع: **22، 24**.

(4) ر: الترمذي، السنن: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة: **517/3**.

أستاذه مشغولاً بأمر من الأمور التي تمنعه من الاستعداد الكامل للإقراء، والانتباه إلى قراءته فمن الأفضل تأجيل حصة الدراسة إلى وقت آخر حتى لا يحرجه[1].

وعليه أن يُفْشِيَ السلام على الحاضرين في المجلس بعد أن يستأذن في الدخول إن كان المجلس في مكان يحتاج فيه إلى استئذان، وينبغي أن يخص شيخه بالتحية عند القدوم وعند الانصراف[2].

وينبغي أن لا يتخطى رقاب الحاضرين في المجلس، بل يجلس حيث يجد مكاناً إلا إذا أذن له الشيخ في التقدم.

وليس من اللائف أن يجلس بين صاحبين دون إذنهما[3]. ولا يجلس وسط الحلقة إن كان المجلس على هيئة حلقة، ففي الحديث: «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة»[4].

وعلى القارئ أن يكون متحلياً بالوقار والسكينة متأدباً في مجلس القراءة، سواء مع شيخه أو مع الحاضرين معه من رفقاء وغيرهم[5].

يقول الإمام ابن الجزري: [الرجز]

«وَلْـيَـلْـزَمِ الـوَقَـارَ والـتَّـأَدُّبَـا عند الشيوخِ إن يُرِدْ أَنْ يَنْجَبَا»[6]

ومن الآداب التي ينبغي أن يتفطن إليها القارئ مع شيخه أن يوقره ويحترمه أثناء التلاوة، بحيث عليه أن يتحاشى الوقف على ما يتسبب له في إساءة الأدب معه، مثل الوقف في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾[7] على قوله: ﴿تُقَطَّعَ﴾[8].

---

(1) ر: ابن الجزري، المنجد: 12.

(2) (3) م،ن: 11؛ النووي، التبيان: 24.

(4) ر: أبو داود، السنن: كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة (ط إسطنبول، 1401هـ/ 1981م): 164/5.

(5) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: 203؛ النووي، التبيان: 25.

(6) ر: طيبة النشر: 202.

(7) سورة المائدة، الآية: 33.

(8) ر: ص: 203.

ومما يجب على القارئ الانتباه إليه اجتناب الغيبة والنميمة في مجلس القرآن[1]، فهذان الأمران وإن كان النهي عنهما شديداً في كل الأحوال إلا أنه في هذا المجلس أشد، فعلى القارئ أن يحترز من الخوض فيما لا يعنيه وليغتنم فرصة وجوده أمام شيخه ليفيد من علمه بأكبر قدر ممكن.

وقد جمع سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أصول آداب القارئ مع أستاذه، والتي لا مناص له من اتباعها في قوله: «من حق المعلم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينك، ولا تقولن: قال فلان خلاف ما تقول، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تشاور جليسك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تعرض [أي تشبع] من طول صحبته»[2].

ويجب على القارئ أن لا يحسد أحداً من رفقائه أو الحاضرين في المجلس معه لتفوقه عليه وتبريزه في العلم، والدواء الذي ينبغي عليه استعماله عند شعوره بسريان هذا الداء إلى قلبه، أن يذكر نفسه بأنه عند حسده يكون متشبهاً بمن يعترض على حكمة الله تعالى في التكرم بهذه الفضيلة على من حسده.

وينبغي على القارئ أيضاً أن لا يغتر بتفوقه على غيره، وأن لا يعجب بنفسه، لأن هذا الشعور من الأمراض القلبية التي على طالب العلم أن يقاومها بشدة، لأن الغرور يقوم حاجزاً دون مواصلته لمسيرة التحصيل والتعلم، ويوجب غضب الله تعالى عليه، والدواء الذي يمكنه أن يلجأ إليه عند إحساسه بهذا الشعور الشيطاني، أن يذكر نفسه أنه لم يصل إلى المستوى العلمي الطيب الذي وصل إليه بمحض قوته واجتهاده، وإنما بفضل من الله تعالى وتوفيقه[3].

---

(1) ر: ابن الجزري، المنجد: 7.

(2) ر: النووي، التبيان: 24.

(3) م،ن: 27.

ومن آداب القارئ أن يكون حريصاً على طلب العلم والتعمق في معرفة أحكام وقواعد فن القراءات، وأن يغتنم صغره قبل هرمه، وصحته قبل سقمه وفراغه قبل شغله، ليكون استيعابه للمسائل أحسن وفهمه لها أدق[1].

هذه هي أهم الآداب التي ينبغي على القارئ أن يتبعها حتى يوفقه الله، ويصل في المعارف إلى أعلى المستويات وفي التحلي بالفضائل إلى أرقى الدرجات.

وهناك آداب أخرى لا تقل أهمية عن الآداب المذكورة في حق القارئ تكون عند التلاوة، وسأذكرها فيما يلي بعون الله عز وجل.

على القارئ أن يستأذن شيخه قبل البدء في القراءة، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الاستعاذة مستحبة. قال الشاطبي: [الطويل]

«إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ جهاراً من الشيطان باللَّه مُسْجَلاً»[2]

ثم يبسمل[3] قال الشاطبي: [الطويل]

«ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الأجزاء خُيِّر من تلا»[4]

فإذا شرع في التلاوة فليكن خاشعاً متدبراً متفكراً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[5]. وعليه أن لا يقصد بتكراره أوجه القراءات الرواية فقط، وإنما يضع في اعتباره أنه في حالة تعبد، وأن الله تعالى سيثيبه على هذه التلاوة[6].

ومن الأفضل للقارئ أن يرتل قراءته لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ

---

(1) ر: النووي، التبيان: 26.

(2) ر: حرز الأماني: 13.

(3) ر: الزركشي، البرهان: 460/1؛ الغزالي، الإحياء: 278/1، الأدب في الدين: 24.

(4) ر: حرز الأماني: 15.

(5) سورة النساء، الآية: 82.

(6) ر: ابن الجزري، المنجد: 12، 13؛ النووي، غيث النفع: 22.

تَرْتِيلًا﴾[1]، فالترتيل مستحب[2] لما ثبت عن النبي ﷺ من أن قراءته كانت: «مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً»[3].

والأنسب في مجلس الجمع بالقراءات الأخذ بالترتيل دون غيره من مراتب القراءة[4]، وذلك لأنه يمكّن الأستاذ والحاضرين من تتبع الأحكام والأوجه وترتيب الإتيان بالقراءات بيسر، ولأنه يبعد القارئ عن الوقوع في الأخطاء. وتقديم الترتيل على غيره من مراتب القراءة هو الأولى في مقام التعليم عموماً[5].

فإن قيل: إن للقراء مذاهب شتى في مراتب القراءة وهي كما يلي:

ـ **الترتيل**: مذهب حمزة، وورش من غير طريق الأصبهاني، ورواية عن الكسائي، ورواية عن شعبة، ورواية عن حفص، ورواية عن هشام، ورواية عن ابن ذكوان.

ـ **الحدر**: مذهب ابن كثير المكي، وأبي جعفر، وقالون، وأبي عمرو البصري، ويعقوب، وورش من طريق الأصبهاني، ورواية عن حفص، ورواية عن هشام.

ـ **التدوير**: مذهب الشامي في رواية أخرى عنه، وقد صح عن جميع الأئمة الأخذ به[6].

---

(1) سورة المزمّل، الآية: 4.

(2) ر: الزركشي، البرهان: 1/449؛ الغزالي، الإحياء: 1/277؛ النووي، التبيان: 46.

(3) ر: الترمذي، السنن: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ 5/182. وروي هذا الحديث من طرق أخرى مع اختلاف في اللفظ، ر: أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة: 2/154.

(4) مراتب القراءة ثلاث وهي: الحدر والتدوير والترتيل. ر: معانيها في الملحق ص: 350 ـ 352.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: 1/205؛ الشقانصي، عمدة القارئين: 58ب.

(6) ر: ابن الباذش، الإقناع في القراءات السبع (تحقيق د .عبدالمجيد قطامش، ط1، نشر جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط دار الفكر، دمشق 1403هـ): 1/553، ابن الجزري، النشر: 1/206، 207.

فكيف يؤخذ بالترتيل في مجلس الجمع بالقراءات، والحال أن القارئ سيتلو بقراءات مختلفة، وللقراء المذاهب المذكورة في مراتب القراءة؟ وهلا التزمت لكل قارئ المرتبة التي روي عنه الأخذ بها؟.

والجواب على هذا السؤال أن ما ذكره العلماء من الأخذ بكل مرتبة من مراتب القراءة الثلاث للأئمة القراء ورواتهم وطرقهم ـ على خلاف فيما بينهم في ذلك ـ إنما هو على سبيل الاختيار وتقديم الأفضل إذ أن هذه المذاهب ليست من قبيل الخلاف الواجب، فيجوز الأخذ لمن مذهبه الترتيل بالتدوير والعكس... لأن لكل مرتبة من المراتب الثلاث وجه من النظر ودليل شرعي[1]، وإنما أخذ بالترتيل دون سواه في مجلس الجمع بالقراءات لأنه الأنسب في مقام التعليم كما تقدم.

وما دمت أتحدث عن آداب التلاوة فيحسن أن أتعرض لمسألتين هامتين حول سجود التلاوة أثناء الجمع بالقراءات، والمقدار الذي يقرأ من القرآن الكريم في مجلس الجمع بالقراءات.

المسألة الأولى: إذا عرضت للقارئ سجدة وهو بصدد الجمع بين القراءات في التلاوة، فهل يسجد أم لا؟.

والجواب على هذا أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: يسجد القارئ والمقرئ أول مرة فقط، أي عند تلاوة أول وجه من أوجه القراءات الواردة في الآية المختومة بسجدة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا يسجد القارئ والمقرئ ولو في أول مرة. وهذا مذهب القراء وبعض الفقهاء.

القول الثالث: يتكرر السجود على القارئ والمقرئ بتكرر أوجه

---

(1) ر: ابن الباذش، الإقناع: 553/1؛ الشقانصي، عمدة القارئين: 58ب.

القراءات المتلوة في الآية التي فيها سجدة. وهذا رأي لبعض العلماء[1].

ويبدو أن دليل الفريق الأول القائل بسجود القارئ والمقرئ أول مرة فقط هو أن سجود التلاوة مسنون على الإطلاق، فلا وجه للتفريق بين مقام التعليم وغيره، ويسقط الطلب على القارئ والمقرئ بالاقتصار على سجدة واحدة.

وأما دليل الفريق الثاني القائل بعدم سجود القارئ والمقرئ مطلقاً - في مقام التعليم - فيتجلى في أربعة أوجه، وهي كما يلي:

أولاً: إن العمل جرى بعدم السجود، فلو كان السجود في مقام التعليم مسنوناً لروي عن القراء، ولتناقلوه جيلاً بعد جيل، ولا يخفي ما للقراء من تشبث بالآثار وتحر في اتباعها.

ثانياً: إن الوصف الجامع بين القراءة والسجود هو كونهما عبارة، فمن اللائق والأنسب أن لا تقطع عبادة للقيام بعبادة أخرى.

ثالثاً: إن طلب العلم أفضل من النافلة، فلا يترك الفضل للإتيان بالمفضول.

رابعاً: إن هناك فرقاً بين حالة المقرئ والقارئ وحالة من يقرأ القرآن للتعبد، فلو طولب العالم والمتعلم بالسجود لأدى الأمر إلى تكليفهما بما فيه حرج ومشقة عليهما[2].

وأما دليل الفريق الثالث على ما ذهب إليه من القول بتكرار السجود بتكرار أوجه القراءات فهو أن السجود لكل مرة إنما كان لتجدد السبب[3]. وهذا الرأي ضعيف لما يترتب على العمل به من مشقة وحرج بالنسبة للقارئ والمقرئ[4]، إذ نجد في بعض الآيات العشرات من أوجه القراءات، فلو

---

(1) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **124/1أ**، **25ب**؛ الشهب الثواقب: **169/1ب**، **170ب**.

(2) ر: الشقانصي، م،ن.

(3) ر: النووي، التبيان: **80**.

(4) ر: الشقانصي، الشهب الثواقب: **170/1ب**.

كلفناهما بالسجود في كل وجه لتسببنا لهما في متاعب ومصاعب لا قبل لهما بها.

وقد جرى عمل المتأخرين من القراء عند الجمع بالقراءات على الأخذ برأي الفريق الثاني، أي بعدم السجود مطلقاً[1]، فمثلاً نجد أن الشيخ الشقانصي قرأ وأقرأ بذلك[2].

المسألة الثانية: ما هو المقدار الذي يقرأ من القرآن الكريم في مجلس الجمع بالقراءات؟.

والجواب على هذا أن قراء الصدر الأول من السلف الصالح كانوا لا يزيدون القارئ على عشرة آيات عند الإقراء.

وأما من بعدهم من القراء فكانوا لا يلتزمون بذلك، بل يراعون حالة الطالب قوة وضعفاً، ثم استقر عمل الكثير من شيوخ الإقراء على الأخذ بربع حزب عند الجمع بالقراءات، وأقرأ آخرون بأكثر من ذلك ولم يجعلوا حداً للمقدار المقروء به[3].

وعدم تحديد المقدار المقروء به في مجلس الجمع بالقراءات هو الأرجح في نظري، وذلك لسببين:

أولهما: لأنه مذهب المحققين من القراء كالسخاوي **(ت643هـ/ 1245م)**[4]، والإمام ابن الجزري[5].

وثانيهما: لأن الناس متفاوتون في القدرات، فمنهم من يطيق التلاوة لفترة طويلة من الزمن في المجلس الواحد وبمقدار كبير من القرآن الكريم،

---

(1) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **25/1ب**.

(2) م،ن.

(3) ر: ابن الجزري، النشر: **197/2**؛ النوري، غيث النفع: **32، 33**.

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد الهمداني. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **568/1 ـ 571**.

(5) ر: النشر: **197/2، 198**؛ النوري، م،ن: **32**.

ومنهم من لا يستطيع ذلك، وتكليف كل الطلبة بمقدار محدد واحد لقراءته جمعاً فيه شيء من الحرج والمشقة، فينبغي مراعاة حالة كل قارئ وتحديد المقدار المناسب لطاقته واستعداداته.

وما ورد على السلف الصالح من عدم الزيادة على عشر آيات عند الإقراء فهو محمول على حال التلقين، بخلاف الرواية ونحوها[1].

وقبل أن أعرض أهم الآداب التي ينبغي على المقرئ مراعاتها مع تلاميذه في مجلس الجمع بالقراءات، أود الإشارة إلى أمرين:

أولهما: أن القارئ عند الفراغ من قراءته يستحب في حقه أن يصدق الله تعالى، وأن يشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق[2].

وثانيهما: أن القارئ إذا أتم الختمة التي جمع فيها بين القراءات على مقتضى إحدى مراتب الجمع مدعو إلى الالتزام ببعض الآداب، ومنها أنه يستحب له صيام يوم الختم إلا إذا صادف يوماً منهياً عن صيامه شرعاً، ومنها أن يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3] بعد المعوذتين، وذلك حتى لا يبقى كتاب الله كهيئة المهجور[4]، والأصل في هذا الأدب أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**الحال المرتحل**»، قيل: وما الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قال: «**صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل**»[5].

---

(1) ر: ابن الجزري، المنجد: 9.

(2) ر: الغزالي، الإحياء: 287، القرطبي، التذكار: 111.

(3) سورة البقرة، الآية: 5.

(4) ر: الزركشي، البرهان: 474/1؛ القرطبي، م،ن؛ النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ (المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1399هـ/ 1979م): 97، 98، التبيان: 88، 89.

(5) ر: الدارمي، السنن: كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (ط إسطنبول، 1401هـ/ 1981م): 865.

ثم يدعو بما شاء فإن الدعاء مستجاب عند الختم[1].

وهنا يمكن طرح سؤال هام حول القراءة التي يقرأ بها الجامع بين القراءات بعد انتهائه من الختمة، وعند بدايته لقراءة الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة، فهل يقتصر على الإتيان بوجه واحد فيها سواء أكان وجه الأداء لقالون أو وجهاً آخر، أم يأتي بكل الأوجه حسب المرتبة التي كان جمع على مقتضاها في الختمة؟.

والجواب على هذا أن القارئ يتلو الفاتحة والآيات الخمس الأولى من سورة البقرة جمعاً حسب المرتبة التي قرأ على مقتضاها في الختمة، فإن قرأ مثلاً ختمة بالقراءات السبع جمعاً، قرأ الفاتحة وأوائل البقرة جمعاً بالقراءات السبع وهكذا... ولا يقتصر على وجه واحد اكتفاء بجمعه للأوجه أول الختمة، والدليل على هذا أن المزاحي في آخر كتابه «الجوهر الفرد»[2] بين كيفية الجمع بين أوجه القراءات بين سورة الناس والفاتحة وأوائل البقرة، ولم يقتصر على وجه واحد مما يدل على أن عمل القراء جرى على ذلك، وهو أقرب إلى المنطق لأن القارئ لما قرأ الختمة من أولها إلى آخرها جمعاً فمن المناسب أن يتلو في مجلس الختم جمعاً، إضافة إلى أن في قراءته للفاتحة وأوائل القرة جمعاً، تعريف لمن حضر هذا المجلس بالمرتبة التي قرأ على مقتضاها جمعاً أثناء ختمته. وأما آداب المقرئ مع تلاميذه ـ زيادة على ما تقدم في الآداب المشتركة بين القارئ والمقرئ ـ فهي عديدة، وأخص بالذكر منها الآداب التالية:

ينبغي على المقرئ أن يرفق بتلاميذه، وأن يحسن إليهم، وفي هذا يقول الرسول الأكرم ﷺ: «**إن الناس لكم تَبَعٌ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأَرَضِينَ يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاسْتَوْصُوا بهم خيراً**»[3].

---

(1) ر: النووي، التبيان: **89**.

(2) ر: ص: **173أ ـ 173ب**.

(3) ر: الترمذي، السنن: كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم: **30/5**. وروي هذا الحديث من طرق أخرى مع اختلاف في اللفظ، ر: ابن ماجه، السنن: المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم: **90/1 ـ 92**.

ولما كان المقرئ مسؤولاً عن النتائج التي سينتهي إليها تلاميذه بعد انقضاء مدة دراستهم، فإنه مطالب بأن يبذل كل جهوده للرفع من مستواهم العلمي، وأن يَتَعَهَّدَهُمْ بالنصيحة، ويبيّن لهم قيمة ما يدرسونه وفضائله، ليرغبهم في المضي على درب العرفان[1].

ومما يجدر بالمقرئ الانتباه إليه أن يكون منظماً في مجلسه من حيث التوقيت وغيره كتقديم الأسبق فالأسبق من التلاميذ عند ورودهم عليه[2]، فالنظام فضيلة لا غناء عنها لأهل العلم، وفي الالتزام بها تعويد للتلاميذ والطلبة على الانضباط وحسن السلوك، ولا أبلغ وأنجع من أن يتعلموا ذلك من سيرة أستاذهم وأفعاله.

وأما الآداب التي ينبغي على الحاضرين في مجلس الجمع بالقراءات اتباعها، فأهمها الإنصات والاستماع للقراءة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[3].

وكذلك اجتناب الحديث خلال القراءة إلا في حالة الضرورة، وأولى من ذلك ترك اللهو وما شابهه[4].

ومن الآداب المتأكدة على الحاضرين ترك المراء والجدال في القراءات الصحيحة التي يجهلونها، وينبغي عليهم أن يحسنوا السؤال عما لا يعرفونه من أحكام، وأن يتأدبوا في حضرة الشيخ[5].

وبعد أن ألمنا بآداب القارئ والمقرئ والحاضرين في مجلس القرآن، يجدر بنا الإشارة إلى صفة مجلس الجمع بالقراءات وآدابه. يستحب أن يكون مجلس الجمع بالقراءات في مكان نظيف مختار، وأن يكون مستقبلاً

---

(1) ر: النووي، التبيان: 19 ـ 21.

(2) ر: ابن الجزري، المنجد: 8؛ النوري، غيث النفع: 23.

(3) سورة الأعراف، الآية: 204.

(4) ر: السيوطي، الإتقان: 110/1؛ النووي، التبيان: 49.

(5) ر: القرطبي، التذكار: 112.

القبلة[1]، وأن يكون واسعاً، وذلك ليتمكن الجلساء فيه، قال ﷺ: «**خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**»[2].

ومن آداب المجلس أن يختم بدعاء يعرف بـ «كفارة المجلس»، وهو مروي عن النبي ﷺ، بعدة صيغ، أذكر منها فيما يلي صيغتين:

الأولى: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[3].

والثانية: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»[4].

(1) ر: النووي، م،ن: 40 ـ 42.

(2) ر: أبو داود، السنن: كتاب الأدب، باب في سعة المجلس: 5/162.

(3) ر: الترمذي، السنن: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس: 5/494.

(4) م،ن: 5/528.

الباب الثالث
كيفية الجمع بالقراءات
وأركانه ومراتبه وأقسامه

الفصل الأول
كيفية الجمع بالقراءات
في المجلس الواحد تلاوة وأركانه

أ ـ مذاهب العلماء في كيفية الجمع بالقراءات تلاوة:

لقد تعددت أنظار العلماء في طريقة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة، وفيما يلي أذكر مذاهبهم فيها:

1 ـ الجمع بالحرف:

ويسمى أيضاً «الجمع الكلمي»[1]، وكيفية هذا النوع من الجمع أن يبتدئ القارئ برواية من قدمه من الرواة، فإذا وصل إلى كلمة فيها خلاف بين القراء سواء أكان من قبيل الأصول أم فرش الحروف أعاد هذه الكلمة بمفردها مستوعباً ما فيها من الأوجه ـ حسب مرتبة الجمع التي يقرأ على مقتضاها ـ فإن كانت مما يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده، وأراد القارئ أن يقف عليها وقف على آخر وجه واستأنف ما بعدها على الطريقة المذكورة.

وإن كانت مما لا يجوز الوقف عليه وصل آخر وجه فيها بما بعدها حتى يصل إلى كلمة يسوغ الوقف عليها فيقف.

---

(1) ر: ملاحظات حول تاريخ الجمع بالحرف في ص: **160** وما بعدها.

هذا إن تعلق الخلاف بين القراء بكلمة واحدة، وأما إن تعلق بكلمتين كمد المنفصل نحو ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَولَدَكُم﴾[1]، والسكت على ذي كلمتين نحو ﴿مِنْ ءَايَتِنَآ﴾[2]، وقف القارئ على الكلمة الثانية واستوعب أوجه القراءات ثم انتقل إلى ما بعدها حسب الطريقة نفسها[3].

يقول ابن عرب الأصبهاني: [الطويل]

ومعناه أن يستوعبوا خُلْفَ كلمه فأخرى وقس حتى يصيبوا محلّلا[4]

وهذا مذهب المصريين، وجمهور البصريين، وبعض قراء المغرب الأقصى[5]. وهو أيضاً مذهب أبي عمرو الداني والقيجاطي[6].

وللجمع بالحرف ثلاث مزايا:

الأولى: أنه يمكن القارئ من استيفاء أوجه القراءات، ويجعله في مأمن من ترك أي وجه منها.

والثانية: أنه أيسر على المتعلمين من المذاهب الأخرى في كيفية الجمع.

والثالثة: توفر صفتي الضبط والاختصار فيه[7].

يقول ابن عرب الأصبهاني: [الطويل]

..... والقاري به أَحْفَظُ وَهْوَ أَخْصَرُ مِطْوَلا[8]

---

(1) سورة الإسراء، الآية: **31**.

(2) سورة طه، الآية: **23**.

(3) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **200**؛ ابن الجزري، النشر: **2/201**؛ ابن خليفة، بحر الجوامع: **372أ ـ 372ب**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **2/220ب**؛ النوري، غيث النفع: **29 ـ 30**.

(4) ر: القصيدة الطاهرة: **372أ**.

(5) ر: ابن الجزري، (أحمد)، م،ن؛ ابن الجزري، م،ن، الشقانصي، م،ن.

(6) ر: ص: **160**، **162**.

(7) ر: ابن الجزري (أحمد)، م،ن؛ ابن الجزري، م،ن؛ النوري، غيث النفع: **31**.

(8) ر: القصيدة الطاهرة: **372أ**.

وله عيب يتمثل في كونه يخل برونق التلاوة وزينتها، ويحول دون الانسجام التام للسامع مع معاني آيات الكتاب العزيز[1].

وقد تشدد الإمام ابن الجزري في انتقاد الجمع بالحرف، واعتبره بدعة فاحشة لأنه لا يتلاءم مع مقاصد القرآن الكريم ومعانيه، ولا يمكن السامع أن يفيد من التلاوة[2].

وفيما يلي أعرض مثالاً تطبيقياً على الجمع بالحرف، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3].

يبدأ القارئ بورش[4]، فيأتي له بالمد الطويل في ﴿يَـٰٓأيها﴾ ويقف عليه.

ثم يأتي لقالون بالمد، ويندرج معه دوري البصري في وجه المد.

ثم يأتي لقالون بالقصر، ويندرج معه دوري البصري في وجه القصر والمكي والسوي.

ثم يأتي بالشامي، ويندرج معه عاصم والكسائي[5]، وهذا كله مع الوقف على ﴿يَـٰٓأيها﴾.

---

(1) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **200**؛ ابن الجزري، النشر: **2/201**؛ النوري، غيث النفع: **31**.

(2) ر: المنجد: **13**.

(3) سورة الأحزاب، الآية: **70**، **71**.

(4) ألاحظ هنا ملاحظتين:

أولاهما: أنني سأبين ما في هذه الآية من الأوجه حسبما جرى به العمل عند قراء المغرب الأقصى الذين يقرئون بهذا النوع من الجمع، وعلى مقتضى الجمع بالقراءات السبع.

وثانيتهما: أن قراء المغرب الأقصى يقدمون ورشاً على قالون عند الجمع: ر: ص: **283**.

(5) جرى العمل عند قراء المغرب الأقصى على الأخذ للشامي وعاصم والكسائي بمرتبة واحدة في المد. (ر: المنجرة، نزهة الناظر: **381**، **382**).

ثم يقرأ ﴿ءامنوأ﴾ بقصر الهمزة ويقف عليها، وذلك لأنه يعتبر آخر قارئ أو راوي في الكلمة السابقة وهو الشامي ومن معه، وهؤلاء يقرأون بقصر مد البدل.

ثم يأتي لورش بالتوسط فقط[1]، وهذا كله مع الوقف على ﴿ءامنوأ﴾.

ثم يصل القارئ ﴿ءامنوا﴾ بما بعدها إلى ﴿سديداً يصلح﴾ فيقرأ بإدغام تنوين ﴿سديداً﴾ في ياء ﴿يصلح﴾ إدغاماً ناقصاً أي مع الغنة، ثم يقف على ﴿يصلح﴾.

ثم يقرأ لخلف بالإدغام المحض، أي بترك الغنة في ﴿سديداً يصلح﴾.

ثم يصل ﴿يصلح﴾ بما بعدها إلى قوله ﴿أعملكم﴾ فيقرأ لخلف بالسكت بين ﴿لكم﴾ و ﴿أعملكم﴾، اعتباراً بآخر قارئ أو راو في الكلمة السابقة وهو خلف. ثم يأتي لورش بضم ميم الجمع مع الصلة والمد الطويل ثم يقف على ﴿أعملكم﴾. ثم يأتي بإسكان الميم من ﴿لكمْ﴾ ويقف على ﴿ويغفرْ﴾.

ثم يأتي للمكي بضم ميم الجمع مع الصلة والقصر في ﴿لكمُ﴾ و ﴿أعملكُمُ﴾.

ثم يقرأ ﴿ويغفرْ لكم﴾ بإظهار الراء عند اللام لأنه يعتبر آخر قارئ أو راو في الكلمة السابقة وهو المكي ومذهبه الإظهار، ويندرج معه الباقون ودوري البصري في وجه الإظهار.

ثم يدغم الراء في اللام للبصري، ويصل إلى ﴿ذنوبكم﴾ ويسكن ميم ﴿لكم﴾.

ثم يأتي بضمها للمكي[2].

---

(1) جرى العمل عند قراء المغرب الأقصى على الأخذ لورش في مد البدل بالتوسط دون سواه من مراتب المد. (ر: المنجرة، م،ن: 381).

(2) ر: المنجرة، نزهة الناظر: 381.

2 ـ الجمع بالوقف[1]:

وكيفية هذا النوع من الجمع أن يبتدئ القارئ براوية من قدمه من الرواة، ويمضي عليها إلى أن يصل إلى محل يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده، فإن أراد الوقوف عليه وقف ثم عاد إلى الموضع الذي ابتدأ به في الوجه الأول، ويقرأ بقراءة القارئ أو برواية الراوي الذي بعده في الترتيب المعمول به، وذلك إن لم تكن مندرجة في الوجه السابق، ثم يفعل في بقية الأوجه هكذا حتى يستوعب كل أوجه القراءات في الجزء الذي حدده للجمع، وحسب المرتبة التي اختار القراءة على مقتضاها منذ البداية، وعليه أن يقف ـ في كل وجه ـ على نفس الموضع الذي وقف عليه في الوجه الأول[2].

وهذا مذهب الشاميين[3]. يقول ابن عرب الأصبهاني: [الطويل]

ونوعان جمع الجمع إما بحرف أو ... بوقف وذا مختار أشياخنا الملا

لـــرَوْنَـــقِـــهِ ..... [4] .....

وألاحظ أن قوله: «مختار مشايخنا» يعني به الشاميين[5].

وللجمع بالوقف عدة مزايا منها:

أولاً: أنه يحافظ على رونق التلاوة وزينتها.

ثانياً: أنه يعين القارئ على استظهار كل أوجه القراءات.

ويعاب علىٰ هذا النوع من الجمع أنه أصعب في استحضار الأحكام

---

(1) ر: ملاحظات حول تاريخ الجمع بالوقف في ص: **162** وما بعدها.

(2) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **200**؛ ابن الجزري، النشر: **201/2**؛ السيوطي، الإتقان: **102/1**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **220/2أ ـ 220ب**؛ الضباع، تقريب النفع: **8، 9**؛ النوري، غيث النفع: **30**.

(3) ر: ابن الجزري، م،ن؛ الشقانصي، م،ن.

(4) ر: القصيدة الطاهرة: **372أ**.

(5) ر: ابن خليفة، بحر الجوامع: **372أ**.

والأوجه من الجمع بالحرف بحيث لا يقدر عليه إلا الحذاق من القراء، وكذلك يقال: إنه أطول من حيث الوقت الذي يستغرقه[1].

وفي نظري أن وصم هذا النوع من الجمع بأنه أصعب من الجمع بالحرف ضعيف وغير وجيه، ذلك لأنه حتى وإن كان فيه شيء من الصعوبة بالمقارنة مع الجمع بالحرف فإنه أكثر إفادة للطالب منه، حيث إنه يمكنه من تصور كامل وصحيح لأركان وأحكام كل قراءة على حدة أثناء عملية الجمع، وحينئذ فإن الصعوبة المزعومة تهون.

وأما القول بأنه أطول من حيث الوقت الذي يستغرقه فغير مسلم أيضاً، ذلك أن الوقت الذي يستغرقه الجمع بالوقف يمكن أن يكون أقصر منه بالنسبة للجمع بالحرف، فهذا الأمر نسبي ويختلف باختلاف القارئين والمرتبة التي يقرأ القارئ على مقتضاها من حدر أو تدوير أو ترتيل، ومما يؤيد هذا أن الإمام ابن الجزري كان يجمع بطريقته بالوقف ـ وهي أصعب من الجمع بالوقف ـ بحضور بعض القراء الذين كانوا يجمعون بالحرف في آن واحد، وكان يسبقهم[2].

واختار الإمام ابن الجزري هذا المذهب حيث يقول: « . . .وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصراً وشاماً وبه آخذ»[3]، ويقول أيضاً: [الرجز]

وجمعنا نختاره بالوقفِ وغيرنا يأخذه بالحرفِ[4]

وفيما يلي أعرض مثالاً تطبيقياً على الجمع بالوقف، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿278﴾﴾[5].

---

(1) ر: ابن الجزري، م،ن؛ ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: 200؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 220/2أ ـ 220ب.

(2) ر: ابن الجزري، النشر: 202/2.

(3) م،ن: 201/2.

(4) ر: طيبة النشر: 201.

(5) سورة البقرة، الآية: 278. وألاحظ أنني سأبين بحول الله تعالى ما في هذه الآية من الأوجه جمعاً على مقتضى القراءات السبع.

يبدأ القارئ بورش[1]، فيأتي له بالمد الطويل في ﴿يَٰأيها﴾ وبالطويل أيضاً في ﴿ءَآمَنُواْ﴾[2] وبالمد الطويل في ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإبدال في ﴿مومنين﴾، ويقف عليها.

ثم يأتي له بالمد الطويل في ﴿يَٰأيها﴾ وبالتوسط في ﴿ءَآمَنُواْ﴾ وبالمد الطويل في ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإبدال في ﴿مومنين﴾، ويقف عليها.

ثم يأتي له بالمد الطويل في ﴿يَٰأيها﴾ وبالقصر في ﴿ءامنواْ﴾ وبالمد الطويل في ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإبدال في ﴿مومنين﴾، ويقف عليها.

ثم يأتي لقالون بالقصر في ﴿يٰأيها﴾ و ﴿الربوٰاْ إن﴾ ويقف على ﴿مؤمنين﴾ محققاً همزتها، ويندرج معه دوري البصري في وجه القصر.

ثم يعطف قالوناً بالضم في ميم الجمع مع الصلة من ﴿كنتمُ﴾ ويندرج معه المكي، ويبتدئ له من ﴿إن﴾.

ثم يأتي لقالون بالمد في ﴿يَٰأيها﴾ و ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإسكان في ﴿كنتمْ﴾ ويقف على قوله ﴿مؤمنين﴾، ويندرج معه دوري البصري في وجه المد والشامي وعاصم.

ثم يعطف قالوناً بالضم في ميم الجمع مع الصلة من ﴿كنتمُ﴾، ويبتدئ له من ﴿إن﴾.

ثم يأتي للسوسي بالقصر في ﴿يٰأيها﴾ و ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإبدال في ﴿مومنين﴾، ويقف عليها.

ثم يأتي لحمزة بالمد الطويل في ﴿يَٰأيها﴾ و ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإمالة الكبرى في ﴿الربوٰاْ﴾ وبالإبدال في ﴿مومنين﴾، ويقف عليها.

---

(1) قدمت ورشاً هنا لأن الشاميين يقدمونه. (ر: ابن الجزري، النشر: 205/2).

(2) يبتدئ الشاميون لورش بالطويل ثم التوسط ثم القصر في مد البدل. (ر: ابن الجزري، م،ن: 205/2)، أي على عكس ما جرى به العمل عندنا في تونس.

ثم يأتي للكسائي بالمد المتوسط في ﴿يَـٰأيها﴾ و ﴿الربوٰاْ إن﴾ وبالإمالة الكبرى في ﴿الربوٰاْ﴾، ويقف على قوله ﴿مؤمنين﴾.

وألاحظ أن المنجرة[1] ذكر في هذه الآية أوجه القراءات السبع جمعاً، وأتى بها للتمثيل للجمع بالوقف أيضاً، وقد أخطأ عند بيانه لهذه الأوجه من ثلاث نواح:

أولاها: أنه راعى فيها الترتيب كما جرى به العمل عند قراء المغرب الأقصى، ولم يراع مذهب الشاميين الذين يلتزمون في هذا النوع من الجمع ترتيباً واحداً للقراء السبعة وللعشرة أيضاً[2] ولا يحيدون عنه في كل آية - رغم تقديمه لورش كما هو الشأن عندهم - والدليل على أن ترتيب القراء في الجمع بالوقف واحد في كل آية من وجهين:

أولهما: ما ذكره الشيخ علي النوري عند الكلام على كيفية الجمع بالوقف من أن القارئ بعد أن يتم التلاوة بالرواية الأولى التي قدمها، يأتي برواية الراوي الذي يثنى به[3]، ومعنى هذا أنه يقرأ للراوي الثاني في الترتيب المعمول به عنده، وكذلك بقية القراء أو الرواة الذين لم تندرج قراءاتهم أو رواياتهم فيما تقدم من الأوجه.

وثانيهما: ما ذكره الإمام ابن الجزري من أنه يختار تقديم ورش إذا أخذ بالترتيب عند الجمع[4]، ويعني بذلك أنه إذا قرأ بالجمع بالوقف رتب القراء فيما بينهم في كل آية على منوال واحد، وأتى بورش في مقدمتهم.

والدليل على هذا أن أنواع الجمع المقروء بها في عصره ثلاثة وهي: الجمع بالحرف والجمع بالآية والجمع بالوقف، وقد انتقد بشدة الجمع بالحرف والجمع بالآية، وهذا يدل على أنه لا يقرأ بهما، وحينئذ لا يمكن

---

(1) ر: نزهة الناظر: 381، 382.
(2) ر: هذا الترتيب في ص: 287.
(3) ر: غيث النفع: 30.
(4) ر: النشر: 205/2.

أن يقصدهما في قولته السابقة، وبقي من هذه الأنواع الجمع بالوقف، فهو المقصود بما تقدم من كلامه.

ومما يزيد في تدعيم ما ذهبت إليه أن الإمام ابن الجزري ذكر قولته السابقة مباشرة قبل أن يبين الترتيب المعمول به عندهم[1].

وكذلك فإن الإمام ابن الجزري لم يبتكر طريقته في الجمع[2] إلا ليتخلص من «روتينية» الترتيب الموحد للقراء في كل آية، وهو يعتبر أن الالتزام به ليس من طبع المهرة والحذاق من القراء، فلو كان الجمع بالوقف قائماً على تغيير في ترتيب القراء على نحو ما من آية إلى أخرى، لما التجأ ابن الجزري إلى استنباط طريقته في الجمع التي يتغير على مقتضاها ترتيب القراء في كل آية.

وثانيتها: أن المنجرة لم يذكر لورش سوى وجه واحد ويقصد به التوسط له في مد البدل كما جرى به العمل عند قراء بلده، وهذا على خلاف مذهب الشاميين الذين يعددون أوجه مد البدل كما تقدم.

وثالثتها: أنه جرى في مراتب المدود على اعتبار ما هو شائع عند قراء بلده أيضاً، ولم يعتبر مذهب الشاميين فيها.

وفيما يلي أحاول المقارنة بين الجمع بالحرف والجمع بالوقف، وذلك ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين هذين النوعين الجمع:

أما أوجه الاتفاق فلم ألاحظ سوى وجه واحد، وهو أن القارئ الجامع لا يعيد من يندرج من القراء أو الرواة مع سابقه في كلا النوعين.

وأما أوجه الاختلاف بين الجمع بالحرف والجمع بالوقف فهي كما يلي:

أولاً: إن الوقف في الجمع بالوقف ينبغي أن يكون محدداً منذ بداية

---

(1) م،ن.

(2) ر: هذه الطريقة في ص: **276** وما بعدها.

أول وجه، وعلى القارئ الالتزام به في كل الأوجه، بخلاف الجمع بالحرف فإن القارئ لا يطالب بتعيين موضع يقف عليه منذ البداية، فيمكن له أن يقف حيث شاء حسب إمكانياته الصوتية.

ثانياً: إن القارئ أو الراوي المبدوء به في الجمع بالحرف يتغير بتغير ترتيب الأوجه في كل جزء من الآية، بحيث يكون آخر قارئ أو راو في الجزء السابق هو الأول في الجزء الموالي، بخلاف الجمع بالوقف فإن ترتيب القراء فيه واحد بالنسبة لكل آية أو جزء متلو من القرآن الكريم.

ثالثاً: يستوعب القارئ الجامع أوجه الخلاف في حرف واحد أو فيما هو في حكمه بالنسبة للجمع بالحرف، وأما في الجمع بالوقف فإنه يقرأ أوجه الخلاف في الجزء الذي حدده، سواء أكان فيه حرف واحد أم أكثر بحيث إنه لا يتقيد بحرف واحد.

رابعاً: يستعمل القارئ الجامع العطف بين القراءات والروايات في الجمع بالوقف، بينما لا يمكنه ذلك في الجمع بالحرف لأنه يستوفي كل الاختلافات بين القراء والرواة في الحروف السابقة.

خامساً: يمثل الجزء المحدد للتلاوة في الجمع بالوقف وحدة صغرى مستقلة من الأحكام، بحيث يمكن للسامع التفطن إلى معالم القراءة أو الرواية الواحدة بسهولة، بخلاف الجمع بالحرف إن السامع لا يمكنه تصور ذلك، وقصارى ما يصل إليه إدراكه أنه يعرف بعض الأحكام المتفرقة للقراء.

سادساً: الجمع بالحرف يخل برونق التلاوة وزينتها، وأما الجمع بالوقف فيحافظ على ذلك.

3 ـ الجمع بالآية[1]:

وكيفية هذا النوع من الجمع أن يبتدئ القارئ بقراءة الآية حتى يصل إلى آخرها، ثم يعيدها وجهاً وجهاً حتى يستوعب ما فيها من أوجه القراءات

---

(1) ر: ملاحظات حول تاريخ الجمع بالآية في ص: **162**.

حسب ترتيب موحد للقراء فيما بينهم، وفي حدود المرتبة التي اختار القراءة على مقتضاها منذ البداية، ولا يعيد القارئ الجامع من يندرج من القراء أو الرواة مع غيره، وعليه أن يقف في كل وجه على رأس الآية.

وهذا مذهب بعض العلماء، ويعاب عليه أن شرطين من شروط الجمع الأربعة لا يتحققان ـ عند التلاوة به ـ بصفة مطردة وهما مراعاة الوقف والابتداء، ذلك لأن كثيراً من الآيات لا يحسن الوقف عليها، وكذلك لا يحسن الابتداء بما بعدها[1].

وهذا بالرغم من إمكانية تحقيق شرطي الجمع الآخرين، أي حسن الأداء وعدم التركيب.

وهذا النوع من الجمع يشترك مع الجمع بالوقف في الكيفية[2]، ولكنه يختلف معه في أمرين:

أحدهما: مقدار ما يتلى من القرآن الكريم، إذ أن الجمع بالآية مقيد بآية من أولها إلى آخرها ولا يتخلف عن ذلك أبداً، بينما الجمع بالوقف لا يتقيد باعتماد رؤوس الآي عند الوقف، بل يمكن أن يكون فيه الوقف أثناء الآيات.

وثانيهما: أن الوقف على رؤوس الآي في الجمع بالآية يمكن أن يكون قبيحاً، بخلاف الجمع بالوقف فإن القارئ مطالب باختيار وقف سائغ غير ممنوع.

والملاحظ أنه يمكن اعتبار المثال التطبيقي السابق ذكره في الجمع بالوقف مثالاً للجمع بالآية، لأنه يعتبر آية في عد الكوفيين.

وفيما يلي أحاول المقارنة بين الجمع بالآية والجمع بالحرف، وذلك ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين هذين النوعين من الجمع.

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **202/2**.

(2) ر: السيوطي، الإتقان: **102/1**.

أما أوجه الاتفاق بين الجمع بالآية والجمع بالحرف فيبدو أنها غير متعددة، أي أنه لا يوجد سوى وجه واحد، وهو أن القارئ الجامع لا يعيد من يندرج من القراء أو الرواة مع سابقه في كلا النوعين.

وأما أوجه الاختلاف بين هذين النوعين فهي كما يلي:

أولاً: إن الوقف في الجمع بالآية محدد بانتهاء الآية التي يريد القارئ الجامع أن يتلوها جمعاً، وعليه أن لا يقدم وقفه عن رأس الآية، وأن لا يقف بعده أيضاً، بخلاف الجمع بالحرف فإن القارئ غير مطالب بأن يلتزم بالجمع في حدود آية معينة، فله أن يقف قبل أو بعد رأس الآية.

ثانياً: إن الجمع بالحرف يخلّ برونق التلاوة وزينتها مطلقاً، أما الجمع بالآية فيخل بذلك في صورتين: عند تلاوة الآيات التي لا يحسن الابتداء بها، وعند الجمع بالآيات التي لا يحسن الوقف عليها، وأما فيما عدا هاتين الصورتين فإن الجمع بالآية لا يخل بجمال التلاوة، ولا يتسبب في تشويه معاني الآيات وإفسادها.

ثالثاً: الوقف في الجمع بالآية يمكن أن يكون قبيحاً، بخلاف الجمع بالحرف لأن القارئ الجامع مطالب بأن يجتهد في اختيار الأوقاف المناسبة حتى يقلل ما استطاع من سلبيات هذا النوع من الجمع.

رابعاً: الراوي أو القارئ المبدوء به في الجمع بالحرف يتغير من حرف أو جزء مقروء إلى آخر كما سبق بيانه، بينما في الجمع بالآية يلتزم القارئ الجامع بتقديم راو معين، ويلتزم كذلك بترتيب معين للقراء البدور في كل آية.

خامساً: يأتي القارئ الجامع على أوجه الخلاف في حرف واحد أو فيما هو في حكمه بالنسبة للجمع بالحرف، وأما في الجمع بالآية فإنه يستوعب أوجه الخلاف في حدود آية واحدة، سواء أكان فيها حرف واحد أم أكثر.

سادساً: في الجمع بالآية يستعمل القارئ الجامع العطف بين القراءات

والروايات كوسيلة للاختصار، ولكنه في الجمع بالحرف لا يتمكن من ذلك نظراً لاستيفائه أوجه القراءات في الحروف السابقة.

4 ـ المذهب المركب من المذهبين[1]:

هذا المذهب مركب من مذهبين: الجمع بالحرف والجمع بالوقف، وينقسم إلى طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الإمام ابن الجزري:

ووجه كونها مركبة من المذهبين أنها تراعي عند الجمع الوقف، وهذا مأخوذ من الجمع بالوقف، وتراعي كذلك عند الجمع أن يكون آخر قارئ أو راوي في الآية السابقة هو الأول في الآية الموالية، وهذا مأخوذ من الجمع بالحرف.

وفيما يلي أترك للإمام ابن الجزري فرصة بيان طريقته في الجمع بنفسه، يقول: «ولكني ركبت من المذهبين مذهباً فجاء في محاسن الجمع طرازاً مذهباً، فأبتدئ بالقارئ وأنظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهي إلى الوقف السائغ جوازه، وهكذا حتى ينتهي الخلاف»[2].

ومعنى كلامه هذا أن القارئ يبتدئ برواية من قدمه من الرواة عند افتتاحه للتلاوة، أي إما أن يقدم قالونا أو ورشاً فهو على الخيار في هذا[3]، ويمضي على تلك الرواية إلى أن يصل إلى محل يسوغ الوقف عليه والابتداء بما بعده، فإن أراد الوقوف عليه وقف ثم عطف في قراءته الوجه الأكثر موافقة لسابقه في الأحكام[4]، وهكذا حتى يتم أوجه القراءات في الآية أو

---

(1) ر: ملاحظات حول تاريخ هذا المذهب في ص: **162 ـ 163**.

(2) ر: النشر: **201/2**، **202**.

(3) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **202**؛ ابن الجزري، النشر: **205/2**.

(4) ر: ابن الجزري (أحمد)، م،ن؛ **201**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **221/2أ**.

الجزء الذي عينه من القرآن الكريم، ثم يشرع فيما بعده على النحو المذكور مبتدئاً بآخر وجه وقف عليه في الآية أو الجزء المتلو السابق.

يقول الإمام ابن الجزري: [الرجز]

فالماهرُ الذي إذا ما وقفَا ... يَبْدَا بوجه من عليه وقفَا
يعطفُ أقرباً به فأقربَا ... مختصراً مستوعباً مُرَتِّبَا[1]

ويقول ابن عرب الأصبهاني: [الطويل]

فَيَبْدَا وجهاً مَّا وينظر بعده ... من أكثر وِفْقاً لذي الوجه حملا
فيخرجه لما خلافهما بدا ... ويجري على هذا إلى أن يحللا[2]

وهذه الطريقة في الجمع مشهود لها بالحسن، إذ أن الآخذ بها يصير ماهراً في الجمع، ويرتقي فيه إلى أعلى الدرجات[3].

والملاحظ أن عمل بعض قراء المغرب الأقصى جرى على اعتماد المذهب المركب من المذهبين، ووفقاً لطريقة الإمام ابن الجزري عند الجمع[4].

يقول الشيخ الزَّفْرِي: [الرجز]

فأقول الجمع للبدور في مغربنا ... مركب من مذهبين فافطنا
حرفي ووقفي ....[5]

وهنا لسائل أن يطرح السؤال التالي:

لقد تقدم أن الإمام ابن الجزري اختار الجمع بالوقف من بين أنواع

---

(1) ر: طيبة النشر: 201.
(2) ر: القصيدة الطاهرة: 372ب.
(3) ر: ابن خليفة، بحر الجوامع: 372ب؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 2/220ب.
(4) ر: المنجرة، نزهة الناظر: 382. اليرماقي، التوضيح والانكشاف في حل قانون الجمع والإرداف: 5.
(5) ر: قانون الجمع والإرداف: 1.

الجمع الأخرى التي عرفها عصره، ومع ذلك فقد ابتكر هذه الطريقة في الجمع، فهل يعني هذا أنه صار يأخذ بها دون الجمع بالوقف، مع أنه قرأ به على جل شيوخه على عهد التحصيل والدراسة وأثنى عليه وأشاد بمزاياه؟.

والجواب على هذا أنه ليس لدينا من المعطيات ما يؤكد ما ورد في السؤال المطروح من أن الإمام ابن الجزري عدل عن الأخذ بالجمع بالوقف ليعتمد طريقته المستنبطة في الجمع، ذلك أنه لم يصرح بذلك في تآليفه التي اطلعت عليها، وفي نظري أن عدوله عن الأخذ بالجمع بالوقف أمر مستبعد، وذلك لأنه يعتبر هذا النوع من الجمع مسلكاً موفقاً في الجمع بين القراءات تلاوة، ثم إنه لم ينتقده كما فعل بالنسبة للجمع بالحرف ولم يبيّن فيه عيباً واحداً، والأغلب على الظن أنه يأخذ بكلا النوعين من الجمع، وذلك بمراعاة اختلاف أحوال الطلبة من القراء ومستوياتهم عند الإقراء، فبالنسبة للطلبة المبتدئين والمتوسطين يعتمد الجمع بالوقف لأنه أيسر لهم وأنسب، وأما الطلبة المنتهون والمتفوقون فيعتمد معهم طريقته المبتكرة في الجمع لأنها لا تلائم إلا النجباء من القراء، وهذا التأويل مستروح من قول الإمام ابن الجزري: «فالماهر الذي إذا ما وقفا...»[1]، وذلك لأن هذا البيت افتتح به الكلام على طريقته في الجمع بعد أن ذكر قبله اختياره للجمع بالوقف.

وفيما يلي أعرض مثالاً تطبيقياً على الجمع باعتماد المذهب المركب من المذهبين ووفقاً لطريقة الإمام ابن الجزري، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2].

يبدأ القارئ الجامع بوجه الأداء لقالون بتحقيق الهمزة في ﴿يؤمنون﴾ وترقيق اللام في ﴿الصلوٰة﴾ وإسكان الميم في ﴿رزقنٰهمْ﴾، ويندرج معه

---

(1) ر: ص: 276 ـ 277.

(2) سورة البقرة، الآية: 3. وألاحظ أنني سأبين ما في هذه الآية من الأوجه جمعاً على مقتضى القراءات العشر.

دوري البصري والشامي وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر.

ثم يعطف عليه وجه ضم الميم مع الصلة له أيضاً في ﴿رزقنٰهُمْ﴾، ويندرج معه المكي.

ثم يأتي لأبي جعفر بالإبدال في ﴿يومنون﴾ وبضم الميم مع الصلة في ﴿رزقنٰهُمْ﴾.

ثم يعطف عليه السوسي بالإسكان في ﴿رزقنٰهمْ﴾.

ثم يعطف عليه ورشاً بتغليظ اللام في ﴿الصلوٰة﴾[1].

الطريقة الثانية: طريقة الشيخ علي النوري:

ووجه كون هذه الطريقة مركبة من المذهبين، الجمع بالحرف والجمع بالوقف، أنها تراعي عند الجمع الوقفَ وهذا مأخوذ من الجمع بالوقف، وتراعي أيضاً عند الجمع الوجه الذي يكون خلافه أقرب إلى الوقف الانتظاري، وهذا مستفاد من الجمع بالحرف، وبيانه أن القارئ عند الجمع بالحرف يبدأ بآخر قارئ أو راو قرأ له في الحرف السابق الموقوف عليه، فهو معدود حينئذ أقرب قارئ أو راو إلى هذا الوقف السابق لا إلى الوقف التالي من حيث ترتيب القراء فيما بينهم، غير أن الشيخ علي النوري اعتبر القرب في أمرين:

أولهما: بالنسبة للوقف التالي لا السابق، أي الوقف الذي ينتهي إليه القارئ بعد تلاوة الآية التي يريد الجمع في حدودها، وهو المعروف بالوقف الانتظاري.

وثانيهما: بالنسبة لتتابع الحروف المختلف فيها بين القراء والواردة في الآية ـ أفقياً ـ فلم يعتبر القرب بالنسبة لترتيب القراء فيما بينهم ـ عمودياً ـ كما هو الشأن في الجمع بالحرف.

يقول الشيخ علي النوري مبيناً لطريقته في الجمع: « ... يأتي برواية

---

(1) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: 201، 202.

الراوي الأول وجرى العمل بتقديم قالون... ويتمادى إلى أن يقف على موضع يسوغ الوقف عليه فمن اندرج معه فلا يعيده ومن تخلف فيعيده، ويقدم أقربهم خلفاً إلى ما وقف عليه فإن تزاحموا عليه فيقدم الأسبق فالأسبق، وينتهي إلى الوقف السائغ مع كل راو... وهو قريب مما اختاره ابن الجزري...»[1].

ومعنى قوله: «فإن تزاحموا عليه فيقدم الأسبق فالأسبق» أن القراء أو الرواة إذا اجتمعوا في حرف واحد فإن القارئ الجامع يقدم الأسبق رتبة فالأسبق، أي يراعي عند القراءة لهم الترتيب المعمول به[2].

وأما قوله: «وهو قريب مما اختاره ابن الجزري» فيعني به أن مذهبه في الجمع قريب في الكيفية مما اختاره الإمام ابن الجزري، وهل يقصد بهذا أن طريقته في الجمع قريبة من الجمع بالوقف الذي اختاره الإمام ابن الجزري ـ كما تقدم ـ أم أنها قريبة من طريقته المبتكرة المركبة من الجمع بالحرف والجمع بالوقف؟.

والجواب على هذا أن الشيخ علي النوري لا يقصد بذلك الجمع بالوقف الذي اختاره الإمام ابن الجزري، وإنما يقصد طريقته المستنبطة في الجمع التي مزج فيها بين الجمع بالحرف والجمع بالوقف، وذلك لأنه استشهد بعد ملاحظته حول التقارب في الكيفية بين الطريقتين في الجمع بكلام ابن الجزري الذي ساقه في «نشره» مبيناً طريقته المبتكرة في الجمع، وهذا إضافة إلى أن المقارنة بين طريقة الشيخ علي النوري وطريقة الإمام ابن الجزري في الجمع تكشف عن هذا التقارب[3]. والسبب الموجب لوقوع الالتباس الذي تضمنه السؤال المذكور، هو تعبير الشيخ علي النوري عن الطريقة التي ابتكرها الإمام ابن الجزري في الجمع بأنها المذهب المختار عنده، وكان من الأولى أن يعبر عن ذلك بصيغة أخرى ترفع اللبس عن القارئ لكلامه، وحتى الإمام ابن الجزري نفسه عبر عن انتصاره للجمع

---

(1) ر: غيث النفع: 30، 31.

(2) ر: ترتيب القراء الذي جرى به العمل عندنا في تونس في ص: 288.

(3) ر: ص: 282.

بالوقف بقوله: «وجمعنا نختاره بالوقف...»[1]، ولم يعبر عن الطريقة التي ابتكرها بنفس الصيغة[2].

وطريقة الشيخ علي النوري في الجمع هي التي جرى على مقتضاها عمل القراء بتونس منذ أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري إلى زماننا هذا، وهي متلقاة بالقبول حتى إن قراء الجزائر يقرأون الجمع ويقرئونه على مقتضاها[3].

وفيما يلي أعرض مثالاً تطبيقياً على المذهب المركب من المذهبين في الجمع وفقاً لطريقة الشيخ علي النوري، وسأتعمد إيراد نفس المثال الذي مثلت به لطريقة الإمام ابن الجزري في الجمع، وذلك حتى تمكن المقارنة بين الطريقتين بسهولة.

ففي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ...﴾ الآية، يبدأ القارئ الجامع بوجه الأداء لقالون بتحقيق الهمزة في ﴿**يؤمنون**﴾ وترقيق اللام في ﴿**الصلوٰة**﴾ وإسكان الميم في ﴿**رزقنٰهمْ**﴾، ويندرج معه دوري البصري والشامي وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر.

ثم يعطف عليه وجه ضم الميم مع الصلة له أيضاً في ﴿**رزقنٰهُمُ**﴾ ويندرج معه المكي، وذلك لأنه أقرب إلى الوقف.

ثم يأتي لورش بالإبدال في ﴿**يومنون**﴾ وبتغليظ اللام في ﴿**الصلوٰة**﴾، وذلك لأنه صاحب الرتبة الأولى بالتقديم، وقد تخلف عن قالون مع السوسي وأبي جعفر في ﴿**يومنون**﴾ بالإبدال.

ثم يعطف عليه السوسي بالإسكان في ميم الجمع من ﴿**رزقنٰهمْ**﴾ وذلك لأنه اندرج مع ورش في إبدال ﴿**يومنون**﴾، وتخلف في ﴿**الصلوٰة**﴾ مع أبي جعفر فَيُقَدَّمُ عليه لأنه صاحب الرتبة الأولى بالتقديم.

---

(1) ر: ص: 269.

(2) ر: كيف عبر عن ذلك في ص: 279 ـ 280.

(3) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: 220/2ب.

ثم يعطف عليه أبا جعفر بضم الميم مع الصلة في ﴿رزقنٰهُمُ﴾.

ويلاحظ المتأمل في ترتيب الأوجه في هاته الآية حسب الطريقتين تغيراً واختلافاً، وهذا التغير ناتج عن الاختلاف بينهما في علة تقديم بعض أوجه القراءات على بعض، فهي بالنسبة لطريقة الإمام ابن الجزري مراعاة الوجه الأكثر مناسبة لما قبله في الأحكام ولهذا يقدم على غيره، بينما يقدم في طريقة الشيخ علي النوري الوجه الذي يكون الخلف فيه أقرب إلى الوقف.

وسأحاول فيما يلي المقارنة بين طريقة الإمام ابن الجزري وطريقة الشيخ علي النوري في الجمع، مبتدئاً بأوجه الاتفاق ومثنياً بأوجه الاختلاف.

أما أوجه الاتفاق بين هاتين الطريقتين فهي كما يلي:

أولاً: تشترك الطريقتان في أن كلتيهما تعتبر تركيباً ومزجاً بين مذهبين في الجمع بالقراءات تلاوة، وهما الجمع بالحرف والجمع بالوقف.

ثانياً: تتفق الطريقتان على وجوب تحديد وقف معين ـ قبل الشروع في التلاوة جمعاً ـ ينتهي عنده القارئ الجامع بعد إتمامه لكل وجه من أوجه القراءات إلى أن يستوفي جميع الأوجه.

ثالثاً: تلتقي الطريقتان في قاسم مشترك بالنسبة لحصول تغير ترتيب الأوجه في كل آية، ويبتدئ بعد وجه الأداء لقالون في طريقة الشيخ علي النوري، وبعد الوجه الأول في طريقة الإمام ابن الجزري.

رابعاً: من يندرج من القراء أو الرواة مع سابقه في كل الأحكام من أول الآية إلى آخرها أو من أول الجزء المتلو إلى آخره لا يعاد في الطريقتين.

خامساً: يستعمل القارئ الجامع العطف بين أوجه القراءات للاختصار وعدم التكرار في كلتا الطريقتين.

سادساً: تحافظ الطريقتان على رونق التلاوة وزينتها.

وأما أوجه الاختلاف بين هاتين الطريقتين فهي كما يلي:

أولاً: يُرَاعَى في طريقة الإمام ابن الجزري ـ عند ترتيب الأوجه ـ الوجه الأكثر مناسبة لسابقه في الأحكام فَيُقَدَّمُ على غيره، بينما في طريقة الشيخ علي النوري يُقَدَّمُ الوجه الأقرب إلى الوقف على غيره.

وثمرة هذا الخلاف تتمثل في تغير ترتيب أوجه القراءات من الطريقة الأولى إلى الطريقة الثانية.

ثانياً: بالنسبة لطريقة الإمام ابن الجزري يُخَيَّرُ القارئ الجامع في الراوي المبدوء به عند افتتاح التلاوة حسب الكتاب المعتمد في الجمع والمقروء بضمنّه، بينما في طريقة الشيخ علي النوري يبدأ القارئ الجامع براو وحيد دائماً وهو قالون.

ثالثاً: يتغير القارئ أو الراوي المبدوء به أثناء التلاوة بتغير أوجه القراءات في كل آية، بحيث يكون آخر قارئ أو راو في ترتيب القراء في الآية السابقة هو الأول في ترتيبهم في الآية الموالية، هذا في طريقة الإمام ابن الجزري، وأما في طريقة الشيخ علي النوري فإن الراوي المبدوء به في كل آية هو نفسه أي قالون عن نافع.

طريقة خاصة مقترحة في الجمع بين القراءات تلاوة:

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم إلى القراء والمقرئين باقتراح طريقة ـ شبه مبتكرة ـ في الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة.

والداعي إلى هذا الاقتراح هو ما يشعر به المبتدئون من القراء من صعوبات ومشاق عند التلاوة بأنواع الجمع بالقراءات المذكورة، وخاصة منها المذهب المركب من المذهبين، فإذا أخذ بهذه الطريقة في المراحل الأولى من دراسة الجمع بين القراءات أمكن للطلبة أن يتعودوا على عملية الجمع، وأن يتأهلوا للجمع بالقراءات على مقتضى المذاهب الأخرى، ولاسيما المذهب المركب من المذهبين بطريقتيه.

وفيما يلي أشرح كيفية الجمع حسب الطريقة المقترحة:

يبدأ القارئ برواية قالون عن نافع بوجهها الأول المعروف بوجه الأداء، ويمضي عليها إلى أن يصل إلى محل يسوغ الوقف عليه والابتداء بما بعده فإذا شاء الوقوف عليه وقف، ثم عاد إلى الموضع الأول الذي ابتدأ به في الوجه الأول، ويقرأ برواية ورش إن لم تكن مندرجة معه، ثم يفعل في بقية الأوجه هكذا حتى يأتي على كل أوجه القراءات في الجزء الذي حدده للجمع، وحسب المرتبة التي اختار القراءة على مقتضاها منذ الشروع في التلاوة، ويلتزم القارئ الجامع بترتيب واحد للقراء والرواة في كل آية حسب ما جرى به عمل القراء والمقرئين في محيطه، وعليه أن يقف - في ختام كل وجه - على نفس الموضع الذي وقف عليه في وجه الأداء لقالون.

والسبب الذي شجعني على اقتراح هذه الطريقة في الجمع قول الشيخ علي النوري: «ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة [يقصد الجمع بالحرف، والجمع بالوقف، والمذهب المركب من المذهبين وفقاً لطريقته]... مع مراعاة شروط الجمع الأربعة.. لما منع»[1].

فالطريقة المقترحة تحترم - قَطْعاً - شروط الجمع الأربعة أي مراعاة الوقف والابتداء وحسن الأداء وعدم التركيب. وهي قريبة من الجمع بالوقف، إذ تختلف معه في أمرين اثنين فقط:

أولهما: أن الطريقة المقترحة تلتزم بتقديم قالون عن نافع على ورش في كل آية، وأما في الجمع بالوقف فيقدم القارئ ورشاً على قالون كما تقدم.

وثانيهما: أن الطريقة المقترحة تلتزم بما جرى عليه العمل عند القراء الذي يريدون التلاوة على مقتضاها، سواء في الترتيب الموحد للقراء البدور والرواة في كل آية أو في أحكام وقواعد القراءات. وأما في الجمع بالوقف

---

(1) ر: غيث النفع: 31.

فيلتزم القارئ بما جرى به العمل عند الشاميين في ترتيب القراء أو في أحكام وقواعد القراءات.

وتتفق الطريقة المقترحة مع الجمع بالوقف على تعين اتباع ترتيب واحد للقراء في كل آية من آيات الكتاب العزيز بلا استثناء، وهذا هو السبب الذي جعلها سهلة ميسورة.

وبتضمن الطريقة المذكورة لمنهاج مرن تكتسب صبغة عامة ـ غير ضيقة ـ حيث يمكن لكل القراء والمقرئين على اختلاف أوطانهم اتباعها عند الجمع.

وفيما يلي أعرض مثالاً تطبيقياً على الجمع بالطريقة المقترحة[1]، ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[2] سبعة أوجه بالنسبة للجمع بقراءات البدور العشرة وفيما يلي بيانها:

يبدأ القارئ الجامع بوجه الأداء لقالون بإسكان ميم الجمع في ﴿**إن أحسنتمْ**﴾ و ﴿**أحسنتمْ**﴾ و ﴿**لأنفسكمْ**﴾ و ﴿**أسأتمْ**﴾، ويندرج معه دوري البصري والشامي وعاصم وحمزة ـ في وجه عدم السكت ـ والكسائي ويعقوب وخلف العاشر. ثم يأتي لقالون أيضاً بضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿**إن أحسنتُمُ**﴾ و ﴿**أحسنتُمُ**﴾ و ﴿**لأنفسكُمُ**﴾ و ﴿**أسأتُمُ**﴾، ويندرج معه المكي في هذا الوجه.

ثم يأتي لقالون كذلك بضم ميم الجمع وصلتها مع التوسط في ﴿**إن أحسنتُمُو**﴾، وبضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿**أحسنتُمُ**﴾ و ﴿**لأنفسكُمُ**﴾ و ﴿**أسأتُمُ**﴾.

ثم يأتي لورش بالنقل في ﴿**إِنَ اَحسنتم**﴾ وبضم ميم الجمع وصلتها مع الطويل في ﴿**إِنَ اَحسنتُمُو**﴾ وبالنقل أيضاً في ﴿**إِنَ اَسأتم**﴾.

---

(1) ألاحظ أنني سأبين ما في هذا المثال من الأوجه جمعاً على مقتضى ما جرى به العمل عندنا في تونس في ترتيب القراء وفي الأحكام أيضاً، وباستثناء كيفية الجمع طبعاً.

(2) سورة الإسراء، الآية: 7.

ثم يأتي للسوسي بإبدال الهمزة ألفاً في ﴿أَسَاتُمْ﴾.

ثم يأتي لخلف عن حمزة بالسكت في ﴿إن أحسنتم﴾ و ﴿أحسنتم أحسنتم﴾ و ﴿إن أسأتم﴾.

ثم يأتي لأبي جعفر بضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿إن أحسنتُمْ﴾ و ﴿أحسنتُمْ﴾ و ﴿لأنفسكُمْ﴾ و ﴿أساتُمْ﴾، وبإبدال الهمزة ألفاً في ﴿أَسَاتُمْ﴾.

وبعد أن رأينا مذاهب العلماء في كيفية الجمع بالقراءات تلاوة، أود أن أورد سؤالاً يتعلق بكيفيات وأنواع الجمع، فهل يجوز الخلط بين كيفيات الجمع وأنواعه في الآيات المختلفة في المجلس الواحد تلاوة؟.

والجواب على هذا أني لم أر من نص على حكم الخلط بين كيفيات الجمع في الآيات المختلفة في المجلس الواحد تلاوة، بأن يقرأ القارئ بعض الآيات بكيفية وبعضها الآخر بكيفية أخرى، كأن يقرأ بعض الآيات على مقتضى الجمع بالحرف وبعضها الآخر على مقتضى الجمع بالوقف... والظاهر أن هذه العملية غير جائزة وذلك لما في الخلط بين أنواع الجمع من إخلال برونق التلاوة، ولما يترتب عليه من الحيلولة دون تجاوب السامع مع معاني الآيات فضلاً عن أنه لا يحقق للقارئ الجامع أي فائدة سوى تشويش الذهن، ولا يقال: إن فائدته التدريب على التلاوة بشتى أنواع الجمع بالقراءات لأن ذلك يحصل بإفراد كل مجلس من مجالس القراءة بكيفية ونوع معين من كيفيات الجمع وأنواعه.

ب ـ ترتيب أوجه القراءات عند الجمع بينها في المجلس الواحد تلاوة:

للعلماء في مراعاة الترتيب عند الجمع بين القراءات تلاوة عدة اتجاهات منها ما يلي:

أولاً ـ الترتيب بالأسماء:

وذلك بأن يرتب القارئ أسماء القراء البدور والرواة كما رتب ذلك صاحب الكتاب الذي يقرأ بمضمّنه جمعاً.

وقد اختلف القراء الذين يرتبون أوجه القراءات انطلاقاً من الأسماء في الراوي المقدم في أول وجه يُتْلَى عند الجمع، فذهب جماعة منهم إلى تقديم قالون على ورش لأنه مقدم في الشاطبية[1]، وعلى هذا جرى عمل القراء في تونس والجزائر.

وذهب آخرون إلى تقديم ورش من طريق الأزرق على قالون، لانفراده بالكثير من الأحكام كالمد، ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، والترقيق والتغليظ[2]. والملاحظ أن عمل القراء بالمغرب الأقصى جرى بتقديم ورش[3] لأنه مقدم في الدرر لابن بري[4].

والحق أن القارئ مخير في أن يبتدئ حالة الجمع بمن يشاء من القراء أو الرواة، ذلك لأن التزام تقديم قارئ معين لا يشترط كما تقدم عند الكلام على شروط الجمع[5]. لكن الأيسر له والأقرب إلى الضبط أن يقرأ حسب ترتيب القراء في الكتاب الذي يعتمده في الجمع[6].

ويوجد ترتيبان مشهوران للقراء والرواة، أولهما حسبما هو معتمد عند الإمام ابن الجزري، وهو كما يلي:

1 ـ ورش عن نافع من طريق الأزرق. **2** ـ ورش عن نافع من طريق الأصبهاني. **3** ـ قالون عن نافع. **4** ـ أبو جعفر. **5** ـ المكي. **6** ـ البصري. **7** ـ يعقوب. **8** ـ الشامي. **9** ـ عاصم. **10** ـ حمزة. **11** ـ الكسائي. **12** ـ خلف العاشر[7].

---

(1) ر: حرز الأماني: **6.**

(2) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **203**؛ ابن الجزري، النشر: **205/2.**

(3) ر: الشقانصي، الأجوبة المدققة: **220/2ب.**

(4) ر: الدرر اللوامع (مطبوع مع النجوم الطوالع للمارغني، المطبعة التونسية **(1354هـ/ 1935م)**: **5.**

(5) ر: ص: **206.**

(6) ر: ابن الجزري، المنجد: **13**؛ النوري، الغيث: **30.**

(7) ر: النشر: **205/2.**

وثانيهما حسبما جرى به عمل القراء في تونس والجزائر، وهو كما يلي:

1 ـ قالون عن نافع. **2** ـ ورش عن نافع. **3** ـ المكي. **4** ـ البصري. **5** ـ الشامي. **6** ـ عاصم. **7** ـ حمزة. **8** ـ الكسائي. **9** ـ أبو جعفر. **10** ـ يعقوب. **11** ـ خلف العاشر.

ثانياً ـ مراعاة التناسب:

وذلك بأن يرتب القارئ أوجه القراءات حسب مدى تناسبها فيما بينها، فإذا ابتدأ مثلاً بالقصر في المد أتى بعده بالتوسط، وهكذا حتى يصل إلى آخر مراتب المد، وتعرف هذه الطريقة عند القراء بـ «التَرَقِّي».

وإذا ابتدأ بآخر مرتبة وهي الطويل أتى بعده بما دونه، وهكذا حتى يصل إلى مرتبة القصر، وتعرف هذه الطريقة عند القراء بـ «التَدَلِّي».

وإذا ابتدأ بالفتح أتى بعده بالتقليل ثم بالاضجاع، وإذا ابتدأ بالنقل أتى بعده بالتحقيق ثم بالسكت ـ أو يعكس الأوجه في كل ذلك ـ وهكذا إلى أن يأتي على كل الأجه[1].

وفي الأخذ بهذه الطريقة شيء من الصعوبة، إذ لا يقدر عليها إلا قوي الاستحضار.

ثالثاً ـ مراعاة الوجه الأكثر مناسبة لسابقه:

وذلك بأن يبدأ القارئ بوجه من وقف عليه من القراء أو الرواة بحيث يكون آخر وجه في الآية السابقة أول وجه في الآية التالية، ثم يعطف عليه الوجه الأكثر موافقة له في الأحكام[2]. وهذه طريقة الإمام ابن الجزري، وقد سبق بيانها بأكثر تفصيل[3]. ولا يتبع هذه الطريقة إلا الحذاق من القراء

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **2/204، 205**؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **2/222أ**؛ الضباع، تقريب النفع: **10**.

(2) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **203**؛ ابن الجزري، المنجد: **13**.

(3) ر: ص: **276** وما بعدها.

الذين لا يعدون الماهر إلا من لا يلتزم بترتيب معين للقراء البدور ورواتهم[1]. يقول ابن الجزري: [الرجز]

فالماهر الذي إذا ما وقفا يَبْدَا بوجه من عليه وقفا[2]

وعلى القارئ مراعاة الترتيب بين أوجه القراءات على أي نسق كان، ذلك لأن الترتيب يمكنه من ضبط الأوجه وحصرها، فيكون عارفاً بالأوجه التي أتم قراءتها وبالأوجه التي لم يقرأها بعد فلا يغيب عنه شيء منها[3].

ج ـ الأوجه الاختيارية وحكمها عند الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة:

إن الأوجه التي يتلوها القارئ عند الجمع ليست كلها على مرتبة واحدة من حيث وجوب الإتيان بها، بل هي على قسمين:

القسم الأول منها: يجب على القارئ الإتيان به، وذلك لأن الخلاف فيها خلاف رواية ونص، ولو أخل بشيء منها كان ذلك نقصاً في الرواية. وهذا الخلاف يعرف عند القراء بالخلاف الواجب.

والقسم الثاني منها: لا يجب على القارئ الجمع بينها في كل موضع، ولا يحتاج إلى ذلك إذا قصد استيعاب الأوجه عند الجمع بالقراءات، وذلك لأن الخلاف فيها ليس خلاف نص ورواية وإنما هو على سبيل التخيير فبأي وجه تلا القارئ أجزأه، ولا يعد إخلاله بشيء منها نقصاً في الرواية. وهذا الخلاف يعرف عند القراء بالخلاف الجائز[4].

ويمكن التمثيل لهذا القسم بأوجه البسملة الثلاثة بين السورتين،

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **204/2**؛ الضباع، تقريب النفع: **8**.

(2) ر: طيبة النشر: **201**.

(3) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: **203**.

(4) ر: ابن الجزري: النشر: **268/1**، **200/2**.

والوقوف بالسكون والروم والإشمام، والوقف بالقصر والتوسط والطويل[1] في نحو قوله تعالى: ﴿عَلَّمْنَاهُ﴾[2]، وقوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿نَسْتَعِينُ﴾[4].

وللعلماء مذاهب شتى في التلاوة بالأوجه الاختيارية بصفة عامة منها ما يلي:

أولاً: الأخذ بما صح منها وجعل الباقي مأذوناً فيه.

ثانياً: التلاوة بما يشاء القارئ منها لأنها جائزة كلها.

ثالثاً: يجمع بين الأوجه الاختيارية كلها، بحيث يقرأ ببعضها في موضع وببعضها الآخر في غيره، وذلك لكي لا يفوت القارئ التلاوة بها كلها.

رابعاً: يجمع بين الأوجه الاختيارية في أول موضع جاءت فيه أو في موضع آخر، وذلك لتحقيق شمول الرواية[5].

والملاحظ أنه يجوز في حالة التعليم استيعاب كل الأوجه الاختيارية في بعض المواضع، وذلك لتدريب القارئ المبتدئ، وتعويده على النطق بمختلف الأوجه، وذلك مثل أوجه وقف حمزة وهشام على الهمز فقد جرى عمل القراء على الإتيان بها جميعاً في كل موضع قصد الأخذ بيد المبتدئ لعسرها نظرياً وتطبيقياً، ولهذا فإن المقرئ العارف بها والمحيط بقواعدها وبأساليب نطقها لا يطالب بجمعها في كل موضع.

وأما من يتكلف فيما عدا هذا الجمع بالأوجه الاختيارية في كل

---

(1) ر: النوري، الغيث: 34.

(2) سورة يوسف، الآية: 68.

(3) سورة البقرة، الآية: 216.

(4) سورة الفاتحة، الآية: 5.

(5) ر: ابن الجزري، النشر: 268/1.

موضع، فهو غير عارف بحقيقة الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز بين القراء[1].

وقبل الشروع في الكلام على أركان الجمع أود عرض مسألة تتعلق بنسيان القارئ أثناء الجمع بين أوجه القراءات تلاوة لقراءة أو رواية أو وجه، أو نسيانه لحكم من أحكام القراءة في أحد الأوجه فكيف يفعل إذا حدث له ذلك؟.

والجواب على هذا أن القارئ إذا نسي قراءة أو رواية أو وجهاً في آية لا يعيد كل الأوجه في تلك الآية، وإنما يأتي بالقراءة أو الرواية أو الوجه الذي نسيه فقط[2].

هذا إن تذكر بعد إتمام الآية، وأما إن تذكر قبل إتمامها فإنه يأتي بالوجه الذي نسيه، ويُتْبِعُهُ بالأوجه الأخرى التي تليه في الترتيب المعتمد عنده.

وأما إذا نسي القارئ عند الجمع حكماً من أحكام القراءة في أحد الأوجه، وتذكر بعد إتمام الآية فإنه يعيد ذلك الوجه كاملاً.

فإن تذكر ذلك أثناء قراءة وجه آخر ـ أي قبل إتمام الآية ـ فلا يتدارك النقص إلا بعد إتمام هذا الوجه، ثم يُتْبِعُ الوجهَ الذي أصلحه بالأوجه الأخرى التي تليه في الترتيب، وذلك خوفاً من التركيب[3].

د ـ أركان الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة:

للجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة ثلاثة أركان، وهي: العطف، والاندراج، واستيعاب الأوجه.

يقول الشيخ الزَّفْزِي: [الرجز]

---

(1) ر: ابن الجزري، م،ن، الضباع، تقريب النفع: 7؛ النوري، الغيث: 35.

(2) ر: النوري، م،ن: 30.

(3) ر: ص: 204.

. . . . . ولَـــهُ أركـــانُ عَـطْـفٌ تَـدَاخُـلٌ لاَحَ الـبَـيَـانُ
كَـذَاكَ إِحْـرَازٌ لِأَوْجُـهِ ٱلْـخِـلاَفْ [1] . . . . . .

وفيما يلي أتناول كل ركن من أركان الجمع الثلاثة بشيء من الشرح والبيان.

1 ـ العطف:

لم أعثر في المصادر التي اطلعت عليها على التعريف الاصطلاحي للعطف، وفيما يلي أقترح تعريفاً لهذا الركن من أركان الجمع:

«العطف هو إتيان القارئ الجامع بوجه اتفق مع وجه سابق له ـ مباشرة ـ في الأحكام من أول الآية إلى موضع الخلاف، وابتداؤه منه أو مما يقاربه، وانتهاؤه إلى محل الوقف الانتظاري طلباً للاختصار».

فقولي: «العطف هو إتيان القارئ الجامع بوجه...» أي قراءة القارئ بوجه من أوجه القراءات، سواء أكان هذا الوجه قراءة أم رواية أم وجهاً من أوجه الرواية الواحدة، وخرج بهذا الجزء من التعريف العطف عند النحاة واللغويين.

واحترزت بوصف «الجامع» للقارئ عن القارئ المفرد، فإنه لا يعطف لانعدام موضوع العطف بالنسبة إليه، ومرادي بالإفراد الذي لا يكون فيه العطف التلاوةُ بوجه واحد من أوجه الرواية الواحدة أو بطريق واحد من طرق الراوي فقط. أما بقية أنواع الإفراد فيمكن أن يقع فيها العطف[2].

وقولي: «من أول الآية إلى موضع الخلاف...» أي إلى المحل الذي افترق فيه الوجهان، بحيث صار لكل واحد منهما حكم مغاير للآخر.

وقولي: «وابتداؤه منه...» أي ابتداء القارئ الجامع للوجه المعطوف من المحل الذي وقع فيه الخلاف بين الوجهين.

---

(1) ر: قانون الجمع والإرداف: 1.
(2) ر: ص: 133.

وقولي: «أو مما يقاربه» أي إن لم يكن الابتداء بمحل الخلاف حسناً أو مراعياً لمعنى الآية، زاد القارئ كلمة أخرى أو أكثر قبله، تلافياً لقبح الابتداء وتحاشياً عن إفساد المعنى.

وأورد فيما يلي مثالاً تطبيقياً لتوضيح التعريف المقترح للعطف[1]، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾[2]، فبعد أن يأتي القارئ ـ الجامع بين روايتي قالون وورش عن نافع ـ بوجه الآداء لقالون بإسكان الهاء من ﴿وَهُوَ﴾، يعطف عليه ورشاً بضم الهاء من ﴿وَهُوَ﴾.

وفي هذا المثال اتفق ورش مع قالون في كيفية تلاوة الجزء الأول من الآية، أي من قوله: ﴿والله﴾ إلى قوله: ﴿لحكمه﴾ وتخلف عنه في ﴿وَهُوَ﴾ الذي يعتبر محل الخلاف بينهما، فيبتدئ القارئ عند عطفه لوجه ورش من هذا الموضع ضاماً الهاء من ﴿وَهُوَ﴾ ومنتهياً إلى قوله: ﴿الحساب﴾ الذي يعد محل الوقف الانتظاري ونهاية الآية. والملاحظ أنه في هذا المثال وقع عطف رواية على رواية.

وقبل الكلام على شروط العطف أشير إلى أن العطف يكون في كل أنواع الجمع وكيفياته ـ بما في ذلك طريقتي المقترحة في الجمع ـ ما عدا الجمع بالحرف فلا يتصور فيه وقوع العطف أصلاً، وذلك لأن القارئ على مقتضاه ما أن يُنْهِيَ الخلاف في حرف من الحروف حتى ينتقل إلى غيره، بحيث لا يعود إلى ذلك الحرف ليقرأه مرة أخرى.

وشروط العطف ثلاثة وهي[3]:

أولاً: اندراج الوجه المعطوف مع الوجه المعطوف عليه في الأحكام، من أول الآية إلى محل الخلاف.

---

(1) ر: أمثلة أخرى للعطف في ص: 138 ـ 140.

(2) سورة الرعد، الآية: 41.

(3) ر: أمثلة أخرى توفرت فيها شروط العطف في ص: 138 ـ 140.

وهذا الشرط مستنتج مما ورد في صدر التعريف المقترح للعطف، وهو أساسي إذ بدونه لا يمكن العطف إطلاقاً، وقد احترزت بهذا الشرط عن وقوع اختلاف بين الوجهين ـ المراد عطف أحدهما على الآخر ـ في الأحكام في أول الآية، ففي هذه الحالة يتعذر العطف. وأورد فيما يلي مثالاً تطبيقياً لتوضيح هذا الشرط.

ففي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَـٰعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾[1] يأتي القارئ ـ الجامع بين قراءات البدور العشرة أو البدور السبعة ـ بوجه الأداء لقالون. ثم يعطف عليه ورشاً ـ ويبتدئ بقوله: ﴿ولا تمش﴾ ـ ويأتي له بالنقل في ﴿الأَرض﴾. ثم يعطف عليه حمزة ويأتي له بالسكت في ﴿الأرض﴾، ويبتدئ له من نفس الموضع. ثم يأتي لدوري البصري بالإمالة الكبرى في ﴿النّاس﴾.

ثم يقرأ للمكي ـ ومن معه ـ حرف ﴿تُصَعِّرْ﴾ بحذف الألف وتشديد العين.

فلا يمكن للقارئ الجامع عطف وجه المكي ومن معه على وجه الأداء لقالون أو غيره للاختلاف في قراءة ﴿تصْعر﴾، ولهذا عليه أن يبدأ قراءة الآية من أولها مبيناً للاختلاف بين قراءة المكي ـ ومن وافقه ـ وغيره من القراء.

ثانياً: أن يكون الوجه المعطوف تالياً للوجه المعطوف عليه مباشرة، أو أن يقال: أن تكون الأوجه المعطوفة على الوجه المعطوف عليه مرتبة فيما بينها.

وهذا الشرط مستنتج من التعريف المقترح للعطف عند قولي: « . . .وجه سابق له مباشرة. . .». واحترزت بهذا الشرط من وقوع فصل بين الوجه المعطوف والوجه المعطوف عليه بوجه أو بأوجه أخرى، ففي هذه الصورة لا يمكن عطف أحدهما على الآخر، ولا يسوغ إلا بعد عطف

---

(1) سورة لقمان، الآية: 18.

الوجه أو الأوجه الأولى بالتقديم. وأعرض فيما يلي مثالاً تطبيقياً لتوضيح هذا الشرط، ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[1]. بعد أن يأتي القارئ ـ الجامع بين قراءات البدور العشرة أو السبعة أو بين قراءة كل من نافع والمكي والبصري ـ بوجه الأداء لقالون، يعطف عليه البصري ـ ومن معه ـ بقراءة ﴿يَرْجِعُ﴾ بفتح الياء وكسر الجيم.

ثم يعطف عليه المكي بصلة هاء الكناية في ﴿إِلَيْهِ﴾ ويقرأ له ﴿يَرْجِعُ﴾ مثل البصري ومن معه، ويأتي له أيضاً بصلة هاء الضمير في ﴿فَاعْبُدْهُ﴾، ثم يأتي بالأوجه الأخرى... فلا يمكن للقارئ الجامع عطف وجه المكي على وجه الأداء لقالون قبل عطف البصري، لأجل الفصل الواقع بينهما بوجه البصري، أي أنه ينبغي عليه مراعاة الترتيب بين الأوجه المعطوفة فيما بينها.

ثالثاً: حسن الابتداء، فعلى القارئ الجامع أن يبتدئ من موضع يحسن الابتداء به عند عطفه للأوجه، ويجدر به أن يراعي معنى الآية حتى لا يتسبب في إيهام معان غير مرادة من كلام الله تعالى وحتى لا يخل برونق التلاوة.

وسأعرض فيما يلي ـ بإذن الله ـ مثالاً تظهر من خلاله أهمية هذا الشرط ودوره في عملية الجمع.

ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2]، لا يجوز للقارئ الجامع الابتداء بقوله ﴿لَآ أَعْبُدُ﴾ عند عطفه لبعض الأوجه على بعض، وذلك لفساد المعنى المرتب عليه، وعليه أن يبتدئ بأول الآية[3].

---

(1) سورة هود، الآية: 123.

(2) سورة يّس، الآية: 22.

(3) ر: مثالاً آخر حول هذا الشرط في ص: 196 ـ 198.

والملاحظ أن هذا الشرط وإن كان داخلاً في شروط الجمع عموماً إلا أن إعادة اعتباره في خصوص العطف متأكدة، نظراً لدوره الهام ولاحتياج القارئ الجامع بين القراءات إليه.

2 ـ الاندراج:

سكتت المصادر التي اطلعت عليها عن تعريف الاندراج في اصطلاح القراء، وفيما يلي أقترح تعريفاً لهذا الركن من أركان الجمع:

«الاندراج هو اتحاد وجهين فأكثر من أوجه القراءات في الأحكام من أول الآية إلى آخرها، وعدم تخلف أحدهما عن الآخر في أي حكم منها».

فقولي: «اتحاد وجهين فأكثر...» أعني به الاتفاق الكلي بين وجهين فأكثر في أحكام وقواعد القراءة، وأقصد بالوجه ما يعم القراءة والرواية وأحد الأوجه الراجعة إلى الرواية الواحدة.

ويعبر عن الاندراج أيضاً بالتداخل، كما وقع ذلك في أبيات الشيخ الزَّفْرِي السابقة.

وأورد فيما يلي مثالاً تطبيقياً لتوضيح التعريف المقترح للاندراج، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] يأتي القارئ ـ الجامع بين قراءات البدور العشرة ـ بوجه الأداء لقالون، ويندرج معه ورش البصري والشامي وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر، ثم يأتي بالأوجه الأخرى...

فقولي: «ويندرج معه...» هنا معناه أن ورشاً ومن ذكر بعده من القراء البدور اتفقوا مع قالون في قراءة هذه الآية الكريمة من أولها إلى آخرها في كل حرف منها، ولم يخالفوه في أي حكم من أحكام قراءتها،

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 204.

وعليه فيكتفي بقراءة الآية بوجه واحد ولا حاجة لإعادة الوجه الثاني المندرج معه الوجه الأول.

والملاحظ أن الاندراج ركن يعم كل أنواع الجمع وكيفياته بدون استثناء ومنها طريقتي المقترحة في الجمع.

ويمكن تقسيم الاندراج إلى قسمين: الاندراج الكلي، والاندراج الجزئي.

فالاندراج الكلي هو ما عرفته آنفاً وتقدم مثاله أيضاً. وأما الاندراج الجزئي فهو اتفاق وجهين فأكثر من أوجه القراءات في الأحكام من أول الآية إلى محل الخلاف. وهذا القسم هو الذي تقدم الكلام عليه عند بحث ركن العطف، وخاصة في الشرط الأول من شروطه. فإذا وقع الاندراج الجزئي في آية ساغ للقارئ الجامع أن يعطف بعض الأوجه على بعض عند توفر شروط العطف الثلاثة المتقدمة.

3 ـ استيعاب الأوجه:

المقصود باستيعاب الأوجه أن يأتي القارئ على كل أوجه القراءات الواردة في الآية ـ في حدود مرتبة الجمع التي يقرأ على مقتضاها ـ دون أن يترك وجهاً واحداً منها.

ويشترط في الاستيعاب المذكور شرطان:

أولهما: عدم إهمال أي قراءة أو رواية أو وجه بما يحتوي عليه من أحكام وقواعد.

وثانيهما: عدم إعادة أي قراءة أو رواية أو وجه ـ لغير موجب ـ إذا اندرج مع سواه.

فبالشرط الأول احترز من إهمال وجه من أوجه القراءات، وهذا غير جائز إطلاقاً لأن فيه إخلالاً بالرواية، وهذا فيما يخص ما عدا الأوجه الاختيارية من الأوجه.

وبالشرط الثاني احترز من إعادة وجه من أوجه القراءات ـ لغير موجب ـ وهذا معيب لأنه يحول دون تحقيق هدف هام من أهداف الجمع وهو الاختصار وعدم التكرار[1]. يقول الشيخ الزَّفْرِي: [الرجز]

..... من غيرِ تركيبٍ أعني بلا ائتلافْ
وغيرِ إهْمَالٍ لوجهٍ مُعْتَمَدْ ولا إعادةٍ له بلا مُفَادْ[2]

ولا شك أن الشرطين المذكورين في استيعاب الأوجه يشترطان في كل أنواع الجمع وكيفياته بدون استثناء، ومن ذلك طريقتي المقترحة في الجمع.

والملاحظ أن كثيراً من العلماء عدّوا عدم التركيب شرطاً من شروط استيعاب الأوجه[3]. وفي نظري أن عدم التركيب شرط من شروط الجمع بين القراءات عموماً، ومعنى هذا أنه يشترط في كل مراحل وجزئيات عملية الجمع بالقراءات بلا استثناء، فلا داعي لاشتراطه حينئذ عند استيعاب الأوجه.

هـ ـ عناية القراء بالوجه المقدم أداء عند الجمع بالقراءات:

إذا ورد أكثر من وجه عن أحد القراء أو الرواة في قراءة حرف من حروف القرآن الكريم، فإن العلماء اعتنوا بالمقدم أداء من أوجه الخلاف أو وَجْهَيْه، ومنهم الشيخ علي النوري الصّفاقسي **(ت1118هـ/ 1706م)** في كتاب «غيث النفع في القراءات السبع» حيث نص على الوجه المقدم أداء بالنسبة لما روي فيه الخلاف في القراءة[4]، ولكنه لم يبين الوجه المقدم أداء في

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: **199/2**؛ ابن جموع السجلماسي، معونة الذكر: **5ب**، الشقانصي، عمدة القارئين: **12ب**؛ المنجرة، نزهة الناظر: **384**؛ النويري، شرح الطيبة: **152/1ب**.

(2) ر: قانون الجمع والإرداف: **1**.

(3) ر: ابن الجزري، م،ن؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: **12**؛ النويري، م،ن.

(4) انظر مثلاً تنصيصة على المقدم أداء من وجهي الإسكان والاختلاس المرويين عن دوري البصري في لفظ ﴿**بارئكم**﴾ [البقرة: **54**] وهو الاختلاس (الإتيان بأكثر الحركة) (ص: 114).

كثير من المواضع، ولهذا استدرك عليه الشيخ محمد بن علي يالوشه الشريف (ت1314هـ/ 1896م) فجمع مسائل خلاف الرواة، ونص على المقدم أداء، تاركاً لما نص عليه الشيخ علي النوري في كتابه المذكور، وذلك في رسالته الشهيرة الموسومة بـ «رسالة في بيان ما هو مقدم أداء من أوجه الخلاف أو وَجْهَيْه بالنسبة لرواة البدور السبعة»[1].

ولكن الشيخ ابن يالوشه ترك أيضاً بعض كلمات لم يتعرض لها أصلاً، ولا أشار صاحب غيث النفع للمقدم أداء منها، فاستدرك عليه الشيخ عبدالواحد المارغني (ت1399هـ/ 1979م) جامعاً تلك الكلمات في تذييل جعله آخر رسالة ابن يالوشه، وناصّا على المقدم أداء من أوجه الخلاف[2].

كما نجد أيضاً عناية من قراء المغرب الأقصى بالمقدم أداء، وظهرت هذه العناية من خلال عدة تآليف لهم في ذلك، ومنها:

ـ منظومة فيما اشتهر عن القراء تصديره من وجوه الروايات لأبي العلاء إدريس بن محمد المنجرة (ت1137هـ/ 1724م)، وتقع في أكثر من مائة بيت، نظمها سنة (1101هـ/ 1689م)[3].

ـ قصيدة لامية في تصدير ذي وجهين لأبي القاسم بن علي الشاوي المعروف بابن دري (ت1153هـ/ 1740م)[4].

ـ أرجوزة في تصدير ذي الوجهين لأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام

---

(1) هذه الرسالة مطبوعة على هامش النجوم الطوالع لإبراهيم المارغني، المطبعة التونسية (1354هـ/ 1935م). وانظر مثلاً تنصيص الشيخ ابن يالوشه على المقدم أداء من وجهي مد اللين في لفظ ﴿شيء﴾ حيث وقع في القرآن العظيم بالنسبة لورش عن نافع، وهو التوسط ثم الطويل. (ص: 34).

(2) طبع التذييل المذكور على هامش النجوم الطوالع لإبراهيم المارغني، وانظر مثلاً تنصيص الشيخ عبدالواحد على المقدم أداء من وجهي الإظهار والإدغام الواردين عن قالون والبزي وخلاد بن في لفظ ﴿اركب معنا﴾ [هود: 42]، وهو الإدغام ص: 92، 93.

(3) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: 117 ـ 123.

(4) م،ن: 129، 130.

الفاسي (ت1214هـ/ 1799م)، وقد وضع الناظم نفسه شرحاً على هذه الأرجوزة سماه:

- إبراز الضمير من أسرار التصدير[1].

وقد ذكر القراء الأسباب التي من أجلها يقع تقديم وجه على آخر، ومنها أن يكون أحد الوجهين أو الوجوه أشهر عن الراوي[2]. ومنها اقتصار الإمام أبي عمرو الداني (ت444هـ/ 1052م) على الوجه المقدم أو اختياره له[3].

و - من مصطلحات قراء تونس في الجمع بالقراءات:

استعمل قراء تونس المتأخرون عند الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد والختمة الواحدة بعض المصطلحات الخاصة بهم، وهي مصطلحات موضوعة قصد الاختصار والتيسر على القارئ، وقد أخذتها مشافهة عن شيخي المرحوم الأستاذ المقرئ عثمان العياري[4]، وأذكر فيما يلي بعضها:

- **الأداء**: الوجه الأول من أوجه رواية قالون عن نافع، والملاحظ أنه إذا كان في الآية ميم جمع ومد منفصل، فيقرأ لقالون في هذا الوجه بإسكان ميم الجمع مع القصر في المد المنفصل في نحو قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾**[5].

---

(1) م،ن: 141، 147.

(2) ابن يالوشه، رسالة في بيان ما هو مقدم أداء: 32.

(3) ابن عبدالسلام الفاسي، إبراز الضمير من أسرار التصدير: 154 (نسخة مصورة خاصة عن مخطوط بالمغرب).

(4) هو الشيخ الفاضل عثمان بن أبي القاسم العياري، من كبار علماء القراءات المشهورين بتونس، تولى عدة خطط منها التدريس بجامع الزيتونة، وإدارة مدرسة تلاوة القرآن الكريم، والخطابة بجامع حمام الأنف (ت1419هـ/ 1998م) رحمه الله تعالى، وأسكنهُ فراديس جنانه.

(5) سورة البقرة، الآية: 4.

ـ **التركيب**: إعداد القارئ الجامع لأوجه القراءات جمعاً، وتركيبها حسب الطريقة التي سيقرأ على مقتضاها، وذلك باعتماد أحد الكتب المساعدة على الجمع.

ـ **الجمع**: ضم ميم الجمع مع التوسط في المد المنفصل لقالون عن نافع.

ـ **ضم قالون**: ضم ميم الجمع مع القصر في المد المنفصل لقالون عن نافع.

ـ **مد قالون**: التوسط في المد المنفصل مع إسكان ميم الجمع لقالون عن نافع.

الفصل الثاني
مراتب الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد

أ ـ تعريف مرتبة الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد:

لم أعثر في المصادر التي اطلعت عليها على تعريف للمرتبة التي يتلو القارئ الجامع بين القراءات على مقتضاها[1]، وفيما يلي أقترح تعريفاً لها:

«مرتبة الجمع هي مجموع الرواة أو القراء الذين اختار القارئ الجامع الالتزام بالتلاوة في حدود رواياتهم أو قراءاتهم، دون سواهم في المجلس الواحد».

وقد تعمدت تقديم «الرواة» على «القراء» في التعريف المقترح للمرتبة لأشير إلى أن أدنى مرتبة من مراتب الجمع هي الجمع بين روايتين من الروايات العشرين المشهورة عن القراء العشرة، مثل الجمع بين روايتي خلف وخلاد عن حمزة، وبالتالي فإن أدنى درجة من درجات القارئ الجامع هي الجمع بين روايتين، وهو أقل ما يمكنه من استحقاق صفة «القارئ الجامع»، وفي المقابل نجد أن أعلى مرتبة من مراتب الجمع ـ في حدود القراءات المتواترة ـ هي الجمع بين قراءات البدور العشرة، وعلى هذا تكون أعلى

(1) ر: ملاحظات حول تاريخ مراتب الجمع في ص: 164 ـ 168.

درجة من درجات القارئ الجامع هي الجمع بالقراءات العشر برواياتها المشهورة[1].

وقولي في التعريف المقترح: « . . .في حدود رواياتهم أو قراءاتهم دون سواهم في المجلس الواحد» أعني به أنه لا يمكن للقارئ الجامع أن يضيف قراءة أو رواية أخرى أو قراءات أخرى إلى المرتبة التي شرع في التلاوة في نطاقها، كما أنه لا يمكنه أن ينقص قراءة أو رواية من مجموع الروايات أو القراءات التي بدأ في التلاوة في حدودها. ومعنى هذا أنه لا يجوز له أن يغير مرتبة الجمع التي قطع في القراءة على مقتضاها شوطاً في مجلسه، وإن كان يجوز له ذلك في مجالس متعددة بأن يقرأ في مجلس بمرتبة وفي مجلس آخر بمرتبة أخرى، وهكذا. . . وهذا هو مفهوم عبارة: «المجلس الواحد» الواردة في التعريف المقترح.

والملاحظ أن الالتزام بمرتبة معينة من مراتب الجمع عند الجمع بين القراءات هو أمر من الأمور الداخلة في ماهية «الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد» كما سبق بيانه عند تعريف الجمع[2]، ذلك أنه لا يتصور القيام بعملية الجمع إلا في حدود مجموعة محددة من القراءات أو الروايات.

ب ـ حكم القراءة بالشواذ والجمع بينها وبين القراءات المتواترة:

ألاحظ أولاً أنه قد دعاني إلى الخوض في حكم التلاوة بالقراءات الشاذة سببانه:

أولهما: أن بعض العلماء كانوا يقرأون على مقتضى مراتب معينة يُجْمَعُ فيها بين قراءات متواترة وقراءات شاذة[3]، ولما كان هذا الفصل

---

(1) قارن هذا بما ورد في ص: **238**.

(2) ر: ص: **131**.

(3) ر: أمثلة على ذلك في ص: **164 ـ 167**. وانظر تفصيلاً هاماً في حكم القراءة بالشواذ في: ص: **66 ـ 67**.

مخصصاً لدراسة مراتب الجمع ناسب التعرض لحكم القراءة بالشواذ فيه.

وثانيهما: تعليلاً لإعراضي عن التمثيل للجمع بين القراءات الشاذة في هذا البحث كله.

تقدم أن القراءات العشر كلها متواترة، السبع منها والثلاث المتممة لها على السواء، وأن ما عداها شاذ، ومن ذلك القراءات الأربع الزائدة على العشر، وتقدمت أيضاً البراهين والأدلة على ذلك[1].

وحكم القراءات الشاذة ـ بصفة عامة ـ أنه لا يجوز القراءة بها[2] لأنها ليست قرآناً بسبب عدم نقلها بالتواتر، ولا تعتبر كذلك قراءات صحيحة لأن بعض الأركان مختلة فيها.

وأما الجمع بين القراءات الشاذة فيما بينها، أو الجمع بينها وبين القراءات المتواترة فهو أيضاً غير جائز، وفيما يلي تفصيل ذلك حسب المذاهب الفقهية:

1 ـ المالكية:

يرى المالكية أن القراءة الشاذة حرام مطلقاً[3]. ومعنى هذا أن القراءة بالشواذ حرام سواء أكانت في حالة الإفراد أم في حالة الجمع.

2 ـ الحنفية:

يقول صاحب «الحاوي القدسي»: «وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيع الكلمات مكروهة»[4].

وهذا نص صريح على أن الحنفية يرون أن الجمع بالقراءات الشاذة تلاوة مكروه.

---

(1) ر: ص: **41** وما بعدها، وص: **68** وما بعدها.

(2) ر: ص: **70 ـ 73.**

(3) ر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير (المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت): **303/1.**

(4) ر: السعيد، التغني بالقرآن: **74.**

3 ـ الشافعية:

يرى الشافعية أن القراءة بالشواذ حرام، وليست مكروهة فقط[1].

والملاحظ هنا أن ابن الصلاح (**ت643هـ/ 1245م**)[2] قال في «فتاواه»: « . . .فما لم يوجد فيه ذلك [أي ما لم يتواتر من القراءات، ويقصد بذلك ما عدا العشر][3] فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة. . .»[4].

ولكن محقق فتاويه اعتمد في النص النسخة التي سقطت منها عبارة: « . . .منع تحريم لا. . .» وأشار في الهامش إلى النسخة التي لم تسقط منها هذه العبارة، وكان عليه أن يفعل العكس لأن ابن الصلاح يقول بتحريم القراءة بالشواذ لا بكراهتها، والذي يرجح ذلك ما جاء في «البرهان» من إثبات للعبارة المذكورة عند نقل الزركشي لكلام ابن الصلاح حول حكم القراءة بالشواذ[5]، ولا شك أن الزركشي قد اعتمد في نقله هذا النسخة المشهورة والموثقة من فتاوى ابن الصلاح.

الحنابلة:

رويت عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: تجيز القراءة بالشواذ.

وثانيتهما: تمنع ذلك[6].

وبعد عرض آراء المذاهب الأربعة حول حكم القراءة بالشواذ، أشير

---

(1) ر: النووي، الفتاوى (ط**1**. مكتبة عرفة، دمشق سوريا، **1348هـ**): **19**.

(2) هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري. ر: ترجمته عند: ابن خلكان، وفيات الأعيان: **3/243 ـ 245**.

(3) ر: الزركشي، البرهان: **1/332**.

(4) ر: الفتاوي (تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط**1**، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. **1406هـ/ 1986م**): **1/231**.

(5) ر: الزركشي، م،ن.

(6) ر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: **13/394، 395**.

إلى أن ابن عبدالبر نقل إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشواذ[1].

ويستنتج من مجموع ما تقدم أن الجمع بالقراءات الشاذة فيما بينها أو الجمع بينها وبين القراءات المتواترة غير جائزين، ذلك لأن في الجمع بين القراءات المتواترة مندوحة عن الشواذ، وترك التلاوة بالقراءات الشاذة هو الأحوط في الدين والأليق بعبادة يتقرب بها إلى الله أعني قراءة القرآن الكريم[2].

ج ـ نماذج من مراتب الجمع بالقراءات المتواترة وأمثلة تطبيقية عليها:

ألاحظ أولاً أنني صدرت عنوان هذا المبحث بلفظة «نماذج» لسببين:

أولهما: أنه يصعب حصر مراتب الجمع بين القراءات المتواترة نظراً لكثرتها، وأعني بذلك ما ينشأ من الصور العقلية لإحداث مجموعات من الروايات والقراءات مما يكون مراتب شتى للجمع.

وثانيهما: أنني سأعمد إلى التمثيل التطبيقي لكل مرتبة من مراتب الجمع بالقراءات المتواترة ـ التي جرى عمل القراء على الأخذ بها فعلاً عند الإقراء في عصور معينة ـ والواردة عند الكلام على تاريخ مراتب الجمع، حتى تكتمل الصورة عنها في ذهن القارئ[3].

وفيما يلي أذكر النماذج المشار إليها:

1 ـ مثال على الجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع:

قبل أن أورد مثالاً على الجمع بين هاتين الروايتين أريد أن أصلح خطأ علمياً وقع فيه أحد الباحثين[4]، حيث يقول: «... ولا يقتصر على دراسة القارئ بمفرده، بل يضاف إليه رواته فنافع يدرس بروايتي قالون

---

(1) ر: الزركشي، م،ن: 333/1.

(2) ر: القرطبي، التذكار: 107.

(3) ر: ص: 164 ـ 167.

(4) ر: المعموري، جامع الزيتونة: 19، 20.

وورش...». فهذا الكلام يؤدي بالضرورة إلى اعتبار أن أحكام وقواعد قراءة نافع مغايرة لأحكام وقواعد روايتي قالون وورش عنه، وهذا مخالف للصواب ذلك لأن دراسة قراءة نافع لا تتم إلا بدراسة روايتي قالون وورش عنه ـ على الأقل ـ فمن مجموع هاتين الروايتين تتكون قراءة نافع.

ومما يؤيد هذا أن القراء مصطلحون على أنه إذا اتفق قالون وورش في حرف من الحروف فإنهم يقولون: قرأ نافع كذا... وهكذا في كل القراءات والروايات المتفرعة عنها.

وفيما يلي مثال على الجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع[1]:

ففي قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[2]. يبدأ القارئ بوجه الأداء لقالون ثم يعطف عليه ورشاً بإبدال الهمزة ألفاً في ﴿وَامُرْ﴾.

2 ـ مثال على الجمع بين روايتي البزي وقنبل عن المكي:

قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾[3].

يبدأ القارئ بالبزي فيأتي له بإثبات الياء عند وقفه على ﴿دعآء﴾ بعد الهمزة ﴿دعآءِ﴾.

ثم يأتي لقنبل بحذف الياء عند الوقف على ﴿دعآء﴾.

3 ـ مثال على الجمع بين قراءتي نافع والمكي[4]:

قوله تعالى: **﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾**[5].

---

(1) ر: أمثلة أخرى على الجمع بين هاتين الروايتين في ص: 135، 136، 293.

(2) سورة الأعراف، الآية: 199.

(3) سورة إبراهيم، الآية: 40.

(4) ر: مثالاً آخر على الجمع بين هاتين القراءتين في ص: 137.

(5) سورة المائدة، الآية: 119.

يبدأ القارئ بوه الأداء لقالون بنصب الميم من ﴿يومَ﴾، وبإسكان الميم في ﴿صدقهمْ﴾ و ﴿لهمْ﴾، وبقصر المنفصل في ﴿فيها أبداً﴾.

ثم يعطف عليه وجه إسكان الميم ـ له ـ في ﴿صدقهمْ﴾ و ﴿لهمْ﴾، مع توسط المنفصل في ﴿فيهآ أبداً﴾، ويبتدئ له من ﴿خٰلدين﴾.

ثم يعطف عليه ورشاً بالنقل في ﴿الآنهٰر﴾ وبالمد الطويل في المنفصل ﴿فيهآ أبداً﴾، ويبتدئ له من ﴿لهم جنٰت﴾.

ثم يأتي لقالون بضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿صدقهُمُ﴾ و ل﴿لهُمُ﴾، وبقصر المنفصل في ﴿فيها أبداً﴾.

ثم يعطف عليه وجه الضم في ميم الجمع مع توسط المنفصل في ﴿فيهآ أبداً﴾، ويبتدئ له من ﴿خٰلدين﴾.

ثم يقرأ للمكي ﴿يومُ﴾ برفع الميم، ويأتي له بضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿صدقهُمُ﴾ و ل﴿لهُمُ﴾.

4 ـ مثال على الجمع بين روايتي الدوري والسوسي عن البصري:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[1].

يبدأ القارئ بالدوري فيأتي له بإمالة الألف في ﴿النهار﴾ إمالة كبرى.

ثم يأتي للسوي بالإدغام الكبير في ﴿الصلوٰة طَّرفي﴾، وبالإمالة الكبرى في ﴿النّهار﴾.

5 ـ مثال على الجمع بين روايتي هشام وابن ذكوان عن الشامي:

قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرۡنَا ٱلۡأَرۡضَ عُيُونٗا فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ قَدۡ قُدِرَ﴾[2].

يبدأ القارئ بهشام فيضم له العين من ﴿عُيُوناً﴾، ويأتي له بالتوسط في المنفصل ﴿عَلَىٰ أمر﴾.

---

(1) سورة هود، الآية: 114.

(2) سورة القمر، الآية: 12.

ثم يأتي بابن ذكوان فيكسر له العين من ﴿عِيُوناً﴾، ويأتي له أيضاً بالتوسط في المنفصل ﴿علىٰ أمر﴾.

6 ـ مثال على الجمع بين روايتي شعبة وحفص عن عاصم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1].

يبدأ القارئ بشعبة فيضم له الهاء من ﴿وَهُوَ﴾، ويكسر له الياء من ﴿يَبُنَيَّ﴾ مع تشديدها.

ثم يعطف عليه حفصاً، ويقرأ له ﴿يَبُنَيَّ﴾ بفتح الياء مع تشديدها، ويبتدئ له منها.

7 ـ مثال على الجمع بين روايتي خلف وخلاد عن حمزة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾[2].

يبدأ القارئ بخلف فيأتي له بإدغام نون تنوين ﴿بمغفرة﴾ في واو ﴿وأجر﴾ بدون غنة ﴿بمغفرةٍ وَّأجر﴾.

ثم يعطف عليه خلاداً فيأتي له بالإدغام مع الغنة في ﴿بمغفرةٍ وَأجر﴾، ويبتدئ له من ﴿فبشّره﴾.

8 ـ مثال على الجمع بين روايتي أبي الحارث والدوري عن الكسائي:

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3].

يبدأ القارئ بأبي الحارث فيأتي له بالفتح في ﴿الكفرين﴾.

ثم يعطف عليه الدوري بإمالة ﴿الكفرين﴾ إمالة كبرى، ويبتدئ له من ﴿ويقطع﴾.

---

(1) سورة لقمان، الآية: 13.

(2) سورة يّس، الآية: 11.

(3) سورة الأنفال، الآية: 7.

9 ـ مثال على الجمع بين القراءات الست[1]:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[2].

يبدأ القارئ بالبزي فيأتي له بضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿يؤخرهُمُ﴾، ويندرج معه قنبل.

ثم يعطف عليه دوري البصري بالإسكان في ﴿يؤخرهمْ﴾ وبقصر المنفصل في ﴿إلىٰ أجل﴾ ويبتدئ له من ﴿ولكن﴾، ويندرج معه في هذا الوجه السوسي.

ثم يعطف عليه وجه المد له أيضاً أي التوسط في ﴿إلىَ أجل﴾، ويندرج معه الشامي وعاصم.

ثم يعطف عليه الكسائي بالإمالة الكبرى في ﴿مسمّى﴾.

ثم يعطف عليه خلاداً بعدم السكت المنفصل في ﴿يؤخرهم إلى﴾، وبالمد الطويل في ﴿إلىَ أجل﴾، وبالإمالة الكبرى في ﴿مسمّى﴾.

ثم يعطف عليه خلفاً بترك الغنة في ﴿ولكن يؤخرهم﴾، وبعدم السكت المنفصل في ﴿يؤخرهم إلى﴾، وبالمد الطويل في ﴿إلىَ أجل﴾، وبالإمالة الكبرى في ﴿مسمّى﴾.

ثم يعطف عليه وجه السكت المنفصل في ﴿يؤخرهم إلى﴾ له أيضاً.

10 ـ مثال على الجمع بين القراءات السبع:

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[3].

يبدأ القارئ بوجه الأداء لقالون، ويندرج معه المكي ودوري البصري والشامي وعاصم وخلاد في وجه عدم السكت والكسائي.

---

(1) المراد بالقراءات الست القراءات السبع ما عدا قراءة نافع.

(2) سورة فاطر، الآية: 45.

(3) سورة التغابن، الآية: 4.

ثم يأتي لورش بالنقل في ﴿الأَرض﴾ وبترقيق الراء في ﴿تسرّون﴾.

ثم يأتي لحمزة بالسكت المتصل في ﴿الأرض﴾.

ثم يأتي للسوسي بالإدغام الكبير ـ مع الغنة ـ في الموضعين من ﴿يعلم مّا﴾.

11 ـ مثال على الجمع بين روايتي رُوَيس ورَوْح عن يعقوب:

قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿94﴾﴾[1].

يبدأ القارئ برُوَيس فيأتي له بإشمام الصاد الزاي في ﴿فَٱصدع﴾.

ثم يقرأ لرَوْح بالصاد الخالصة في ﴿فاصدع﴾.

12 ـ مثال على الجمع بين القراءات الثماني[2]:

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[3].

يبدأ القارئ بوجه الأداء لقالون بضم اللام من ﴿قلُ﴾ ـ وصلاً ـ ويندرج معه المكي والبصري والشامي والكسائي.

ثم يعطف عليه ورشاً بالنقل في ﴿الأَرض﴾.

ثم يأتي لعاصم بكسر اللام من ﴿قلِ﴾ ـ وصلاً ـ ويندرج معه يعقوب.

ثم يعطف عليه حمزة بالنقل في ﴿الأَرض﴾ وجهاً أولاً له.

ثم يعطف عليه وجهه الثاني بالسكت في ﴿الأرض﴾.

13 ـ مثال على الجمع بين القراءات العشر[4]:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾[5].

---

(1) سورة الحجر، الآية: 94.

(2) المراد بالقراءات الثماني القراءات السبع وقراءة يعقوب الحضرمي.

(3) سورة يونس، الآية: 101.

(4) ر: أمثلة أخرى على الجمع بالقراءات العشر في ص: 139، 196، 197، 221.

(5) سورة الفرقان، الآية: 62.

يبدأ القارئ بوجه الأداء لقالون بإسكان الهاء من ﴿وهُو﴾، وبفتح الذال والكاف وتشديدهما من ﴿يَذَّكَّرَ﴾، ويندرج معه البصري والكسائي وأبو جعفر.

ثم يأتي لورش بضم الهاء من ﴿وهُو﴾، وبالنقل في ﴿لمنَ آراد﴾ و ﴿أوَ آراد﴾.

ثم يعطف عليه المكي ويبتدئ له من ﴿خلفة﴾، ويندرج معه الشامي وعاصم ويعقوب.

ثم يعطف عليه خلاداً بعدم السكت في ﴿لمنْ أراد﴾ ويقرأ له ﴿يَذْكُرَ﴾ بإسكان الذال وضم الكاف وبعدم السكت أيضاً في ﴿أوْ أراد﴾، ويندرج معه خلف العاشر.

ثم يعطف عليه خلفاً بعدم السكت في ﴿لمنْ أراد﴾ وترك الغنة في ﴿أن يّذْكُرَ﴾، ويقرأ له ﴿يَذْكُرَ﴾ مثل خلاد ومن معه، وبعدم السكت أيضاً في ﴿أوْ أراد﴾ ثم يعطف عليه وجه السكت في ﴿لمنْ أراد﴾ و ﴿أوْ أراد﴾ له أيضاً.

وأود في هذا الإطار أن أذكر بأن عمل القراء في تونس جرى على اتباع خمس مراتب عند دراسة القراءات العشر جمعاً، وهذه المراتب هي:

أولاً: الجمع بين روايتي قالون وورش عن نافع[1].

ثانياً: الجمع بين قراءة كل من نافع والمكي والبصري (سما)[2].

ثالثاً: الجمع بين قراءات البدور السبعة[3].

رابعاً: الجمع بين قراءات البدور الثلاثة المتممة للعشر[4].

---

(1) ر: أمثلة على ذلك في ص: **135، 136، 293.**

(2) ر: مثالاً على ذلك في ص: **138.**

(3) ر: أمثلة على ذلك في ص: **138، 139، 310، 311.**

(4) هم: أبو جعفر ويعقوب وخلف العاشر.

خامساً: الجمع بين القراءات العشر[1].

وبهذه المراتب الخمس قرأت على شيخي الفاضل الأستاذ المقرئ عثمان العياري **(ت1419هـ/ 1998م)**، رحمه الله تعالى.

والملاحظ أن عمل المتأخرين من قراء المغرب الأقصى جرى على اتباع أربع مراتب عند الجمع بالقراءات السبع، وهي:

أولاً: الجمع بنافع.

ثانياً: الجمع بنافع والمكي.

ثالثاً: الجمع بسما.

رابعاً: الجمع بالسبع.

وبعض قراء سوس بالمغرب الأقصى يتبعون خمس مراتب عند الجمع بالقراءات السبع، وهي:

أولاً: الجمع بنافع.

ثانياً: الجمع بنافع والمكي.

ثالثاً: الجمع بسما.

رابعاً: الجمع بنافع والمكي والبصري والشامي.

خامساً: الجمع بالسبع[2].

وأذكر فيما يلي مثالاً على الجمع بين قراءات البدور الثلاثة أي المرتبة الرابعة عندنا في تونس:

قوله تعالى: **﴿يَٰبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَٱرْهَبُونِ﴾**[3].

---

(1) ر: أمثلة على ذلك في ص: **139، 196، 197، 221.**

(2) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: **59، 60، 145، 146.**

(3) سورة البقرة، الآية: **40.**

يبدأ القارئ بأبي جعفر فيأتي له بالقصر في المنفصل في ﴿يٰبَني إسرآ.يل﴾ و ﴿التي أنعمت﴾ و ﴿بعهدي أوف﴾، وبتسهيل الهمز مع مد الألف قبلها بمقدار التوسط من ﴿إسرآ.يل﴾، وبضم ميم الجمع وصلتها مع القصر في ﴿عليكُمْ﴾ و ﴿بعهدكُمْ﴾، ويقرأ له ﴿فارهبونِ﴾ بحذف الياء.

ثم يأتي له بوجه التسهيل مع القصر في ﴿إسرا.يل﴾.

ثم يأتي ليعقوب بالقصر في المنفصل في المواضع الثلاثة المذكورة، وبإسكان ميم الجمع في الموضعين المذكورين، وبإثبات ياء زائدة في ﴿فارهبونِ﴾.

ثم يأتي لخلف العاشر بالتوسط في المنفصل في ﴿يٰبَنيَ إسرآءيل﴾ و ﴿التيَ أنعمت﴾ و ﴿بعهديَ أوف﴾، ويقرأ له ﴿فارهبونِ﴾ بحذف الياء.

وبعد عرض نماذج من مراتب الجمع بالقراءات تلاوة، وأمثلة تطبيقية عليها، وقبل أن أعرض بعض المسائل المتعلقة بمراتب الجمع، أود أن أشرح بعض المصطلحات الفنية التي يستعملها القراء عند كلامهم على مراتب الجمع.

ومن هذه المصطلحات عندهم: «جمع الجموع» أو «جمع الجمع» فماذا يعنون بذلك؟.

والجواب على ذلك أن المراد بهذا المصطلح عند القراء جمع كل جموع القراءات، وبيان هذا أنه من المعلوم أن لكل قراءة من القراءات السبع أو العشر روايتين أو روايات، فإذا أتم القارئ الجمع بين روايات كل قراءة على حدة، جمع بين هذه القراءات كلها بالروايات الراجعة إليها جملة واحدة في ختمة واحدة، فصار جمعه الأخير حينئذ بمثابة جمع كبير لعدة جموع صغيرة، وهذا ما يقصدونه بقولهم «جمع الجموع»[1].

---

(1) ر: ابن الجزري (أحمد)، شرح الطيبة: 199؛ الشقانصي، الأجوبة المدققة: 219/2ب.

وقد أشار الإمام ابن الجزري إلى هذا المصطلح بقوله: [الرجز]

حتى يؤهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع[1]

والملاحظ أن الشقانصي أخطأ عند إيراده لهذا المصطلح، حيث اعتبر أن جمع أوجه الرواية الواحدة مع أوجه رواية أخرى في مجلس واحد «جمع الجموع»[2]. والصواب أن هذه المرتبة من الجمع لا تعتبر «جمع الجموع»، وذلك لأن القراءة بأوجه الرواية الواحدة لا تعتبر جمعاً في اصطلاح القراء[3]، فضم أوجه رواية واحدة إلى أوجه رواية أخرى في التلاوة يعد جمعاً فقط.

ومنها أيضاً «الجمع الكبير» و «الجمع الصغير»، فماذا يقصد القراء بهذين المصطلحين الفنيين؟.

والجواب على هذا أن مراد القراء بـ «الجمع الكبير» الجمع الذي يستوفي فيه القارئ الجامع سبع قراءات فأكثر[4].

وأما «الجمع الصغير» فهو الجمع الذي يستوفي فيه القارئ الجامع أقل من سبع قراءات[5].

ويلاحظ من خلال مفهوم «الجمع الكبير» عند القراء أن مصطلح «جمع الجموع» مرادف لمصطلح «الجمع الكبير».

د ـ الجمع لنافع من طرقه العشر:

في إطار مرتبة أخرى من مراتب الجمع، جرى عمل قراء المغرب

---

(1) ر: طيبة النشر: 201.

(2) ر: الأجوبة المدققة: 219/2أ.

(3) ر: ص: 134 ـ 135.

(4) ر: ابن خلدون، التعريف: 15 (هامش (5) للمحقق). ر: مثالاً لاستعمال هذا المصطلح عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 483/1.

(5) ر: ابن خلدون، م،ن.

الأقصى بالجمع لنافع من طرقه العشر في القرون المتأخرة، ويُعرف هذا الجمع عندهم بالجمع بالطرق العشر. وطرق نافع كثيرة، أنهاها بعضهم إلى مائتين وخمسين طريقاً، والمشهور منها عشر طرق اقتصر عليها ابن غازي **(ت919هـ/ 1513م)** في منظومته الشهيرة «تفصيل عقد الدرر في طرق نافع العشر»[1]. وهذه الطرق هي:

1 - طريق أبي يعقوب يوسف بن عمرو الأزرق المدني ثم المصري **(ت240هـ/ 854م)** رواية عن ورش عن نافع.

2 - طريق أبي الأزهر عبدالصمد بن عبدالرحمن العتقي المصري **(ت231هـ/ 845م)** رواية عن ورش عن نافع.

3 - طريق أبي بكر محمد بن عبدالرحيم الأسدي الأصبهاني **(ت296هـ/ 908م)** رواية عن أصحاب ورش عن نافع.

4 - طريق أبي نُشَيْط محمد بن هارون الربعي المروزي البغدادي **(ت258هـ/ 871م)** رواية عن قالون عن نافع.

5 - طريق أبي الحسن أحمد بن يزيد الحلواني **(ت260هـ/ 873م)** رواية عن قالون عن نافع.

6 - طريق القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البغدادي **(ت282هـ/ 895م)**، رواية عن قالون عن نافع.

7 - طريق أبي عبدالله محمد بن إسحاق المسيَّبي المدني **(ت236هـ/ 850م)**، رواية عن أبيه إسحاق المسيبي عن نافع.

8 - طريق أبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي **(ت231هـ/ 845م)**، رواية عن إسحاق المسيّبي عن نافع.

9 - طريق أبي جعفر أحمد بن فرح البغدادي المفسر **(ت303هـ/ 915م)** رواية عن إسماعيل بن جعفر عن الدوري عن نافع.

---

(1) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: **76**، **77**.

10 ـ طريق أبي الزعراء عبدالرحمن بن عبدوس البغدادي **(ت نحو 280هـ/ 893م)**، رواية عن إسماعيل بن جعفر عن الدوري عن نافع.

وكيفية الجمع بين طرق نافع العشر أن يأتي القارئ بهذه الطرق على الترتيب المذكور استحباباً، ومن وافق منهم غيره اندرج معه، ومن لم يوافق يأتي به[1].

وفيما يلي نموذج للجمع بطرق نافع العشر، قال ابن جموع السجلماسي **(ت1119هـ/ 1707م)**: «إرادف **﴿ولا الضآلين بسم الله الرحمٰن الرحيم الٓمٓ﴾** أن تأتي بوجهي الأزرق السكت ثم الوصل، ثم تبسمل للعتقي، ثم بالأصبهاني من **﴿ولا الضآلين﴾**، ويندرج معه أهل الصغرى، ثم بالمروزي، ثم بأهل الضم»[2].

ومعنى قوله: «أهل الصغرى» الباقون من الطرق العشر، وقوله: «المروزي» يقصد به أبا نُشَيْط عن قالون، وقوله: «أهل الضم» يقصد به أبا جعفر أحمد بن فرح المفسر، وأبا عبدالله محمد بن إسحاق المسيَّبي.

وألف في الطرق العشر كثير من العلماء منهم:

ـ أبو عمرو سعيد بن عثمان الداني **(ت444هـ/ 1052م)**، وكتابه «التعريف في اختلاف الرواة عن نافع»، وهو مطبوع بتحقيق: د. التهامي الراجي الهاشمي، وتحت إشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، **(1403هـ/ 1982م)**.

ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي **(ت919هـ/ 1513م)**، وكتابه «تفصيل عقد الدرر في طرق نافع العشر»، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، ضمن شرحه «بذل العلم والودّ» الآتي ذكره.

---

(1) ابن جموع، معونة الذكر في الطرق العشر (مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: 13259): 2ب، 3أ، 5ب.

(2) م،ن: 19ب.

وقد لخص ابن غازي كتاب التعريف لأبي عمرو الداني المذكور، في أرجوزته تفصيل عقد الدرر، وأضاف إلى ذلك إضافات مهمة، مما جعل هذا الفرع يفوق أصله[1].

- أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد القصري المعروف بالخبَّاز (**ت964هـ/ 1556م**)، وكتابه «بذل العلم والودّ في شرح تفصيل العقد»، ولا يزال هذا الشرح مخطوطاً، ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: **14398**، وهو الأول ضمن مجموع. وهو أول شرح لأرجوزة تفصيل عقد الدرر لابن غازي.

- أبو الفضل مسعود بن محمد بن جموع السجلماسي (**ت1119هـ/ 1707م**)، وكتابه «كفاية التحصيل في شرح التفصيل»، ولا يزال هذا الشرح مخطوطاً، ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: **7267**. وهو أوسع شرح لأرجوزة تفصيل العقد المذكورة.

- أبو عبدالله محمد بن أحمد الجزولي (قرن **10 - 11هـ/ 16 - 17م**)، وكتابه «أنوار التعريف لذوي التفصيل والتعريف»، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: **7267**. وقد جمع فيه صاحبه بين تفصيل ابن غازي وتعريف أبي عمرو الداني.

- أبو الفضل مسعود بن محمد بن جموع السجلماسي المذكور، وكتابه «معونة الذكر في الطرق العشر»، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: **13259**.

ويبين المؤلف في هذا الكتاب كيفية الجمع بالطرق العشر لنافع.

وفي ختام هذا الفصل أعرض ثلاث مسائل تتعلق بمراتب الجمع:

أولاها: هل يشترط على القارئ الجامع أن يقرأ في كل مرتبة من مراتب الجمع ختمة كاملة، أم يكتفي فيها بعدد معين من الأحزاب وفي آخر مرتبة يقرأ ختمة كاملة؟.

---

(1) أعراب، القراء والقراءات بالمغرب: 77.

والجواب على هذا أنه تقدم عند الكلام على شروط الجامع[1] أن المتقدمين كانوا يشترطون قراءة ختمة كاملة في كل مرحلة من مراحل الإفراد، وإذا اعتبرنا أن أدنى مرتبة من مراتب الجمع - وهي الجمع بين روايتين من روايات القراءة الواحدة - مرادفة للإفراد كما تقدم[2]، أمكن لنا أن نقول: إن المتقدمين كانوا يشترطون قراءة ختمة كاملة في هذه المرتبة، ولكن هل كانوا يشترطون ذلك أيضاً في مراتب الجمع الأخرى؟.

والجواب على هذا أن الجمع على مقتضى المراتب الأخرى لم يكن عليه عمل المتقدمين.

وأما المتأخرون فرأينا أنهم عدلوا عن اشتراط قراءة ختمة واحدة في كل مرحلة من مراحل الإفراد، ومن ذلك مرحلة إفراد قراءة واحدة في ختمة أو الجمع بين روايتين من روايات القراءة الواحدة[3]، ولكن هل كانوا يفعلون ذلك أيضاً بالنسبة للمراتب الأخرى للجمع بالقراءات؟.

والجواب على هذا أنني لم أقف على نص صريح يفيد ذلك، والظاهر أن المتأخرين لما عدلوا عن اشتراط قراءة ختمة واحدة في كل مراحل الإفراد، فإنهم يعاملون مراتب الجمع بمثل ذلك أيضاً لتحقيق نفس الهدف من عدم اشتراط ختمة كاملة، وهو التيسير على الطلبة والأخذ بأيدي المتعلمين - وهذا ما أدركنا عليه عمل القراء في تونس - ولا شك أن المتأخرين من القراء يشترطون قراءة ختمة كاملة بالنسبة لآخر مرتبة يقرأ الطالب على مقتضاها، فمثلاً إذا أراد القارئ أن يجمع بالقراءات السبع قرأ أحزاباً من أول القرآن في كل مرحلة من مراحل الإفراد، وكذلك في كل مرتبة من مراتب الجمع، فإذا وصل إلى مرتبة الجمع بالقراءات السبع لزمه أن يقرأ ختمة كاملة من أول القرآن إلى آخره.

وهذا ما نحبذه لأن فيه استيعاباً لأوجه القراءات في كل القرآن

---

(1) ر: ص: 243 وما بعدها.

(2) ر: ص: 132 وما بعدها.

(3) ر: ص: 245.

الكريم، واطلاعاً على تطبيق الأحكام التي تقع فيها استثناءات بالنسبة لبعض القراءات والروايات، وهذا لا يتحقق للطالب إذا لم يقرأ ختمة كاملة في آخر المرتبة التي يريد الوصول إليها.

وثانيتها: ما هو حكم الخلط بين مراتب الجمع في الآية المختلفة عند الجمع بالقراءات في المجلس الواحد؟.

والجواب على هذا أنني لم أعثر في المصادر التي اطلعت عليها على حكم الخلط بين مراتب الجمع بين القراءات في الآيات المختلفة في المجلس الواحد، وذلك بأن يقرأ بعض الآيات بمرتبة وبعضها الآخر بمرتبة أخرى، كأن يقرأ آيات معينة جمعاً بين القراءات السبع، وآيات أخرى جمعاً بين القراءات العشر، والظاهر أن هذا غير جائز لما فيه من تلبيس على السامع، وإخلال بصناعة الجمع والإرادف، وتشويش على القارئ الجامع.

وثالثتها: ما هو حكم الجمع بمراتب أخرى غير المراتب التي جرى بها العمل عند القراء، كالجمع بين قراءة كل من نافع والمكي والبصري والشامي. . .؟.

والجواب على هذا أن المصادر سكتت عن بيان حكم الجمع بمثل هذه المرتبة، ويبدو أنه جائز لأنه لا يؤدي إلى محضور بل على العكس من ذلك فهو يساهم في مزيد التدرب على عملية الجمع، وحذق أحكام وقواعد القراءات، وقد تقدم أن تحديد هذه المراتب عمل اجتهادي لأنه لا نص فيه[1].

(1) ر: ص: **168**.

الفصل الثالث
الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف

يمكن تقسيم الجمع بين القراءات عموماً إلى قسمين اثنين:

أولهما: الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة. وقد تمت دراسة هذا القسم فيما تقدم من أبواب وفصول الرسالة.

وثانيهما: الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف. وستقع دراسة هذا القسم في هذا الفصل بإذن الله تعالى[1].

أ ـ وصف عام للمصاحف الجامعة للقراءات:

تحتفظ مكتبة مركز الحضارة والفنون الإسلامية بالقيروان (رقّادة) بمجموعة لا بأس بها من المصاحف العتيقة المخطوطة، وقد يسر الله لي الاطلاع على جملة من هذه المصاحف الهامة تاريخياً وعلمياً والتي يرجع أقدمها إلى القرن الثالث الهجري، وهو مصحف فضل. وقد اخترت منها أربعة مصاحف برزت فيها ظاهرة الجمع بين القراءات بوضوح، وذلك

(1) ظاهر من تبويب الرسالة أن القسم الأول من الجمع بين القراءات هو الذي حظي بدراسة أهم وأشمل من القسم الثاني منه، وهذا يعكس اعتناء العلماء بالجمع المتلو أكثر من الجمع المكتوب، فلماذا وقع التفاوت بين هذين القسمين في الاهتمام؟ ر: الجواب على هذا السؤال في ص: **341**، **342**.

لدراستها في هذا الفصل[1]. وفيما يلي أصف هذه المصاحف الأربعة وصفاً عاماً قبل أن أخوض في تحليل ظاهرة الجمع بين القراءات فيها فيما يأتي من مباحث:

1 ـ مصحف فَضْل:

هذا المصحف منسوب لفضل مولاة أبي أيوب[2]، وقد حبسته سنة **(295هـ/ 907م)**[3].

ويعتبر هذا المصحف أقدم المصاحف القيروانية على الإطلاق، فهو يعود إلى القرن الثالث الهجري كما يبينه تاريخ التحبيس المذكور.

ومقاس هذا المصحف يختلف باختلاف أجزائه، وسأذكر فيما يلي مقاس كل جزء منه رجعت إليه:

ـ الجزء رقم: **44** مقاسه: **5**، **15** على **10**.

ـ الجزء رقم: **64** مقاسه: **8**، **15** على **5**، **10**.

ـ الجزء رقم: **69** مقاسه: **5**، **15** على **10**.

ـ الجزء رقم: **87** مقاسه: **5**، **15** على **5**، **9**.

والملاحظ من خلال هذه المقاييس أن مصحف فضل لطيف الحجم. وأما مسطرته فهي: **6** في الأجزاء الأربعة. وهذا المصحف مكتوب بالخط الكوفي على الرق الأبيض.

---

(1) ألاحظ أن الدكتورة الفاضلة هند شلبي سبقتني إلى دراسة ظاهرة الجمع بين القراءات كتابة في هذه المصاحف في كتابها القيم والهام «القراءات بإفريقية»، وقد أفدت منه كثيراً في دراسة المصاحف الجامعة للقراءات فجازاها الله خيراً.

(2) هذه القارئة ومولاها مجهولان.

(3) ر: مخ رقم: **44**؛ شلبي، القراءات بإفريقية: **58**.

2 ـ مصحف أم مِلاَل:

هذا المصحف منسوب لأم ملال (**ت414هـ/ 1023م**)[1]، وقد حبسته على جامع مدينة القيروان[2].

وتوجد من هذا المصحف عدة أجزاء في مكتبة مركز الحضارة والفنون الإسلامية بالقيروان، وهو يعود إلى القرن الخامس الهجري ق**11**م.

ومقاس هذا المصحف يختلف ـ اختلافاً يسيراً ـ باختلاف أجزائه، وسأذكر فيما يلي مقاس كل جزء منه رجعت إليه:

ـ الجزء رقم: **18** مقاسه: **5**، **36** على **5**، **27**.

ـ الجزء رقم: **21** مقاسه: **5**، **36** على **5**، **27**.

ـ الجزء رقم: **22** مقاسه: **37** على **5**، **27**.

والملاحظ من خلال هذه المقاييس أن مصحف أم ملال متوسط الحجم نسبياً. وأما مسطرته فهي: **7** في الأجزاء الثلاثة. وهذا المصحف مكتوب بالخط الكوفي على الرق الأبيض.

3 ـ مصحف من القرن الرابع الهجري/ ق10م:

هذا المصحف محبس على يد القاضي عبدالله بن هاشم (**ت346هـ/ 957م**)[3]. ومقاسه يختلف باختلاف أجزائه، وسأذكر فيما يلي مقاس الجزئين اللذين رجعت إليهما منه:

ـ الجزء رقم: **45** مقاسه: **5**، **20** على **13**.

ـ الجزء رقم: **99** مقاسه: **5**، **20** على **5**، **13**.

---

(1) هي السيدة بنت المنصور الصنهاجي، وعمة المعز بن باديس الصنهاجي. ر: ترجمتها عند: ح ح عبدالوهاب، شهيرات التونسيات (ط3، مكتبة المنار تونس): **69 ـ 77**.

(2) ر: ح ح عبدالوهاب، شهيرات التونسيات: **76**، هامش **(2)**.

(3) ر: ترجمته عند: الدباغ، معالم الإيمان (المطبعة الرسمية العربية بتونس، **1320هـ**): **70/3 ـ 73**.

والملاحظ من خلال هذين المقياسين أن المصحف لطيف الحجم. وأما مسطرته فهي: 7 في الجزء رقم: 45، وتتراوح بين 5 و7 في الجزء رقم: .99 وهذا المصحف مكتوب بالخط الكوفي على الرق الأبيض.

4 ـ مصحف جامع للقراءات:

رقم هذا المصحف: .122 ومقاسه: 5، 26 على 5، 18. ومسطرته: 6. وهو مكتوب بالخط الكوفي على الرق الأبيض.

وأشير هنا إلى أن هياكل الكلمات القرآنية في هذه المصاحف مكتوبة باللون البني الداكن.

وبعد أن تعرفنا بصفة عامة على النماذج المختارة من المصاحف القيروانية العتيقة[1]، أريد أن أقف عند طريقة الشكل والإعجام فيها، وذلك لما لهذين الأمرين من صلة وطيدة مع كيفية الجمع بين القراءات كتابة في هذه المصاحف، فالشكل يفرق بين الحركات والإعجام يميز بين الأحرف.

إذا أطلق الشكل عند المتأخرين انصرف إلى ضبط الحروف بالحركات، وإذا أطلق الإعجام عندهم انصرف إلى وضع النقض على الحروف المتشابهة لتمييز بعضها عن بعض[2].

والملاحظ أن أبا عمرو الداني وغيره من المتقدمين يعبرون عن الشكل والإعجام بالنقط[3].

وبالنسبة للنماذج الأربعة المختارة من المصاحف القيروانية للدراسة، فإن الشكل والإعجام وقعا فيها بصورة مغايرة عموماً لما هو متعارف عند

---

(1) ر: معلومات عن فواتح السور، ووضع الفواصل، وعلامات التخميس والتعشير، والزخرفة في المصاحف الإفريقية عموماً عند: شلبي، القراءات بإفريقية: 76 ـ 81.

(2) ر: السيوطي، الإتقان: 171/2؛ شلبي، م،ن: 82.

(3) ر: أبو عمرو الداني، المحكم (تحقيق د .عزة حسن، دمشق 1379هـ/ 1960م): 18، 19، 35.

المتأخرين. فهي مشكولة على طريقة أبي الأسود الدؤلي (ت69هـ/ 688م)[1]. وتتمثل هذه الطريقة في جعل نقطة فوق الحرف للدلالة على الفتح والنصب، ونقطة أمامه للدلالة على الضم والرفع، ونقطة تحته للدلالة على الكسر والجر، والسكون لا علامة له، والتنوين يشار إليه بزيادة نقطة أخرى توضع بجانب أختها في صورة ما إذا لم يكن بعده حرف حلق، وفوقها إذا كان بعده حرف حلق[2]. ويكون وضع هاتين النقطتين حسب حركة الحرف كما تقدم.

وأود أن ألاحظ هنا ملاحظتين حول شكل هذه المصاحف:

أولاهما: أن الإشارة إلى السكون في مصحف فضل جاء في بعض المواضع في شكل دائرة مثل ما وقع في قوله تعالى: ﴿**فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّب مَّن يَشَاءُ**﴾[3]، فقد وُضِعَتْ دائرة باللون الأخضر على الراء من ﴿**فيغفر**﴾ وعلى الباء من ﴿**ويعذب**﴾[4]، وهذا مخالف لطريقة أبي الأسود الدؤلي في النقط، ذلك أن السكون لا علامة له عنده كما تقدم، والظاهر أن الإشارة إلى السكون بشكل الدائرة أضيفت بعد كتابة المصحف.

وثانيتهما: أن الإشارة إلى التنوين في هذه المصاحف لم تلتزم بطريقة أبي الأسود الدؤلي في النقط، فقد تقدم أن كتابة التنوين حسب هذه الطريقة تكون برسم نقطتين الواحدة بجانب الأخرى إذا لم يكن بعد التنوين حرف حلق، وبرسم نقطتين الواحدة فوق الأخرى إذا كان بعده حرف حلق.

---

(1) هو ظالم بن عمرو بن سفيان. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 345/1، 346.

(2) ر: السيوطي، الإتقان: 171؛ الهاشمي، المفرد العلم (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان): 6، هامش (1).

(3) سورة البقرة، الآية: 284.

(4) ر: مخ رقم: 44. والملاحظ أن ما رسم في مصحف فضل في هذين الحرفين هو على قراءة من جزم من القراء، وهم نافع والمكي والبصري وحمزة والكسائي وخلف العاشر. (ر: القاضي، البدور الزاهرة: 58.

ففي مصحف فضل نجد مثلاً أن التنوين رسم بنقطتين الواحدة فوق الأخرى، وليس بعده حرف حلق[1]، وذلك في كلمة ﴿خَيْرٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[2]، في حين أنه ينبغي وضع النقطتين الواحدة بجانب الأخرى في هذه الصورة.

وفي مصحف أم ملال نجد مثلاً أن التنوين رسم بنقطتين الواحدة بجانب الأخرى، وبعده حرف حلق[3]، وذلك في كلمة ﴿لنبىء﴾ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىءٍ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[4]، والأولى وضع النقطتين الواحدة فوق الأخرى في هذه الحالة.

وفي مصحف القرن الرابع نجد مثلاً أن التنوين رسم بنقطتين الواحدة فوق الأخرى، وليس بعده حرف حلق[5]، وذلك في كلمة ﴿لغو﴾ من قوله تعالى: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾[6]، والأجدر وضع نقطتين الواحدة بجانب الأخرى في هذه الصورة.

وفي المصحف رقم: **122**، نجد مثلاً أن التنوين رسم بنقطتين الواحدة فوق الأخرى، وليس بعده حرف حلق[7]، وذلك في كلمة ﴿قوى﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[8]، والأولى وضع نقطتين الواحدة بجانب الأخرى في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بالإعجام فإن المصحف الجامع بين القراءات رقم: **122**، غير معجم، وأما مصحف فضل ومصحف أم ملال ومصحف القرن الرابع

---

(1) ر: مخ رقم: **44**.
(2) الأعراف: **26**.
(3) ر: مخ رقم: **22**.
(4) سورة الأنفال، الآية: **67**.
(5) ر: مخ رقم: **45**.
(6) سورة الطور، الآية: **23**.
(7) ر: مخ رقم: **122**.
(8) سورة غافر، الآية: **22**.

الهجري فإنهما في الغالب غير معجمة، وهذا خلافاً لبعض الباحثين الذين يجعلون مصحف فضل ومصحف القرن الرابع الهجري غير معجمين على الإطلاق[1]. والحقيقة أنهما غير معجمين في الأعم الأغلب من الآيات والكلمات القرآنية باستثناء بعض المواضع، وأذكر منها موضعاً لكل مصحف.

أما مصحف فضل فقد جاء فيه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾[2] معجماً في بعض كلماته على طريقة الجرات[3].

وأما مصحف القرن الرابع الهجري فقد جاء فيه قوله تعالى: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[4] معجماً على طريقة النُّقَطِ ـ ذات اللون الأخضر ـ في بعض الكلمات منه[5].

ب ـ ظاهرة الجمع بين القراءات في المصاحف القيروانية:

برزت ظاهرة الجمع بين القراءات كتابة في بعض المصاحف القيروانية. وكيفية الجمع بين القراءات كتابة أن يرسم هيكل الكلمة القرآنية بالسواد أو باللون البني الداكن، ويجعل لك قراءة من القراءات المروية فيها لوناً معيناً خاصاً بها من الألوان الأخرى المخالفة للسواد، وذلك للتمييز بين القراءات المختلفة في الكلمة الواحدة. وبهذا يستطيع القارئ أن يتلو كل قراءة باستقلالها، وذلك بتتبع اللون الموحد للحركات فيها.

وفيما يلي أذكر طريقة استعمال الألوان للقراءات المختلفة في المصاحف الأربعة التي اخترتها للدراسة.

---

(1) ر: شلبي: القراءات بإفريقية: 83.
(2) سورة آل عمران، الآية: 12.
(3) ر: مخ رقم: 44.
(4) سورة الأحزاب، الآية: 32.
(5) ر: مخ رقم: 45.

ففي مصحف فضل جعل اللون الأحمر للحركات التابعة للقراءة الأصلية، واستعمل اللون الأخضر للقراءة الثانية.

وفي مصحف أم ملال استعمل اللون الأحمر للقراءة الأصلية، واستعملت للقراءات الأخرى ثلاثة ألوان وهي: الأخضر والأزرق والبني.

وفي مصحف القرن الرابع الهجري جعل اللون الأحمر للقراءة الأصلية، وجعل للقراءات الأخرى لونان وهما: الأخضر والأزرق.

وفي المصحف رقم: **122** استعمل اللون الأحمر للقراءة الأصلية ـ وفي بعض المواضع يجعل اللون الذهبي للفتحة واللون الأزرق للكسرة ـ وأما القراءات الأخرى فيستعمل فيها اللون الأخضر.

وفيما يلي أرسم بعض النماذج لكيفية الجمع بين القراءات كتابة في هذه المصاحف:

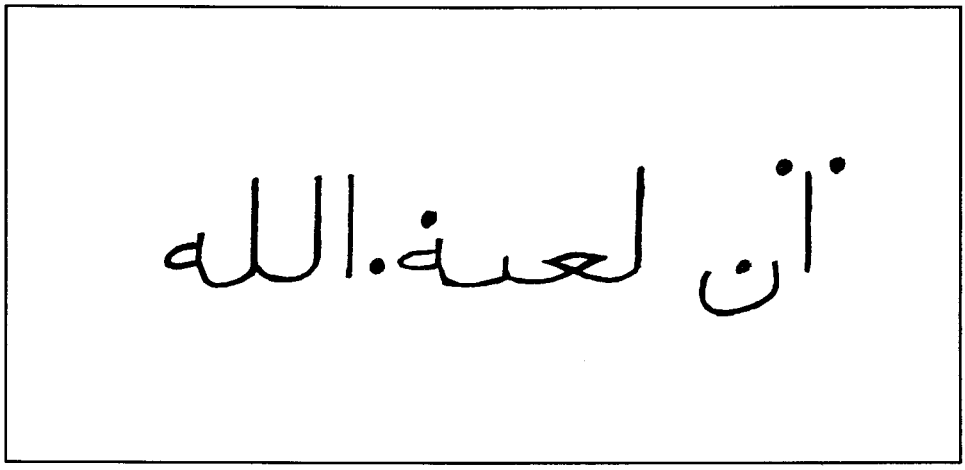

- ١ -

نموذج مصور من مصحف فَضْل[1].

(1) ر: مخ رقم: **64.**

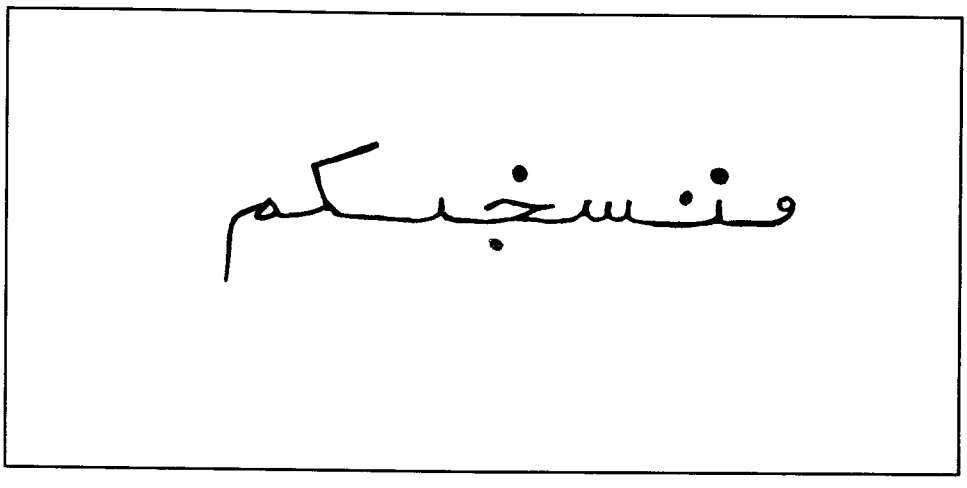

- ٢ -

نموذج مصور من مصحف أم مِلاَل[١].

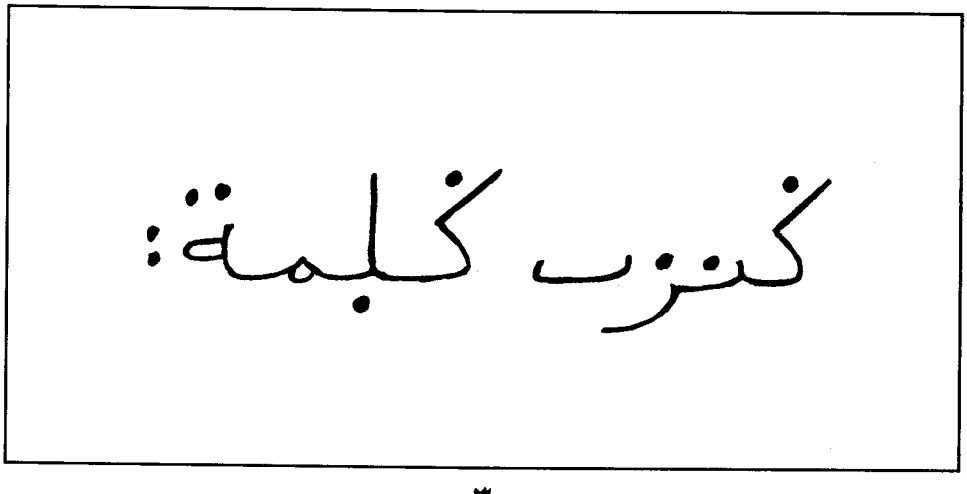

- ٣ -

نموذج مصور من مصحف القرن الرابع الهجري[٢].

---

(1) ر: مخ رقم: 18.

(2) ر: مخ رقم: 45.

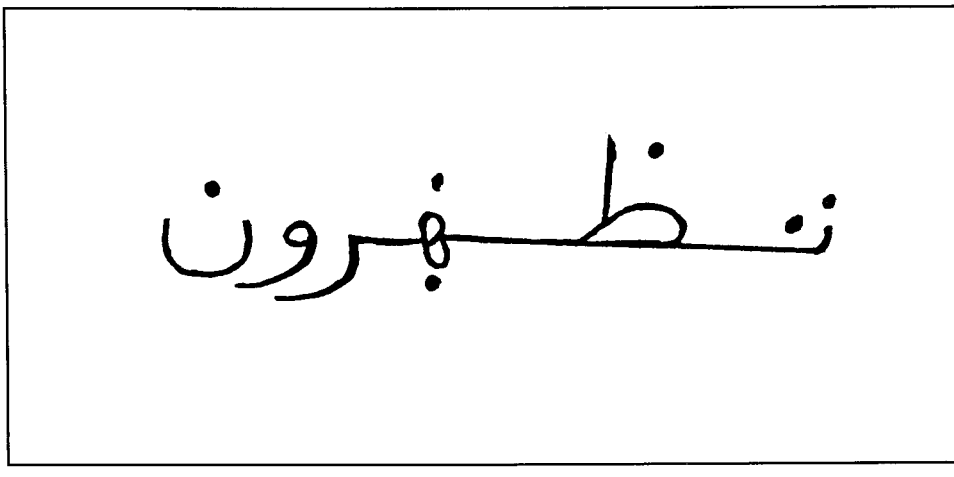

- ٤ -

نموذج مصور من مصحف رقم: **122**[1].

وبعد عرض هذه النماذج المصورة التي تعطي فكرة عن كيفية الجمع بين القراءات كتابة أورد تحليلاً موجزاً لكل نموذج.

فبالنسبة للنموذج رقم: **1**، فقد وقع في قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]. والقراء في هذا الحرف على قسمين:

منهم من قرأ: ﴿**أَنْ لَعْنَةُ**﴾ بإسكان النون ورفع ﴿**لعنةُ**﴾، وهم: نافع وقنبل عن المكي[3] والبصري وعاصم ويعقوب.

ومنهم من قرأ: ﴿**أَنَّ لَعْنَةَ**﴾ بفتح النون مع التشديد ونصب ﴿**لعنةَ**﴾، وهم: البَزِّي والشامي وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر[4].

وفي النموذج المصور جعل اللون الأحمر لقراءة نافع ومن معه، وجعل اللون الأخضر لرواية البزّي وقراءة من معه.

---

(1) ر: مخ رقم: **122**.

(2) سورة الأعراف، الآية: **44**.

(3) لقنبل من طريق «طيبة النشر» وجه آخر يقرأ فيه مثل البزي ومن معه. ر: محيسن، المهذب: **239/1**.

(4) ر: ابن الجزري، النشر: **269/2**.

وأما النموذج رقم: 2، فقد وقع في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيَسْحَتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾[1].

والقراء في هذا الحرف على قسمين:

منهم من قرأ: ﴿فَيَسْحَتَكُمْ﴾ بفتح الياء والحاء، وهم: نافع والمكي والبصري والشامي وشعبة عن عاصم وأبو جعفر ورَوْح عن يعقوب.

ومنهم من قرأ: ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ بضم الياء وكسر الحاء، وهم: حفص عن عاصم وحمزة والكسائي ورويس عن يعقوب وخلف العاشر[2]. وفي النموذج المصور جعل الأحمر لقراءة نافع ومن معه، وجعل اللون الأخضر لرواية حفص وقراءة من معه.

وأما النموذج رقم: 3، فقد وقع في قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾[3]. والقراء في هذا الحرف على قسمين:

منهم من قرأ: ﴿كلمةً﴾ بالنصب وهم القراء العشرة.

ومنهم من قرأ: ﴿كلمةٌ﴾ بالرفع، وهما: الحسن البصري وابن محيصن[4]. وعلى هذا تكون قراءة الرفع من القراءات الشاذة.

وفي النموذج المصور استعمل اللون الأحمر للقراءة المتواترة، واستعمل اللون الأخضر للقراءة الشاذة.

وأما النموذج رقم: 4، فقد وقع في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تَظَّهَّرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[5].

والقراء في هذا الحرف على أربعة أقسام:

منهم من قرأ: ﴿تَظَّهَّرُونَ﴾ بفتح التاء وتشديد الظاء والهاء وفتح الهاء

---

(1) سورة طه، الآية: 61.

(2) ر: القاضي، البدور الزاهرة: 205.

(3) سورة الكهف، الآية: 5.

(4) ر: القاضي، القراءات الشاذة: 62.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 4.

مع حذف الألف بعد الظاء، وهم: نافع والمكي والبصري وأبو جعفر ويعقوب.

ومنهم من قرأ: ﴿تَظَّٰهَرُونَ﴾ بفتح التاء وتشديد الظاء وألف بعدها وفتح الهاء بدون تشديد، وهو الشامي.

ومنهم من قرأ: ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾ بضم التاء وتخفيف الظاء وألف بعدها وكسر الهاء بدون تشديد، وهو عاصم.

ومنهم من قرأ: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ بفتح التاء والظاء والهاء بدون تشديد فيهما مع إثبات ألف بينهما، وهم حمزة والكسائي وخلف العاشر[1].

وفي النموذج المصور جعل اللون الأخضر لقراءة نافع ومن معه ولقراءة الشامي ولقراءة حمزة ومن معه، وجعل اللون الأحمر لقراءة عاصم.

ولم تقتصر المصاحف الجامعة للقراءات على إيراد القراءات المتواترة بل تجاوزتها إلى إيراد القراءات الشاذة، وقد تقدم مثال من مصحف القرن الرابع الهجري على ذلك، وأضيف هنا مثالاً آخر من مصحف أم ملال وهو ﴿أُدْخِلُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[2]، فقد قرأ القراء العشرة هذا الحرف بنصب اللام من ﴿أُدْخِلَ﴾، وقرأ الحسن البصري برفعه[3].

وفي هذه الكلمة استعمل اللون الأحمر للقراءة المتواترة، وجعل اللون الأخضر للقراءة الشاذة[4].

وقبل أن أتكلم على الحكم الشرعي للجمع بين القراءات كتابة أود أن أبدي ثلاث ملاحظات، وهي:

---

(1) ر: ابن الجزري، النشر: 347/2. والملاحظ هنا أن أحد الباحثين ذكر أن يعقوب قرأ مثل حمزة ومن معه، وهذا خطأ صُرَاح لأن يعقوب قرأ مثل نافع ومن معه. (ر: محيسن، المهذب: 141/2، 142).

(2) سورة إبراهيم، الآية: 23.

(3) ر: القاضي، القراءات الشاذة: 57، 58.

(4) ر: مخ رقم: 22.

أولاً: ذكر بعض الباحثين أن ظاهرة الجمع بين القراءات كتابة في هذه المصاحف اتخذت شكلين:

أولهما: الجمع بين القراءات في الكلمة الواحدة.

وثانيهما: الجمع بين القراءات في حروف متفرقة من المصحف الواحد[1].

وفي نظري أنه لا يصح اعتبار الشكل الثاني المذكور جمعاً بل هو خلط وتركيب بين قراءات شتى، وحين يوصف هذا النوع بأنه جمع يوهم جواز وقوعه ـ لأن الجمع بين القراءات تلاوة شرعي وجائز ـ في حين أن تركيب القراءات غير جائز في التلاوة كما تقدم[2]، وهو في الكتابة غير جائز أيضاً لأنه أشد خطراً على كتاب الله تعالى، فالقراء حين يركبون القراءات تلاوة ينتهي ما يفعلونه بفراغهم من القراءة أو باندثار ذواتهم فيكون الأمر مقصوراً عليهم، وأما التركيب في الكتابة فهو باق ببقاء المصحف ـ وقد بقيت هذه المصاحف المخطوطة قروناً عديدة ـ وقد يقع في يد من لا يعلم حكم التركيب فيظنه جائزاً لأن الكتابة أعطته ـ في نظره ـ شرعية مطلقة؛ إذ من المفروض أن ما يكتب في المصحف موثق ومضبوط. وأكاد أجزم أن التركيب الذي وقع في هذه المصاحف لم يصدر عن أهل العلم لأنهم عارفون بحكمه، وإنما صدر عن بعض جهلة النساخ الذين تسرعوا في فعل أمر كان من الأجدر بهم أن يسألوا عن حكمه أهل الذكر قبل أن يقدموا عليه. والحاصل أن لظاهرة الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف القيروانية صورة واحدة وهي الجمع بين القراءات في الحرف الواحد أو الكلمة الواحدة. كما نسجل بروز ظاهرة تركيب القراءات في المصاحف القيروانية إلى جانب الجمع بين القراءات فيها.

ثانياً: قد يتساءل الباحث عن زمن بروز ظاهرة الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف القيروانية؟.

---

(1) ر: شلبي، القراءات بإفريقية: 89.

(2) ر: ص: 222 وما بعدها.

والجواب عن هذا السؤال الهام هو أنه من الصعب تحديد زمن نشأة هذه الظاهرة كتابة ذلك لأن شكل المصاحف العتيقة وإعجامها يمكن أن يكونا متأخرين عن كتابتها، فهذا الاحتمال وارد خاصة وأنه قد ثبت تاريخياً أن أبا القاسم إبراهيم بن عثمان الوزان النحوي القيرواني **(ت346هـ/ 957م)**[1] كان يشكل الكتب ويصححها لبعض السلاطين برقادة[2]، فلعل عملية الشكل التي قام بها شملت بعض المصاحف العتيقة المكتوبة بدون شكل والباقية كذلك إلى عصره.

ثالثاً: إن التنوع في إيراد القراءات في المصاحف القيروانية العتيقة شمل الأصول وفرش الحروف، ولم يقتصر على أحدهما دون الآخر.

ج ـ الحكم الشرعي للجمع بين القراءات كتابة في المصاحف:

يرى الإمام أبو عمرو الداني أن جمع عدة قراءات في مصحف واحد مكروه وقبيح، وذلك لأن فيه تخليطاً وتغييراً للرسم القرآني العثماني. وقد نسب القيام بهذا الأمر في المصاحف لبعض الجهلة من النساخ[3].

وفي هذا المعنى يقول ميمون الفخار **(ت816هـ/ 1413م)**[4] على لسان أبي عمرو الداني: [الرجز]

أقبح من هذا[5] وأزكى بشعاً ... جمع قراءات الخلاف جمعا

---

(1) ر: ترجمته عند: الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط1، **1373هـ/ 1954م**): **269 ـ 271**.

(2) ر: الزبيدي، م،ن: **258**؛ شلبي، القراءات بإفريقية: **189**، هامش **(3)**.

(3) ر: أبو عمرو الداني، المحكم: **20**.

(4) هو ميمون بن مساعد المصمودي. ر: ترجمته عند: التنبكتي، نيل الابتهاج (طبع على هامش الديباج المذهب لابن فرحون، ط1، **1329هـ**. مطبعة السعادة مصر): **347، 348**.

(5) يشير بقوله: «هذا» إلى فعل بعض الكوفيين والبصريين المتمثل في استعمال اللون الأخضر للإشارة إلى القراءات الشاذة في المصاحف، واستعمال اللون الأحمر للقراءة الصحيحة وربما عكسوا الأمر في استعمال اللونين المذكورين. (ر: أبو عمرو الداني، المحكم: **20**؛ ميمون الفخار، الدرة الجلية (مخ بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه: **6754**؛ من: **123ب** إلى **170أ**): **127أ**).

في مصحف خُلْفٌ بلون ٱنْفَرَدْ من أخضر وأحمر وأَزْوَرَدْ
وأصفر تغيير هذا بادي إعمالُه يفضي إلى الفساد[1]

واستدل الإمام أبو عمرو الداني على عدم جواز الجمع بين القراءات في المصاحف كتابة بدليلين:

أولهما: ثبت أن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «جردوا القرآن». وروي عن الحسن البصري وابن عمر أنهما كانا يكرهان شكل المصاحف. وقال الإمام مالك بن أنس: «ولا يزال الإنسان يسألني عن نقْط القرآن فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً»[2].

ووجه الدليل في هذه النقول أن نهي بعض الصحابة والتابعين وأكابر العلماء عن شكل المصاحف يستلزم نهيهم عن الجمع بين القراءات كتابة، ذلك لأن الجمع لا يكون إلا بشكل المصحف.

وثانيهما: روي أن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ أمر سعيد بن جبير بإبدال كلمة ﴿عِنْدَ﴾ بكلمة ﴿عِبادُ﴾ من قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ**﴾[3] في مصحفه الخاص، والحال أنهما قراءتان متواترتان[4]، ولا شك أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يعلم ذلك حق العلم، ويبدو أنه أمره بإثبات القراءة الأكثر شهرة رغم استواء القراءتين المذكورتين في التواتر والصحة، فلو كان

---

(1) ر: الدرة الجلية: **127أ**.

(2) ر: المحكم: **10، 11، 21**.

(3) سورة الزخرف، الآية: **19**.

(4) قرأ نافع والمكي والشامي وأبو جعفر ويعقوب ﴿عِنْدَ﴾ بنون ساكنة بعد العين وبفتح الدال، وقرأ البصري وعاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿عِبَادُ﴾ بباء موحدة مفتوحة وبعدها ألف وبعدها دال مضمومة. (ر: محيسن، المهذب: **217/2**).

جمع القراءات في مصحف واحد جائزاً لأمر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ سعيداً ابن جبير بإثباتهما معاً في مصحفه، وذلك بأن يجعل نقطة فوق الحرف الذي بعده العين ويترك الفتحة التي على الدال فتجتمع بذلك القراءتان في كلمة واحدة[1]!.

وألفت النظر هنا إلى أن موقف الإمام أبي عمرو الداني من الجمع المتلو غيره من الجمع كتابة، فقد تقدم أنه كان يجمع بين القراءات تلاوة على مقتضى نوع من أنواع الجمع وهو الجمع بالحرف، وهذا مذهبه في الجمع المقروء[2]. ومعنى هذا أنه كان يقول بجوازه دون الجمع كتابة.

ويرى أبو الحسين بن المنادي **(ت336هـ/ 947م)**[3] أن الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف جائز[4].

وفي نظري أنه من الأَوْلَى ترك الجمع بين القراءات كتابة، وذلك لما يؤدي إليه ـ زيادة على السلبيات التي ذكرها الإمام أبو عمرو الداني ـ من مشاكل في طريقة الجمع في حروف كثيرة من القرآن الكريم، فمثلاً أسأل القائلين بجواز الجمع في المصاحف كيف يمكن الجمع بين القراءات كتابة في كلمة **﴿يسيركم﴾** من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[5] فإن فيها قراءتين:

الأولى: **﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾** بياء مضمومة وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعدها ياء مكسورة مشددة من التَّيْسِيرِ، وهي قراءة نافع والمكي والبصري وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر.

والثانية: **﴿يَنْشُرُكُمْ﴾** بياء مفتوحة وبعدها نون ساكنة وبعد النون شين معجمة مضمومة من النَّشْرِ، وهي قراءة الشامي وأبي جعفر[6].

---

(1) ر: المحكم: **21**.

(2) ر: ص: **160**، **161**.

(3) هو أحمد بن جعفر البغدادي. ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: **44/1**.

(4) ر: المحكم: **21**، **22**.

(5) سورة يونس، الآية: **22**.

(6) ر: ابن الجزري، النشر: **282/2**.

فالمتأمل في هاتين القراءتين، والمحاول للجمع بينهما في كلمة واحدة على طريقة المصاحف القيروانية العتيقة يتوقف في كيفية الجمع بينهما، للاختلاف في أشكال الحروف مما يفضي إلى الاختلاف في هيكل الكلمة، فعلى قراءة نافع ومن معه ترسم هكذا: ﴿يسيركم﴾ وعلى قراءة الشامي وأبي جعفر ترسم هكذا: ﴿يسركم﴾، وظاهر أنه غير ممكن للناسخ أن يضمّن أحد هذين الهيكلين المتباينين القراءتين المذكورتين معاً[1].

ولكن يمكن ـ للإشارة إلى القراءتين معاً في نفس الصفحة ـ أن ترسم قراءة في الأصل، ويعلق في حاشية المصحف على وجود قراءة أو قراءات أخرى في نفس الكلمة إذا قام مانع من قبيل ما ذكر[2]، وهذا لا يسمى جمعاً قطعاً.

ومن المشاكل التي يثيرها الجمع بين القراءات كتابة أيضاً ما يطرأ على الألوان المستعملة للدلالة على القراءات المختلفة من تغير، أو انطماس بسبب العوامل المناخية وبطول الزمن، وهذا يغير في أحكام القراءات، ويؤدي إلى وقوع القارئ الذي يعتمد مثل هذه المصاحف في اللحن في كتاب الله!.

والملاحظ أن القرطبي (ت671هـ/ 1272م)[3] اعتبر أن الالتزام بعدم التنصيص على اختلاف القراءات في المصاحف من الآداب التي ينبغي على القراء مراعاتها مع كتاب الله العزيز[4].

وقبل المقارنة بين الجمع بين القراءات تلاوة والجمع بينها كتابة، أود أن أثير مسألة تتعلق بإثبات القراءات الشاذة في المصاحف، فقد تقدم أن بعض المصاحف العتيقة تحتوي على قراءات شاذة[5]، فما هو حكم ذلك شرعاً؟.

---

(1) ر: الجزائري، التبيان: 182.

(2) م،ن.

(3) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. ر: ترجمته عند: السيوطي، طبقات المفسرين: 79.

(4) ر: التذكار: 119.

(5) ر: ص: 332.

والجواب على هذا أن الإمام أبا عمرو الداني استبشع القيام بهذا العمل، واعتبره قبيحاً مكروهاً[1]. يقول ميمون الفخّار: [الرجز]

وبعض أهل الكوفة الغراء ... يميز الشواذ بالخضراء
وما فشا يرسمه بالحمرا ... في مصحف وعكسوا ذا الأمرا
قال أبو عمرو: وذا تغيير ... ومذهب مستبشع محظور[2]

وكان العلماء يحذرون منه، فقد ثبت أن أبا جعفر أحمد بن جبير الأنطاكي (ت258هـ/ 871م)[3] قال: «إياك والخضرة التي تكون في المصاحف فإنه يكون فيها لحن، وخلاف للتأويل، وحروف لم يقرأ بها أحد»[4].

ويقول الإمام المازري (ت536هـ/ 1141م)[5]: «إن القراءة الشاذة حصل بالاتفاق أنها لا تجوز قراءتها في المحاريب، وإثباتها في المصاحف، لأن إثباتها في المصحف، وقراءتها في المحراب عنوان الثقة بها والقطع عليها، وخبر الواحد لا يفيد القطع ولا يوجب العلم»[6].

والحقيقة فيما ذهب إليه الإمام أبو عمرو الداني والإمام المازري وغيرهما من المحققين من أن إثبات القراءات الشاذة في المصحف لا يجوز إطلاقاً، لأن إثباتها فيه يضفي عليها شرعية هي أبعد ما تكون عنها، فهي ثابتة عن طريق الآحاد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُضَمَّنَ بين دفتي المصحف إلا القرآن، والقرآن لا بد فيه من التواتر!.

---

(1) ر: المحكم: 20.
(2) ر: الدرة الجلية: 127أ.
(3) ر: ترجمته عند: ابن الجزري، غاية النهاية: 42/1، 43.
(4) ر: المحكم: 20.
(5) هو أبو عبدالله محمد بن علي التميمي. ر: ترجمته عند: مخلوف، شجرة النور الزكية: 127/1، 128.
(6) الونشريسي، المعيار: 92/12.

د ـ مقارنة بين الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد والجمع بين القراءات كتابة في المصاحف:

سأحاول المقارنة بين الجمع المتلو والجمع المرسوم، وذلك بتتبع أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما.

وفيما يلي أذكر أوجه الاتفاق بين الجمع بالقراءات تلاوة والجمع بينها كتابة:

أولاً: يشترك الجمعان في الاسم فكلاهما «جمع بين القراءات»، وأؤكد هنا على أن الجمع بين القراءات تلاوة في المصاحف يتجلى في صورة واحدة فقط، وهي الجمع بين القراءات في الحرف الواحد أو الكلمة الواحدة.

ثانياً: يشمل الجمعان أصول القراءات وفرش الحروف، ولا يقتصران على أحدهما دون الآخر.

ثالثاً: نجد في الجمعين تعدداً لأوجه القراءات، فكلاهما يحتوي على أكثر من وجه في أدنى المراتب، وأقل ذلك وجهان.

رابعاً: يتفق الجمع بالحرف والجمع بالآية ـ في بعض الأحيان ـ مع الجمع المكتوب في وجود بعض السلبيات والنقائص.

وأما أوجه الاختلاف بين الجمع بالقراءات تلاوة والجمع بينها رسماً فهي:

أولاً: إن تاريخ ظهور الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة محدد ـ حسبما انتهى إليه البحث ـ وهو القرن الرابع الهجري، وفي زمن أقصاه قبيل سنة (**381هـ/ 991م**)، بينما تاريخ ظهور الجمع بين القراءات كتابة غير محدد كما تقدم بيانه.

ثانياً: لقد استمر العمل على الإقراء بالجمع بين القراءات تلاوة في

المجلس الواحد مع القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر، ولكن الجمع بين القراءات كتابة توقف منذ منتصف القرن الخامس الهجري[1].

ثالثاً: يختلف الجمع المتلو مع الجمع المرسوم في الحكم الشرعي فالجمع بين القراءات تلاوة جائز شرعاً، بينما من الأولى ترك الجمع بين القراءات كتابة ـ حسبما انتهى إليه البحث.

رابعاً: يختلف الجمعان في أن الجمع المَتْلُوَّ ذو كيفيات وأنواع متعددة، بينما الجمع المكتوب يقتصر على كيفية واحدة. وإن كان الجمع المرسوم أقرب إلى الجمع بالحرف منه إلى أي نوع آخر من أنواع الجمع المقروء.

خامساً: إن عملية الجمع المكتوب تتسبب في مشاكل وعقبات للقارئ وفيها سلبيات، ولكن الجمع المقروء ـ خاصة في المذهب المركب من المذهبين بطريقتيه ـ خال من الهنات والنقائص.

سادساً: يلتزم القارئ في الجمع المتلو بإيراد كل القراءات المنتسبة إلى المرتبة التي اختار القراءة على مقتضاها، بينما نجد أن هذا الأمر يتخلف في الجمع المرسوم حيث إن كثيراً من الكلمات التي رويت فيها قراءات معينة غير مرسوم عليها ما يفيد ذلك، وهذا يتسبب في اختلال مرتبة الجمع التي عليها المصحف في مجموعه، ونجد أيضاً تفاوتاً في مراتب الجمع من حرف إلى آخر.

سابعاً: في الجمع المتلو يشترط عدم تركيب القراءات، بينما في المصاحف الجامعة بين القراءات وقع التركيب، والخلط بين القراءات فعلاً.

ثامناً: في الجمع المتلو لا يجمع بين قراءات متواترة وقراءات شاذة

---

(1) ر: شلبي، القراءات بإفريقية: 206.

لعمد جواز ذلك، ولكن وقع ذلك فعلاً في المصاحف الجامعة بين القراءات.

تاسعاً: يلاحظ في الجمع المتلو كثرة أوجه القراءات التي قد تصل في الآية الواحدة أو الحرف الواحد إلى العشرات بينما في الجمع المرسوم لا تتعدى أوجه القراءات الأربعة في الحرف الواحد حسب استعمال الألوان المختلفة الدالة عليها.

عاشراً: في الجمع المتلو يستوفي القارئ كل الأوجه والأحكام والقواعد والجزئيات بالنسبة للمرتبة التي يقرأ على مقتضاها، بخلاف الجمع المرسوم فإن رسم كل الأحكام والإشارات متعذر، ولهذا لم يقع رسمها في المصاحف العتيقة، وذلك لأن عدة أصوات يصعب الرمز لها...

وفي آخر هذا الفصل أحاول الإجابة على السؤال الهام الذي تقدم طرحه حول الأسباب التي كانت وراء اعتناء واهتمام العلماء بالجمع المتلو أكثر من الجمع المكتوب.

والجواب على هذا أن اعتناء العلماء والقراء بالجمع المتلو أكثر من اعتنائهم واهتمامهم بالجمع المكتوب يرجع - في نظري - إلى العوامل التالية:

أولاً: إن رأي الإمام أبي عمرو الداني في الجمع المكتوب جعل القراء من بعده يتبنونه وينحون نحوه، وذلك لما لهذا الإمام من وزن أدبي وعلمي عندهم.

ثانياً: إن الجمع المكتوب لم يتلق بالقبول نظراً للسلبيات التي ينطوي عليها، وذلك لصدوره عن نساخ ليس لهم تخصص دقيق في فن القراءات.

ثالثاً: إن الاعتماد الكلي في تلقي القراءات على الرواية والمشافهة دون الكتابة والتقييد.

رابعاً: إن الجمع المتلو أيسر في الأخذ عموماً من الجمع المكتوب من الناحية الفنية ـ وليس من الناحية العلمية ـ ذلك أن الجمع المرسوم يتطلب حذق أنواع الخط العربي والإحاطة بأساليب التلوين والتوشية، وهذا غير ميسر لكل قارئ.

الخاتمة

لقد فصلت ـ والحمد لله ـ القول في الجمع بين القراءات في قسمين: الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة، والجمع بين القراءات كتابة في المصاحف. وتتبعت كلا القسمين منذ نشأتهما إلى العصر الحاضر بالنسبة للجمع المتلو، وإلى منتصف القرن الخامس الهجري بالنسبة للجمع المرسوم.

وقدمت بين يدي دراسة تاريخ الجمع بالقراءات حوصلة حول نشأة وتطور القراءات منذ ظهورها إلى بروز الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد، وذلك حتى يمكن ربط حلقات سلسلة تطور القراءات عموماً بين عهدين: عهد الإفراد، وعهد الجمع.

لقد ظهر الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة كحل لمشكلة عقم المنهج التعليمي المتبع في دراسة وتدريس فن القراءات الشريف، والمتمثل في إفراد كل ختمة برواية من الروايات الواردة عن القراء البدور، فهذه الطريقة المتبعة في تعليم القراءات تسببت في مشاق لا قِبَلَ للمتعلمين بها، وقد أدى هذا الوضع إلى انصراف الكثير من الطلبة عن دراسة علم نَدَبَ الشارعُ إلى نشره، واعتبره من فروض الكفاية.

فالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد يعتبر منهجاً توفيقياً بين أمرين: تقريب فن القراءات من الناس، والمحافظة عليه من الانقراض.

ويبدو أن الانطلاقة في تدريس الجمع بين القراءات تلاوة كانت باعتماد الجمع بالحرف، ثم أخذ القراء يقرأون ويقرئون على مقتضى الجمع بالآية، وبعد ذلك اعتمدوا الجمع بالوقف إلى أن ابتكر الإمام ابن الجزري مذهبه في الجمع، والذي ركّب فيه بين نوعين من أنواع الجمع: الجمع بالحرف والجمع بالوقف، ثم اجتهد الشيخ علي النوري فاستنبط ـ باعتماد الجمع المركب من نفس النوعين المذكورين ـ طريقته في الجمع.

ولم تستقر مراتب الجمع على نسق واحد منذ ظهور الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد، بل تنوعت على مدى تاريخ الجمع بين القراءات، وهذا التنوع يرجع إلى تباين المناهج التعليمية للشيوخ وتفاوت مستويات الطلبة واختلاف العصور والبيئات، ولا ضير في ذلك لأن تحديد هذه المراتب عمل اجتهادي لا نص فيه.

وقد بدأت المحاولات الأولى للكتابة في الجمع بين القراءات مع تأليف أبي القاسم الصفراوي **(ت636هـ/ 1238م)** لكتابه «الإعلان»، وقد تعرض فيه إلى موضوع الجمع بين القراءات باقتضاب، ثم تتابع التأليف بعده فيه عرضاً واستقلالاً.

والمؤلفات في الجمع على نوعين:

أولهما: الكتب المتناولة لموضوعات متعلقة بالجمع بين القراءات، والتي يمكن وصفها بالجامعية.

وثانيهما: الكتب المساعدة على الجمع بالقراءات، والتي يمكن تشبيهها بـ «الكتب المدرسية».

وللجمع بين القراءات تلاوة أربعة شروط وهي: مراعاة الوقف والابتداء، وحسن الأداء، وعدم التركيب. وقد وضعت هذه الشروط لتحقيق هدف نبيل، وهو المحافظة على النص القرآني من التحريف والتبديل.

ويشترط في القارئ الذي يريد التصدر للجمع بين القراءات شروط معينة، وهي على نوعين:

أولهما: الشروط الأخلاقية: وأهمها: الإسلام والعقل والعدالة.

وثانيهما: الشروط العلمية: وأهمها: حفظ القرآن الكريم، والإحاطة بفن القراءات دراية ورواية أصولاً وفرشاً، والضبط، وإفراد القراءات.

وللعلماء في كيفية الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة أربعة مذاهب، وهي:

الجمع بالحرف، والجمع بالوقف، والجمع بالآية، والمذهب المركب من المذهبين، وينقسم إلى طريقتين: طريقة الإمام ابن الجزري، وطريقة الشيخ علي النوري.

وللجمع بين القراءات تلاوة ثلاثة أركان، وهي: العطف، والاندراج، واستيعاب الأوجه.

وقد برزت ظاهرة الجمع بين القراءات كتابة أيضاً في المصاحف العتيقة المخطوطة، باعتماد الألوان المتنوعة للدلالة على القراءات المختلفة، وهي مشكولة على طريقة أبي الأسود الدؤلي (**ت69هـ/ 688م**)، وتحتوي على القراءات المتواترة والقراءات الشاذة أيضاً.

وقد توصلت ـ بحمد الله تعالى ـ في هذا البحث إلى عدة نتائج أذكر فيما يلي أهمها:

أولاً: إن القراءة لا تعتبر قرآناً إلا إذا كانت متواترة، لأن التواتر شرط في القرآنية.

ثانياً: إن القراءات المتواترة الوحيدة التي وصلت إلينا هي القراءات العشر دون سواها، وكل واحدة منها تعتبر قرآناً، وهي غنية عن الاعتضاد بموافقة اللغة العربية والرسم العثماني، وما سواها يعد شاذاً، وتدخل في ذلك القراءات الأربع الزائدة على العشر.

ثالثاً: إن أول من ألف في القراءات هو أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري (**ت90هـ/ 708م**).

رابعاً: ظهر الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد، وفي الختمة الواحدة أثناء القرن الرابع الهجري /ق**10**م وفي زمن أقصاه قبيل سنة **(381هـ/ 991م)**، وهي السنة التي توفي فيها أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، الذي ثبت تاريخياً أنه أقرأ القراءات على مقتضى الجمع بينها تلاوة في المجلس الواحد.

وبهذه النتيجة وبغيرها أكون ـ بحمد الله تعالى ـ محققاً لغرض من أغراض التأليف، وهو التوصل إلى شيء لم يُسْبَقْ إليه.

خامساً: إن الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة جائز شرعاً، ولا مانع منه إذا توفرت شروطه، ومشروعيته ثابتة بالسنة النبوية الفعلية والإجماع والقياس، إضافة إلى أن الأصول العامة للتشريع الإسلامي لا تأباه.

سادساً: إن تركيب القراءات في التلاوة حرام إذا أدى إلى تغيير المعنى في كتاب الله تعالى وإلى اللحن الجلي فيه، ومكروه إذا لم يؤد إلى ما لا تجيزه العربية، ولم يكن ذريعة إلى تحريف القرآن الكريم.

سابعاً: اقترحت طريقة في الجمع بين القراءات تلاوة، وضعتها تحت تصرف القراء والمقرئين، وهي مرنة سهلة في الأخذ، وقد دعاني إلى اقتراحها الصعوبات التي يشعر بها دارسو فن الجمع بين القراءات تلاوة باعتماد أنواع الجمع الأخرى، وخاصة منها المذهب المركب من المذهبين بطريقتيه.

ثامناً: توصلت ـ بحمد الله تعالى ـ إلى وضع تعريفات جامعة مانعة لجملة من المصطلحات الفنية، وهي على نوعين:

أولهما: تعريفات لمصطلحات سبق تعريفها، ولكنها لم تخل من هنات ونقائص، فأردت أن أعرفها مجتنباً للسلبيات التي وقعت فيها، وذلك مثل تعريف فن القراءات، وتعريف الجمع بين القراءات تلاوة.

وثانيهما: تعريفات لمصطلحات لم تُعَرَّفْ بعد ـ حسب اطلاعي ـ وذلك مثل العطف، والاندراج، ومرتبة الجمع.

تاسعاً: كشفت عن العديد من الأخطاء العلمية والمنهجية في المصادر والمراجع المستعملة في البحث، وتوليت إصلاحها مدعماً ذلك بالأدلة. وبهذه النتيجة أكون محققاً ـ بحمد الله تعالى ـ لهدف من أهداف التصنيف، وهو إصلاح ما أخطأ فيه المؤلفون السابقون.

عاشراً: إن الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد وفي الختمة الواحدة يعتبر صناعة بأتم معنى الكلمة، ولهذه الصناعة قواعدها وقوانينها، ولها ملكتها الخاصة بها، وهذه الملكة لا تحصل ابتداء، ولا ترسخ بعد ذلك في النفس إلا بطول درية وصبر، واستعداد كامل.

ويمكن أن نعد الجمع بين القراءات تلاوة فناً من الفنون التي تدور في فلك علم أشمل وأعظم، وهو علم القراءات الشريف .اهـ.

ملحق
في المصطلحات الفنية الواردة
في الرسالة وشرحها (مرتبة حسب المواد)

أ	أحد	**الآحاد (خبر الواحد):** **هو الخبر الذي يفيد الظن سواء أكان المخبر واحداً أم أكثر.**
		(ر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط1، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، مصر (1393هـ/ 1973م): 349).
	أدى	**الأداء:** **ر: تعريفه في ص: 24.**
	أصل	**أصول القراءة:** **هي الأحكام المطردة التي يكثر دورها في السور، ويجري القياس عليها في كل القرآن.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: 14).
ب	بدأ	**الابتداء:** **ر: تعريفه في ص: 213 هامش (2).**
	بدر	**بدور:** **البدر هو القارئ الإمام الذي اشتهرت عنه القراءة، مثل الإمام نافع المدني...** والقراء البدور هم الأئمة الذين تنسب إليهم القراءات العشر.

	بدل	**الإبدال:** **المقصود به إبدال الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة ما قبلها.** أو إبدال الهمزة المتحركة واواً. أو أن يُجْعَلَ ـ بصفة عامة ـ حرف مكان حرف آخر لدفع الثقل. (ر: الجرجاني، التعريفات (مكتبة لبنان، بيروت **1969م**): **5**).
ت	تلو	**التلاوة:** **ر: تعريفها في ص: 24.**
ج	جمع	**الجمع:** **ر: تعريفه في ص: 125** وما بعدها.
		جمع الجمع: **ر: تعريفه في ص: 314 ـ 315.**
		جمع الجموع: **ر: تعريفه في ص: 314 ـ 315.**
		الجمع الصغير: **ر: تعريفه في ص: 315.**
		الجمع بالآية: **ر: تعريفه في ص: 273** وما بعدها.
		الجمع الكبير: **ر: تعريفه في ص: 315.**
		الجمع بالحرف: **ر: تعريفه في ص: 264** وما بعدها.
		الجمع بالوقف: **ر: تعريفه في ص: 268** وما بعدها.

	جنس	**التجانس:** **هو اتفاق الحرفين مخرجاً واختلافهما صفة كالدال في التاء، أو اتفاقهما صفة واختلافهما مخرجاً كالدال في الجيم.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **97**).
ح	حدر	**الحدر:** **هو إدراج القراءة والإسراع فيها وتخفيفها.** (ر: ابن الجزري، النشر: **207/1**).
	حرف	**الحرف، الحروف:** **يطلق هذا المصطلح عند القراء على عدة معان منها ما يلي:** **ـ القراءة المخصوصة المنسوبة لأحد الأئمة البدور المشهورين، يقال: حرف نافع وحرف حمزة...** ـ ما وقع فيه الاختلاف بين القراء في الكلمات القرآنية، سواء أكان حرفاً في اصطلاح النحاة أم اسماً أم فعلاً. وهذا المعنى مرادف لأحد معاني لفظ «قراءة»، كما تقدم في ص: **21**. (ر: ابن القاصح، سراج القاري المبتدي: **14**).
	حقق	**التحقيق، يحقق:** **هو إثبات الهمزة أي إبقاؤها على لفظها وصورتها، بأن تكون خارجة من مخرجها وآخذة لكل صفاتها. ويعبر عنه أيضاً بالتصحيح.** (ر: ابن عقيل، شرح الألفية لابن مالك (طبع على هامش حاشية الخضري، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي. مصر د.ت): **195/2**؛ ابن القاصح، سراج القاري المبتدي: **53**).
خ	خبر	**خبر الواحد، الآحاد:** انظر: أحد.
	خفي	**الإخفاء:** **هو النطق بالحرف ساكناً وخالياً من التشديد، على صفة بين الإظهار والإدغام، مع بقاء الغنة في الحرف الأول.** (ر: ابن سلطان القاري، المنح الفكرية: **44**).

د	دخل	**الإدخال:** **هو المد الطبيعي الذي يُؤْتَى به بين الهمزتين للاعتماد عليه، والتوصل به إلى النطق بالهمزة الثانية بسهولة.** ويعبر عنه أيضاً بألف الوصل أي التوصل، وكذلك ألف الاعتماد. (ر: المارغني (عبدالواحد)، ذيل رسالة ابن يالوشه في بيان المقدم أداء: **66، 67**).
	درج	**الاندراج:** **ر: تعريفه في ص: 296** وما بعدها.
	درى	**الدراية:** **هي الدراسة النظرية لأحكام وقواعد القراءات.**
		الإدغام: **هو التلفظ بساكن فمتحرك بلا فصل من مخرج واحد.** (ر: ابن يالوشة، الفوائد المفهمة: **31**).
	دغم	**الإدغام الصغير:** **هو ما كان الحرف المدغم منه ساكناً.** (ر: الضباع، تقريب النفع: **17**).
		الإدغام الكبير: **هو ما كان الحرف المدغم منه متحركاً.** (ر: الضباع، تقريب النفع: **17**).
		الإدغام المحض: **هو الإدغام بدون غنة مع التشديد التام. ويعبر عنه أيضاً بالإدغام الكامل.** (ر: ابن يالوشه، الفوائد المفهمة: **40**).
		الإدغام الناقص: **هو الإدغام مع الغنة والتشديد الناقص. ويعبر عنه أيضاً بالإدغام غير المحض.** (ر: ابن يالوشه، الفوائد المفهمة: **40**).

	دور	**التدوير:** **هو التوسط في القراءة بين الترتيل والحدر.** (ر: ابن الجزري، النشر: **207/1**).
ر	رتل	**الترتيل:** **هو القراءة على مُكْثٍ وتفهم من غير عجلة، وذلك بإعطاء كل حرف حقه وبيانه.** (ر: ابن الجزري، النشر: **205/1 ـ 208**).
	ردف	**الإرداف:** **يرادف هذا المصطلح الجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد عند قراء المغرب الأقصى خاصة.** (ر: المنجرة، نزهة الناظر: **384**).
	رقق	**الترقيق:** **هو تنحيف الحرف عند النطق به.** أو هو تحول يدخل على الحرف فلا يمتلئ الفم بصداه. (ر: قمحاوي، البرهان: **36**).
	ركب	**التركيب (وعدمه):** ر: تعريفه في ص: **195 ـ 196.**
	روم	**الرَّوْمُ:** **هو الإتيان ببعض الحركة.** أو هو إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها. (ر: أبو عمرو الداني، التيسير: **59**؛ المارغني، النجوم الطوالع: **158، 159**).
	روى	**الرواية:** **ر: تعريفها في ص: 23.** ويستعمل مصطلح «الرواية» أيضاً ـ عند القراء ـ للدلالة على الجانب التطبيقي لقواعد وأحكام القراءات.

س	سقط	**الإسقاط:** **هو حذف الهمزة ذاتاً وصفة مع حركتها.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **66**).
		السكت (وعدمه): **هو قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس.** (ر: ابن الجزري، النشر: **240/1**).
	سكت	**السكت المتصل:** **هو الذي يكون مع الهمزة في كلمة واحدة.** (ر: ابن الجزري، النشر: **419/1**).
		السكت المنفصل: **هو الذي يكون منفصلاً عن الهمزة، بحيث يكون في آخر كلمة والهمزة في أول كلمة أخرى.** (ر: ابن الجزري، النشر: **419/1**).
		عدم السكت: **انظر: التحقيق.**
	سند	**السند، الإسناد:** **هو طريق المتن، أي سلسلة الرواة أو القراء الذين نقلوا متن الحديث أو القراءة عن المصدر الأول.** (ر: عجاج الخطيب، أصول الحديث (دار الفكر، ط**3**، **1395 1975**م): **32**).
	سهل	**التسهيل:** **إذا أطلق التسهيل عند القراء فالمراد به التسهيل بين بين، وهو عندهم النطق بحرف بين الهمزة وبين الحرف المجانس لحركتها، فتكون المفتوحة بين الهمزة والألف والمضمومة بين الهمزة والواو والمكسورة بين الهمزة والياء.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **67**).

ش	شذذ	**الشاذة (القراءة)، الشواذ:** ر: **تعريفها في ص: 70.**
	شمم	**الإشمام:** **يطلق هذا المصطلح عند القراء على أربعة معان، وهي:** **1** ـ ضم الشفتين بعد تسكين الحرف المرفوع عند الوقف عليه. **2** ـ خلط حرف بحرف آخر. **3** ـ خلط حركة بحركة أخرى. **4** ـ إخفاء الحركة، أي النطق ببعضها فقط. (ر: أبو شامة، إبراز المعاني (ط، الحلبي مصر **1349**هـ): **56، 57**؛ ابن القاصح، سراج القاري المبتدي: **31، 125، 149، 254**).
ص	صلح	**المصالح المرسلة:** ر: **تعريفها في ص: 194** هامش **(5)**.
ض	ضجع	**الإضجاع:** انظر الإمالة الكبرى.
ط	طرق	**الطريق:** ر: **تعريفه في ص: 23.**
ظ	ظهر	**الإظهار:** **هو فصل الحرف الأول من الثاني من غير سكت عليه.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **96**).
ع	عطف	**العطف:** ر: **تعريفه في ص: 292** وما بعدها.
غ	غلط	**التغليظ:** انظر: التفخيم. والملاحظ أن التفخيم غلب استعماله بالنسبة للراء، والتغليظ غلب استعماله بالنسبة للاّم.
		(ر: المارغني، النجوم الطوالع: **136، 150**).

	غنن	**الغنة (وبدونها):** **هي صوت أغن يخرج من الخيشوم، ولا عمل للسان فيه.** (ر: زكريا الأنصاري، الدقائق المحكمة: **14**؛ ابن سلطان القاري، المنح الفكرية: **14**).
ف	فتح	**الفتح:** **هو فتح القارئ لفمه عند التلفظ بالحرف، لا فتح الحرف إذ الألف لا تقبل الحركة، وهو مقابل للإمالة.** (ر: ابن الجزري، النشر: **29/2**؛ المرصفي، الطريق المأمون: **152**).
	فهم	**التفخيم:** **هو تسمين الحرف عند النطق به.** أو هو إشباع صوت الحرف. (ر: ابن أم قاسم المرادي، شرح الواضحة (تحقيق عبدالهادي الفضلي، دار القلم بيروت): **40**).
	فرد	**الإفراد:** **ر: تعريفه في ص: 132 ـ 133.**
	فرش	**فرش الحروف:** **هو ما يقل دوره من حروف القراءات المختلف فيها بين القراء.** أو هي الأحكام المنفردة التي تذكر في السور من كيفية قراءة بعض الكلمات القرآنية المختلف فيها بين القراء، مع نسبة كل قراءة إلى صاحبها. (ر: ابن القاصح، سراج القاري المبتدي: **148**؛ المارغني، النجوم الطوالع: **14**).
	فيض	**الاستفاضة، الخبر المستفيض:** **هو الخبر الذي ترويه جماعة عن جماعة، ويكون في ابتداء سنده وانتهائه سواء.** (ر: الصالح، علوم الحديث (ط**10**، دار العلم للملايين بيروت **1973م**): **229، 230، 234**).

ق	قرأ	**قراءة، قراءات:** **ر: تعريفها في ص: 21.**
	قرب	**التقارب:** **هو أن يتقارب الحرفان مخرجاً أو صفة، أو مخرجاً وصفة معاً.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: 27).
	قصر	**القصر:** **هو إثبات حرف المد واللين، أو حرف اللين. فقط من غير زيادة عليهما.** (: المارغني، النجوم الطوالع: 45).
	قطع	**القطع:** **هو الانتهاء من القراءة.** وقد يراد به عند القراء الوقف أيضاً. (ر: ابن الجزري، النشر: 238/1، 239).
	قلل	**التقليل:** انظر: الإمالة الصغرى.
	قلقل	**القلقلة:** **هي اضطراب المخرج عند النطق بالحرف ساكناً حتى يسمع له نبرة قوية.** (ر: قمحاوي، البرهان: 32).
ل	لحن	**اللحن الجلي:** **هو فساد الإعراب سواء أتغير المعنى به أم لا، ولا يعرف هذا النوع من اللحن إلا بالعربية.** (ر: ابن سلطان القاري، المنح الفكرية: 19).
		اللحن الخفي: **هو خطأ يخل بالحروف، وذلك بعدم إعطائها حقوقها، والتقصير في إضفاء صفاتها عليها.** (ر: ابن سلطان القارئ، المنح الفكرية: 19).

م	مثل	
		التماثل: **هو اتحاد الحرفين في الاسم والرسم، كالباءين والدالين والتاءين.** أو هو اتحاد الحرفين في المخرج والصفات. (ر: ابن يالوشه، الفوائد المفهمة: **31**).
	مدد	**المد:** **هو إطالة الصوت بحرف من حروف المد واللين، أو من حرفي اللين فقط.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **45**).
		المد الأصلي: **هو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به، ولا يتوقف على سبب.** ويسمى أيضاً بالمد الطبيعي، وبالمد الذاتي، وبمد الصيغة، ويعبرون عنه أيضاً بالقصر. ومقداره حركتان. (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **47**؛ المرصفي الطريق المأمون: **49**).
		مد البدل: **هو حرف المد الواقع بعد الهمزة، ومقداره القصر لمن عدا ورش من القراء، والقصر والتوسط والطول لورش.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **53**).
		المد الطويل: **هو المد المشبع، ومقداره ست حركات.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **47**).
		المد العارض: **هو أن يقع سكون عارض للوقف بعد حرف المد واللين، أو بعد حرف اللين وحده، ومقداره القصر أو التوسط أو الطول.** (ر: المرصفي، الطريق المأمون: **58**).

		المد العرضي: **هو الذي يعرض زيادة على المد الطبيعي لسبب من الأسباب.** ويسمى أيضاً بالمد الفرعي، وبالمد المَزِيدِيّ. (ر: ابن الجزري، منجد المقرئين: **57**؛ المارغني، النجوم الطوالع: **47**).
		مد اللين: **هو ما جاء فيه بعد حرف اللين سكون عارض لأجل الوقف.** (ر: ملحس، قواعد وأحكام تجويد القرآن: **52**، **53**.
		المد المتصل: **هو حرف المد واللين الواقع قبل همزة مباشرة في كلمة واحدة.** (ر: ابن القاصح، سراج القاري المبتدي: **50**).
		المد المتوسط: **هو مد وسط بين مدين المد المشبع والقصر، ومقداره أربع حركات.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **47**).
		المد المنفصل: **هو حرف المد واللين الواقع قبل همزة والمنفصل عنها، وذلك بأن يكون حرف المد آخر الكلمة والهمزة أول كلمة ثانية.** (ر: المرصفي، الطريق المأمون: **54**، **55**).
	ميل	**الإمالة:** **هي جنوح الفتحة نحو الكسرة والألف نحو الياء.** (ر: ابن الجزري، النشر: **30/2**).
		الإمالة الصغرى: **هي عبارة عن النطق بالألف بحالة بين الفتح والإمالة الكبرى.** وتسمى أيضاً التقليل، والتلطيف، وبين بين، وبين اللفظين، أي بين لفظ الفتح ولفظ الإمالة. (ر: المرصفي، الطريق المأمون: **152**).

		الإمالة الكبرى: **هي تقريب الفتحة من الكسرة والألف من الياء، من غير قلب خالص ولا إشباع مبالغ فيه.** وتسمى أيضاً بالمحضة، وبالبطح، وبالإضجاع، وهي المرادة عند الإطلاق. (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **115**، المرصفي، الطريق المأمون: **152**).
	ميم	**ميم الجمع:** **هي الميم الزائدة الدالة على جمع المذكرين حقيقة أو تنزيلاً.** (ر: شرح هذا التعريف عند: المارغني، النجوم الطوالع: **34**).
ن	نسخ	**النسخ:** **هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.** (ر: شرح هذا التعريف عند: الباجي، الحدود في الأصول (تحقيق نزيه حماد، ط**1**، مؤسسة الزعبي، لبنان سوريا **1392 1973م**): **49**، **50**).
	نقل	**النقل:** **المقصود به نقل حركة الهمزة إلى الحرف الساكن الصحيح قبلها ثم حذف الهمزة.**
هـ		**هاء التأنيث:** **هي التاء التي تلحق الأسماء، وتسمى هاء تأنيث باعتبار الوقف عليها، وتاء باعتبار وصلها.** (ر: المارغني، النجوم الطوالع: **162**).
	هاء	**هاء السكت:** **هي هاء ساكنة تلحق بعض الكلمات عند الوقف، ويؤتى بها لبيان حركة ما قبلها. ولم تسم هذه الهاء بهاء السكت لأنه يسكت عليها.** (ر: قمحاوي، طلائع البشر (ط**1**، مكتبة العلم والإيمان، مطبعة النصر، مصر **1978م**): **47**، المارغني، النجوم الطوالع: **87**.

		هاء الضمير: **هي الهاء الزائدة الدالة على المفرد المذكر الغائب. وتسمى أيضاً بهاء الكناية.** (ر: شرح هذا التعريف عند: المارغني، النجوم الطوالع: **39**).
		هاء الكناية: انظر: هاء الضمير.
	همز	**الهمز المفرد:** **هو الهمز الذي لم يُلاَصِقْ همزاً آخر.** (ر: المرصفي، الطريق المأمون: **108**).
و	وتر	**التواتر، المتواتر:** **هو خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.** (ر: شرح هذا التعريف عند: القرافي، شرح التنقيح: **349، 350**).
	وسط	**التوسط:** انظر: المد المتوسط.
		الوصل: **ضد الوقف.**
	وصل	**الصلة:** **هي زيادة واو مدية للحرف إذا كان مضموماً، وزيادة ياء مدية له إذا كان مكسوراً، وذلك في حالة الوصل دون الوقف.** ويكون مقدار المد في هذين الحرفين بحسب مذهب القارئ الذي يقرأ له. وقد يعبر عنها بالمد أو بالإشباع. (ر: المرصفي، الطريق المأمون: **44**).
	وقف	**الوقف:** **ر: تعريفه في ص: 209 هامش (3).**
		الوقف الانتظاري: **ر: تعريفه في ص: 211، 212.**

الفهـارس

- فهرس المفردات والآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصطلحات الفنية.
- فهرس القوافي.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المذاهب والجماعات.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والمدن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس المفردات والآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿مَٰلِكِ﴾	4	22، 40
﴿نَسْتَعِينُ﴾	5	290
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾	6	109
سورة البقرة		
﴿فِيهِ هُدًى﴾	2	94، 96
﴿يُؤْمِنُونَ﴾	3	92
﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ... يُنفِقُونَ﴾	3	278
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ... يُوقِنُونَ﴾	4	300
﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	5	171، 259
﴿غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ﴾	7	107، 119، 120
﴿فَزَادَهُمُ﴾	10	102
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟﴾	13	90
﴿ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ﴾	13	89
﴿مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤﴾	14	91
﴿خَلَوْا۟ إِلَىٰ﴾	14	92، 106، 120

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلسَّمَآءِ﴾	22	87، 121
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾	22	215
﴿بَعُوضَةً﴾	26	112
﴿بِهِۦ كَثِيرًا﴾	26	109
﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾	31	89
﴿أَنۢبِئْهُم﴾	33	113
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	37	227
﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	40	313
﴿بَارِئِكُمْ﴾	54	72
﴿عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾	61	96، 105، 119
﴿يَأْمُرُكُمْ﴾	67	72
﴿فَٱدَّٰرَءْتُمْ﴾	72	99
﴿فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾	93	96، 105، 119
﴿ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾	113	92، 107، 108
﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	115	118
﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾	116	116
﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ . . . ٱلْجَحِيمِ﴾	119	139
﴿وَصَّىٰ﴾	132	144
﴿صِبْغَةَ﴾	138	112
﴿وِجْهَةٌ﴾	148	111
﴿ٱلصَّفَا﴾	158	108
﴿بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾	166	109، 115
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾	177	215
﴿ٱلْقَتْلَى﴾	178	99
﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾	200	96
﴿تَعْلَمُونَ﴾	216	290
﴿وَزَادُوهُ﴾	247	102، 108، 120

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿طَاقَةَ﴾	249	112
﴿حِمَارِكَ﴾	259	103
﴿نُنشِزُهَا﴾	259	144
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ... مُّؤْمِنِينَ﴾	278	269
﴿فَنَظِرَةٌ﴾	280	93
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	282	226
﴿فَرِهَٰنٌ﴾	283	283
﴿فَنَظِرَةٌ﴾	280	93
﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾	284	325

سورة آل عمران

﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾	3	89
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ﴾	7	94
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	7	216
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	12	327
﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾	15	101
﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾	37	103
﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾	39	102
﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	62	203
﴿كَٰفِرِينَ﴾	100	116
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾	110	75
﴿مُّؤَجَّلًا﴾	145	92
﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾	166	126
﴿لَّقَدْ سَمِعَ ... أَغْنِيَآءُ﴾	181	213
﴿ٱلْأَبْرَارِ﴾	193	93، 99، 121

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء		
﴿طَابَ﴾	3	108، 121
﴿ضِعَٰفًا﴾	9	120
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ﴾	11	210
﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	12	76
﴿طَوْلًا﴾	25	94
﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾	32	120
﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾	77	109، 115
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ﴾	82	254
﴿فِيمَ﴾	97	117
﴿ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	101	87، 90
﴿يَتَمَىٰ﴾	127	107
﴿يَكُنْ غَنِيًّا﴾	135	114
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	164	74
سورة المائدة		
﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾	3	114
﴿مُحِلِّى﴾	3	112
﴿جَآءَ أَحَدٌ﴾	6	88
﴿وَٱثَٰقَكُم بِهِۦٓ﴾	7	97
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ﴾	17	213
﴿ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾	27	92
﴿سَوْءَةَ﴾	31	90
﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾	31	118
﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾	33	203، 252
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ...﴾	64	214
﴿إِلَيْهِم﴾	70	105، 115، 119

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ﴾	73	213
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	105	87
﴿ءَأَنتَ﴾	116	88
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ ... ٱلْحَكِيمُ﴾	118	198
﴿قَالَ ٱللَّهُ ... أَبَدًا﴾	119	307
سورة الأنعام		
﴿وَهُوَ ٱللَّهُ ... تَكْسِبُونَ﴾	3	137
﴿أَيِنَّكُمْ﴾	19	88
﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ﴾	36	210
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾	38	210
﴿فُرُدَىٰ﴾	94	107
﴿كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	101	97
﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾	109	216
سورة الأعراف		
﴿مَعَٰيِشَ﴾	10	72
﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ... يَذَّكَّرُونَ﴾	26	326
﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾	26	107
﴿خَالِصَةً﴾	32	112
﴿وَأَصْلَحَ﴾	35	94
﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ﴾	39	92
﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ ... ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	44	330
﴿ٱلْمَآءِ أَوْ﴾	50	89
﴿سَفَاهَةٍ﴾	67	112
﴿بَصْۜطَةً﴾	69	112

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾	157	121
﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٔتِكُمْ﴾	161	225
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ... ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	199	307
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا... مُّبْصِرُونَ﴾	201	136
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾	204	261، 296
سورة الأنفال		
﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	4	98
﴿غَيْرَ﴾	7	93
﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ... ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	7	309
﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾	7	112
﴿فِتْنَةٌ﴾	16	111
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ﴾	16	115
﴿رَمَىٰ﴾	17	104
﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾	38	204
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ﴾	67	326
سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ﴾	1	112
﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾	5	94، 111
﴿عَسَىٰ﴾	18	108
﴿إِحْدَى﴾	52	99، 107
﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾	100	100، 144
﴿هَارٍ﴾	109	89، 102، 104
﴿ٱشْتَرَىٰ﴾	111	92، 107

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يونس		
﴿ٱلنَّهَارِ﴾	6	110
﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾	11	231
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	22	336
﴿يَرْزُقُكُم﴾	31	97
﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾	92	73
﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾	92	73
﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	101	311
سورة هود		
﴿مَجْرِىٰهَا﴾	41	104
﴿وَغِيضَ﴾	44	103
﴿وَضَاقَ﴾	77	121 ،108
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	114	308
﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ . . . لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	120	135
﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾	120	112
﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	123	295
سورة يوسف		
﴿ٱلذِّئْبُ﴾	13	98
﴿هِىَ﴾	26	117
﴿ٱلطَّيْرُ﴾	36	93
﴿عَلَّمْنَٰهُ﴾	68	290
﴿يَٰٓأَسَفَىٰ﴾	84	118
﴿عِبْرَةٌ﴾	111	111

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الرعد		
﴿ٱلنَّاسِ﴾	6	100
﴿مُنذِرٌ﴾	7	93
﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	14	116
﴿مَتَابِ﴾	29	91
﴿طُوبَىٰ﴾	29	107
﴿ٱلْجَنَّةِ﴾	35	110
﴿مِن وَلِيٍّ﴾	37	107، 119
﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾	41	293
﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾	43	203
سورة إبراهيم		
﴿بِمُصْرِخِىَّ﴾	22	118
﴿وَأُدْخِلَ﴾	23	332
﴿ٱلْبَوَارِ﴾	28	120
﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ . . . دُعَآءِ﴾	40	307
﴿ٱلْقَهَّارِ﴾	48	120
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾	9	160
﴿الٓرٰ﴾	51	113
﴿فَٱصْدَعْ . . . ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	94	311
سورة النحل		
﴿ٱلْءَاخِرَةِ﴾	30	92، 106
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾	43	120

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾	98	95
﴿وَبُشْرَىٰ﴾	102	99
﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾	103	216
سورة الإسراء		
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ﴾	7	285
﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً . . . تَدْمِيرًا﴾	16	200
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾	31	265
﴿فَسَيُنغِضُونَ﴾	51	114
﴿ٱلرُّءْيَا﴾	60	121
﴿أَعْمَىٰ﴾	72	104، 116
﴿جَآءَ﴾	81	102، 108، 121
﴿وَنَنَّا﴾	83	104
﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ . . . تَنزِيلًا﴾	106	142
سورة الكهف		
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾	5	331
﴿ثَلَٰثَةٌ﴾	22	110
﴿شَآءَ﴾	69	108، 121
﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾	99	126
﴿يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾	110	117
سورة مريم		
﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾	1	114
﴿ٱلرَّأْسُ﴾	4	98

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلْمِحْرَابِ﴾	11	102
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	71	76
﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾	76	221
سورة طه		
﴿مِنْ ءَايَٰتِنَا﴾	23	265
﴿جِئْتَ﴾	40	98
﴿وَأَرَىٰ﴾	46	99
﴿ٱلْهُدَىٰ﴾	47	107
﴿سُوًى﴾	58	104
﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ﴾	61	331
﴿رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	114	199
سورة الأنبياء		
﴿حَبَّةٍ﴾	47	110
﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾	112	38
سورة الحج		
﴿دِيَارِهِم﴾	40	99
﴿وَبِئْرٍ﴾	45	99
﴿أُوتُوا۟﴾	54	90
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾	1	92، 215
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾	2	215
﴿قَرَارٍ﴾	13	121
﴿جَآءَ أُمَّةً﴾	44	88

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿خَشْيَةِ﴾	57	110
﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾	74	95، 108، 118، 121
سورة النور		
﴿قِيلَ﴾	28	103
﴿أَبْصَٰرِهِمْ﴾	30	99
﴿إِكْرَٰهِهِنَّ﴾	33	102
﴿يَشَآءُ إِلَىٰ﴾	46	89
﴿صِرَٰطٍ﴾	46	118
سورة الفرقان		
﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	52	100
﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى... مُّنِيرًا﴾	61	138
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى... شُكُورًا﴾	311	
﴿فِيهِ مُهَانًا﴾	69	103
سورة النمل		
﴿أَعِزَّةَ﴾	34	110
﴿بِهِمْ﴾	35	117
﴿هُوَ﴾	42	117
﴿مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾	43	116
﴿بَهْجَةٍ﴾	60	110
﴿خَيْرٌ﴾	88	93
سورة القصص		
﴿مِنْ خَيْرٍ﴾	24	114
﴿مَن يَشَآءُ﴾	56	107، 120

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	70	209
﴿فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ﴾	81	120 ،107
سورة العنكبوت		
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾	51	115
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ۝١﴾	1	114
﴿قُوَّةً﴾	9	111
﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾	50	204
سورة لقمان		
﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ... عَظِيمٌ﴾	13	309
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾	18	294
﴿سَبْعَةُ﴾	27	112
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ... أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	4	331
﴿عَلَيْهِمْ﴾	24	119 ،115 ،105
﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾	32	327
﴿إِنَّهُمْ﴾	53	102
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	71 ،70	266
﴿تُطِعِ﴾	72	106
سورة سبأ		
﴿ٱلسَّيْرَ﴾	18	93

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾	28	203

سورة فاطر

﴿بَشِيرٗا﴾	24	93
﴿عَزِيزٌ غَفُورٞ﴾	28	114
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	28	74
﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ... مُّسَمّٗىۚ﴾	45	310

سورة يس

﴿يسٓ ۝١﴾	1	117
﴿إِنَّمَا تُنذِرُ... كَرِيمٖ﴾	11	309
﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ... تُرۡجَعُونَ﴾	22	295، 214
﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾	52	219
﴿وَمَشَارِبُۖ﴾	73	102

سورة الصافات

﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ﴾	11	115
﴿لَذَّةٖ﴾	46	111
﴿مُوسَىٰ﴾	114	92

سورة ص

﴿صٓۚ﴾	6	93
﴿أَءُنزِلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ﴾	8	101، 88
﴿ٱلۡمِحۡرَابَ﴾	21	103
﴿خَلِيفَةٗ﴾	26	110

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلْأَشْرَارِ﴾	62	99، 121
سورة الزمر		
﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾	56	118
﴿وَجِاْىٓءَ﴾	69	103
سورة غافر		
﴿رَّحْمَةَ﴾	7	111
﴿إِنَّهُۥ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	22	326
﴿ءَامَنَ﴾	38	90
﴿وَحَاقَ﴾	45	108، 120
﴿ٱلْهُدَىٰ﴾	53	55
سورة فصلت		
﴿مِّنْ غَفُورٍ﴾	32	114
سورة الشورى		
﴿ٱلدُّنْيَا﴾	20	99
﴿فَيَظْلَلْنَ﴾	33	93
سورة الزخرف		
﴿بَلْدَةً﴾	11	111
﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ... ويسئلون﴾	19	335
﴿قَلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ﴾	24	24
﴿لَدَيْهِمْ﴾	80	105، 115، 119

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الدخان		
﴿لَيْلَةٍ﴾	3	110
﴿فَدَعَا رَبَّهُۥ﴾	22	108
سورة الأحقاف		
﴿شَىْءٍ﴾	25	106 ،90
﴿أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ﴾	32	89
سورة الفتح		
﴿إِيمَٰنًا﴾	4	90
سورة الحجرات		
﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ ـ ﴿فتثبتوا﴾	6	144
﴿تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ﴾	9	88
﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	114
سورة قٓ		
﴿ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾	29	118
سورة الطور		
﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾	23	326
سور النجم		
﴿زَاغَ﴾	17 ـ 29	120 ،108
﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ﴾	53	111

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة القمر		
﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ . . . قُدِرَ﴾	12	308
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ . . . مُّدَّكِرٍ﴾	17	142
﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ﴾	25	101
﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾	28	113
﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾	45	126
﴿ٱلنَّارَ﴾	49	110
سورة الرحمٰن		
﴿وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾	27	103
﴿فِيهِمَآ﴾	50	118
﴿مُتَّكِـِٔينَ﴾	76	91
﴿وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾	78	103
سورة الواقعة		
﴿كَثِيرَةٌ﴾	32	111
سورة الحديد		
﴿مِيثَـٰقَكُمْ﴾	8	97
سورة المجادلة		
﴿هُنَّ﴾	2	117
﴿خَمْسَةٌ﴾	7	111
سورة الممتحنة		
﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾	1	213، 218

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾	1	218
سورة الصف		
﴿لَمْ﴾	2	117
سورة الجمعة		
﴿ٱلْحِمَارِ﴾	5	103
سورة التغابن		
﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ... ٱلصُّدُورِ﴾	4	310
﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ﴾	9	126
سورة الطلاق		
﴿ظَلَمَ﴾	1	93
﴿حَمْلَهُنَّ﴾	4	117
﴿عَلَيْهِنَّ﴾	6	117، 118
سورة التحريم		
﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	6	88
﴿عِمْرَٰنَ﴾	12	103
سورة القلم		
﴿أَبْصَٰرِهِمْ﴾	51	93، 108

الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الحاقة	
﴿عِيشَةٍ﴾	21	111
	سورة المزمل	
﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾	4	255
	سورة المدثر	
﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾	42	96
	سورة القيامة	
﴿سُدًى ﴿٣٦﴾﴾	36	104
	سورة الإنسان	
﴿أَتَىٰ﴾	1	107
	سورة النبأ	
﴿عَمَّ﴾	1	117
	سورة النازعات	
﴿خَافَ﴾	40	108، 120
	سورة عبس	
﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾	14	112
﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾	33	112

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التكوير		
﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾	24	37
سورة الانفطار		
﴿خَلَقَكَ﴾	7	97
سورة المطففين		
﴿بَلْ رَانَ﴾	14	104، 108، 121
سورة الطارق		
﴿بِمَ﴾	5	117
سورة الغاشية		
﴿ءَانِيَةٍ﴾	5	102
سورة البلد		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾	18، 19	204
سورة الشمس		
﴿خَابَ﴾	10	108، 120
سورة الليل		
﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾	3	71

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ . . . ٱلۡقَيِّمَةِ﴾	5	249
سورة القدر		
﴿مَطۡلَعِ﴾	5	93
سورة الفيل		
﴿مَّأۡكُولٖ﴾	5	98
سورة الماعون		
﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤﴾	4	219
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾	5	219
سورة الكافرون		
﴿عَٰبِدُونَ﴾	3 ـ 5	102
﴿عَابِدٞ﴾	4	102
سورة المسد		
﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾	2	196
سورة الإخلاص		
﴿كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾	4	92

فهرس الأحاديث[1]

الحديث	الصفحة
«جمعت علي ثيابي»	126
«بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع»	127
«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً»	127
«أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت»	127
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»	250
«من طلب العلم ليجاري به العلماء»	250
«لا تحقرن من المعروف شيئاً»	250
«اللَّهم بارك لأمتي في بكورها»	251
«أن رسول الله ﷺ من جلس وسط الحلقة»	252
«مفسرة حرفاً حرفاً»	255
«سئل أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل»	259
«إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين»	260
«خير المجالس أوسعها»	262
«سبحانك اللَّهم وبحمدك»	262
«اللَّهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك»	262

(1) رتبتها حسب ورودها في الرسالة.

فهرس المصطلحات الفنية

- أ -

الآحاد، خبر الواحد: 32، 35، 36، 59، 66، 70، 72، 143، 338.

الابتداء: 203، 205، 206، 213، 214، 216، 217، 218، 235، 236، 241، 264، 268، 274، 276، 284، 295، 344.

الإبدال: 89، 91، 92، 95، 98، 270، 279، 281، 286، 307.

الإخفاء: 114.

الإداء: 24، 284، 296، 298، 300، 344.

الإدخال (وبدونه): 88، 91، 98، 100، 101، 104، 110، 116، 119.

الإدغام: 97، 106، 138، 139، 140، 220، 309.

الإدغام الصغير: 176.

الإدغام الكبير: 96، 138، 176، 308، 311.

إدغام المتقاربين والمتجانسين: 97.

إدغام المتماثلين: 96.

الإدغام المحض: 267.

الإدغام الناقص: 267.

الإرداف: 172، 234، 235، 320.

الاستفاضة، المستفيضة: 32، 34، 35، 38، 69، 71.

الإسقاط: 88، 98.

الإسناد، أسانيد، سند: 32، 35، 60، 68، 70، 76، 143، 151.

الإشمام: 103، 108، 290، 311.

الأصول، أصول القراءة: 7، 47، 48، 176، 264، 334، 339.

الإضجاع: 288.

الإظهار: 267.

الإفراد: 7، 132، 134، 153، 159، 168، 184، 185، 186، 201، 216، 236، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 292، 319، 319، 343.

الإمالة (وعدمها): 89، 92، 99، 102، 104، 107، 108، 110، 111، 116، 120، 121، 308، 309.
الإمالة الصغرى: 136.
الإمالة الكبرى: 89، 99، 102، 104، 107، 110، 117، 121، 197، 198، 270، 294، 308، 309، 310.
الانـــــدراج: 291، 296، 297، 317، 345، 346.

- ب -

البدور: 139، 159، 197، 221، 284، 285، 289، 294، 295، 296، 312، 343.

- ت -

التجانس: 97.
التحقيق (الهمزة): 88، 89، 91، 95، 98، 100، 101، 104، 105، 110، 113، 116، 119، 278، 281، 288.
التدلي: 288.
التدوير: 255، 269.
الترتيل: 255، 269.
الترقي: 288.
الترقيق: 93، 94، 138، 139، 140، 220، 221، 278، 281، 287، 311.
التركيب (وعدمه): 206، 235، 240، 241، 274، 284، 298، 301، 333، 344.
التسهيل (وعدمه): 88، 89، 91، 95، 98، 100، 113، 116، 121، 314.
التغليظ (اللام): 94، 279، 281، 287.
التفخيم: 220، 221.
التقارب: 97.
التقليل: 89، 92، 99، 197، 288.
التلاوة (متداول).
التماثل: 96.
التواتر، المتواترة: 7، 9، 12، 17، 36، 57، 58، 60، 62، 63، 65، 67، 68، 70، 72، 73، 75، 129، 143، 144، 160، 177، 188، 199، 201، 238، 303، 304، 306، 331، 332، 335، 338، 345.
التوسط، المد المتوسط: 87، 90، 94، 97، 98، 100، 104، 109، 113، 115، 119، 136، 197، 267، 271، 273، 285، 288، 308، 310، 314.

- ج -

الجمع (متداول).
الجمع بالآية: 271، 273، 275، 344، 345.
جمع الجمع: 314.
جمع الجموع: 314، 315.
الجمع بالحرف: 264، 265، 266، 269، 271، 272، 275، 276، 278، 279، 280، 282، 284، 286، 344، 345.

الجمع الصغير: 315.
الجمع الكبير: 315.
الجمع بالوقف: 268، 269، 271، 272، 274، 276، 277، 279، 280، 281، 282، 284، 285، 286، 344، 345.

- ح -

الحدر: 255، 269.
الحرف، الأحرف، الحروف: 16، 23، 30، 33، 40، 59، 66، 67، 68، 72، 130، 150، 153، 160، 161، 162، 163، 170، 176، 208، 216، 256، 264، 294.
خبر الواحد، الآحاد: انظر: الآحاد.

- د -

الدراية: 64، 153.

- ر -

الرواية: 23، 64، 186، 201، 291.
الروم: 290.

- س -

السكت (وعدمه): 90، 105، 106، 114، 120، 140، 267، 285، 286، 288، 294، 310، 312.
السكت المتصل: 106، 311.
السكت المنفصل: 106، 140، 268، 310.
السند: انظر: الإسناد.

- ش -

الشاذة (القراءة): 70، 73، 201، 303، 304، 305، 331، 332، 338، 345.

- ص -

الصلة: 14، 87، 94، 137، 196، 198، 267، 270، 279، 281، 282، 285، 286، 308، 310، 314.

- ض -

ضم قالون: 301.

- ط -

الطريق: 23، 315، 316، 317.

- ع -

العطف: 291، 293، 294، 345، 346.

- غ -

الغنة (وبدونها): 106، 114، 119، 138، 139، 140، 221، 309، 310، 311، 312.

الفتح: 89، 92، 99، 101، 102، 104، 107، 110، 111، 116، 120، 288، 309.
الفرش، فرش الحروف: 7، 42، 43، 48، 176، 334، 339.

- ق -

القراءة، القراءات (متداول).
القلقلة: 14.
القصر: 87، 88، 90، 94، 97، 98، 104، 105، 109، 112، 115، 119، 136، 139، 198، 266، 267، 270، 285، 286، 288، 308، 310، 314.
القطع: 87.

- ل -

اللحن الجلي: 235، 241، 346.
اللحن الخفي: 235، 240.

- م -

المد: 48، 72، 87، 88، 90، 94، 95، 97، 100، 104، 105، 109، 112، 115، 7119 219، 220، 271، 287، 288، 310.
المد الأصلي: 48.
مد البدل: 90، 136، 267، 272.
المد الطويل: 90، 136، 137، 139، 140، 266، 267، 270، 288، 308، 310.
المد العارض: 91.
المد العرضي: 48.
مد قالون: 301.
مد اللين: 90.
المد المتصل: 87، 90، 94، 97، 100، 104، 105، 109، 115، 119، 136، 138.
المد المنفصل: 88، 90، 94، 97، 100، 104، 105، 109، 115، 119، 139، 197، 198، 265، 300، 301، 308، 310، 314.
المصالح المرسلة: 194.
ميم الجمع: 87، 90، 94، 96، 105، 109، 112، 114، 119، 137، 138، 267، 270، 281، 282، 285، 286، 300، 308، 310، 314.

- ن -

النسخ: 66، 161.
النقل: 92، 95، 106، 120، 285، 287، 294، 308، 311.

- هـ -

هاء التأنيث: 111.
هاء السكت: 117.
هاء الضمير: 103، 295.
هاء الكناية: 14، 94، 103، 109، 198، 295.

الهمز المفرد: 92، 98، 113.

- و -

الـــوصـــل: 87، 90، 96، 99، 105، 106، 109، 112، 115، 119، 205، 267، 311.

الوقف: 109، 110، 115، 117، 119، 121، 197، 203، 205، 206، 209، 210، 211، 212، 213، 215، 216، 218، 219، 235، 237، 241، 252، 264، 266، 268، 269، 271، 274، 275، 276، 279، 280، 282، 284، 290، 307، 344، 345.

الوقف الانتظاري: 279، 292، 293.

فهرس القوافي

أول البيت أو الشاهد	آخره	البحر	الناظم	عدد الأبيات	الصفحة
أقبح	جمعا	الرجز	ميمون الفخار	3	335
على الجمع	مَعْدِلاَ	الطويل	القَيْجاطي	2	161
فأقول	فافطنا	الرجز	الزَّفْرِي	2	279
فالماهر	وقَفا	الرجز	ابن الجزري	2	277، 289
فيبدأ	حملا	الطويل	ابن عرب الأصبهاني	2	277
وبشرط	لِيَجْمُلا	الطويل	ابن عرب الأصبهاني	2	208
وتَرْدَادُه	تَجَمُّلا	الطويل	الشاطبي	1	199
والقاري	مِطْوَلا	الطويل	ابن عرب الأصبهاني	1	265
ولا بد	من تلا	الطويل	الشاطبي	1	254
ولكنْ شروطٌ	مَنْزِلا	الطويل	القَيْجاطي	6	202
وليلزم	أن ينجبا	الرجز	ابن الجزري	1	252
ومعناه	محلَّلا	الطويل	ابن عرب الأصبهاني	1	265
ومن عادة	وأَنْزَلا	الطويل	ابن عرب الأصبهاني	2	244
ونوعان	الملا	الطويل	ابن عرب الأصبهاني	2	268
بشرطه	الأداء	الرجز	ابن الجزري	1	207
وبعض	بالخضراء	الرجز	ميمون الفخار	3	338
مع رَغْي	وَجَبْ	الرجز	الزفري	2	210
إن مبادىء	الثمرة	الرجز		3	28، 29
أيا قارىء	الأجر	الطويل	أبو مزاحم الخاقاني	2	220

أول البيت أو الشاهد	آخره	البحر	الناظم	عدد الأبيات	الصفحة
حتى يؤهَّلوا	بالسبع	الرجز	ابن الجزري	1	315
من غير	بلا ائتلاف	الرجز	الزفري	2	298
وجمعنا	بالحرف	الرجز	ابن الجزري	1	269
وخلط	لعالم			1	226
فينظر	للهبطيين	الرجز	الزفري	1	212
وله أركان	البيان	الرجز	الزفري	2	292
وقد جرى	بختمهْ	الرجز	ابن الجزري	2	243
ويقف	مقرئه	الرجز	الزفري	1	212
العلم	العالي	الرجز		1	251
فأول	يجري	الطويل	أبو مُزاحم الخاقاني	1	240
فكل ما وافق	يحوي	الرجز	ابن الجزري	3	31

فهرس الأعلام

- أ -

آدم: **127**.

إبراهيم بن أحمد المارغني: **16**، **157**، **174**، **182**، **183**.

إبراهيم بن عثمان الوزان: أبو القاسم: **334**.

أُبيّ بن كعب: **143**.

أحمد بن أحمد الشقانصي أبو العباس: انظر الشقانصي.

أحمد بن جبير الأنطاكي أبو جعفر: **147**، **338**.

أحمد حجازي: **190**.

أحمد بن الحسين بن مهران أصبهاني أبو بكر: **149**، **346**.

أحمد بن حنبل: **305**.

أحمد بن محمد الغزنوي: **188**.

أبو جعفر أحمد بن فرح البغدادي: **316**.

أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي أبو بكر: **148**.

أحمد بن نصر الشذائي: **149**.

الأخفش: أبو عبدالله هارون بن موسى التغلبي: **80**.

إدريس: أبو الحسن إدريس بن عبدالكريم الحداد البغدادي: **82**، **85**، **154**.

إدريس بن محمد الحسني المنجرة أبو العلاء: انظر المنجرة.

الأزرق: أبو يعقوب يوسف بن عمرو المدني: **77**، **316**، **317**.

إسحاق: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي البغدادي: **85**.

إسماعيل بن إسحاق المالكي أبو إسحاق: **147**، **316**.

أبو الأسود الدؤلي: **325**، **345**.

الأصبهاني: أبو بكر محمد بن عبدالرحيم الأسدي: **77**، **255**، **316**، **317**.

الأعمش محمد بن سليمان: **166**، **167**.

الأهوازي: أبو علي الحسن بن علي: **156**.

- ب -

البرطاطي: أبو علي الحسن بن عثمان النجار: 86.

ابن بري علي بن محمد: 240، 287.

البزي: أبو الحسن أحمد بن محمد المكي: 77، 95، 165، 205، 307، 310، 320.

البصري، أبو عمرو زبان بن العلاء: 72، 138، 139، 47، 165، 166، 200، 222، 245، 255، 287، 288، 295، 296، 308، 319، 331، 332، 336.

البطرني أبو العباس أحمد بن موسى: 165.

البغوي الحسين بن مسعود: 52، 59.

أبو بكر بن الجندي عبدالله بن أيدغدي: 166.

أبو بكر الحداد: 175.

- ت -

التهانوي محمد بن علي: 27.

التهامي الراجي: 317.

ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم: 59، 181، 182، 190، 222، 236.

جبريل عليه السلام: 142، 184، 186، 192.

ابن جرير: أبو عمران موسى بن جرير الرقي: 79.

الجزائري طاهر: 17.

ابن الجزري: 15، 26، 27، 31، 33، 34، 35، 39، 46، 60، 61، 66، 71، 74، 134، 135، 145، 146، 150، 152، 154، 155، 156، 159، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 169، 170، 181، 187، 207، 227، 228، 229، 232، 240، 243، 245، 252، 258، 266، 269، 271، 276، 277، 278، 280، 282، 283، 287، 288، 315، 344، 345.

الجعبري إبراهيم بن عمر: 181، 226، 230، 233.

أبو جعفر: 49، 59، 60، 139، 196، 200، 216، 217، 221، 255، 279، 281، 282، 287، 288، 312، 314، 331، 332، 336، 337.

أبو جعفر الحصار أحمد بن علي: 166.

أبو جعفر المدني: يزيد بن القعقاع المخزومي: 83، 116، 146.

جعفر النصيبي: أبو الفضل جعفر بن محمد: 83.

الجلال المحلي محمد بن أحمد: 57.

ابن جماز سليمان بن مسلم: 83.

ابن جمهور: أبو عيسى موسى بن جمهور البغدادي: 79.

ابن جموع السجلماسي: 226، 230، 232، 317.

الجويني عبدالملك بن عبدالله: 42.

- ح -

أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد: 145، 146.

ابن الحاجب عثمان بن عمر: 42، 48، 57، 225، 230، 233.

أبو الحارث: الليث بن خالد البغدادي: 83، 110، 165، 309.

ابن الحباب: أبو علي الحسن بن الحباب الدقاق: 78.

ابن حجر العسقلاني: 189، 223.

الحسن البصري: 76، 167، 331، 332، 335.

الحسن بن عثمان البغدادي: 149.

الحسن بن زياد اللؤلؤي: 74.

الحسن بن علي الأهوازي أبو علي: انظر الأهوازي.

الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبدالله: انظر ابن خالويه.

الحسين بن أحمد الفارسي أبو علي: 152.

حفص: 37، 81، 103، 165، 255، 309، 331.

حفص بن عمر الدوري أبو عمر: دوري البصري.

الحلواني: أبو الحسن أحمد بن يزيد: 77، 80، 316.

حمزة: 49، 60، 81، 105، 106، 109، 115، 116، 119، 134، 146، 147، 150، 165، 166، 197، 200، 217، 245، 255، 270، 279، 281، 285، 287، 288، 290، 294، 296، 302، 309، 311، 330، 332، 336.

أبو حنيفة: 74.

حواء: 127.

أبو حيان الأندلسي النحوي: 61، 167.

- خ -

ابن خالويه الحسين بن أحمد: 151، 152.

الخراز محمد بن محمد: 241.

الخزاعي محمد بن جعفر: 74.

خلاد: 106، 109، 139، 165، 221، 243، 302، 309، 310، 312.

خلف العاشر (خلف بن هشام البزار): 49، 59، 81، 85، 106، 108، 118، 139، 140، 154، 165، 197، 216، 217، 221، 243، 267، 279، 281، 285، 286، 287، 288، 296، 302، 309، 310، 312، 314، 330، 332، 336.

ابن خليفة محمد بن أحمد: 12.

خليل بن إسحاق (الفقيه): 182.

خليل محمد غنيم الجنايني: 174، 175، 181.

الداجوني: أبو بكر محمد بن أحمد الرملي: 80، 147.

ابن دري: 299.

الدوري: أبو عمرو حفص بن عمر الأزدي البغدادي: دوري البصري.

دوري البصري: 29، 78، 82، 84، 97، 100، 110، 138، 139، 146، 165، 266، 267، 279، 281، 285، 295، 308، 309، 311، 312، 316، 317.
دوري الكسائي (دوري البصري): 309.

- ذ -

ابن ذكوان: أبو عمرو عبدالله بن أحمد القرشي الفهري: 79، 100، 102، 165، 255، 309.

- ر -

أبو ربيعة: محمد إسحاق الربعي المكي: 78.
ابن رشد أبو الوليد: 44، 182.
الرملي محمد بن أحمد: 188.
رَوْح: أبو الحسن بن عبدالمؤمن الهذلي البصري: 85، 117، 118، 165، 311، 321.
رُوَيْس: أبو عبدالله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري: 37، 85، 115، 116، 118، 165، 311، 321.

- ز -

الزبيري: أبو عبدالله الزبير بن أحمد الأسدي: 85.
أبو الزعراء: عبدالرحمٰن بن عبدوس البغدادي: 79.
الزركشي محمد بن عبدالله: 25، 53، 305.
الزفري محمد بن القاسم: 16، 172، 209، 212، 277، 296، 298.
زكريا الأنصاري: 27، 224.
زكريا بن يحيى الوقار أبو يحيى: 150.
زيد بن ثابت: 143.

- س -

سالم مولى أبي حذيفة: 143.
السبكي أبو الحسن: 181.
ابن السبكي (عبدالوهاب): 61.
السجاوندي محمد بن طيغور: 214.
السخاوي علي بن محمد: 258.
سعد بن أبي وقاص: 76، 77.
سعيد بن جبير: 335.
ابن السلار: أمين الدين عبدالوهاب: 134، 167.
سلطان بن أحمد المزاحي أبو العزائم: 170، 171، 260.
أبو السمال قعنب بن أبي قعنب: 73.
سلمة بن عاصم: 83.
السلمي: 244.
ابن السَمَيْفَع محمد بن عبدالرحمٰن: 73.
السوسنجردي أحمد بن عبدالله: 86.
السوسي: أبو شعيب صالح بن زياد الرستبي: 78، 96، 97، 98، 138، 139، 165، 196، 266، 270، 7281، 286، 308، 310، 311.

السيوطي: 17، 207، 229.

- ش -

ابن شاذان: أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري: 82.
ابن شاذان: أبو العباس الفضل بن شاذان الرازي: 84.
الشاطبي أبو القاسم: 164، 165، 181، 194، 199، 254.
الشافعي: 195.
أبو شامة: 35، 43، 45، 51، 56، 190، 191.
الشامي: 37، 49، 79، 100، 101، 114، 116، 138، 140، 165، 166، 197، 200، 216، 217، 221، 245، 255، 266، 270، 279، 281، 285، 287، 288، 296، 308، 310، 311، 312، 313، 320، 330، 332، 336، 337.
الشطي: أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين البغدادي: 86.
شعبة: أبو بكر بن عياش الأسدي: 80، 104، 165، 244، 255، 309، 321.
الشعراني عبدالوهاب: 185، 190.
الشقانصي أحمد بن أحمد: 47، 62، 64، 163، 173، 181، 230، 237، 258، 315.
ابن شنبوذ: أبو الحسن محمد بن أحمد البغدادي: 78.
الشوكاني أحمد بن محمد: 45، 46، 51.

- ص -

صالح الكواش: 173، 174، 190.
الصفراوي: انظر عبدالرحمٰن.
ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمٰن: 305.
الصوري: أبو العباس محمد بن موسى الدمشقي: 80.

- ط -

طاهر بن غلبون أبو الحسن: 149.
أبو الطيب: محمد بن أحمد بن يوسف البغدادي: 85.

- ع -

عاصم: عاصم بن أبي النجود: 22، 37، 49، 53، 80، 103، 116، 138، 140، 146، 165، 166، 197، 200، 216، 217، 221، 244، 245، 266، 270، 297، 281، 285، 288، 296، 309، 310، 312، 331، 332، 336.
ابن عامر الشامي: انظر الشامي.
ابن عباس: انظر عبدالله.
ابن عبدالأعلى عبدالله بن يوسف: 166.
ابن عبدالسلام الفاسي: 181، 299، 300.

عبدالله بن عامر: 146.
عبدالله بن عباس: 127، 335.
عبدالله بن كثير: 146.
عبدالله بن مسعود: انظر ابن مسعود.
عبدالله بن هاشم: 323.
عبدالله بن يزيد القرشي: أبو عبدالرحمٰن: 150.
ابن عبدالبر: 64.
عبدالجبار (القاضي): 43.
عبدالدائم الأزهري زين الدين: 12.
عبدالرحمٰن بن عبدالمجيد الصفراوي أبو القاسم: 12، 169، 344.
عبدالفتاح القاضي: 178.
عبدالفتاح هنيدي: 175، 181.
عبدالواحد بن الحسين بن شيطا أبو الفتح: 156.
عبدالواحد المارغني: 299.
عبيد بن الصباح: أبو محمد النهشلي الكوفي: 81.
العتقي: 316، 317.
ابن عثمان: أبو الحسين أحمد بن عثمان الخراساني: 82.
أبو عثمان: سعيد بن عبدالرحيم البغدادي: 83.
عثمان بن عفان: 143، 145.
عثمان العياري: 19، 300، 313.
ابن عرب الأصبهاني: 208، 265، 268، 277.
ابن العربي: 44.
ابن عرفة: 42.
العز بن عبدالسلام: 194.
ابن عطية: 145.
علي بن حمزة الكسائي: انظر الكسائي.
علي بن سليمان الأنصاري القرطبي أبو الحسن: 16، 169، 170، 171.
علي بن أبي طالب: 253.
علي بن عمر القيجاطي: انظر القيجاطي.
علي الوري الصفاقسي أبو الحسن بن محمد: 33، 37، 157، 163، 176، 177، 196، 207، 217، 248، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 298، 344.
علي بن منصور الشعيري الواسطي أبو الحسن: 244.
عمار بن صميدة الخياطي: 178.
عمر بن الخطاب: 126.
أبو عمرو البصري: 37، 49، 78، 96، 97، 100، 113، 114، 116، 150، 153، 217.
أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد: 156، 161، 181، 265، 300، 317، 324، 334، 335، 336، 338، 341.
عمرو بن الصباح: أبو حفص البغدادي: 81.
أبو عمرو بن العلاء = البصري أبو عمرو.

- غ -

غازي بن قيس أبو محمد الأندلسي: 150.

ابن غازي: أبو عبدالله محمد بن أحمد المكناسي: 316، 317، 318.

- ف -

فرج بن عمر الواسطي أبو الفتح: 244.
ابن فرح: أبو جعفر أحمد بن فرح البغدادي: 79.
فضل مولاة أبي أيوب: 321، 322، 325، 326، 328.
الفضلي عبدالهادي: 16.

- ق -

قَارَهْ بَاطَاقْ: انظر محمد بن مصطفى.
القاسم بن سلام أبو عبيد: 8، 145، 147.
قالون: 14، 76، 86، 89، 91، 95، 98، 113، 116، 131، 133، 136، 137، 138، 139، 165، 166، 167، 197، 205، 221، 242، 243، 245، 255، 266، 270، 276، 278، 280، 281، 283، 284، 285، 287، 288، 293، 295، 296، 300، 301، 307، 308، 311، 312.
ابن قدامة المقدسي: 182.
القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري: 337.
القسطلاني: 26، 27، 157، 181.
القلانسي أبو العز: 164.
قنبل: أبو عمر محمد بن عبدالرحمٰن المخزومي المكي: 78، 95، 113، 116، 165، 307، 310، 330.
القَيْجاطي: 161، 162، 202، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 265.

ابن كثير المكي: انظر المكي.
كردم بن خالد المغربي: 149.
الكسائي: 29، 49، 82، 109، 110، 115، 116، 119، 139، 140، 146، 147، 165، 166، 197، 200، 217، 221، 255، 266، 271، 279، 281، 285، 287، 288، 296، 310، 312، 330، 332، 336.
الكمال الضرير: 164.
الكمال بن فارس الدمشقي: 166.

- ل -

ابن لُبّ: 52.
اللبيدي أبو القاسم بن حماد: 167.

- م -

المارغني: انظر إبراهيم، وعبدالواحد.
المازري: 338.
مالك: 235.
ابن مجاهد: 60، 78، 145، 148، 149، 150، 151، 152، 158.
محمد بن إبراهيم: 2، 19.
محمد بن إسحاق المسيّبي: 316.

محمد بن جرير: أبو جعفر الطبري: 147.
محمد بن الجزري: انظر ابن الجزري.
محمد بن الحسن النقاش الموصلي: 152.
محمد بن الحسن بن مقسم العطار أبو بكر: 152.
محمد خالد: 191.
محمد بن خلف الحسيني الحداد: 174، 191.
محمد الرقام: 206.
محمد سالم محيسن: 178.
محمد بن سعدان الكوفي، أبو جعفر: 316.
محمد سعودي إبراهيم: 175، 191.
محمد بن عبدالسلام أبو عبدالله: 166.
محمد بن مصطفى قارَهْ باطاقْ التونسي أبو عبدالله: 177، 178.
محمد بن يحيى أبو عبدالله البغدادي: 83.
محمد بن يزيد المبرد أبو العباس: 152.
محمد الهادي بن الحاج: 19.
ابن محيصن: 65، 71، 166، 167، 331.
أبو مزاحم الخاقاني: 220، 240.
المزاحي: انظر سلطان.
ابن مسعود: 22، 71، 142، 199، 335.
المطوعي: أبو العباس الحسن بن سعيد البغدادي: 86.
معاذ بن جبل: 143.
المكي: 37، 40، 49، 77، 94، 95، 98، 103، 113، 116، 137، 138، 139، 165، 166، 167، 200، 216، 217، 219، 221، 227، 245، 255، 266، 267، 270، 279، 281، 285، 287، 288، 295، 307، 308، 310، 312، 313، 331، 332، 336.
مكي بن أبي طالب: 32، 33، 34، 35، 71، 181.
أم ملال: 323، 326، 328، 329، 332.
ابن المنادي أبو الحسن: 336.
المنجرة إدريس بن محمد: 16، 171، 271، 272، 299.
ابن مهران أحمد بن الحسين: 157، 161، 181.
ميمون الفخار: 334، 338.

- ن -

نافع بن أبي رؤيم: 14، 23، 49، 53، 76، 86، 131، 133، 136، 137، 138، 149، 150، 167، 200، 216، 217، 222، 242، 243، 245، 283، 284، 287، 288، 293، 295، 307، 312، 313، 316، 317، 320، 330، 332، 336، 337.

النخاس: أبو القاسم عبدالله بن الحسن البغدادي: 85.
النَّسائي: 150.
أبو نُشَيْط: محمد بن هارون الربعي: 77، 316، 317.
النوري: انظر علي.
النووي: 217، 223، 224.
النويري محمد بن محمد: 65، 157، 229.

- هـ -

هارون بن موسى الأعور: 148.
الهاشمي: أبو أيوب سليمان بن داود البغدادي: 84.
هبة الله: أبو القاسم بن جعفر البغدادي: 84.
الهَبْطي محمد بن أبي جمعة: 212، 213.
الهذلي: انظر يوسف.
هشام: 80، 100، 101، 103، 165، 255، 308.
هند شلبي: 16.
ابن الهيثم أبو عبدالله محمد: 82.

- و -

الوادي آشي محمد بن جابر: 165، 167.
ابن وَرْدان: أبو الحارث عيسى بن وردان المدني: 84.
ورش: 30، 95، 96، 98، 100، 106، 113، 114، 116، 131، 136، 137، 138، 139، 140، 165، 166، 167، 197، 205، 221، 222، 242، 243، 245، 255، 266، 267، 270، 271، 272، 277، 279، 281، 284، 285، 287، 288، 293، 294، 296، 307، 311، 312، 316.
ابن وهب: أبو بكر محمد بن وهب الثقفي: 85.

- ي -

ابن يالوشه: 299.
يحيى بن آدم أبو زكريا الصلحي: 81.
يحيى العليمي: أبو محمد الأنصاري الكوفي: 81.
يحيى بن يعمر العدواني البصري أبو سليمان: 146، 148.
اليرماقي: 172.
اليزيدي: 66، 167.
يعقوب بن إسحاق الحضرمي: 37، 49، 59، 60، 84، 114، 116، 118، 119، 139، 146، 147، 166، 196، 200، 216، 217، 221، 255، 279، 281، 285، 287، 288، 296، 311، 312، 314، 330، 332، 336.
يوسف بن علي الهذلي أبو القاسم: 156، 164.

فهرس المذاهب والجماعات

- أ -

إمام، أئمة: 129، 146، 151، 152.
أئمة التفسير: 59.
أئمة الدين: 60.
أئمة الشريعة: 59.
الأصوليون، أهل الأصول: 57، 58، 63، 66.
الأمة (جمهور): 59.
الأندلسيون: 159.
أهل المغرب (شمال إفريقيا): 163.

- ب -

البدور: 148، 159.
البصريون: 153، 265.
التابعون: 76، 151، 154، 173، 191، 193، 335.

- ح -

الحجيج: 126.
الحنابلة: 181، 182، 222، 223، 230، 231، 305.
الحنفية: 43، 57، 188، 199، 231، 304.

- خ -

الخلف: 168.
الخلفاء الراشدون: 142.
الخوارج: 193.

- ر -

الرواة، راو: 132، 300.
السلاطين: 334.
السلف: 159، 168، 183، 185، 191، 192، 258، 259.

- ش -

الشافعية: 56، 188، 189، 223، 224، 225، 230، 231، 233، 305.
الشاميون: 268، 271، 272، 285.

الشيعة: 75.
الشيوخ: 134، 143، 153، 161، 162، 163، 165، 167، 168، 177، 185.

- ص -

الصحابة، صحابي، رضي الله عنهم: 142، 143، 153، 154، 173، 185، 186، 191، 193، 198، 335.

- ع -

العرب: 160.
العلماء: 56، 58، 62، 63، 64، 65، 66، 68، 71، 72، 76، 130، 131، 132، 146، 148، 152، 155، 157، 180، 185، 188، 201، 222، 223، 256، 257، 335.

- ف -

الفقهاء: 56، 57، 58، 53، 65، 66، 186، 187، 188، 222، 256.

- ق -

قبيلة آل سريف: 172.
القراء، قارىء (متداول).

- ك -

الكوفيون: 23، 274.

- م -

المالكية، مذهب: 182، 183، 222، 225، 230، 231، 304.
المسلمون، جماعة المسلمين: 75، 141، 142، 143، 159، 160، 183.
المصريون: 265.
المعتزلة: 43، 74.
المغاربة: 159، 170، 212.

- ن -

النحاة واللغويون: 72، 131، 292.

فهرس الكتب

ـ أ ـ

إبراز الضمير من أسرار التصدير: 300.

الآيات البيِّنات في حكم جمع القراءات: 175.

إتحاف الأخ الأود المتداني: 172.

الإتقان في علوم القرآن: 17.

أجوبة ابن عبدالسلام الفاسي: 172.

الأجوبة المدققة على الأسئلة المحققة: 17.

أحكام القرآن (لابن العربي): 44.

الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية: 175، 181.

أرجوزة في تصدير ذي الوجهين: 299.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 45، 46.

الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية: 178.

إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحداد: 175، 191.

الإعلان (في القراءات): 12، 169، 344.

ـ ب ـ

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة: 178.

البرهان في علوم القرآن: 17، 25، 305.

البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد: 175، 181.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: 222.

البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل: 182.

ـ ت ـ

التبيان في آداب حملة القرآن: 188، 223، 224.

تحفة البررة بقراءة الثلاثة المتممين للعشرة: 177.

تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين: 173، 174.
التذكرة في القراءات الثمان: 149.
تذييل على رسالة ابن يالوشه: 299.
ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء: 16، 157، 171.
التعريف في اختلاف الرواة عن نافع: 317.
تفصيل عقد الدرر في طرق نافع العشر: 316.
التكملة المفيدة لحافظ القصيدة: 16، 202، 207.
التوضيح والانكشاف في حل قانون الجمع والإرداف: 172.

- ج -

الجامع (في القراءات، للطبري): 147.
الجامع (في القراءات، ليعقوب): 147.
جمع الجوامع (في القراءات، لابن خليفة): 12.
جمع الجوامع (في أصول الفقه، لابن السبكي): 17، 61.
الجمهورية (صحيفة): 191.
الجواهر النضرة والرياض العطرة في متواتر القراءات العشرة: 177.
الجوهر الفرد المَصُون في جمع الأوجه من الضحى إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: 170، 260.

- ح -

الحاوي القدسي: 188، 304.
الحجة في علل القراءات السبع: 152.
الحجة في القراءات السبع: 152.

- د -

دائرة المعارف الإسلامية: 129.
الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع: 240.
الدرة المضية (في القراءات الثلاث): 171.

- ر -

رسالة في المقدم أداء من أوجه الخلاف لرواة البدور السبعة: 299.

- س -

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 45، 46.

- ش -

الشاطبية: 171، 177، 205، 240، 287.
الشامل (في القراءات): 149.
شرح الطيبة (لابن الناظم): 12.

- ط -

طيبة النشر في القراءات العشر: 33، 34، 240.

- ع -

عمدة القارئين والمقرئين في الرد على من أنكر مشروعية الجمع بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين: 172، 73، 181.

العواصم من القواصم: 44.

- غ -

الغاية في القراءات العشر: 149.

غاية النهاية في طبقات القراء: 145، 155.

غيث النفع في القراءات السبع: 176، 177، 298، 299.

- ف -

فتاوى ابن الصلاح: 305.

- ق -

قانون الجمع والإرداف: 16، 172.

القراءات بإفريقية: 16.

القراءات القرآنية: 16.

قصيدة لامية في تصدير ذي وجهين: 299.

القول السديد في أحكام التجويد: 190.

القول الوجيز في قمع الزاري على حملة كتاب الله العزيز: 181.

- ك -

كتاب احتجاج القراءات: 152.

كتاب احتجاج القراءة: 152.

كتاب السبعة (لابن مجاهد): 148، 152.

كتاب السبعة بعللها الكبير (لابن مقسم): 152.

كتاب السبعة بعللها الكبير (للنقاش): 152.

كتاب في القراءات (للشذائي): 149.

كتاب في القراءات (يحتوي على خمس قراءات): 147.

كتاب في القراءات (يحتوي على خمس وعشرين قراءة مع القراءات السبع): 147.

- ل -

اللؤلؤ المنثور في قراءات العشر البدور: 178.

- م -

المجموع شرح المهذب: 188، 223.

مجموع الفتاوى: 222.

المحاذي: 172.

محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر: 146، 148.

المحكم في نقط المصاحف: 17.

مختصر خليل: 182.

مختصر المنتهى الأصولي: 42.

المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: 35، 43، 191.
المغني (للقاضي عبدالجبار): 43.
المغني (لابن قدامة المقدسي): 182.
منجد المقرئين ومرشد الطالبين: 15، 33، 46، 60، 155، 156، 228.
منظومة فيما اشتهر عن القراء تصديره من وجوه الروايات: 299.
منع الموانع على جمع الجوامع: 62.
المهذّب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر: 178.
مورد الظمآن في رسم وضبط القرآن: 241.

- ن -

نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع: 16، 171.
النشر في القراءات العشر: 15، 33، 34، 46، 145، 155، 156، 228، 229، 280.
نهاية المحتاج شرح المنهاج: 188.

- هـ -

هدية القراء والمقرئين: 174، 175، 181.

فهرس الأماكن والمدن والبلدان

- أ -

آذربيجان: 143.

أرمينية: 143.

الأزهر: 174.

إفريقية: 149، 150.

الإمارات: 317.

الأندلس: 150.

- ب -

البصرة: 31، 60، 146.

- ت -

تونس: 163، 177، 248، 281، 287، 288، 300، 312، 313، 319.

- ج -

جامع البصرة: 60.

الجزائر: 163، 281، 287، 288.

- ح -

الحجاز: 151.

- خ -

خيبر: 127.

- ر -

رقادة: 15، 321، 334.

- ز -

الزيتونة (جامع): 174.

- س -

سوس: 314.

- ش -

الشام: 31، 146، 151، 269.

- ع -

العراق: 151.

- ف -

فاس: 171.

- ق -

القيروان: 15، 158، 163، 321، 323.

- ك -

الكوفة: 31، 146.

م

المدينة المنورة: 31، 146، 153.

مدينة القصر الكبير: 172.

مركز الحضارة والفنون الإسلامية (بالقيروان): 15، 158، 321، 323.

المزدلفة: 127.

مصر: 150، 166، 174، 269.

المغرب (شمال إفريقيا): 150، 218.

المغرب الأقصى: 162، 213، 265، 271، 277، 287، 299، 314، 315، 316، 317.

مكة المكرمة: 31، 146، 153.

- و -

واسط: 145.

ملحق بـ (فهرس المصادر والمراجع)
(المخطوطات)

ملحق بص ـ 417 ـ مصاحف مخطوطة بمكتبة مركز الحضارة والفنون الإسلامية بالقيروان (رقادة) وهي:

- **مصحف فضل**، أرقام أجزائه: **44، 64، 69، 87.**
- **مصحف أم مِلال، أرقام أجزائه: 18، 21، 22.**
- **مصحف من القرن الرابع الهجري/ العاشر ميلادي**، أرقام أجزائه: **45، 99.**
- **مصحف جامع للقراءات**، رقمه: **122.**

ملحق بص ـ 420 ـ اليرماقي، أحمد بن المكي.

- **التوضيح والانكشاف في حل قانون الجمع والإرداف.**

نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لأحد فضلاء المغرب الأقصى.

ملحق بص ـ 418 ـ ابن عبدالسلام الفاسي، محمد.

- **إبراز الضمير من أسرار التصدير.**

نسخة خاصة مصورة عن مخطوط من المغرب الأقصى.

ملحق بص ـ 418 ـ ● أجوبة في القراءات والرسم.

نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لفضيلة الشيخ محمد أبو خبزة حفظه الله.

ملحق بص ـ 418 ـ ● القول الوجيز في قمع الزاري على حملة كتاب الله العزيز.

نسخة مخطوطة مصورة خاص.

ملحق بص ـ 420 ـ أعراب، سعيد.

● **القراء والقراءات بالمغرب**: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.

ملحق بص - 433 - القسطلاني، أحمد بن محمد.

● **لطائف الإشارات لفنون القراءات**: تحقيق: عامر السيد عثمان وعبدالصبور شاهين، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الكتاب السادس والعشرون، القاهرة، 1392هـ - 1972م.

ملحق بص - 429 - الشعراني، عبدالوهاب.

● **الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة**: تحقيق: عبدالحميد حمدان، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط1، د.ت.

ملحق بص - 424 - حجازي، أحمد.

● **القول السديد في أحكام التجويد**: خال من بيانات النشر.

ملحق بص - 432 - قابة، عبدالحليم.

● **القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، أحكامها**: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

-وكاك، الحسن بن أحمد.

● **تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي**: دراسة وتحقيق: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1411هـ - 1991م.

-ملحس، محمد سعيد.

● **قواعد وأحكام تجويد القرآن على رواية حفص بن سليمان**: دار الإسراء للنشر والتوزيع.

فهرس المصادر والمراجع

العربيـة

أ ـ المخطوطة:

(انظر الملحق) ـ مصاحف مخطوطة.

ـ الجعبري، أبو محمد إبراهيم بن عمر.

- **كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني (1 ـ 2)**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم الجزء الأول منه: **6751**، ورقم الجزء الثاني: **6752**.

ـ ابن جموع السجلماسي، مسعود بن محمد.

- **معونة الذكر في الطرق العشر**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **13259**.

ـ ابن خليفة، محمد بن أحمد القاهري.

- **بحر الجوامع في شرح القصيدة الطاهرة (في القراءات العشر)**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **6750**.

ـ الزركشي، محمد بن عبدالله.

- **تشنيف السامع بجمع الجوامع**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **6233**.

ـ الزَّفْرِي، محمد السَّرِيفِي.

- **قانون الجمع والإرداف**: نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لفضيلة الشيخ محمد بوخبزة حفظه الله.

ـ**ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي.**

- **منع الموانع على جمع الجوامع**: مخ بمكتبة آل عاشور، رقمه: **22.**

ـ**الشقانصي، أبو العباس أحمد بن أحمد.**

- **الأجوبة المدققة على الأسئلة المحققة (1 ـ 2)**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم الجزء الأول منه: **6126**، ورقم الجزء الثاني: **6127.**
- **الحجة الباهرة في الرد على من أنكر رواية أوجه الوقف المتواترة**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **10201.**
- **الشهب الثواقب والسيوف الهندية في كفر من تعمد وقصد بغير نقل وعجز تحريف كلام خالق البرية (1 ـ 2)**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم الجزء الأول منه: **10202**، ورقم الجزء الثاني: **10203.**
- **عمدة القارئين والمقرئين في الرد على من أنكر مشروعية الجمع بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **10200.**

ـ**ابن صميدة، عمار بن سالم الخياطي.**

- **اللؤلؤ المنثور في قراءات العشر البدور**: نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لفضيلة الشيخ محمد علي الدلاعي حفظه الله.

(انظر الملحق) ـ ابن عبدالسلام الفاسي.

ـ**ابن علاء الدين الحنفي، عالم.**

- **الفتاوى التتارخافية (1 ـ 3)**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم الجزء الأول منه: **11361.**

ـ**علي القرطبي، أبو الحسن بن سليمان الأنصاري.**

- **ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء**: نسخة خاصة مصورة عن مخطوط بخزانة تطوان بالمغرب الأقصى، وهي ضمن مجموع رقمه: **881.**

ـ**قَارَهْ بَاطَاقْ، أبو عبدالله محمد بن مصطفى.**

- **تحفة البررة بقراءة الثلاثة المتممين للعشرة**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **14394.**
- **الجواهر النضرة والرياض العطرة في متواتر القراءات العشرة**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **13948.**

ـ ابن القاضي، عبدالرحمٰن بن القاسم.

● **تأليف في قراءة المكي**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه: **13604.**

ـ القسطلاني، أحمد بن محمد.

● **لطائف الإشارات لفنون القراءات**: مخ بمكتبة آل عاشور، رقمه: **1517.**

ـ القيجاطي، علي بن عمر.

● **التكملة المفيدة لحافظ القصيدة**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، وهو ضمن مجموع رقمه: **14826.**

ـ المَزَّاحِي، سلطان بن أحمد.

● **الجوهر الفرد المَصُون في جمع الأوجه من الضحى إلى قوله**: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، وهو ضمن مجموع رقمه: **19119.**

ـ المَنْجَرَة، إدريس بن محمد الحسني.

● **نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع**: نسخة خاصة مصورة عن مخطوط بخزانة تطوان بالمغرب الأقصى، وهي ضمن مجموع رقمه: **881.**

ـ ميمون الفخار، ابن مساعد المصمودي.

● **الدرة الجلية**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، وهو ضمن مجموع رقمه: **6754.**

ـ النويري، أبو القاسم محمد بن محمد.

● **شرح الدرة المضيئة لابن الجزري**: نسخة خاصة مصورة عن مخطوط لفضيلة الشيخ محمد الصالح النيفر رحمه الله.

● **شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 ـ 2)**: مخ بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم الجزء الأول منه: **10780.**

(انظر الملحق) ـ اليرماقي.

ب ـ المطبوعة:

● **كتب**:

ـ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري.

● **النهاية في غريب الحديث والأثر (1 ـ 5)**: تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ط1، دار إحياء الكتب العربية الحلبي، **1383**هـ ـ **1963**م.

ـ أحمد بن حنبل.
● المسند (1 ـ 6): ط. إسطنبول، 1402هـ ـ 1982م.
ـ أحمد رضا.
● معجم متن اللغة (1 ـ 5): دار مكتبة الحياة، بيروت.
ـ الأزهري، محمد البشير ظافر.
● اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: مطبعة الملاجىء العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، 1324هـ.
ـ إسماعيل، شعبان محمد.
● القراءات أحكامها ومصدرها: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة، حلب، بيروت. 1406هـ ـ 1986م.
(انظر الملحق) ـ أعراب.
ـ الأنصاري، عبدالعلي محمد بن محمد.
● فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (1 ـ 2): مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1322هـ.
ـ الباجي، سليمان بن خلف.
● الحدود في الأصول: تحقيق نزيه حماد، ط1، مؤسسة الزعبي. لبنان، سوريا، 1392هـ ـ 1973م.
ـ ابن الباذش، أحمد بن علي.
● الإقناع في القراءات السبع (1 ـ 2): تحقيق: عبدالمجيد قطامش، ط1، جامعة أم القرى (السعودية)، دار الفكر دمشق، 1403هـ.
ـ البخاري، محمد بن إسماعيل.
● الجامع الصحيح: طبعتان: الأولى: ط. إسطنبول 1401هـ ـ 1981م، (1 ـ 8). والثانية: مطبوع ضمن «فتح الباري» لابن حجر، دار المعرفة بيروت لبنان، (1 ـ 13).
ـ البري، عبدالله خورشيد.
● القرآن وعلومه في مصر (20 ـ 355هـ): دار المعارف بمصر، 1970م.
ـ ابن بري، علي بن محمد.
● الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع: مطبوع مع «النجوم الطوالع» للمارغني، المطبعة التونسية، 1354هـ ـ 1935م.

- ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك.
● الصلة (1 ـ 2): نشره وصححه وراجع أصله عزت العطار الحسيني، 1374هـ ـ 1955م.
- البغدادي، إسماعيل باشا.
● هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (1 ـ 2): دار الفكر، 1402هـ ـ 1982م.
- البغوي، الحسين بن مسعود.
● معالم التنزيل (1 ـ 7): مطبوع على هامش تفسير الخازن، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- البَلَوي، خالد بن عيسى.
● تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (1 ـ 2): تقديم وتحقيق الحسن السائح. نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب الأقصى.
- البَنَّا الدمياطي، أحمد بن محمد.
● إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: رواه وصححه وعلق عليه علي محمد الضباع. طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي. مصر، 1359هـ.
- البَنَّاني، عبدالرحمٰن.
● حاشية على شرح المَحَلّي على جمع الجوامع لابن السبكي (1 ـ 2): مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الترمذي، محمد بن عيسى.
● السنن (1 ـ 5): تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه عوض. ط. إسطنبول، دار الدعوة.
- التلمساني، محمد بن أحمد.
● مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ ـ 1983م.
- التنبكتي، أحمد بابا.
● نيل الابتهاج بتطريز الديباج: طبع بهامش «الديباج المذهب» لابن فرحون، ط1.، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ.

ـ التهانوي، محمد أعلى بن علي.
● **كشاف اصطلاحات الفنون (1 ـ 6)**: نشر خياط بيروت.
ـ ابن تيمية، أحمد.
● **مجموع الفتاوى (1 ـ 37)**: جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه. المكتب التعليمي السعودي ـ مكتبة المعارف الرباط، المغرب.
● **مقدمة في أصول التفسير**: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، **1980**م.
ـ الجرجاني، علي بن محمد.
● **التعريفات**: مكتبة لبنان، بيروت، **1969**م.
ـ الجزائري، طاهر بن صالح.
● **التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان**: ط**1**، مطبعة المنار بمصر، **1334**هـ.
ـ ابن الجزري، أحمد بن محمد.
● **شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري**: تحقيق علي محمد الضباع، ط**1**، الحلبي مصر، **1369**هـ ـ **1950**م.
ـ ابن الجزري، محمد بن محمد.
● **طيبة النشر في القراءات العشر**: مطبوعة ضمن «إتحاف البررة» جمع علي محمد الضباع. مطبعة الحلبي مصر، **1354**هـ ـ **1935**م.
● **غاية النهاية في طبقات القراء (1 ـ 2)**: نشر برجستراسر، ط**2**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، **1400**هـ ـ **1980**م.
● **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، **1400**هـ ـ **1980**م.
● **النشر في القراءات العشر (1 ـ 2)**: تصحيح علي محمد الضباع. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. د.ت.
ـ الجلال المحلي، محمد بن أحمد.
● **شرح جمع الجوامع لابن السبكي (1 ـ 2)**: مطبوع مع متن جمع الجوامع ومع حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
ـ جولدتسهر، اجنتس.
● **مذاهب التفسير الإسلامي**: ترجمة د.عبدالحليم النجار. ط**2**، دار اقرأ بيروت لبنان، **1403**هـ ـ **1983**م.

ـابن الحاجب، أبو عمرو عثمان.
● مختصر المنتهى الأصولي (1 ـ 2): طبع مع شرح العضد، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، 1317هـ.
(انظر الملحق) ـ حجازي.
ـابن حجر، أحمد بن علي.
● الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1 ـ 5): تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.
● فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري (1 ـ 13): طبع بعناية محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت لبنان.
● لسان الميزان (1 ـ 7): ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، 1390هـ ـ 1971م.
ـحسب الله، علي.
● أصول التشريع الإسلامي: دار المعارف، ط3، مصر، 1383هـ ـ 1964م.
ـحسين خوجة، أبو عبدالله بن علي.
● ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان: تحقيق وتقديم: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، 1395هـ ـ 1975م.
ـالحصكفي، محمد بن علي.
● الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (1 ـ 5): مطبوع على هامش «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين. مطبعة بولاق، 1299هـ.
ـابن خالويه، الحسين بن أحمد.
● الحجة في القراءات السبع: تحقيق وشرح: د.عبدالعال سالم مكرم، ط2، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1397هـ ـ 1977م.
ـخلاف، عبدالوهاب.
● علم أصول الفقه: دار القلم الكويت، ط15، 1403هـ ـ 1983م.
ـابن خلدون، عبدالرحمٰن.
● التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً: تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1370هـ ـ 1951م.

ـ ابن خَلِّكَان، أحمد بن محمد.
● وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (1 ـ 8): تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان.
ـ الدارمي، محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن.
● السنن: ط. إسطنبول، 1401هـ ـ 1981م.
ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث.
● السنن (1 ـ 5): ط. إسطنبول، دار الدعوة.
ـ الدباغ، عبدالرحمٰن بن محمد.
● معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (1 ـ 3): المطبعة الرسمية العربية بتونس، 1320هـ.
ـ دحلان، أحمد زيني.
● شرح الأجرومية: ط. الحلبي، مصر، 1343هـ.
ـ الدسوقي، محمد بن أحمد.
● حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (1 ـ 4): المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت لبنان.
ـ الذهبي، محمد بن أحمد.
● تذكرة الحفاظ (1 ـ 4): داء إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
ـ الذهبي، محمد حسين.
● التفسير والمفسرون (1 ـ 2): دار الكتب الحديثة. ط2، 1396هـ ـ 1976م.
ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر.
● مفاتيح الغيب (1 ـ 32): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ ـ 1983م.
ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد.
● المفردات في غريب القرآن: تحقيق محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
ـ الرافعي، مصطفى صادق.
● إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: تحقيق محمد سعيد العريان. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

ـ الزبيدي، محمد بن الحسن.
● طبقات النحويين واللغويين: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1373هـ ـ 1954م.
ـ الزبيدي، محمد المرتضى.
● تاج العروس من جواهر القاموس (1 ـ 10): المطبعة الخيرية بمصر، 1306هـ.
ـ الزرقاني، محمد عبدالعظيم.
● مناهل العرفان في علوم القرآن (1 ـ 2): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، مصر.
ـ الزركشي، محمد بن عبدالله.
● البرهان في علوم القرآن (1 ـ 4): تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط2، الحلبي مصر.
ـ زكريا الأنصاري، أبو يحيى.
● الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام: المكتبة العربية، مطبعة الترقي، دمشق، 1355هـ.
● الدقائق المحكمة في شرح المقدمة: طبع على هامش «المنح الفكرية» للمُلاَّ علي القاري، الطبعة الأخيرة، الحلبي مصر، 1367هـ ـ 1948م.
ـ الزمخشري، محمود بن عمر.
● الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (1 ـ 4): دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
ـ ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي.
● جمع الجوامع (1 ـ 2): مطبوع مع شرح المحلي بحاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
ـ السخاوي، محمد بن عبدالرحمٰن.
● الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (1 ـ 12): طبعتان: الأولى: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، والثانية: مكتبة القدسي القاهرة، 1353هـ.
ـ السعيد، لبيب.
● التغني بالقرآن: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970، سلسلة المكتبة الثقافية، العدد 251.
● الجمع الصوتي الأول للقرآن: دار المعارف، ط2، مصر، 1978م.

ـ السكتواري، علي دده.
● **محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر**: دار الكتاب العربي، ط2، بيروت لبنان، **1398**هـ ـ **1978**م.
ـ ابن سلطان القاري، مُلاَّ علي.
● **المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية**: الطبعة الأخيرة، الحلبي مصر، **1367**هـ ـ **1948**م.
ـ السنوسي، محمد بن عثمان.
● **مسامرات الظريف بحسن التعريف**: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط1، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع تونس، **1983**م.
ـ السيناوني، حسن بن عمر.
● **الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1 ـ 3)**: مطبعة النهضة تونس.
ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر.
● **الإتقان في علوم القرآن (1 ـ 2)**: المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، **1973**م.
● **الحاوي للفتاوى (1 ـ 2)**: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت لبنان، **1395**هـ ـ **1975**م.
● **طبقات المفسرين**: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، **1403**هـ ـ **1983**م.
ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى.
● **الاعتصام (1 ـ 3)**: دار الكتب الخديوية، ط1، مطبعة المنار، مصر **1331**هـ ـ **1913**م.
ـ الشاطبي، القاسم بن فِيرُّهْ.
● **حرز الأماني ووجه التهاني (المعروف بالشاطبية)**: طبع مع كتاب «تقريب النفع» للضباع. مطبعة الحلبي، مصر **1347**هـ.
ـ أبو شامة، عبدالرحمٰن بن إسماعيل.
● **إبراز المعاني من حرز الأماني**: ط. الحلبي، مصر، **1349**هـ.
● **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**: تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر بيروت، **1395**هـ ـ **1975**م.

ـ الشربيني، عبدالرحمٰن.
● **تقرير على جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي (1 ـ 2)**: مطبوع على هامش شرح المحلى على جمع الجوامع لابن لسبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
(انظر الملحق) ـ الشعراني.
ـ شلبي، هند.
● **القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري**: الدار العربية للكتاب، **1983**م.
ـ الشوكاني، محمد بن علي.
● **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: مطبعة السعادة، ط1، مصر، **1327**هـ.
● **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (1 ـ 2)**: تحقيق قاسم غالب أحمد وجماعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، **1390**هـ ـ **1970**م.
ـ الصالح، صبحي.
● **علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة**: دار العلم للملايين، ط**10**، **1978**م.
ـ الصاوي، أحمد بن محمد.
● **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (1 ـ 2)**: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، **1398**هـ ـ **1978**م.
ـ ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمٰن.
● **فتاوى ومسائل في التفسير والحديث والأصول والفقه (1 ـ 2)**: تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، دار المعرفة بيروت لبنان، **1406**هـ ـ **1986**م.
ـ الضباع، علي بن محمد.
● **إتحاف البررة بالمتون العشرة في القراءات والرسم والآي والتجويد**: مطبعة الحلبي، مصر، **1354**هـ ـ **1935**م.
● **البهجة المرضية شرح الدرة المضيئة لابن الجزري**: طبع على هامش «إبراز المعاني» لأبي شامة، مطبعة الحلبي مصر، **1349**هـ.

● **تقريب النفع في القراءات السبع**: طبع مع متن الشاطبية، مطبعة الحلبي مصر، **1347**هـ.

ـ ابن عاشور، محمد الطاهر.

● **التحرير والتنوير (1 ـ 30)**: الدار التونسية للنشر، **1984**م.

ـ ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين.

● **قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 ـ 2)**: راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، ط2، بيروت لبنان، **1400**هـ ـ **1980**م.

ـ ابن عبدالشكور، محب الله.

● **مسلم الثبوت (1 ـ 2)**: مطبوع مع «فواتح الرحموت» للأنصاري. المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط1، **1322**هـ.

ـ عجاج الخطيب، محمد.

● **أصول الحديث علومه ومصطلحه**: دار الفكر، ط3، **1395**هـ ـ **1975**م.

ـ العدوي، علي بن أحمد.

● **حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل (1 ـ 5)**: مطبعة محمد أفندي مصطفى، **1306**هـ.

ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله.

● **أحكام القرآن (1 ـ 4)**: تحقيق علي محمد البجاوي، ط2، الحلبي، مصر، **1387**هـ ـ **1967**م.

● **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**: تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب. المكتبة العلمية، بيروت لبنان، **1403**هـ ـ **1983**م.

ـ ابن عرفة، محمد بن محمد.

● **التفسير برواية تلميذه الأبي (1 ـ 2)**: دراسة وتحقيق د. حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، **1407**هـ ـ **1986**م.

ـ العضد، زين الدين.

● **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (1 ـ 2)**: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ط1، **1317**هـ.

ـ العطار، حسن بن محمد.

● **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (1 ـ 2)**: المطبعة العلمية، ط1، **1316**هـ.

ـ ابن عطية، عبدالحق بن غالب.
● **مقدمة التفسير**: مطبوعة ضمن «مقدمتان في علوم القرآن»، نشر آثر جفري، ط2، مكتبة الخانجي بالقاهرة، **1392**هـ ـ **1972**م.
ـ علي عطية، عزت.
● **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**: دار الكتاب العربي، ط2، بيروت لبنان، **1400**هـ ـ **1980**م.
ـ ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمٰن.
● **شرح الألفية لابن مالك**: طبع على هامش حاشية الخضري، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، مصر.
ـ ابن العماد، عبدالحي.
● **شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1 ـ 8)**: مكتبة القدسي، مصر، **1351**هـ.
ـ أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد.
● **التيسير في القراءات السبع**: تصحيح أوتوبرتزل، ط3، دار الكتاب العربي، **1406**هـ ـ **1985**م.
● **المحكم في نقط المصاحف**: تحقيق د.عزة حسن. دمشق، **1379**هـ ـ **1960**م.
ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.
● **إحياء علوم الدين (1 ـ 5)**: دار المعرفة، بيروت لبنان.
● **الأدب في الدين**: دار الشروق، القاهرة بيروت، **1976**م.
ـ ابن فرحون، إبراهيم.
● **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط1**، مصر، **1351**هـ.
ـ ابن الفرضي، عبدالله بن محمد.
● **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**: نشره: عزت العطار الحسيني، مكتبة المثنى بغداد، مكتبة الخانجي القاهرة، **1374**هـ ـ **1954**م.
ـ الفضلي، عبدالهادي.
● **القراءات القرآنية تاريخ وتعريف**: دار القلم بيروت لبنان، ط2، **1980**م.

ـ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب.
● **القاموس المحيط (1 ـ 10)**: مطبوع ضمن «تاج العروس» للزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، **1306**هـ.
(انظر الملحق) ـ قابة.
ـ ابن أم قاسم المرادي، الحسن بن قاسم.
● **شرح الواضحة في تجويد الفاتحة**: تحقيق عبدالهادي الفضلي، دار القلم بيروت.
ـ القاسمي، محمد جمال الدين.
● **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، **1399**هـ ـ **1979**م.
● **محاسن التأويل (1 ـ 17)**: طبع بعناية محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر بيروت، ط2، **1398**هـ ـ **1978**م.
ـ ابن القاصح، علي بن عثمان.
● **سراج القارىء المبتدي وتذكار المقري المنتهى**: ط. الحلبي مصر، ط3، **1375**هـ ـ **1955**م.
ـ القاضي عبدالجبار، أبو الحسين الهمذاني.
● **المغني في أبواب التوحيد والعدل (1 ـ 17)**: الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، **1380**هـ ـ **1960**م.
ـ القاضي، عبدالفتاح.
● **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة**: دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط1، **1401**هـ ـ **1981**م.
● **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**: دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، مصر.
ـ القرافي، أحمد بن إدريس.
● **شرح تنقيح الفصول**: تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط1، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، مصر **1393**هـ ـ **1973**م.
ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد.
● **التذكار في أفضل الأذكار**: تحقيق جماعة من العلماء، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

● **الجامع لأحكام القرآن (1 ـ 20)**: ط2.
(انظر الملحق) ـ القسطلاني.
ـ **قمحاوي، محمد الصادق.**
● **البرهان في تجويد القرآن**: دار القرآن الكريم، ط11، الكويت، **1392**هـ.
● **طلائع البشر في توجيه القراءات العشر**: مكتبة العلم والإيمان، مطبعة النصر، ط1، مصر **1978**م.
ـ **الكتاني، محمد بن جعفر.**
● **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (1 ـ 3)**: طبعة حجرية.
ـ **الكتبي، محمد بن شاكر.**
● **فوات الوفيات (1 ـ 4)**: تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، **1974**م.
ـ **كحالة، عمر رضا.**
● **معجم المؤلفين (1 ـ 15)**: المكتبة العربية بدمشق.
ـ **ابن لُبّ، فرج بن قاسم.**
● **فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب**: رسالة مطبوعة ضمن «المعيار» للونشريسي (**12/76 ـ 147**)، دار الغرب الإسلامي بيروت، **1401**هـ ـ **1981**م.
ـ **ابن ماجه، محمد بن يزيد.**
● **السنن (1 ـ 2)**: ط.إسطنبول، **1401**هـ ـ **1981**م.
ـ **المَارِغْني، إبراهيم بن أحمد.**
● **بغية المريد لجوهرة التوحيد**: المطبعة التونسية، ط2، **1357**هـ ـ **1938**م.
● **تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين**: مطبوع على هامش «النجوم الطوالع» للمارغني، المطبعة التونسية **1354**هـ ـ **1935**م.
● **النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع**: المطبعة التونسية، **1354**هـ ـ **1935**م.
ـ **المارغني، عبدالواحد.**
● **ذيل رسالة ابنن يَالُوشَة في بيان المقدم أداء**: مطبوع على هامش «النجوم الطوالع» للمارغني، المطبعة التونسية، **1354**هـ ـ **1935**م.

ـ مبارك، علي باشا.
● **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها ولادها القديمة والشهيرة (1 ـ 20)**: المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، مصر، **1306**هـ.
ـ المتولي، محمد.
● **الوجوه المسفرة في القراءات الثلاث**: مطبوع ضمن «إتحاف البررة» للضباع، ط. الحلبي، مصر، **1354**هـ /**1935**م.
ـ المُجَارِي، محمد بن محمد.
● **البرنامج**: تحقيق محمد أبي الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، **1982**م.
ـ ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى.
● **كتاب السبعة في القراءات**: تحقيق د. شوقي ضيف، ط2، دار المعارف، مصر، **1980**م.
ـ المحبي، محمد بن فضل الله.
● **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (1 ـ 4)**: دار صادر بيروت.
ـ محفوظ، محمد.
● **تراجم المؤلفين التونسيين (1 ـ 5)**: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1.
ـ محيسن، محمد سالم.
● **في رحاب القرآن الكريم (1 ـ 2)**: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
● **المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر (1 ـ 2)**: مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، مصر، **1389**هـ ـ **1978**م.
ـ مخلوف، محمد.
● **شجرة النور الزكية**: المطبعة السلفية بمصر، **1349**هـ.
ـ المرصفي، عبدالفتاح.
● **الطريق المأمون إلى أصول رواية قالون من طريق الشاطبية**: ط. الحلبي، ط1، مصر، **1970**م.
ـ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج.
● **الصحيح (1 ـ 3)**: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. إسطنبول، دار الدعوة، **1401**هـ ـ **1981**م.

ـ معلوف، لويس.

● **المنجد**: المطبعة الكاثوليكية، ط13، بيروت، **1952**م.

ـ المعموري، الطاهر.

● **جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي**: الدار العربية للكتاب، **1980**م.

ـ مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي.

● **الإبانة عن معاني القراءات**: طبعتان: الأولى بتحقيق د.عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، **1978**م. والثانية بتحقيق د.محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، دمشق بيروت، ط1، **1399**هـ ـ **1979**م.

(انظر الملحق) ـ ملحس.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم.

● **لسان العرب (1 ـ 20)**: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

ـ ابن النديم، محمد بن إسحاق.

● **الفهرست**: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، **1348**هـ.

ـ النَّسائي، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب.

● **السنن (1 ـ 8)**: طبع إسطنبول، **1401**هـ ـ 1981م.

ـ نصر، محمد مكي.

● **نهاية القول المفيد في علم التجويد**: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، **1308**هـ.

ـ النوري، علي بن محمد.

● **تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلي عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين**: تقديم وتصحيح: الشيخ الشاذلي النيفر، مؤسسات ابن عبدالله تونس، **1974**م.

● **غيث النفع في القراءات السبع**: مطبوع على هامش «سراج القاري المبتدي» لابن القاصح، بمراجعة الشيخ علي محمد الضباع، ط.الحلبي، ط3، مصر، **1375**هـ ـ **1955**م.

ـ النووي، يحيى بن شرف.
● **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ**: المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ط1، **1399**هـ ـ **1979**م.
● **التبيان في آداب حملة القرآن**: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، **1403**هـ ـ **1983**م.
● **الفتاوى**: مكتبة عرفة، ط1، دمشق سوريا، **1348**هـ.
● **المجموع شرح المهذب (1 ـ 18)**: نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.
ـ الهاشمي، أحمد.
● **المفرد العلم في رسم القلم**: دار الكتب العلمية.
ـ هيتو، محمد حسن.
● **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**: مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، **1403**هـ ـ **1983**م.
ـ الوادي آشي، محمد بن جابر.
● **البرنامج**: تحقيق محمد محفوظ، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1982**م.
ـ الواقدي، محمد بن عمر.
● **المغازي (1 ـ 3)**: تحقيق د.مارسدن جونس، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.
(انظر الملحق) ـ وكاك.
ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى.
● **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (1 ـ 13)**: خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، **1401**هـ ـ **1981**م.
ـ ابن يَالُوشَهْ، محمد.
● **رسالة في بيان ما هو المقدم أداء من أوجه الخلاف أو وجهيه بالنسبة لرواة البدور السبعة**: مطبوعة على هامش «النجوم الطوالع» للمارغني، المطبعة التونسية **1354**هـ ـ **1935**م.
● **الفوائد المفهمة في شرح الجزرية المقدمة**: طبع بتونس.

● **دوريات:**

● مجلة المورد العراقية، إصدار وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، المجلد: **14**، العدد: **1**. السنة: **1405**هـ ـ **1985**م، القصيدة الخاقانية، تحقيق وشرح: علي حسين البواب (من ص**115** إلى ص**128**).

الأجنبية

- H.A.R.Gibb...

Encyclopédie de l'Islam **(1-5):**

Nouvelle Edition, Leyde E.J.Brill. Paris, G-P Maisonneuve, **1960.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الرموز والإشارات	5
المقدمة	7
مقدمة الطبعة الأولى	19
مدخل لدراسة الجمع بالقراءات	21
المبحث الأول: التعريف بفن القراءات وبمبادئه	21
المبحث الثاني: أقسام القراءات القرآنية	30
المبحث الثالث: القراء العشرة ورواتهم وطرقهم	76
المبحث الرابع: المناهج الأصولية للقراءة العشرة	86
● ***الباب الأول: تعريف الجمع بالقراءات وتاريخه***	123
الفصل الأول: تعريف الجمع بالقراءات	125
المبحث الأول: تعريف الجمع بالقراءات لغة	125
المبحث الثاني: تعريف الجمع بالقراءات اصطلاحاً	128
الفصل الثاني: تاريخ القراءات منذ نشأتها إلى ظهور الجمع بالقراءات في المجلس الواحد	141
الفصل الثالث: نشأة الجمع بالقراءات وتطوره	155
● ***الباب الثاني: الحكم الشرعي للجمع بالقراءات وشروطه وآدابه***	179
الفصل الأول: الحكم الشرعي للجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة ..	180
المبحث الأول: القائلون بجواز الجمع بالقراءات وأدلتهم	180
المبحث الثاني: القائلون بمنع الجمع بالقراءات وأدلتهم والرد عليهم ...	188

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: شروط الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة 202
أ ـ تمهيد 202
ب ـ الشرط الأول: مراعاة الوقف 209
ج ـ الشرط الثاني: مراعاة الابتداء 213
د ـ الشرط الثالث: حس الأداء 220
هـ ـ الشرط الرابع: عدم التركيب 222
الفصل الثالث: شروط القارىء الجامع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة . 238
ـ الشروط الأخلاقية والسلوكية 239
ـ الشروط العلمية 239
الفصل الرابع: آداب القارىء والمقرىء في مجلس الجمع بالقراءات 249
● ***الباب الثالث: كيفية الجمع بالقراءات وأركانه ومراتبه وأقسامه*** 263
الفصل الأول: كيفية الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة وأركانه ... 264
أ ـ مذاهب العلماء في كيفية الجمع بالقراءات تلاوة 264
ب ـ ترتيب أوجه القراءات عند الجمع بينها في المجلس الواحد تلاوة .. 286
ج ـ الأوجه الاختيارية وحكمها عند الجمع بالقراءات 289
د ـ أركان الجمع بالقراءات في المجلس الواحد تلاوة 291
هـ ـ عناية القراء بالوجه المقدم أداء عند الجمع بالقراءات 298
و ـ من مصطلحات قراء تونس في الجمع بالقراءات 300
الفصل الثاني: مراتب الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد 302
أ ـ تعريف مرتبة الجمع بالقراءات 302
ب ـ حكم القراءة بالشواذ والجمع بينها وبين القراءات المتواترة 303
ج ـ نماذج من مراتب الجمع بالقراءات المتواترة وأمثلة 306
د ـ الجمع لنافع من طرقه العشر 315
الفصل الثالث: الجمع بين القراءات كتابة في المصاحف 321
أ ـ وصف عام للمصاحف الجامعة للقراءات 321
ب ـ ظاهرة الجمع وبين القراءات في المصاحف القيروانية 327
ج ـ الحكم الشرعي للجمع بين القراءات كتابة في المصاحف 334

الموضوع	الصفحة

د ـ مقارنة بين الجمع بالقراءات تلاوة في المجلس الواحد والجمع بين القراءات كتابة في المصاحف 339

الخاتمة 343

ملحق: في المصطلحات الفنية الواردة في الرسالة وشرحها (مرتبة حسب المواد) 348

الفهارس 361

- **فهرس المفردات والآيات القرآنية** 363
- **فهرس الأحاديث** 383
- **فهرس المصطلحات الفنية** 384
- **فهرس القوافي** 389
- **فهرس الأعلام** 391
- **فهرس المذاهب والجماعات** 400
- **فهرس الكتب** 402
- **فهرس الأماكن والمدن والبلدان** 406
- **ملحق بـ (فهرس المصادر والمراجع) (المخطوطات)** 408
- **فهرس المصادر والمراجع** 410
- **فهرس الموضوعات** 429